المكتبة الظاهرية

مخطوطة

كتاب في أصول الفقه

المؤلف

محمد بن مفلح بن محمد (ابن مفلح)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مختصر اصول الفقه على مذهب الامام احمد
رضي الله عنه تاليف العالم الاجل الشيخ محمد ابن مفلح
الرامانى

نظر في هذا الكتاب داعيا لمالكه بطول البقاء وعلى الارتقاء [illegible]

لين مبارك

المدة التي بين نسخة المؤلف رحمه الله تعالى وبين نسخ هذا الكتاب ستة سنوات بعد وفاة المؤلف

وادا الدعا

مجلس الشرع الشريف المطهر لدى سيدنا ومولانا [illegible]

القاضي الفاضل الفاصل بين الحق والباطل

تولد في [illegible] قبيل ثبوت عتق [illegible]

الحمد لله [illegible]

مجلس الشرع الشريف [illegible] دمشق المحروسة لدى سيدنا ومولانا القاضي الحنبلي

مختصر ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى ورضي عنه على ما في طبقات العلامة العليمي وغيره

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الراميني نسبة لقرية رامين تابعة لنابلس وتبعد عنها [illegible] مسافة فرسخين لجهة الغرب. الشيخ الإمام العالم العلامة أقضى القضاة شمس الدين أبو عبد الله وحيد دهره وفريد عصره شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام قال الإمام ابن القيم ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح حضر عند شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ونقل عنه كثيرا وكان يقول له ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته حتى كان الإمام ابن القيم يراجعه في ذلك وله على المقنع نحو ثلاثين مجلدا وعلى المنتقى مجلدان وله كتاب الفروع في الفقه مجلدان وهو من أجل الكتب وأنفعها وأجمعها للفوائد وله كتاب في أصول الفقه ليس للحنابلة أحسن منه (أقول هو هذا الكتاب الجليل الموجود بين أيدينا الآن) وله غير ذلك توفي يوم الخميس ثاني رجب سنة ثلاث وستين وسبعمائة وصلي عليه بالجامع المظفري ودفن بالروضة رحمه الله تعالى آمين

أقول إن أحفاد هذا الإمام المؤلف وأحفاد أحفاده لحد زمانا القرن العاشر قد خرج منهم أئمة أبرار وعلماء أخيار منهم ولده لصلبه الشيخ شرف الدين عبد الله بن محمد بن مفلح الذي كان أستاذا في الأصول بارعا في الفقه والتفسير والحديث شيخ الحنابلة في عصره توفي ثاني ذي القعدة سنة ثمانمائة وثلاثين. ومنهم القاضي الأكمل محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح والذي قبله توفي سنة ست وخمسين وثمانمائة. ومنهم قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الرحلة الحافظ المجتهد سيد العلماء الحكام انتهت إليه رياسة المذهب بل رياسة عصره وكانت وفاته سنة أربع وثمانين وثمانمائة ودفن بالروضة عند أسلافه ومنهم القاضي نجم الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح [illegible] أحد العلماء [illegible] وقاضي قضاة الحنابلة بدمشق إلى أن توفي في شوال سنة تسع عشرة وتسعمائة ودفن على والده بالروضة [illegible] ولما دخل السلطان سليم بن عثمان دمشق سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة رفع القضاة الأربعة وولى قضاء الشام لزين العابدين الفنري الحنفي منفردا ومن ذلك البعيد إلى زماننا هذا إنما ينصب قاضيا للحنابلة [illegible] هم القاضي الحنفي والآن انتقل لبيتنا البيت الذي جمع لبنا الرياسة والعلم في دمشق الشام بيت الأسطواني منهم الشيخ بدر الدين حسين الأسطواني [illegible] الحافظ ابن طولون وأخذ عن البدر الغزي وغيره ومنهم إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح [illegible] عالم النحو [illegible] أهل الأصول توفي ليلة الاثنين ثالث عشر شعبان سنة تسع [illegible] وتسعمائة ودفن بالروضة عند آبائه ومنهم القاضي محمد أكمل الدين بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح البارع المؤرخ [illegible] وكانت وفاته سنة إحدى عشر وبعد الألف وغيرهم خلق كثير رحمهم الله تعالى ونفعنا بعلومهم [illegible]

حرره الفقير إلى الله تعالى خادم العلم الشريف بالجامع الكبير الصلاحي بنابلس يوسف بن العلامة الفقيه المحدث مسند البلاد الحجازية والشامية الشيخ عبد الله الصوفان القدومي الحنبلي ثم النابلسي أخذ عن أجل علماء عصره [illegible] علماء دمشق وتوفي الشيخ عبد الله المنوه عنه يوم الجمعة العاشر من شهر الله المحرم افتتاح سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة وألف عن خمسة وثمانين [illegible] ابن عبد الله بن العلامة الشيخ عمر أحد علماء القرن الثاني عشر ذكره الفاضل النبيل المؤرخ المرادي في تاريخه وأثنى عليه [illegible] العلامة المحقق الشيخ محمد السفاريني بإجازة قال [illegible] صاحبنا الفاضل [illegible] الفقيه [illegible] الشيخ الفاضل [illegible] الحنبلي مذهبا [illegible] نفع الله به ونفعنا [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام وحيد دهره وفريد عصره افضى القضاة شمس الدين
أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي قدس الله روحه ونور ضريحه الحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أما بعد فهذا مختصر في اصول الفقه على مذهب الامام
ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه اجتهدت فيه لاسمائي بعلل المذاهب وتحريرها فانه جل
القصد هذا المختصر مع بيان صحة الاخبار وضعفها لمس الحاجة الى ذلك علما لا نحو ولا
اذ الغالب ما لا اصل له نحو حمل على الواحد حمل على الجماعة ونحن نحكم بالظاهر وخذ ولنتظر
دليل عن الحمير او بالجميع الحلال والحرام الاوغلب الحرام على الحلال وعلامة موافقه مذهب
الائمة الاربعة ومالك والشافعي رضي الله عنهم لبعد هذا ومخالفة الخمسة
وه والمالكية ومرجوحة والشافعية وش والظاهرية وظ والمعتزلة وع والاشعرية وأ
ومخالفة احدهم خلاف الواو والمراد بالقاضي ابو يعلى من اصحابنا وربما نبه على بعض
ما غلب تداوله والاعتناء في هذا الزمان واله اسأل ان ينفع به وحسبي الله ونعم الوكيل
الفقه لغة الفهم لان العلم يكون عنه وقدم في العدة انه العلم وقال ابن فارس وغيره
وفي الكفاية معرفة قصد المتكلم وفي التمهيد هو وقال ابن هبيرة استخراج الغوامض والاطلاع
عليها ولعله مراد من اطلق وشرعا الاحكام الشرعية الفرعية والفقيه من عرف جملة غالبة
منها عزاه لها التفصيلية بالاستدلال وهو مراد الاصحاب بعلم الفقه بمعرفة الاحكام
بالفعل التي الفرعية وقد لا يعرف اصحابنا بدليل غالبة كثيرة وخرج بالادلة التفصيلية
علم الله ورسوله لانه لا يستدل من الادلة وعمل علم اسفنها لان العلم بالعلة لا يزم
للعلم بالمعلول أو ليست الادلة عليه للاحكام بل امارات وعمل خرج بها العلم
غير دليل اجمالي كالخلاف لخمس بالمنصي واشتغل الثاني فكما سول البعد وقيل خرج
علم الله ورسوله بالاستدلال والمقلد وعمل خرج به وعمل بالاول ○ وذكر جماعة العلم
بها وان الظن بها ليس بعلم في عرف اللغوي والاصولي وقال الآمدي وجماعة اذا العلم بالعلة
وقد نظر واضعف وعلى تسليمه ان ثم الحد عن ادلتها التفصيلية قيل بالاستدلال لصحة الحد دونه

قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام وحيد دهره وفريد عصره افضى القضاة شمس الدين
أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي قدس الله روحه ونور ضريحه الحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أما بعد فهذا مختصر في اصول الفقه على مذهب الامام
ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه اجتهدت فيه لاسمائي بعلل المذاهب وتحريرها فانه جل
القصد هذا المختصر مع بيان صحة الاخبار وضعفها لمس الحاجة الى ذلك علما لا نحو ولا
اذ الغالب ما لا اصل له نحو حمل على الواحد حمل على الجماعة ونحن نحكم بالظاهر وخذ ولنتظر
دليل عن الحمير او بالجميع الحلال والحرام الاوغلب الحرام على الحلال وعلامة موافقه مذهب
الائمة الاربعة ومالك والشافعي رضي الله عنهم لبعد هذا ومخالفة الخمسة
وه والمالكية ومرجوحة والشافعية وش والظاهرية وظ والمعتزلة وع والاشعرية وأ
ومخالفة احدهم خلاف الواو والمراد بالقاضي ابو يعلى من اصحابنا وربما نبه على بعض
ما غلب تداوله والاعتناء في هذا الزمان واله اسأل ان ينفع به وحسبي الله ونعم الوكيل
الفقه لغة الفهم لان العلم يكون عنه وقدم في العدة انه العلم وقال ابن فارس وغيره
وفي الكفاية معرفة قصد المتكلم وفي التمهيد هو وقال ابن هبيرة استخراج الغوامض والاطلاع
عليها ولعله مراد من اطلق وشرعا الاحكام الشرعية الفرعية والفقيه من عرف جملة غالبة
منها عزاه لها التفصيلية بالاستدلال وهو مراد الاصحاب بعلم الفقه بمعرفة الاحكام
بالفعل التي الفرعية وقد لا يعرف اصحابنا بدليل غالبة كثيرة وخرج بالادلة التفصيلية
علم الله ورسوله لانه لا يستدل من الادلة وعمل علم اسفنها لان العلم بالعلة لا يزم
للعلم بالمعلول أو ليست الادلة عليه للاحكام بل امارات وعمل خرج بها العلم
غير دليل اجمالي كالخلاف لخمس بالمنصي واشتغل الثاني فكما سول البعد وقيل خرج
علم الله ورسوله بالاستدلال والمقلد وعمل خرج به وعمل بالاول ○ وذكر جماعة العلم
بها وان الظن بها ليس بعلم في عرف اللغوي والاصولي وقال الآمدي وجماعة اذا العلم بالعلة
وقد نظر واضعف وعلى تسليمه ان ثم الحد عن ادلتها التفصيلية قيل بالاستدلال لصحة الحد دونه

www.alukah.net

اوموديا اليه مجازا اي مع الظن عنه مبتدا لانه طريق النظر في الدليل الذي هو طريق العلم
بمدلوله قال بعض اصحابنا موافق لمن صوب كل مجتهد وان الظنيات لا تستقر في نفسها على صفات
توجب الظن كالعلميات والجمهور خلافه وهي مسلة اعتقاد الرجحان وجاز الاعتقاد واطلق في الروضة
وغيرها جمع من العلماء وفي العرف والواضح والتمهيد المستدل الطالب للدليل يقع على السائل والمسول
قال القاضي والاستدلال طلب الدليل زاد ابن عقيل هو استخراج المعنى بسوال عنه او ما ظهر ما تنتقيه
وكذا في تسع الدال ولم يرها فعل الدليل لانها مصدر له والمستدل عليه الحكم والمستدل له الخصم وقيل
الحكم هو النظر هنا الفكر والطالب المعرفه مطلوب من تصور وتصديق والعلم حد عندنا اصحابنا
وع اصال في العرف والتمهيد معرفة المعلوم وقال ابن الباقلاني وزيفاتها بنحدود كذا ما لا والشي
متى عرف بما يعرف هويه بقطع منها مجهولا مع ان المعرفه لسم لعلم مستحدث او في لنكان شي بعد لبس
ولا يوصف به فانه عارف في بعضهم لعاجم وصفه الائمه لاتحاد العلم والمعرفه والاول ما اراده
بعض اصحابنا صفه توجب للمتصف بها تمييزا لا يحتمل النقيض قيل فلا يدخل ادراك الحواس
فلها تمييز من الحساب وفي لغه قليله المحسوسات الجزئيه لا الامور الكليه والتصديق متعلق بالنسبه
فذكر الامدي من بعضهم انه يدخل ادراك الحواس ان زاد عليه في المعاني الكليه وفيه
نظر لان المراد العلم المعنى الاخص الذي هو قسم من التصديق والاولى ماء تمل النقيض
كالظن والتصورات الساذجه فانه لا يعتبر فيهما مطابقته وبعد يحل الحد لا ينعكس لان العلوم العاديه
تستلزم جواز النقيض عقلا وردا بامكانه لذاته واستلعه خارجا لقيد عاده وقيل لست علما
وزيف ابن عقيل حدوده ولذا قال ابو المعالي لا يحد لعسره لكن مراده يحد حقيقي وقال بحث
وتقسيم ومثال لقول الغزالي وقال صاحب المحصول لانه ضروري من وجهين احدهما لو لم يكن
امتنع تصوره لان غيره لا يعلم الا به فلو علم العلم بغيره كان دورا ورد لا دور وجهه التوقف مختلفه
فتصور غير العلم يتوقف على حصول العلم بغيره وحصول العلم لا يتوقف على العلم بغيره بل تصور العلم
على تصوره ورده الاصفهاني بان يتوقف غير العلم من جهة كونه ادراكا له وتوقف العلم على غيره كان
العلم مميزا له وعرف جماعه غيره ما الله والمعروف لغه لزوم اضافتها ولذا الاشهر في حد وبعض ذكره ابو
البقاء وقال له فالثاني ان كل احد يعلم وجوده ضروره وهو علم خاص من المطلق او في
لانه

لانه احد تصورات هذا التصديق ورده الامدي بانه مبني على ان تصورات القضيه الضروريه
ضروريه كذلك لان القضيه الضروريه يصدق العقل بها بعد تصور مفرداتها ضروريه كانت تصوراتها
او نظريه ورده غيره بانه لا يلزم من حصول العلم تصوره حال حصوله ولا قبله وقال بعضهم
لو كان ضروريا لكان بسيطا لان الضروري ما لا يتوقف تصوره على تصور غيره لا بسيطا الرلس في
متعلقه كالوجود والا لتوقف تصوره على تصور جزئه وهو غيره ولو كان بسيطا لكان كل علم معنى علما
والا لكان المعنى اعم منه فيتركب العلم من المعنى المشترك ومن امر اختص به والفرض انه بسيط ورد
بانه لا يلزم ان يتحصل في المعنى عرضا عاما للعلم وبانه يلزم ان لا يتوقف تصور البسيط على
تصور متقدم عليه وفيه نظر لجواز توقف تصور البسيط على تصور لازمه خارج عن حقيقته وبان
الضروري عند الجمهور ما لا يتوقف حصوله على طلب وفكر ويجوز تركيبه لجواز كون اجزائه ضروريه
وتصوره موقوف على تصورها وهي غيره والتصور المطلوب بخلاف التصور الضروري لان تصور الشي قد
يكون ضعيفا فيطلب حقيقته لتمييزه عن غيره وعلم الله تعالى قديم وليس ضروريا ولا نظريا وعلم
المخلوق محدث ضروري ونظري فالضروري ما علم من غير نظر والمطلوب بخلافه ذكره في
العده والتمهيد وعند الجمهور الضروري ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه وان كان نظرنا اما ادراكا
بالنسبه المطلوب بخلافه اي طلب بالدليل وارد هنا ما سبق في التصور المطلوب واجيب بانه
تصور النسبه ولا يلزم من تصور شي حصوله والا لزم من تصور نفي واثبات اجتماع النقيضين لان تصور
النفي فرع تصور الايجاب واضافته النفي اليه لانه لا يميز ولا اختصاص للنفي المطلق وعن ابي الخطاب
المعالي والمرتضى العلوم كلها ضروريه وقد قسم المنطقيون العلم الى علم بمفرد يسمى تصورا كالعلم بمعنى
الانسان والكاتب وعلم بنسبه يسمى تصديقا وهو اسناد شي الى شي بالنفي او الاثبات بمعنى ايقاعهما او
انتزاعهما وهو الحكم كالحكم بان الانسان كاتب او لا واما بمعنى حصول صوره الشي في العقل فانه من
التصور ولم يذكر اصحابنا هذا التقسيم واعترض بعض اصحابنا وغيرهم عليه بان العلم ان كان متعلق الحكم
وهو الايقاع او الانتزاع من مقولة ان ينفعل فكيف يصح تقسيم العلم الى التصور او الى التصديق احسن
لا يختص منه الا تقسيمه الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق كما فعله في الاشارات او
المراد بالعلم اعم من الادراك وهو الامر المشترك بين الادراك والهيئه اللاحقه به المحتمله للصدق والكذب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو المعنى الذهني المفيد بعدم غيرها فيصح تقسيمه الى الادراك الذي هو التصور والى الحكم
المذكور الذي هي التصديق فاصل وفيه نظر والذكر الحكمي وهو مفهوم الكلام الخبري اما الحكم
وهو النسبة الواقعة بين طرفي الخبر في الذهن فان الحكم هو التصديق بمعنى التفيض وحصولا والثاني
العلم والاول اما ان يحتمل عند الناكل لوقدره لا والثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح والا فاسد
الذكر الحكمي الاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح او لا فان الراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك فيقال
في حد كل واحد منها ما عنه ذكر الحكمي بدل ما اقتضاه من احتمال النقيض وعدمه ولم يجعل الحكم
مورد القسمة للاخرج الوهم والشك عنها عند من منع مقارنتها للحكم والحكم غير المطابق جهل
مركب والبسيط عدم معرفة الممكن بالفعل لا بالقوة فقيل بعض العلوم الضرورية هذا اصحابنا والجمهور
فالحاصل العقل عرض قال القاضي يعني عرض مكتسب وقال ابو محمد البربهاري من اصحابنا ليس بجوهر
ولا عرض وانما هو فضل من الله قال بعض اصحابنا هذا يشعر انه القوة المدركة لما دل
عليه كلام احمد ليس هو نفس الادراك وقال ابو الحسن التميمي ليس بجسم ولا عرض وانما هو نور في القلب
وهو العلم وذهب بعض الناس الى انه الشباب وبعضهم انه كل العلوم الضرورية وبعضهم انه جوهر
بسيط وبعضهم انه مادة وطبيعة قال القاضي واصحابه قال اصحابنا العقل يختلف فعقل بعض
الناس اقوى من عقل بعض ع ر واحتجوا بان عقيل لحديث سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنسا
الست بنصف شهادة الرجل فلن لي قال فذلكن من نقصان عقلها متفق عليه
وبانه اجماع ان الناس يتفاوتون عقلا فلان التفاوت في بعض اصحابنا ان مراد اصحابنا عن الضروري
بل اللغوي والتجربي وسلما فاصل ان ما يدرك بالحواس لا يختلف ولا يختلف الاحساس
بخلاف العقل فانه يختلف في مدركه وهو التميز والفكر فلهذا اختلف قال بعض اصحابنا يلزم
منه ان العلم الحسي ليس من العقل قال ولنا في المعرفة الايمانية في القلب قال تتبين وتنتفي وتساوي
فاذا فاصل ان التطرق لا يختلف فالضروري اول هذه المسلمة من جنس مسلة الايمان ان الاصوب
ان القوى التي هي الاحساس وسائر العلوم والقوى تختلف وقاس من عقل على النظري وعلى
جميعه واراده وعلم وامر ومحل العقل العلم عند اصحابنا وس وذلك عن الاطباء حتى قال
ابن الاعرابي وغيره العقل القلب والعلم العقيل وعند احمد قال بعض اصحابنا في الانسان
هو الذي يعقل ربه ويعرفه ويعلم انه خالقه ومدبره ومثل ان يتدبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الدماغ وقد يحكى عن الفلاسفة لغير الفهم بشبيه رد وبغيره وحمل ابن عقيل
القابل بان العقل مشتق من عقال البعير والحامية من حلمه الوابه لعلمها بما فيه من قبائح الفعول
الحد الجامع شرطه ان يكون مطردا وهو المانع اذا وجد الحد وجد المحدود طردا وعكسا وهو الجامع اذا
اسقي الحد النفي المحدود لانه يجب مساواته للمحدود وانه ان زاد عليه فلا دلالة على الاصح ولا يفيد على
المعتزلة ان كان اخص فلانه اخفى لانه اقل وجودا منه والجهل بانتفاء الحد دون ذاتيات المحدود
الجملة المركبة مجموع وان تباعنه تلازم له فرسي وان تباعنه بلفظ اظهر مرادف فلفظي قال
ابو محمد البغدادي الحد عبارة الجامعة اصل كل علم ومن لا يحيط علما لا يثقه لما عنده

وحوز معظمهم ايراد النقض والمعارضة على الحد لا للنقض وحوز بعضهم المنع لان الحد دعوى
فيمنع لغة وهذا خطا لعدم الفائدة غالبا ولهذا لا يجوز منع النقل التكذيب الناقل
وبعده عن الفائدة وانه لا يلزم اثبات الاثبات بالبرهان وهو ممتنع ان لزمهما مفردان
طالب الحد يطلب تصور كل مفرد فاذا انتهى المسؤول لحده ومنع احتاج في اثباته الى المثل الاول
وتسلسل لم ان الجدل اصطلاح يحب الرجوع الى اربابه ووجه قول لا اصل المعارضة
لشعورها بصحة المعارض ولس لواحد حق فاحدهما حق فلم يبق سوى التفتيش

فصل قد سبق استمداد الاصول من اللغة وسبب اللغة حاجة الناس
لتعرف بعضهم مراد بعض للمساعدة والتعاضد بالامور فيه والمحذور وهو الكلام ان
الحروف ليست تعرض للغرض الضروري بعد الحاجة وبعدم بعدها والفائدة اعم من اساءة
ومثال واللفظ قال بعض اصحابنا وغيرهم وضع لمعنى خارجي لتبادره الى الفهم من اطلاق
اضرب فعل الامر ضاربا فكذا غيره وقيل لمعنى ذهني لاختلاف المفرد عند تعرض
الذهنية واسمرار الخاصة في المركب ولهذا ان لكل مفرد الموضوع الخارجي في لس الامر
لم يختلف واللذ في المركب انما يسمع لو كانت دلالته قاطعة قيل القصد من المفرد
افاده معناه لسادر الذهن اليه وقيل بل الممكن من افاده المعاني المركبة ترتيبه
لان افاده معناه موقوفة على العلم فلو اسعد العلم بمعناه من لفظه
دار والعلم بوضع مفردات المركب لحركاتها الخاصة لمعناها وانتساب بعضها الى بعض

بالنسب الخاصة كما في الافادة فلما احتاجه الناس لم تخل اللغة من لفظ له والظاهر عدم
خلو امة من ما تحتاجه واللفظ دل اللفظ وضعت للمعاني الا والوضع اختصاص شيء اذا
الحق وهم الثاني وهو مفرد ومركب المفرد عند النحاة كلمة واحدة وعند المنطقيين لبعض وضع لمعنى
ولا جزء لذلك اللفظ يدل في المعنى الموضوع على شيء والمركب بخلافه فيهما وعدوا على الاسم مركبا
على الاول لا الثاني وبحق بس مر بكما على الاول بل على الثاني لان حرف الجر صار يدل في معناه على
شيء والزيد بحق ضارب ومخرج لدلالة الالف واللام على الفاعل والمفعول فيه نظر لمنع دلالتهما بل
الدال هما المجموع وقيل المراد مركب اجزاء مسموعة والمصدر مع الصيغة ليس كذلك وقيل بالمراد
والمراد جملة وهي لفظ وضع لافاده نسبة اي اسناد كلمة الى اخرى معنى يصح السكوت
عليه والسكوت عند النحاة الامن اسمين او فعل واسم فاكتفوا والمراد من بحص
واصولانه ابد من مسند ومسند اليه والاسم يصلح لهما والفعل يصلح للاولة مسندا
وفي الروضة وغيرها او حرف نداء واسم لقول القوم ولم يوضع المركب التقييدي
لحيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب لافاده النسبة وغير الجملة بحلافها واطلق المفرد على مقابل
الجملة ومقابل المثنى ومقابل المركب ويراد بالجملة لغة الكلام التام وقال بعضهم يراد بالكلام
الجملة قال سيبويه في قولهم من انت زيد معناه من اين كلامك وهو وقال ابو الحسن المعروف
وغيره وقيل يطلق الكلام على الجملة وهو كلمات لم ينظم معنا قال بعض اصحابنا سمي الكلام
والقول عند الاطلاق يتناول اللفظ والمعنى جميعا كما تناول لفظ الانسان للروح والبدن
عند السلف والمهملة للجمهور وقال كثير من اهل الكلام من المعتزلة وغيرهم مسماه اللفظ والمعنى
لسر حين بل مدلوله وقاله النحاة لتعلق صناعتهم باللفظ وقال ابن كلاب من اتبعه مسماه
المعنى وقال بعض اصحابه مشترك بينهما وقال بعضهم وروي عن الاشعري مجاز وكلام الله تعالى
الكلام العربي عند هم بالعموم به جمعه في كلام المخلوق لعامة به واعلم ان والمفرد اسم
وفعل وحرف معنى ودلالة المفرد اللفظية في كل معناه دلالة مطابقة وفي بعض معناه دلالة تضمن
كدلالة البيت على الجدار وعكسه اللفظية دلالة التزام لدلالة على الباقي وذكر بعض اصحابنا انها عقلية وهي
مساوية لدلالة المطابقة وهما اعم من التضمن لجواز كون المدلول اللازم بسيطا لا جزء له ولم يشترط

الاصوليون في كون اللازم ذهنيا واشترطه للبسطون لحصول الفهم ولا شرط اللازم خارجيا
لحصول الفهم بدونه كالعدم والملكة كدلالة العمى على البصر وفي مقدمة الروضة استعمال لفظ العقل
دلالة الالتزام لان ذلك لا ينحصر في حياة الشفة تلزم الحائط والحائط الاس والاس الارض وانا وجدته
قال بعضهم في المحصول في العلوم لاختلاف كون اللازم بينا بالاختلاف الاعتبار ولا يضبط المدلول والاسم اربعة اقسام والاول ان اشترك
المفرد ومدلوله تحد كل منهما وسعد فان اتحدا فان اشترك في مفهومه كثيرون وقعت فيه الشركة بالفعل فان تفاوت كالوجود للخالق
بين استحقاق ذاته ولا اوام سع عدم الاعلاق او تمانع لذاته او لغيره ذاتا كان او صفة مهما كان فان تشكل والا متنوع اطلق والام
تفاوت الافراد في مدلوله بالاولوية وعدمها او سد وضعا وتقدم وتأخر كالوجود للحادث والحادث وسمي ايضا خبري ويقال للنوع
لشركة الخاص فيه مع الكلي الذاتي وعرضي ويقال للكلي الذاتي من الاربعة مقابلة الباقي من الاربعة
صهما عند اصحابنا وعرم وذهل الاسدي احدهما وذهل اصحابنا في لبنا لعدم انه جنسه في الخالق مجاز حقيقة للمتعدد المشترك والا
في المخلوق وقاله الثاني المعتزلي وعن جهم وبعض تبعه كل ذلك وان لم سعاد تشاوط لوقوعها فيه حقيقة ومجاز الرابع متواطئ
فاطلاق لفظ المبدل على النقطة اول حط على ان اول زمان تتولد وفعل مشترك والمراد ان اضيفت الى كلامه صفة وعنوصفه متواطئ
الحط ولفظ الحمرة على اللون والخف والدوام العموم النسبة الى الحمرة متواطئ وما حلاف الست مشترك والحط علما الاول مشتق قاله العاصي
اسود لقار ورجل متواطئ ولرجل سمي اسود وقار مشترك وان اشترك فيه لدون فجري وسمي النوع عجز
اضافيا فكل جنس ونوع عال او متوسط اوسفل كالماهية جزئي للمتوفية وان تعدد اللفظ والمعنى تباينا
متباينة لسانيها وان اتحد اللفظ وتعدد المعنى ان كان اللفظ حقيقة للمتعدد فمشترك تباينت المسميات
والعين والسعو وكالحول للسواد والباض والكاسر على اسود علما وصفة لمدلوله علما والاحمسه و
الذات مع الصفة لمدلوله علما جزء مدلوله مستقا ومدلوله مشتق صفة لمدلوله علما والاحمسه و
وان اتحد المعنى وتعدد اللفظ فمترادفه والاستلم مشتق ان دل على صفة لعالم وغير مسوق لانسان
صفة وعرصفة مسألة المشترك وانع عند اصحابنا وقوم ومنع منان الطائي احزايه و
وتعلب وجماعة ومنع منه بعضهم في القرآن قال بعض اصحابنا ولا يجب في اللغة وقال كل لسانا لاسمع وضع لحط واحد ان لا فرق بين الكل
لحط واحد لمعنى محصل على البدل من واضع واكثر وشهر الوضع ولحط عرف في القرآن مختلف المعنى في قوله تعالى لبث يعشره والكل عشرة
وحتى عرضها السموات وعرضاهم الكافور عرضا والعرض واحد الطول وعشر الليال واذبان دلالة بالكل والواحد من احزاء الكل لبث
الجوهري والزجاج وان الجهود في القدم والحادث حقيقة فان كان مدلول الموجود الدائم مخالفة لما

لانه افاد به غير ما وضع له قيل لذا نقول ومن سلم قال الارض لا يعقل من
اسم السما بخلاف الاسد في الشجاع لذا قال والحقيقه قد تصير مجازا وبالعكس
ذكره اصحابنا وغيرهم وهي لغويه كالاسد والاصل بقاؤها وعرفيه
كالدابه وشرعيه كالصلوه مع انه قال عالم بطرد مجاز لتسميه الرجل الطويل
نخله ولم اسم كل طويل بها ولفظ المجاز حقيقه عرفا قاله بعض اصحابنا وغيرهم
مجاز لغه لانه مفعل للمصدر او للمكان من الجواز معنى العبور ثم نقل
الى المراد هنا فهو مجاز في الدرجه الاولى لان العبور انتقال الجسم ومنفعل
هنا بمعنى فاعل لان اللفظ ينتقل فيكون مجازا وجدا المجاز بخلاف الحقيقه
على الخلاف السابق وزاد في حده في الروضه وغيرها على وجه يصح وظاهر
كلامهم انه غير العلاقه فيكون قصد العلاقه لا غلطا ونسره جاعه بالعلاقه
بين المفهوم الحقيقي والمجازي وسبق ما في التمهيد وذكر بعضهم اعتبارها اجماعا
والاولى الوضع بالنسبه الى المعنى الثاني اذ لا يكون حقيقه فيها ولا يعتبر اللزوم
الذهني بين المعنيين خلافا لقوم ان العلاقه المشابهه اما في الشكل
كانسان للصوره المنقوشه او صفه ظاهره كاسد للشجاع لا حمه
كالبحر اولما كان لعهد على يتبع او لما يكون لحمر على عصر او للمجاورة
لجري النهر والميزاب قال الامدي كل جهات التجوز لا تخرج عن هذا
قال القاضي في مسله ثبوت الاسما فاسا اهل اللغه احرزوا اسم
الشي على الشي لوجود بعض معناه فيه كالسجاع سعاء ولما لم يوجد
كل معانيه كان مجازا واما الاسد فتوجد فيه معاني الخمر كلها وكذا
الباقي فليذا كان حقيقه قال بعض اصحابنا هذا يصح بعض الاسما حقايقها
ومجازاتها قياسا للن فيه قياس المجاز بالحقيقه وقياس المجاز بالمجاز مقتضى
كلامه ان وجد فيه معاني المجاز المقاس عليها كلها جاز كالحقيقه اذا وجد
فيه معنى الحقيقه كلها جاز وقال ايضا في العده ويدخل في المجاز القياس

عليه لانه غير موضوع ما تناوله في اصل اللغه لانه لا يصح وسئل الثوب فيما كتب
ارجلكم فتحرير رقبه صدر قياسا ولم يذكر غيره وذكر بعقيل ان المجاز
نص على وضعه لانقاس عليه فلا قال سل الساط والسنور مستعار من
حقيقه فلو قيس عليه كان اسيعاره منه فيتسلسل ولهذا منعوا من تصغير
المصغر قال وتظهر ان المجاز قياس منهم وقال في مسله العموم يحسن بالعدد
العدد المتصل بالجمله فلذا على عشره فاذا حسن عشره وثلاثون اربعون
حسن عشره تسعه واثنان وقياسا كان يحسن يقول به واللغه بيت قياسا
او استقرا وقال في المتشابه استعار الشي الامن اصل تعاريه وقال ابو بكر
الطرطوسي المالكي اجمع العلما ان المجاز لا يقاس عليه في موضع الناس
ولذا قال الامدي سحنت الثاب لا تشبه الازاله فهو من النقل فهو حقيقه
في الاصل لان المجاز لا يجوز به في غيره باجماع اهل اللغه مع انه ذكرهنا
تولين هل يعتبر في اطلاق الاسم على مسماه المجازي نقله عن العرب كما قال
بعض اصحابنا وحكى ابن الباهوي فيه خلافا عن بعض الاصحاب بنا
على ثبوت اللغه قياسا احتج من اجازه بعدم توقف اهل العربيه وبانه
لو كان نقليا لما احتيج الى نظر في علاقه احب سطر الواضع وان نظر
المستعمل فلعرف الجمله الحكمه له قول المانع يلزم جواز حمله لطويل
غير انسان وشبكه للصيد وابن للاب وبالعكس احب لوجود مانع هنا
هي دعوى بلا دليل وما سبق من كلام القاضي يقتضي جوازه وسبق ما
في التمهيد مولهم لو جاز لكان قياسا لغه وفيه خلاف او اختراعا وليس
بلغه احب بان العلاقه مصححه لرفع الفاعل وسبق كلام اصحابنا والله
اعلم قال الاصوليون يعرف المجاز بصحه النفي في نفس الامر وينقل دورا لانه
يلزم سبق العلم بالمجاز وانما يلزم الدور ان اريد بنفي المستعمل لا نفي الواضع
وقيل هو حلم وبعدم تبادر مدلوله الى الفهم من غير قرينه وعلم به غالبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واورد المشترك واجاب الامدي بانه عام او حقيقة في واحد على البدل فيتبادر والانتباد والمعين فليس حقيقته فيه وفيه دقة لذا قال بعض اصحابنا وغيرهم اذا عرف ان الواضع استعمل الكلام في معنى لا يجوز حمله على غيره وتقول اراد القياس لفعل اهل البدع قال بعض اصحابنا وغيرهم الجواز وضع لفظ مشهور بين الناس لمعنى خفي مراد ان معنا هو ما لا يطاق وباخير البيان عن وقت الحاجة والاجاز قال بعض اصحابنا وغيرهم لا يجوز ان يرد في الكتاب والسنة ما يعنى به غير ظاهره بلا دليل وقاله صاحب المحصول وغيره لانه مما لا يطاق ولانه بالنسبة الى غير ظاهر مهمل والوقوع الوثوق خلافا للرجيه المحصول لا يجوز القول بان الله تعالى كلامه خلاف ظاهر ولا دليل عليه خلافا للرجيه ويعرف المجاز ايضا بعدم اطراده ولا علة ان المجاز قد يطرد كاطلاق اسم الكل على الجزء ورد السبي والعامل لغير الله ولا يطلقان على الله والقاروره للزجاجه ولا يطرد فان اجيب بمانع شرعي او لغوي فقد سبق العلم بالمجاز وبجمعه على خلاف جمع الحقيقة كامور جمع امر للفعل وامتناع اوامر جمع الامر للقول ولا علة لانه يقال اسد للشجعان كالضراغم واختلاف المسمى لا يؤثر في اختلاف الجمع لان الجمع للاسم وذكر بعضهم ان المجاز لا يجمع وابطله الامدي بان لفظ الحمار للبليد مجاز ويجمع احمارا وبالتزام تعدد لجناح الذل وباراكرب وسوقه على مقابله لفهم مسمى الملك بالنسبه الى الله سبحانه على فهمه بالنسبه الينا لا علة اطلاقه لقوله افانتم اعلم الله خلافا لما ذكره بعض اصحابنا وغيرهم وبعدم الاشتقاق منه بلا منع كالامر للفعل وباضافته الى غير قابل نحو واسال القريه وفي القول المجاز لا يؤكد ولا دليل لفظ مستعمل حقيقة ومجاز وقبل استعماله لاحدهما ذكره جماعه منهم الامدي ومن سبعهم منهم

بعض

بعض اصحابنا لان الاستعمال جزء من مفهوم كل منهما وسبق الكل سبق الجزء وزاد بعض اصحابنا ان قلنا اللغه اصطلاح كاسما الاعلام والصفات وقاله ايضا بعض اصحابنا انما يصح ان كانت اللغه اصطلاحيه وان المعروف بالتواتر استعمال هذه الالفاظ فيما عنوه بها من المعاني فان ادعى مدع انه تعالى وضعها سدم ذلك فهو مبطل فانه لم يسلمه احد وسبق في الحد ما في التمهيد وفيه ايضا اسما الالقاب لا يدخلها حقيقه ومجاز لان العالم سمي على مسمى بها المعنى بوضع لغوي او شرعي فلم يقل ان مسمها اتبع حقيقتها ومجازها وفي الواضع اسما الاعلام حقيقة ومجازا فيها وضعت للفرق بين الاشخاص لا في الصفات وافاده معنى في المسمى حتى اذا جرى على من ليست له تلك الصفه قيل مجاز وقد تجوز في موضع لا يجوز بالاسم لغناه وخصوصه نحو للنحوي هذا سيبويه زمانه وللجواد هذا حاتم وللشجاع هذا علي وهذا ما سن على الوضع اللغوي وبالمعنى الذي شاكلته سلكه اهل اللغه وقال بعض اصحابنا وغيرهم العلم لاعلاقة بين اصله ومسماه وفي شرط للمجاز قال ولا مجاز بالذات الا في اسم جنس لان الحرف فان ضم الى ما مسمى فحقيقه والا مجاز في المركب والاسم والفعل بالنعاق المجاز للمصدر والمشتق منه وقال الامدي اسما الالقاب قد تصير حقيقه ومجازا قال بعض اصحابنا وهو غريب بعيد الحقيقه لا تستلزم المجاز خلافا لما حكاه الباقلاني عن بعض القدريه انها تستلزمه وان من لا مجاز له لا يقال له حقيقه قال في التمهيد والروضه والواضح والمجاز تستلزم الحقيقه لانه ما تجوز به عن موضوعه فاحتجوا بمجرد الوضع ولا يعرى الوضع عن فائده ورد فائدته التجوز وقد تستعمل بعد المجاز وقال بعض اصحابنا المجاز في معنى لا بد لفظه حقيقه في غيره ان استعمل فيه والحقيقه والسابقه في استلزامه خلاف وذكر بعضهم عدم عن

ان ج

يلح

لا يفيد ج

الحقيقين واختاره الامدي للملازمون لخوقامت الحرب على ساق وشابت
له الليل حصصه ورد مشترك الالزام للروم الوضع لهما وبانه لا مجاز
في التركيب وان قول الجرجاني في نحو احياني المحال بطلعك ان المجاز
في الاسناد بعد لاتحاد جهته لانه لم يوضع لمعنى لم نقل لعلاقة ورد بمنع
اتحاده وظهور المجاز في طلعت الشمس ومات زيد لاستعمال مفرديه فيما
وضعا له وقاله غير واحد من اصحابنا ان المجاز في المفرد والمركب نحو اشتاق
الصغير وافنى الكبير كالعداه ومر العشي وبهما قال في المجاز
في التركيب عقلي نحو اخرجت الارض اثقالها اسند الاخراج الى الارض
وهو في حكم العقل مسند الى الله فالنقل عن ذلك نقل الحكم عقلي
وقيل بل لغوي لان اخرج موضوع لكل صدور الخروج عن قادر فاستعماله
في الارض مجاز قيل امثله الفعل لا تدل على مؤثر خاص والا لكان اخرج
خبرا تاما واخرجه القادر بكذا يدل على تعيين القادر والاصل الاشتراك
بين كل قادر مسئله اذا دار لفظ بين المجاز والاشتراك
فالمجاز اولى ذكره بعض اصحابنا وعزاهم لان الاشتراك يخل بالتفاهم والحاجة
الى قرينتين لحسب معنييه والمجاز اغلب وقوعا قال ابن جني اكثر
اللغة مجاز والبلغ اي البلاغة وماسعها نحو بدا سدا فنحر واوجز
واوفى للطباع وسومل به الى السجع وهو رعاية الوزن والمقابلة وهي جمع
بين ضدين فاكثر تشترط هنا ضد ما شرطت هناك لهوله فاما من اعطى
الامتناع وماشيع في الترادف وعورض بان المشترك حصصه تطرد ويشيع
منه ويجوز من مفهوميه متكثر الفائدة وسمعي عن العلاقة وعن
الحصصه وعن مخالفه ظاهر وعن الغلط عند عدم القرينة لوجوب
التوقف وفي المجاز يحمل على الحصصه وقد يكون مراده فيغلط وماذكر
من فوائد المجاز فمشتركه لكن كون المجاز اغلب لا يقابله شيء ٥

مسئله الحصصه الشرعيه واقعه منقوله عندنا وفي
الواضح كلام احمد واصحابه يعطي ذلك وذكره الامدي عن الفقها
واحيانا الوقف لما تعلق بالاصول دينيه وقال صاحب المحصول
ومن تبعه ان اجري الاسم الشرعي على فعل شرعي كالصلاه وزكوه وصوم
وحج سمي عرفيه وان اجري على مشتق من فاعل كمؤمن وفاسق
وكافر سمي دينيه كذا قال ومذهب الاسما الدينيه موضوعات
متداولة لما يقارن الحصصه اللغويه وفي التمهيد وغيره ان سمي عليه
السلام اسما لمعاني لا تعرفها العرب وبان لمنتبه من منع الاسم لغه
وعند القاضي وابي الفرج المقدسي لم يعمل وربد عليها احكام وهي حصصه
لغويه مجاز شرعي وقاله ابن الباقلاني وحكاه في التمهيد عن الاشعريه وان
للشافعي قولين كهذا والاول ظاهر قال القاضي في الجامع الايمان لغه
التصديق واقره الشرع وزاد عليه الطاعات الظاهره كالصلاه وغيرها
وعمل ابن منصور كان مدر الايمان بالصالحات بزيد وظاهره
انه زيد عليه ولم ينقل عنه قال وبعد هذا ان يجب نقله زالما الاسم لوجود
ضده وهو المعاصي وان لم يعقل لم يزل الاسم لانه لم يوضع ضده بل يعقل اسم
الكمال وذكر محمد بن نصر المروزي في الخبر المشهور لا يزني الزاني وهو
مؤمن انه خرج منه الى الاسلام ثم في سمته كافر اقره الاصل عن الملة مدها
عن احمد واهل الحديث وقال ابن عقيل الفاسق لا يسلب اسم الايمان
في صح الرواس للزم سلب الكمال ولا يكفر بعد الصلوة عندنا وبعض
المتاخرين لحوى المذهب على الكل قال وليس بصحيح عن صاحب المقالة
بل الصحيح تخصيصه الصلاه وقال في قوله ان السارع سمى الاعمال والعبادا
ايمانا لكونها شواهد لا انها حصصه الافعال الايمان كما سمى كثيرا من المعاصي
كفرا وقال ابن حامد كلام احمد في الاسلام يحتمل رواس احدهما انه كالايمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول وعمل والصحيح ان المذهب فيه رواية واحده والباسه قول قال وم اد ه
انه لايجب فيه العمل كالايمان لان النص عنه لايكفر بترك الصلوه ونصر
الاسعري ان الايمان لغه وشرعا التصديق وبه اكثر اصحابه وان
الافعال من شرايعه لامن نفسه ونصر مع ذلك انه لايستثنى فيه ولايدخل
اعمال القلوب عندهم في الايمان وقال حماد بن ابي سليمان وابو حنيفه
والمرجيه وابن كلاب تصديق بالقلب وعمل باللسان ويدخل اكثر فرق
المرجيه اعمال القلوب في الايمان حكاه الاشعري وقال بعض المرجيه وكما
لاينفع مع الكفر طاعه كذلك لايضر مع الايمان معصيه ورواه الحاكم في تاريخه
عن ابي حنيفه وابي يوسف وقال بعضهم لايضر معه صغيره وقال ابن المبارك
المرجيه تقول حسناتنا متقبله وسيئاتنا مغفوره وقال الجهميه المعرفه
وذكر بعض اصحابنا عن الاشعري واكثر اصحابه وبعضهم فرق بينهما وفيه نظر
وقال الكراميه قول باللسان فقط لتناوله المنافقين واحكامهم الدنيويه وعند
الجهميه والمرجيه والكراميه ايمان الناس كلهم سواء واسمائه والكلام
على هذا في اصول الدين وقال بعض اصحابنا لم يعقل ولم يرد فيها بل
الشارع انما استعملها على وجه مختص بمراده مطلقا لنا انه مسمع وضع الشارع
اسماء لمعنى لان دلالته للاستدامه ولايجب اسم لمسمى لجواز ابداله اول الوضع
وانتفائه قبل التسميه والقطع ان الصلاه لغه الدعا والاتباع والزكوه
النما والصوم امساك مطلق والحج قصد مطلق وشرعا لامور معروفه قولهم
باقيه والزيادات شرط رد بصلوه اخرس بسورد فانه غير داع ولامسع وفيه
نظر لان اشاره الاخرس كالنطق ولهم مجازات فان الدعا جزء الصلوه
والزكاه سبب النما وان اريد استعمال الشارع لها وغلبته فهو المراد
وان اريد اهل اللغه فلم يعرفوها والاستعمال فرع تعقل المعنى ولانها تفهم
للافرسه والمجاز موقوف عليها قالوا لو وضعها الشارع لزمه تعريفها

ليلا يلزم ما لايطاق ولو عرفها لنقل تواترا لان الاحاد لاتفيد والاوامر
احاد بينه عاما ونقل خاصا كالاذان وبان التعريف بالقرائن
كتعليم الاطفال قالوا يلزم لو ان هذه الاسما غير عربيه لعدم وضعها
لغه فيلزم ان القرآن غير عربي اجيب عربيه بوضع الشارع وبان ضمير انزلناه
السوره وبعض القرآن قرآن لاشتراك المعنى لبعض الما وبعض
اللحم لحمان لحوما نه ورغيف م يطلق العربي على الغالب لسعر عربي
فيه فارسيه قالت المعتزله الايمان لغه التصديق وشرعا فعل
الواجبات لانها الدين لقوله وما امروا والدين الاسلام لقوله ان الدين الاله
والاسلام الايمان لقبول الايمان من مبتغيه والا لم يقبل لقوله ومن يبتغ غير
اسما المسلم من المومن في قوله فما وجدنا فيها الا بيت من المعارضه
بسلب الايمان واثبات الاسلام في قوله قل لم تومنوا الا به وقيل كانوا منافقين
والاسلام والدين والانقياد والعمل الظاهر والايمان شرعا تصديق خاص
وبان ذلك دين القيمه ولا يعود الى ما سبق لانه مندرج وما سبق كثير مونث
والذي في التفسير وذلك الذي امروا به والدين وبانه لو لزم من صدق المومن
على المسلم ان الاسلام الايمان وانما صح الاستدلال ان الاسم هو لوط وابنا ه
كانوا مومنين مسلمين قالوا من دخل النار يخزى لقوله فقد اخزيته ن
والمومن لايخزى لقوله يوم لايخزى الله النبي والذين امنوا رد الخزي للمخلد
ثم عدم للصحابه او مستانف مسئله المجاز واقع خلافا
لابي اسحق الاسفرائني الشافعي ومن تبعه واختاره بعض اصحابنا وقال
المشهور ان الحقيقه والمجاز من عوارض الالفاظ وهذا التقسيم اصطلاح
حادث بعد انقضا القرون الثلاثه واول من عرف انه علم بلفظ المجاز ابو عبيده
ولم يعن بالمجاز ما هو قسم للحقيقه وانما عنى بمجاز الايه ما يعبر به عنها ولم
يتكلم الشافعي ومحمد بن الحسن بلفظ الحقيقه والمجاز اصح من ايه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاسد للشجاع والحمار للبليد وقامت الحرب على ساق وغير ذلك قال
في المهذب وغيره لغة مملوة بهذا قال الابدي لم تزل اهل الامصار يعدل
عن اهل الوضع سمعه هذا حقيقة وهذا مجازا قولهم هذه حقايق ردلزم
الاشتراك لو كانت مشتركة لم يسبق منها ما يسبق عند اطلاقها ضروره التساوي
ولم في مع القرينه حصته رد فالنزاع لفظي زاد الامدي وبعض اصحابنا
ليت والحقيقه والمجاز صفتا اللفظ دون القرائن المعنويه فلا يكون الجمعه
صفه للمجموع فولهم فيه عدول عن الحقيقه بلا حاجه رد لفوايد في علم
البيان سبق منها في ترجيحه على الاسترال ولهم بالتفاهم ممنوع ثم اسعادا
لوقوعه مسئلة في القران بمجاز قال القاضي وجماعه
بعض نص عليه في قوله انا ناوٍ نعلم ومنعوا من هذا من مجاز اللغه بقول الرجل انا
سنجري عليك رزقك وقال بعض اصحابنا مقصوده يجوز في اللغه ومنع منه ابن جابر
وحكاه ابو الفضل الجهني عن الحسن عن اصحابنا وحكاه الفراء وعمل
روايه عن احمد وقاله بعض الظاهريه وحكاه ابن برهان عنهم ومحمد بن
خويز منداد وغيره من المالكيه والامامه وحكي ابن ابي موسى
خلافا لنا واختار الاول وهو ظاهر اختيار ابي بكر في واشربوا في قلوبهم
العجل اي حبه واختار الخرزي فيه نفسه وللنا بعض قوله ان وذكر
بعضهم عن ابن داود منعه في ايضا اصح من اسه بقوله تجري من تحتها
الانهار الحج اشهر واخص لما جناح الذل من واسعل الراس شيبا وجزاء
سيئه سيئه مثلها الله يستهزئ بهم وغير ذلك واما واسال القريه ورد
ان بعض فعل القريه مجمع الناس ثم اطباق الجدار وحلق الاراده فيه
يمكن رد بان القريه كان الاجتماع لا نفس المجتمعين وعن الثاني
بانه معجزه يستلزم التحدي وفيه نظر وقوله ليس كمثله شئ اصح
به ايضا جماعه من اصحابنا وغيرهم لزياده ان وضعه لنفي مثل مثله فيلزم محال

انه مثل لمثله وقيل حقيقة لانه يلزم من نفي مثل مثله والعكس ترا نفا مثل
مثله وقيل مثل زايده اي ليس كهو قال ابو البقاء وهو بعيد واحتج ابن عقيل
على من منعه منا بقدمه عندهم وفيه عن الانبياء قالوا وفعلوا ونزوا واودوا و
وصل لهم قالوا المجاز لذب لصدق نفيه ركيل يصار اليه للعجز عن
الحقيقه رد بالمنع لما شق وانما يكذب لو اثبت حصته قال ابن عقيل ولم يعد
المتجوز لذا با فلم يسبقه احد قالوا فيه الباس رد لامع قرينه قالوا الملزم تسميته
مجازا رد اسماوه بوضعه لهذا لم يسم محققو وقوعه النبي في الفصيح ٥
والتزمه بعض اصحابنا مسئلة ليس في القران عند ذكره
ابو بكر وابو الخطاب وابن عقيل والقاضي وذكره قول عامه الفقها والمتكلمين
وعن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمه وعطا وغيرهم فيه الفاظ
بغير العربيه وذكره ابو عبيد قول اهل العلم من الفقها وان الاول قول اهل
العربيه وجمع بينهما بتعريب لها فصارت عربيه وقاله ابن الراعوي وصاحب
الروضه ونصره ابن برهان وجماعه المسمى المشكاه هنديه وقسطاس
رومه واستبرق وسجيل فارسيه رد بانه مما اتفقت فيه اللغتان كالدواة
والمناره والصابون والسور رد بانه بعيد والاصل عدمه وفيه نظر الثاني
بما سبق في الشرعيه وقوله اعجمي وعربي فتى نوعيه رد بمنع بعضه فان
المفهوم انكار كون القران اعجميا مع كون المخاطب عربيا لا يفهمه وان كان الاعجمي
والعربي صفتا الكلام لم يلزم بعضه مطلقا لجواز كون بعضه اعجميا يفهم
قالوا لا يحدهم بغير لسانهم لغيره رد بالمشابه وهو مجاز لصرفه عن ظاهره
هو عربي وبانه انما تحداهم بلغتهم وصار لما حكم العربيه بتعريبها ٥
مسئلة المشتق فرع واتفق اصلا وهو الاسم عند البصريين وعند
الكوفيين الفعل بحروفه الاصول ومعناه لتحقق من الخفقان فجرح ما
واتفق بمعناه لحبس ومنع وما واتفق بحروفه لذهب ودهلب وشرط بعضهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زياده العصر بزياده او نقص حرف او حركه او هما بزياده احدهما او نقصه
او نقص الاخر او بزيادتهما او نقصهما مع زياده احدهما او نقصه او بزياده بهما
ونقصهما نحو ذاذب ونصر وضارب وخف وضرب على مذهب اللوسر وعلا
ومسلمات وحذر وعاد من العدد وسب واضرب وخاف وعد وكال من
الكلال وارم فذلك خمسه عشر نوعا والمرد على الاول مثل الحلب والحليب
ولو قلنا كله ورد ولذا على الثاني الا ان يراد بالعصر معنى ولفظا
للرد مثل فلك جمعا ومفردا وطلب طلبا الا ان يراد بالعصر بحصها
او بقدرا وقال بعض اصحابنا اذا اصل هذا مسوق من هذا له معنيان احدهما
ان يسمى تناسبا لفظا ومعنى يعلم اهل اللغه بمراجعه هذا وسله فكل
منهما مسوق من الاخر والفعل مشتق من المصدر وعليه المعنى الثاني
لان احدهما اصلا للاخر فان عنى به السلم باحدهما اصل الاخر لم نسلم على
هذا دليل في اكثر المواضع وان عنى به سبق احدهما عقلا للوسه
مفردا وهذا مردودا فالفعل مشتق من المصدر والله اعلم ن والاسماق
الاصغر اتفاق الحروف في الحروف وترتيبها والاوسط في الحروف وذلك بعضهم
اسماقا اكبر وهو اتفاق الحروف في جنس الحروف كاتفاقهما في حروف
الحلق وقد يطرد المسوق كاسم الفاعل والمفعول والصفه المشبه بهما وقد
يختص كالقارورة للزجاجه والدبران احدى منازل القمر وهما من الاستمرار
والدبور ن مسـله اطلاق الاسم المسوق قبل وجود الصفه
المسوق منها مجاز ذكره جماعه اجماعا ولعل المراد اريد الفعل فان اريدت
الصفه لعدم سيف قطوع وخبز مشبع وما روى قال القاضي رعده هو
حقيقه لعدم صحه النفي وقيل مجاز فانا سما الله وصفاته قديمه وهي
حقيقه عند الامام احمد واصحابه وجمهور اهل السنه ومذهب
ع حدوثهما ومذهب ز حدوث صفات الفعل ه وحال وجود الصفه

حقيقة

حقيقه اجماعا وبعد انقضاء الصفه حقيقه عند بعض اصحابنا وغيرهم وذكر
بعض اصحابنا عن الاكثر واختاره ابو الطيب الطبري للزمن عقب الفعل
حكاه عنه القاضي في مسله الاجماع انه مجاز وه وذكره ابن عقيل اجماعا
منه وبين المعتزله في انه لا يعتبر للامر الاراده واختار ابو الخطاب في مسله
خيار المجلس اذا لم يكن لنا المعنى كالمصادر الثلاثه كالسمع لحقيقه لوجود
الفعل وتعذر نفايه ولذا قال القاضي وغيره في السابع انه حقيقه بعده والافلام
فاما حال السابع فمجاز عندهم وقاله ابو الطيب الطبري لعدم وجود الفعل
ولم يعتبروا العدم الذي في المضايقه فجعلوا اطلاق لفظ الحال على زمان الفعل
الحاضر ردا بما سبق وبان بعضهم اعتبر بقاء الجزء الاخير القابل بالجعفه صح الاطلاق
والاصل الحقيقه ردا بالمستقبل ورد اذا كان الفاعل من يجب له الفعل لم
يلزم قالوا صح مومن ونحوه لنام ومبيت احسن مجاز وقاله القاضي في مسله
الاجماع قال بعض اصحابنا وغيرهم هذا غلط لان الايمان لا يقارنه الموت
والعصر الثاني محجوجون بالعصر الاول القابل بالمجاز يصح نفيه فيصدق
ليس بضارب في الحال والسلب المطلق جزء المقيد ردا ان اريد سلب اخص
فنفاه الضارب مطلقا صدق سلبه في الحال وهو محل النزاع وان اريد سلب
الاخص لم يصدق ليس بضارب مطلقا لان الضارب في الحال اخص منه ونفي
الاخص لا يستلزم نفي الاعم لان نقيضه اعم من نقيضه قالوا الا تقال كافر للذي
سبق رده لمنعه شرعا تعظيما للصحابه واحتج الامدي بانه يلزم ان يطلق على
القائم قاعد وبالعكس وهو خلاف الاجماع وقيل ان يحسن بالمانع
مسـله لا يصدق المشتق بدون صدق المشتق منه خلافا
للمعتزله لاطلاقهم العالم على الله وانكار حصول العلم له مع ان العالم مشتق
من العلم فلا يوجد بلا اصله وعللوا القاضي وغيره بانه لو صح بالعلم مسـله
الاسم يسبق لمحله اسم فاعل لا لغيره منه خلافا للمعتزله فسموا الله متكلما

ق

سلام خلقه في جسم ولم يسموا الجسم متكلما وفرق جماعه المسلمه لا يسبق استم
الفاعل لمبنى والفعل قائم بغيره لنا الاستقراء قالوا ليت شعري ما بال ضارب وضاربة اثران
قائما بالمفعول رد بانهما اثر الباري وهو للفاعل والباري للمفعول قالوا الباري
الاثر والا فان كان حادثا افتقر الى سبب اخر وتسلسل او قديما لزم قدم
الاثر وتقدم التسبب على المتسبب رد العلم بانه غير ضروري ثم الدليل على وجوب
الانتهاء الى اثر اخير بل الى مؤثر اول ثم يمنع التسلسل في الثاني وبعدم التسبب
في محلها يمتنع دون المنسوب اليه وللمالك الاشعري واصحابه كالمعتزله الخلق
الخلوق وقاله ابن عقيل وابن الزاغوني اجابوا بانه ليس فعلا قائما بغيره بل
مأتيه او لانه للتعلق التنجيزي بين المخلوق والقدره حال الايجاد فلما نسب الى الله صح
الاشتقاق لقيامه بالقدره القائمه به والجمهور والمؤثر اصحابنا والشافعيه
واهل الحديث وحكوه عن السلف الخلق غير المخلوق مسأله
المشتق كابيض وضارب ومضروب يدل على ذات تا متضمنه سلك الصفه او على
خصوصيتها والا لزم التكرار بتفسيره بجسم او غيره مسأله بنت اللغه
قياسا عند المؤثر اصحابنا وشافعيه ابو الخطاب والمؤثر الجمهور واحمد الآمدي ونقلوه عن
معظم اصحابهم وحكاه القاضي عن المؤثر المحققين والشافعيه ثم ان واضعوا
في الراجح والنجاء قوان احتهادا فلا يحه قال المبرد وغيره مكاذبين على
كلامهم بمن كلامهم وقال الاصبهاني وغيره الاسما توقيفيا والاجماع
على منعه في الاعلام والاكتساب رد ذلك جماعه منهم ان عمل لوضعها لغير
معنى جامع والعباس فرعه ومثل هذا سموه في زمننا مجازا عن حافظ
ما به والاجماع على منعه في الصفات ان العالم لمن قام به العلم فحيث طرده فاطلاق
وضع اللغه ولذا مثل انسان ورجل ووضع الفاعل فلا وجه لجعله دليلا من
اصحابنا وغيرهم ومحل الخلاف الاسم الموضوع لمعنى ملتزم مستلزم لمعنى في محله
وجودا وعدما كالخمر للمسكر لحصر العمل والسارق للنباش للاخذ

خصوصيتها

حسيه والزاني للاطئ للوطئ المحرم الثاني ان كان وضع الخمر للكل مسكر
والمتمم باللغه او لعصير العنب فقط فلا تعميم او لم ينقل فيه شيء فاللغه
بالاحتمال واستدل بقوله وعلم ادم رد بعضها بعضا وبعضها استنباطا هو
بعضا ومحل قياسا ولا يمتنع ثبوتهما مع اختلافهما للشيء بالوا لونه دليلا الظهر
لدوران الاسم مع الوصف رد بانه دار ايضا مع لونه من عنب ومالح حي وقبلا
ومنقوش بعولهم للطويل نخله وللفرس الاسود ادهم ونحوهما لم يطرد بانهم جعلوا
العلم فيه داب وصفين الجنس والصفه رد بمثله في كل محل قالوا اسم شرعا
لمعنى فهذا مثله رد للاجماع ولا اجماع هنا او لدليل شرعي او عقلي قالوا
فاعتبر وارد لمسمى عام ثم محل النزاع غير مراد الاسم كلمه دلت بنفسها
دلالة اولية وضعا على معنى في نفسها غير مقترن باحد الازمنه الثلاثه فصبوح
امس وغبوق غد وضارب امس ونحوه بيدل بعضه وان ابدل وضعا
بل لعارض كالفظا لاسم ومدلوله فانها لازم كالمكان ونحوه دل على اسلك
وبواسطته على سلوك مقترن بالاستقبال والمضارع ان قبل مشترك للحال
والاستقبال فوضعه لاحدهما والليس عند السامع والفعل ما من لفظ وتعرض
له معنى الاستقبال بقرينه الشرط نحو ان قام ولم يضرب على العكس ومضارع كيقوم
وامر للمستقبل لفهم وحد الفعل كالاسم لانه مقترن باحد الازمنه مطلقا
وتجرد الفعل عن الزمان عارض للانشا فقد يلزمه الانشا وهو عسى وقد لا
لنعم وبيس والحرف قال بعضهم لا يحتاج الى حد ورد بانه لتعريف جنسه
المجرور وسلك جماعه عن جنسه وحده اخرون كلمه دلت على معنى في غيرها والمراد
بالسبق قالوا ومعناه ان ذكر متعلق الحرف بشرط دلالته على معناه الانفرادي
فان من والى لا يفهم معنى الابتدا والانتها الا بذكر متعلقهما وهو المكان الخاص
كلان الابتدا والانتها وابتدي وانتهى واحترز بالانفرادي عن الاسم والفعل
فان ذكر متعلقهما كالفاعل والخبر شرط التركيب لا يرد نحو زيد وقوف فانه

ردم

وهو كل النزاع هم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان لم يفد معناه الافرادي لابد كر متعلقه فليس لانه شرط بل لان وضع ذ و
للتوصل الي وصف العلم باسم الجنس وفوق الي علوخاص اقتضى ذلك لان قال
بعض النحاة لا يطرد لان غير المسمى بها والاسما الموكده تدل على معنى غير ما
ولا يعتبر لدلالة ليت بنفسها على التمني والا على الاسما وليس ذا الحمل
لتم دلالة الحرف وفيه تامل ان حسب ما سبق وفيه نظر والله اعلم ٥
مسئله الواو المطلق الجمع اي القدر المشترك بين الترتيب والمعيه
عند الشرطوائف الفقها والنحاة والمتكلمين وورد الفارسي اجماع نحاة البصره
والكوفه وهو الصحيح وكلام اصحابنا يدل ان الجمع المعيه وذكر في التمهيد وغيره ما
يدل على انه اجماع اهل اللغه لاجماعهم انها في الاسما المختلفة كواو الجمع وبيا
المسمه في المسالمة واحتج به ابن عقيل وغيره وفيه نظر لجواز ذلك مع كونها
للترتيب مع اختلاف اصحابنا فيما يلزم من قال له علي درهمان ودرهم الا درهما او قال
خمسه الا درهمين ودرهما بنا على ان الواو حملت الجمل كجمله كما ذكره في قوله
لعمر مدخول بها انت طالق وطالق وطالق الا ان الاستثنا رفع جميع الجمله
الاخيره ولا نظير له وكذا ذكره في الاستثنا في الطلاق ولذا في الخلع في انت طالق
وطالق وطالق بالف وقال ابي موسى عن احمد في مسئله غير المدخول بها المذكوره
من نواحده وتبين والمالكيه خلاف لان الواو عنده للترتيب والاول
لانه انشا وهو يترتب بترتيب اللفظ والكلام في خلاف انت طالق بلا ما يتمه
للاصول وتفسير لقصد احمد والحلواني من اصحابنا انها للترتيب وقاله بعلة
وهو من اصحابنا وعلامه ابو عمرو تظر وحكى ابن عيسى الربعي وبعض الشافعيه
واختار ابو بكر من اصحابنا ان كان كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطا
في صحه الاخر كاية الوضو فللترتيب والا فلا لنا الاجماع السابق وعطفه بعاك
السابق على اللاحق كايوب ويونس على عيسى وحكاه عن قول منكري
البعث ويحيي ولو كانت للترتيب لزم الناقص في اثنى البقره والاعراف

واد خلوا

وادخلوا الباب سجدا والمامح تقاتل او اشترك زيد وعمرو لكان جايز زيد وعمرو بعده
تكرارا وقبله تناقضا وعند روسهما معا كذبا ولا اشتراك ولا مجاز لانها للقدر
المشترك وقال بعض اصحابنا لانها خلاف الاصل واستدل لو كانت للترتيب
لما حسن الاستفسار عن المتقدم والمتاخر وبان الجمع معقول فلا بد من وضع
لفظ له ولم يوضع دخولها في جواب الشرط احتيج عن الاول لرفع الاحتمال وعن
الثاني كما خلا الترتيب المطلق المشترك بين الفاء وثم عن لفظ يطابقه وعن الثالث
فيه لنا وجهان سطل ثم والواو فيه غير عاطفه فالوا اركعوا واسجدوا ولمسلم
عن جابر بل النبي صلى الله عليه وسلم قرا ان الصفا والمروه فقال ابدا بما بدا الله به
وللنسائي وغيره باسناد جيد فابدوا بما بدا الله به ولمسلم عن عدي بن حاتم انه
صلى الله عليه وسلم قال لمن الخطيب انت للقايل ومن يعصيهما قال ومن يعصي
الله ورسوله رد الترتيب مستفاد من غيره والبداء بالصفا من الامر والا لما
امر ونهى الخطيب لتركه افراد اسم الله بالتعظيم لان معصيتها لا ترتيب فيها وليس
الترتيب في اللفظ من الواو بل لان العرب تبدا بالاهم ولهذا لا ترتب في
رايت زيدا وراى عمرا اجماعا مسائل الفا للترتيب والتعقيب وقال
بعضهم عرفا وفي الواضح لا تعقيب في كن فيكون قال بعضهم قولهم اتقتروا على الله
كذبا يستحيل مجاز وحكى بعض اصحابنا عن بعض الناس لا تعقيب وهو ناظر
باجماع اهل اللغه ويدخلها على الجزا وثم للترتيب مهلة وراية الحج والموسوم
في البطحه والولي العلقه ثم لا وهلا ومهل سعا قبان ومهل قد يستقرب لعظم
الامر يسوى مالفا وقد يستبعد لطول الزمان وفي ثابتم ايانا لم الله شهد
لم كان من الدين امنوا فقيل لترتب الاخبار بعضها على بعض كقولك زيد عالم بحر كريم
والاخبار عنه وقيل بمعنى الواو وحتى العاطفه للجمع اضافيل للترتيب لثم ومهل بين
الفاء وثم ومهل ٢ ترتب فيها ويشترط لان معطوفها جزا من مسوغه لسببه قوة
او ضعفا لتحصل الغايه التي هي معنا فاعول مات الناس حتى الملوك وقدم

الحاج حتى المشاه لا يجوز العكس ويجوز الحلق السمك حتى راسها بالجر حتى فانه ماق
وبالنصب اي اكلته وبالرفع اي ما اول مسايل من لابتدا الغايه
حقيقه عند اكثر النحاه وعندنا وقيل حقيقه للتعقيب وقاله ابن عقيل في مسله
الواو وقيل في السير والي لانتها الغايه قال اصحابنا ويدلون بمعنى مع لقول
اللوسي فابتدا الغايه داخل لا ما بعد الى في الاصح عندنا فيهما ومرس
وعندي بلزم من اصحابنا ان كانت الغايه من جنس المحدود كالمرافق دخلت
والا فلا كالي الليل قالي الغد وذكره القاضي عن اهل اللغه وعند الحنفيه
ان قامت الغايه سقوطها لم يدخل في الحكم لتعلقه من هنا الي هنا وان ساوله
صدر الكلام فالغايه الاخراج ما وراءه كالمرافق والغايه في الخيار ومنع دخول
العاشر في الاقرار من درهم الى عشره لعدم السابق وعند صاحبيه يدخل
لعدم القيام بنفسه ولذا في الطلاق عندهم ان وعلى للاستعلاء وفي للاحاطه
وفي للظرف قال بعض اصحابنا حتى في وان صلى في جذوع لقول النصريين
واثر اصحابنا بمعنى على لقول اللوسي قال بعض اصحابنا وللتعليل كقولهم
بما اصدم وللسببيه نحو دخلت امراه النار في هره حبستها وصفه بعضهم
بعدم ذكره لغه وذكر بعض اصحابنا والمحاه للام افتساما وفي التمهيد
حصره في الملك لا بعدل عنه الا بدليل مسله لفظ بين اللفظ
ومدلوله مناسبه طبعيه عندنا وخلافا لعباد بن سليمان المعتزلي لنا ما
سبق من المشترك للشي وضده ونحوه ولاختلاف الاسم لاختلاف الالام مع
اتحاد المسمى انما اختص كل لفظ بمعنى باراده الفاعل المختار من مبدا الغا
بوقف من الله بالهام او وحي او كلام عند ابي الفرج المقدسي وصاحب
الروضه وغيرهما قال بعض اصحابنا وهو الظاهر عندنا ورط وجماعه وقال ابو
هاشم المعتزلي وجماعه اصطلاحيه وضعها واحد او جماعه وعرف الاول باشاره
وتكرارا كالطفل والاخرس والجارح للاصطياد وقال ابو اسحق الاسفرايني

ماحتاج اليه يوصى قيل وغيره بمن وقيل اصطلاح وقال ابن الباقلاني وابو المعالي
وابن برهان وجماعه الجميع بمن واختاره القاضي وابو الخطاب وفي كلامه ايضا
لا يجوز ان شيا واختاره القاضي وابو الخطاب وفي كلامه ايضا لا يجوز ان شيا
منها توقيف وحكي عن المعتزله واختار ابن عقيل بعضها توقيف وبعضها
اصطلاح وذكره عن المحققين وعنده الاصطلاح بعد خطاب تعالى وابطل القول
بسبقه لو وقال بعض اصحابنا قطع قوم باحد ما ذكر عينا وظنه قوم ويوقف الاثر
القايل بالتوقيف وعلى ارادة الاصطلاح على بعضها او اصطلاحا سابقا او حقيقه
الشي وصفته لقوله لم عرضهم رد الاصل اتحاد العلم وعدم اصطلاح سابق وحقيقه
اللفظ وقد اكده بكلما في الصحيحين في حديث الشفاعه وعلك اسما لكل شي وفي
الرابع اضافه الشي الى نفسه في قوله باسماء هولا فالتعليم للاسما وضميرعرضهم
للمسميات ولظاهر قوله ما فرطنا وقوله علم الانسان وقوله واختلاف السنتكم
وحمله على اللغه ابلغ من الحارحه وعلى اختلاف اللغات اولى من الاقتصار عليها لقله الاعلام
القايل بالاصطلاح وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فاللغه سابقه لئلا
يلزم الدور رد لا يحصر التوقيف في الرساله ويجوز تعليم ادم قبل بعثه قالوا التوقيف
موقوف على معرفه ان ذلك اللفظ لذلك المعنى ولا تعرف الا بمرجح فان كان
توقيفيا سلسل فتعين الاصطلاح رد بقطع السلسل بخلق علم ضروري لمن سمع
اللفظ انه لذلك المعنى ولزم مثله في الاصطلاح لان ما يخاطب به ان كان
باصطلاح سلسل بعين الموقف ٥ يجوز تسميه الشي بعد التوقيف بالاسم
بحكم الله فسمى له اسمان يوسف واصطلاح ذكره القاضي وغيره وقاله ابن
الباقلاني وغيره ط طريق معرفه اللغه التواتر فما لا يقبل سماعا لسما
وارض في الظن في غيره قال بعض اصحابنا وغيرهم والادله القوليه بعد التعس
وان عند السلف لا تعارض القران غيره بحال وحدث ما قبل لمور بطبعه
محتمله يخالف القران ومن النقل استنباط العقل لعدم دخول اسماء

وغيرهم

في جمع معرف فانه احتاج فعال بانه عام **فصل** في بيان اصول
الفقه من بصور الاحكام الشرعيه الحكم الا الله فالعقل لا يحسن ولا يقبح ولا
يوجب ولا يحرم عند اكثر اصحابنا قاله ابو الخطاب وغيره منهم ابن عقيل وذكر
مذهب احمد واهل السنه والفقها والقاضي وتعلق بقول احمد ليس في
السنه قياس ولا يصرفها الامثال لا تدرك بالعقل وانما هو الاتباع ورده ابو
الخطاب بانه ان صح عنه فالمراد به الاحكام الشرعيه وهو قول الاشعريه وبعض
الجهميه قال الامدي واكثر العقلا وان عندهم يطلقان باعتبار موافقة الغرض
ومخالفته باعتبار امر الشارع بالثنا على فاعله فيعم الواجب والمندوب
اوذمه فيختص الحرام وباعتبار ما لفاعله مع العلم والقدره فعله بمعنى نفي
الحرج فيعم المباح زاد بعضهم والمكروه والصحيح ما قاله وهذه اعتبارات
اضافيه لا ذاتيه لاختلافها باختلاف الاغراض وامر الشارع واحوال الفاعلين
اما فعل الله فحسن بعد الشرع بالاعتبار الثاني والثالث وقبله بالثالث وفعل
العاقل قبل الشرع حسن بالاول والثالث وبعده بالجميع وفعل الله بالاعتبار الاول
مسئلة فعله وامره لعله وحكمه اولها ينكره لنا من اصحابنا
كالقاضي وكثير من المالكيه والشافعيه وقاله الاشعريه والجهميه والظاهريه ومنهم
ويثبته اخرون من اصحابنا وغيرهم وذكره بعضهم اجماع السلف والجمهور للنصوص وليلا
يكون امر الشارع باحد المتماثلين ترجيحا بلا مرجح وجوزت طايفه الامرين وعند الاولين
يرجع لمجرد المشيئه قاله المعتزله والكراميه والسبعه ويقولون علل الشرع لعلامات
محضه وبعضهم يقول بالمناسبه بسبب الحكم عندها لا بها وبعضهم كالغزالي وقاله من
اصحابنا ابو الخطاب وابو محمد بن المني وصاحب الروضه يقول الشارع جعل الوصف
المناسب موجبا لحسن الفعل وصحته اذا كان حسنا وقبيحا قبله كما يقوله المسلمون
ومن اهل السنه من سمى الحكمه غرضا حتى من المفسرين كالبغوي لقول المعتزله ومنهم من لا
يطلقه لانه يوهم المقصود الفاسد وقال ابو الحسن اليمني من اصحابنا العقل

يحسن ويقبح ويوجب ويحرم وقاله ابو الخطاب وقال لعموم قول عامة العلما
من الفقها والمتكلمين وعامه الفلاسفه وقاله الجبائيه والمالكيه والسابعه
واهل الحديث قولان وذكرا ابو نصر السجزي وابو القاسم الزنجاني ان الاول
احدثه الاشعري وقالت المعتزله والكراميه والرافضه الثاني فقد ما
المعتزله بغير صفته في الفعل بل لذاته وقيل بصفه لازمه وقيل به في القبح
والحباسه صفه عارضه فان كانت بالناس الى شيء اخر فهي اعتبار بملاحظه
العقل المحل الحاوي عند الجبائي والاولى وجه تسميتها بوجه الانسان
لانسان به قال بعض اصحابنا بل العقل احد ان الحسن والقبح لازم لذات الفعل
كما ظنه طائفه بعلل قولهم وقال ايضا لان الفعل سبب للثواب والعقاب
بملايم الفاعل ومنافره وذلك ملايمه ومنافره للانسان انما يعود الى الملايمه
والمنافره الطبعيه للن قد يكون الفعل ملايما من وجه منافرا من
وجه وعلقه امره بفعلها له فمن ادعى حسنا او قبحا عقليا او سرعا بغير
ملايمه ومنافره فقد قال ما لا يعرف ولم يتصور ما يقول ولا دليل لمن نفاه كالدليل
لمن اسنده بغير ملايمه الفاعل ومنافرته والله اعلم ○ وجه الاول قوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ليلا يكون للناس على الله حجه بعد الرسل
ويلزم من ترك الواجب وفعل المحرم عدم الامن من العذاب لعدم تحققها
دونه واللازم منتف قبل الشرع بالاجماع فالملزوم اعتمد عليه الامدي
وغيره واعترض بان هذا فيما طريقه الشرع لا العقل بدليل ادلتنا قاله
ابو الخطاب ولا يلزم من الوجوب والتحريم استحقاق العذاب كما سبق
من انه مبني الطلب الجازم فقط ولا يلزم من استحقاق العذاب وقوعه
لجواز العفو والان السمع شرط فيه وارسال الرسل اوقع للعذر ○
ودلالتها مفهوم رد بعموم الايه وباقي ادلتهم واللازم يلزم للمعتزله على
اصلهم وقال بعض اصحابنا لا يستحق العذاب الا بارسال الرسل فيهم

الألوكة
www.alukah.net

شرط حصوله فالامن منه حاصل ولانه لاتكليف قبل البلوغ لذا قيل وفيه
نظر والاعتراض والجواب سبق ومنعه ابو الخطاب والمعتزلة فيما يستفاد
بالعقل ان عقل الحسن والقبح ولا لو قبح اللعب لذاته او صفة لزمه اجتمع
النقيضان في صدق من قال لا اكذب غدا ولذا في كذبه ولما حسن اذا بعين
لمنع معصوم من قبل ورد هذا بمنع بعضه ثم بمنع حسنه روى ابن ابى الدنيا
باسناد ضعيف عن عمران مرفوعا ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب
وبحث عن النجى وسلك لدفع ما هو اقبح منه وقاله ابو الخطاب ايضا وذكره
ابن عقيل عن قوم وبعده بانه يلزمهم تحريم الميتة في الضرورة وسلك لبقا
النفس ولان المقتضى لقبح الخبر الكاذب اما نفس الخبر فيلزم قبحه مع صدقه
او عدم المخبر عنه فكون العدم علة لامر ثبوتي اوهما فجزء علة او خارج فاما
لازم للخبر او عدم المخبر عنه اوهما فيلزم ما لزم اولازم لخارج عادا لقسم ع
وتسلسل او غير لازم فيمكن مقارنته له فلا يقبح الخبر الكاذب ورد بجواز
كون عدم المخبر عنه شرطا في القبح والشرط غير مؤثر وبانه تعلل امر
سوى بعدم واحتج الاسدي لو كان ذاتيا لزم قيام العرض بالعرض لان
الحسن زايد على الفعل والا لزم تعقله بعقله والحسن وجودي لقيامه بالفعل
لانه صفته ولان نقيضه لاحسن وهو عدمي لاضافة العدم به والا استلزم
محالا وجوديا والعرض لا يقوم الا جوهرا وبانه يقوم به نظرا للتسلسل ورد
بان الاستدلال بصورة النفي على الوجود دوره فانه قد يكون ثبوتيا كلا
او منقسما كالاسماع تصدق على موجود ومعدوم ممكن وبمنع ان
العدم لس صفة دائمة للشيء لاقتضائه امر بانصافه بعض مايمكنه فان
الانسان يصف بكونه لا فرسا ولا يسلم امتناع قيام عرض بعرض ما يحوهر
وبانطباق الدليل على الامكان بانه سوى لان بعضه الامكان ورده الامدي
بان الامكان يعدمي فيقتضيه نفي القدرة والمقدور ليس عرضا فصل له فمثله

في الحسن فالمرجح عن كونه صفة بانه للذات وهو المطلوب واستدل العبد
ليس اختياريا فلا يوصف بها لذاته احماعا لانه ان لم لامكنه تركه فضروري وان
امكنه فان افتقر الى مرجح عاد التسلسل والا كان ابيا فساورد بالقطع بانه
اختياري للعلم بالفرق بين الصعود والانحدار لحركة الانسان في ارض مستوية
والى اسفل والتشكيل في الصعود لاستحقاق جوابا ويلزم الدليل في بعل الله وان
لا يوصف بعل العبد بحسن ولا قبح شرعا لكونه غير مختار والحق ان المرجح هو الاختيار
ويلزم العقلية لانا في القديم عليه ولا وجه لمن ذكر في هذا الدليل وضعفه
بمنع مقول لو حسن الفعل او قبح لذاته او لصفته لم يكن الباري مختارا في الحكم
لان الحكم بالمرجوح على خلاف المعقول فلزم الاخر فلا اختيار ولهذا لم يذكره الامدي
وغيره للزعمهم ان افعاله تعالى لا تعلل والخصم يخالفهم ولذا لم يذكروا
ما اصح به هذا على الجبائية لصحته من ان الفعل لو حسن او قبح لغير الطلب
لم يكن يتعلق الطلب لنفس الفعل بل لذلك الاعتبار لوقوعه عليه والتعلق لنسبة
بينهما وهي لا تقف الا عليهما ورد متعلق الطلب بالفعل شرط حسنه فالتعلق
الذي هو نسبة موقوف على هذا الشرط ووجه الثاني ان حسن الايمان والصدق النافع
وقبح ضدهما معلوم ضروريا بإجماع العقلا وردا بانهما علم يعرف او سوع او برهان
ولمخالفة اكثر العقلا او اكثر منهم فانه لا يلزم كونه ذاتيا الا ان يخرج عن امر
خارج وهو ممنوع رد الاول وبان عمر اهل الاديان لهم في هذا بل اكثر
بدل ان طريقة العقل ذكر في المهد والاصل عدم امر خارج وانضمام
اشتهى في عرضه الصدق والكذب دون الصدق وليس الاحسنه في ذاته رد بمنع
آثارهم لا يلزم في القياس انه يصح منا التمكن من المعاصي لامن الله وايضا
يلزم انحسام الرسل لان المدعو يمنع عن النظر في المعجزة حتى يعلم وجوبه
ولا وجوب قبل الشرع ورد بلزوم مثله في النظر فانه غير ضروري فيمنع
ما لم يجب ولا يجب ما لم ينظر على ان النظر لا يتوقف على وجوبه لانه قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نظر من لا يعلم وجوبه ثم لو توقف فوجوبه شرعي نظر او لم ينظر بنى عنده الشرع
او لو عاينه مكلف عاقل عن وجوب المكلف به ورد الاول بانتفاء العقل وجوب
النظر للامن والثاني بان الاصل عدمه ومنع الثالث للعذر وايضا لو كان
شرعيا جاز اظهار المعجز للكاذب والنهي عن الطاعة والامر بالمعصية ولم يصح
من الكفر قبل السمع ورد الاول بانه لا سمع لذاته بل لعاده والثاني بانه لا سمع ورود
السمع بخلافه وبالتزام الثالث لذا ذكره الاشعريه واما اصحابنا فقال ابو الحسن
الممي لا يجوز ان يرد السمع بما يخالف حكم العقل الا شرط منعه يريد
في العقل وايضا على ذلك الحكم لذبح الحيوان والبط والعصد وقال ايضا لا يجوز
ان يرد بحسن موجبات العقل او اباحة محظوراته وقال القاضي والجويني وغيرهما
ما يعرف بداية العقول وضروراتها كالتوحيد وشكر المنعم وقبح الظلم لا يجوز
ان يرد السمع بخلافه والا لما امتنع برد ومعناه قول ابي الخطاب قال ويمثل برد بما
لا يقضيه العقل اذا قال العقل لا يحله قال القاضي وغيره لا يجوز ان يرد الشرع
بخلاف العقل لا نقع فيه الخلاف الاتي في مسئلة الاعيان بل هو على صيغة واحدة
لا يتغير وطرد ابن عقيل قول الواقف فيها في الجمع وابطل قول الخطر
والاباحة قبل السمع بانتفاء العلم انه لا يجوز وروده قبله لا يجيزه العقل لا
بما يخالفه فلما ورد باباحة بعضها وحظر بعض علم بطلانه والواقف المسطر
للشرع لا يلزمه شيء وهو ماتي بالعجائب مما لا يهتدي اليه عقل كاباحة كلمة الكفر
للاكراه ووجوب الثبات للموت في صف المشركين لاعلاء كلمة التوحيد وماتي كلام
الى الخطاب اول المسئلة بعدها

مسئلة شكر المنعم الايمان بالله

المسئلة من قال العقل يحسن ويقبح اوجبه عقلا ومن نفاه اوجبه شرعا
ذكره ابو الخطاب وغيره ومعناه لابن عقيل وغيره واحتجوا بان الاحسان
الشرع يستحيل السكوت عليه ومع وجوبه لا يعد محسنا بل تاركا ولهذا الوطء
المحسن عند الحكام واعدى عليه استحيل عند العقلا بحكم العقل والشرع

وقال ايضا لا يهتدي العقل الى شكر الله فضلا عن ايجابه ولو فرق بين شكره وشكر
الوالد لشاغ لذا قال ولذا تابعها الامدي وسيق اخر المسئلة قبلها كلام القاضي
وغيره مع قوله ايضا معرفة الله لا تجب قبل السمع مع القدرة عليها بالدليل وذكر
انه المذهب ويعلق بكلام احمد ان معرفة الله تجب وان قوما من اصحابنا وغيرهم
قالوا الواجب ضروري ولا يوصل اليها بادلة العقل وقال بعض اصحابنا اراد والمعرفة
النظرية كمعرفة ابليس لا المعرفة الايمانية قال ابن عقيل قال اهل التحقيق
لا ثاني انه مطيع في نظره لانه لا يصح طاعة من لم يعرف ولا معرفة من لم ينظر وهو
صاحب المحجة يوجب شكر المنعم عندنا وعند اهل الاشرع انه حسن لما خلق في
في مسئلة الحسن والقبح وذكر ذلك جماعة من الاشعرية عن اصحابهم
وذكر الامدي انه ذكرها المحققون وحصلوا واحتجوا بانه لو وجب لوجب لفائدة والا كان
عبثا وهو قبيح عقلا ولا فائدة لله تعالى عنها وذكر الامدي في اعسار المناسبة اجماعا
ولا للعبد في الدنيا لان الشكر مشقة ولا حظ له فيه ولا في الاخرة لعدم استقلال
العقل بمعرفة الفائدة الاخروية واعترض بانه استدلال على ابطال امر
ضروري ومنع ان الوجوب لفائدة مع الفائدة بنفس الشكر لتحصيل المصلحة ودفع
المفسدة عن النفس مطلوب لنفسه مع ان كانت الفائدة امرا خارجا فهي الامن من
الاحتمال العقاب بتركه لا يخلوا عاقل من خطور هذا الاحتمال بباله ورد مع الاول
بهي من يسمع بالشكر وليس يفعل الشكر المطلوب من ايجاده والالم الافعال
وهو خلاف الاجماع وعدم خلو العاقل من الخطور مسموع مع معارضة باحتمال
خطور العقاب على الشكر لصرفه في نفسه وهي ملك لله تعالى بلا فائدة ولانه
كالاستهزاء لمن شكر ملكا لارضائه والالزام بالدليل على الايجاب الشرعي
فالشرع يعلم الفائدة وسمي على اعتبار الحكمة فيه قال بعض اصحابنا لا دليل
لمن نفى الحسن والقبح على ان الفاعل المختار يفعل بلا داع كما انه لا دليل لمن اثبته
على انه يفعل بداع لا يعود لخلقه لا دليل لمن اثبته على انه يفعل بداع يعود الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

غيره ولهذا لما عاد معناه الى هذا اثبتنا طاعته في فعل العبد لا فعل الله ٥
واختاره صاحب الحاصل في آخر عمره وهذا مبني على ان مشيئة الله هل هي محبته والقدرية
ورضاه وسخطه وبغضه او سهما فرق المعتزله والاشعري والتراصحابه ومن وافقه
من المالكيه والشافعيه واصحابنا الجمع بمعنى واحد والسلف وعامه الفقهاء الحنفيه
واليه المالكيه والشافعيه واصحابنا واهل الحديث وابنه الصوفيه وابن كلاب واكثر
طوائف المتكلمين من الكرامية وغيرهم بحب ما امر به فقط وحلق كل شيء لمشيئته
لحكمة فحب ملك الحكمة وان كان قد لا يحبه فلم يفعل شيئا مطلقا ٥

مسئلة الاعمى المسمع بها فعل السمع بحريمه عند ابن حامد والحلواني
وغيرهما وبعض الشافعيه فعلى هذا اباح ما يحتاج اليه ذكره بعضهم اجماعا كالسعي
وسد الرمق ونحو خلافا لبعض الناس وبناه بعضهم على المحال وهذا بني الحسن البصري
وابي الفرج المقدسي وابي الخطاب والحنفيه والظاهريه وابن سريج وابي حامد المروزي
السابعي سماعه واختار القاضي في مقدمة المجرد واختار العدة الاول وقال وممن
احمد اليه لا يحسن السلب ما سمعنا وقال في الحلي يوخذ لفظ انما جاء الحديث في الدراهم
والدنانير واومى الى الثاني وسئل عن قطع النخل قال لا بأس لم يسمع في قطعه شيئا
ونازعه بعض اصحابنا فيهما واحتج ابو الخطاب بالثاني لقوله ﷺ وفي الروضة ما يقضي
انه عرف بالسمع اباحتهما فعله وقاله بعضهم كما في الاباحة والاخبار قال القاضي لا يمتنع
ان تقول قبل ورود السمع ان العقل يحرم ويقبح الى ان يرد الشرع فيمنع ذلك اذ ليس
قبل ورود السمع ما يمنعه قال وقد قبل علماء من طريق شرعي وهو الهام من الله لعباده
بحظره واباحته كالهامه ابا بكر وعمر اشياء ولذلك قال الحلواني وغيره وضعفهما بعض
الاصحاب على هذا الاصل وهل يرد الشرع بخلاف مقتضى العقل سبق اخر مسئلة
التحسين قال ابو الحسين الكرخي من اصحابنا لا يحكم لها قال ابو الخطاب واراه اقوى
على اصل من يقول لا يحسن ولا يقبح وقال في الروضة هو الاشبه بالمذهب وعند بن عقيل
وغيره بناهم على عدم القول بمسئلة التحسين حتى قال بعضهم لا يجوز على المذهب

غيره

غيره زاد بعضهم كما نقوله اكثر الناس وهذا قول الصيرفي وابي علي الطبري الشافعيين
والاشعريه فعلى هذا القول لا اثم بالساول لفعل البهيمه ولا يفتى بالساول وفيه
خلاف لنا وقال ابن عقيل ايضا الاليق بمذهبه ان يقال لا ندري ما الحكم واختاره
بعضهم وفرض بن عقيل المسئله في الافعال والاقوال فعل السمع وعند المعتزله
ساح ما يحتاج اليه وما حكم العقل فيه يبنى اتبع سنقسم الى الاقسام الخمسه
بحسب رجحان فعله على تركه ودم تاركه وعدمه وعلمه واستوائه وهذا معنى كلام
التميمي وغيره من اصحابنا قالت المعتزله وما لم يحكم العقل فيه يبنى ما لنا لهم الوقوف
عن الخطر والاباحه وفيه نظر لعدم الدليل القايل بالخطر تصرف في ملك غيره بلا اذنه
ورد بمن يلحقه ضرر لانه يحتمل الضرر رد بانه وهم لان قوله القايل بالاباحه حلقه
وحلق المسمع به لفائده وليست اليه فالحكمه تقتضي اباحته وليس المراد الاستدلال
بطبعه على خالقه لحصوله من نفسه فالمراد غيره رد حلقه ليصير فيثاب ويعرف مما سبق
ادله المسئله اما فايدتها فقال يوم لانا نده لانه لم يحل وقيل من شرع لانه اول ما خلق
ادم قال له يا ادم اسكن الايه امرهما ونهاهما ولذا قال ابو الحسن الخزري لم يحل
الا هم من حجه واصح بقوله احسب الانسان وقوله ولقد بعثنا قال العامري
هذا ظاهر كلام احمد قال وتصوري من خلقهم بريه لم يعرف سرعا وعند فواكه
ولذا قال ابو الخطاب وقال ايضا لو قدرنا خلو شرع عن حكمها ما حكمها قال القاضي
وتعدى في الفقه ان من حرم شيئا اباحه فقال تسب على حكم العقل هل يصح ذلك
وهل يلزم حصه احتجاجه بدلك وهذا ما يحتاج الله الفقه ولذا في المهذب والروضه
تعدان من حرم شيئا اباحه بنى على حكم الاصل ولذا قال ابن عقيل من
شروط المفتي معرفه الاصل الذي بنى عليه استصحاب الحال للمسئله عند
عدم الادله وذكر بعض اصحابنا في فايدتها اقوالا احدها فعل السمع وبعده ناشر
المسلوب على المنصوص قاله الخزري وغيره والثاني بعده قاله ان عقيل على
عدم التحسين والثالث بعدهما قاله القاضي وغيره الحكم الشرعي
نص احمد رحمه الله انه خطاب الشارع وقوله والمراد ما وقع به الخطاب

الألوكة
www.alukah.net

اي مدلوله وهو الايجاب والتحريم والاحلال وهو صفة الحاكم قال بعض اصحابنا
وغيرهم خطاب المعلق بافعال المكلفين وقيل بافعال العباد وقيل اول ليدخل
الالف غير المكلف وقيل اريد وله فلم يطرد مثل قوله والله خلقكم وما تعملون
ترد بالايضا الوا التحرير واعترض شرط الحد وجوده في كل فرد من المحدود ليمنع
ومنع ولا توجد هذا المعنى في القسم لانه وضع ليعرف الكلمات بواسطة
الجنسيات وسمي استقرا والتحديد وضع بالعكس وسمي برهانا قليسا باما ولما
رد الترديد في اقسام المحدود ولا في الحد فلا نضر واورد خطابه قديم وحلمه
حادث لوصفه به رد بالتزام من يقول سلمنا اذا شاع الحادث التعلق والحلم
متعلق بفعل العبد لاصفته كالقول معدوم والفعل يعرف الحلم كالعالم
للصانع ولهذا سمي عالما وهل يرد على العكس لون السيد للاكدلول
الشمس وشبابا كالزنا للحد وسرطانا للطهارة سبق في تعليل الافعال
اول مسئلة التحسين فمن يقول به يقول هي احكام فيزيد او ينقص الوضع ومن
لا يقول اعلامية فان سمي حكما فنزاع لفظي والا فان اريد بالسببية الامارة
فالحادث لا يؤثر في القديم وقيل هي راجعة الى اقتضاء فعل وترك واباحة
اسقاط وتحريم واختيار الامدي الحلم خطاب بفائدة شرعية مختصة بنا اي
لا يفهم الامة لانه انشا لا اخبار له يفهم منه ليخرج مثل علمت الروم لجوارهم
من جارح قال بعض اصحابنا وهو دور وتعريف بالاخفى وقيل الحلم يتعلق
الخطاب بالافعال قال بعض اصحابنا يلزمه انه عدمي لان التعلق امر
عدمي والخطاب قول يفهم منه من سمعه سماعا مفيدا وقيل مع قصد افهامه
زاد بعضهم من هو منهي للفهم ويخرج على ذلك هل سمي الكلام الازلي خطابا
ولقائل ان يقول انما صح هذا على مذهب الكلام الذي هو القول وعند المعتزلة
الحكم الشرعي صفة للقول المحلوم بانه حلال او حرام او واجب وهو
الوجوب والحرمة والحل الذي هو موجب الايجاب والتحريم والاحلال ومقتضاه

فالحلم صفة ناشئة للفعل والشرع لسفه قالوا قولون في الحكم العقلي ان العقل
لسفه تعرف ما هو حسن في نفسه وقبح في نفسه قال بعض اصحابنا الحلم
الشرعي يتناول الخطاب وصفة الفعل قال وهو قول السلف والجمهور يتناول
صفة الحلم عليه وهو الفعل والعبد والاعيان التي امر بتعظيمها او اهانتها
ووصف الاعيان بانها حسن وان كان فيها وصف قبح مثل التحريم فالذي اتصفت
بالتحريم لم تكن باسا فعلى هذا فالله اعلم فعلى المذهب الاول ان كان الحلم
الشرعي طلبا فهو [illegible] في جميع وانه سبب لاستحقاق العقاب
فالعقاب ومن يقول الكف فعل يقول العدل غير كف وان ابهض فعله خاصة
للثواب فندب وان كان طلبا لترك بعض فعله سببا لاستحقاق العقاب
فتحريم وان ابهض بر لخاصة للثواب فكراهة وان كان الحلم تخييرا فاباحة
والا فوضعي وان سبب قلب الخطاب كان اقتضى الوجود فان منع النقيض
فالعقاب والا فندب وان اقتضى الترك فان منع النقيض فتحريم والا فكراهة
وان خير فاباحة وزاد ابن عقيل تعالى المسئول هل ليس بحلم وهو الصحيح
والشاك لا مذهب له وقيل حلم كما قال ابو حنيفة واحمد في رواية في الحمار
قال والوقف قيل مذهب وهو اصح لانه تعنى به وندعوا اليه وقيل ٥
الواجب ما سبق من انه فعل بعض تركه سببا للعقاب وقيل ما يعاقب
تاركه وبعض عليه بخواز العفو وقيل ما اوعد بالعقاب على تركه وبعض عليه
بصدق بعاد الله ورده بعض اصحابنا وغيرهم خلف الوعد ليس خلفا بخلاف
الوعد وقيل ما يخاف العقاب بتركه وبعض طرده بما شك في وجوبه وقال
بعض اصحابنا ما دام تاركه شرعا وزاد بعضهم وقاله ابن الباقلاني بوجه ما للدخل
الموسع والكفاية وبعض طرده بالناسي والنائم والمسافر فانه يدم بتقدير ترك
الجميع فان قال يسقط الوجوب بدلك قيل وسقط بفعل البعض بلا خلاف
الله قال فلو قيل ما دام تاركه شرعا قصدا مطلقا صح ولم يدخل بعض اصحابنا

قصد واحده ابن عقيل بانه الزام الشرع وقال الثواب والعقاب احكامه
ومتعلقاته فحده به ياباه المحققون ٥ والواجب لغة الساقط والفرض لغة
التقدير والاثر قال ابن عقيل والاقرب جواز ان الذي فرض علينا القران
والاباحة كما كان على النبي من حيث ما فرض الله له فلهذا قال هو
وغيره الواجب الدلاختصاصه وتاثيمه ايضا وخالف في الروضة وغيرها
وهما مترادفان شرعا في روايه عن احمد اختارها جماعه منهم ابن
عقيل وقاله الشافعيه وعن احمد الفرض اكد اختارها جماعه منهم ابو اسحق
ابن شاق ٥ والحلواني وذكره ابن عقيل عن اصحابنا واختلف اختيار
القاضي وقاله الحنفيه وابن الباقلاني قال الامدي والمسئله لفظيه فعلى ما مثل
دليل مقطوع به وذكره ابن عقيل عن احمد وقيل ما لا يسقط في عمد ولا سهو
وعنه روايه ثالثه الفرض ما لزم بالقران والواجب ما كان ثابتا بالسنه وعلى
الثاني يجوز ان يقال بعض الواجبات اوكد بعض ذكره القاضي وغيره وان ثابته
انه ساب على احدهما اكثر وان طرق احدهما مقطوع به والاخر ظني وذكرهما ابن
عقيل على الاول وهذا الثاني انه ينقسم الى مقطوع ومظنون لا نقبل خلافا ولهذا
قال في الروضه لا خلاف فيه لكن قال اصحاب القول الاخر اختلاف طرق الشئ لا يوجب
اختلافه في نفسه من حيث هو وعلى الاول ليس بعضها الدوقاله بعض المسلمين وقاله ابن عقيل
ايضا ولعله اراد ما قال زاد على من قال التفاضل في العقاب والثواب بعطي التفاضل
في حقيقة الاستحباب الذي هو الاستدعاء لانه لو رفع العقاب والثواب راسا لما ارتفع
صحه قوله اوجبت وصح ان يقوم الاستدعاء بنفسه حقيقة بمعقوله ولذا لا يدل
التفاضل على قوة الاستدعاء ولذا قال كان الاستدعاء لا يقبل الزايد لجاز ولا زم
وصادق وكاذب وعالم فلا يقال اعلم واصدق والذب لا ينقطه حد ولا عد
وهو معنى واحد قال وصرحوا بانهم ارادوا بقولهم يزايد العقاب والثواب
ولازمه تحصل الوفاق منهم لا تزايد في نفسه فالخلاف لفظي وقال بعض اصحابنا

هذا ضعيف والصواب ان جميع الصفات المشروطه بالحياه تقبل التزايد وعن احمد
في المعرفه الحاصله في القلب في الايمان هل تقبل الزايد والنقص روايتان
والصحيح في مذهبنا ومذهب جمهور اهل السنه امكان الزياده وجمهور في جميع
ذلك وقول ابن عقيل ان الايجاب لا يستلزم العقاب قاله ايضا ابن الباقلاني
وصاحب المحصول وقال ابو المعالي والغزالي يستلزمه لعصاه فيستحق
الوعد بالنفع وهو الاشهر كما سبق لكن قال بعض اصحابنا جمهور اصحابنا وغيرهم
لا يستلزمه كذا قال وتوضيح الفرق ان من اوجب فعلا لنفع المنعم عقلا لا يلزمه ان
يعاقب عليه في الاخره للنصوص وان كان تاركا للواجب وفاعلا للمحرم وقال
في المهذب من امر النهي عن شئ امر بضده منهي عن فعل نفسه وليس مامورا بتركه
لعدم ثوابه فاجاب بالمنع والثواب والعقاب غير مستحق على الامر والنهي
بالفعل بل بالسمع فعول مامور به لا لثواب وقال ايضا كان السلف
يطلقون الحرام الا ما علم قطعا ولهذا ذكر القاضي وغيره في اطلاق لفظ الحرام على
ما ثبت تحريمه بدليل ظني رواسن وهذا غريب والله اعلم وقال ايضا هو وغيره
الوعد بفرض الوجوب لا تقبل تاويلا لانه خاصه الواجب لا يوجد خاصه
الشئ بدونه وذكر القاضي وابن عقيل الملازمه للوجوب ويعدل عنه لدليل وصيغه
الفرض او الوجوب نص فيه قال ابن عقيل او حب صرحه في الانجاز باجماع القائل
وعند طائفه من اصحابنا وغيرهم منهم القاضي ظاهره ويحتمل توكيد الاستحباب
وحسن الاستمرار فعول اوجبت الزاما او احسانا وذكره ابن عقيل احتمالا وقال
الى الفرج والمهدي الامران ايضا ان العباده ان لم تتعلق بها وقت معين
لم توصف بادا ولا اعاده ولا قضا والا فوقتها غير محدود كالحج يوصف
بالاداء اولا وحينئذ القضا واطلاق القضا في حج فاسد لسهو ما لمضي في
اسد راكه وما وقتها محدود توصف بذلك فالاداء ما فعل اولا في وقته المقدر
له شرعا والقضا ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق وجوبه بان لخرج عن

فان اخر لعذر كمن منه لمسافر ومريض او لمانع شرعي كصوم حائض وقيل هو قضاء
مبني على وجوبه عليه وفيه اقوال لنا وحكاه بعضهم روايات قيل يحب حرم
به جماعة وذكر صاحب المحرر انه نص احمد واختيار اصحابنا قال ابن برهان هو قول
الفقهاء قاطبة لقول عائشة رضي الله عنها كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنؤمر بقضاء الصوم متفق عليه ولانه يجب نية القضاء في الروضة اجماعا وكالصلوة
على محدث ودين معسر وقيل لا يجب وحكاه القاضي عن الحنفية لانه تكليف بالممتنع وقيل
يجب على مسافر ونحوه لا حائض وحكى ابن عقيل عنا وعن الحنفية على مسافر
فقط وعن الاسعري يجب ان المسافر يلزمه صوم شهر الاداء وصوم وسهر القضاء لا يعينه
وحكاه ابن برهان قول اهل العراق فان وجب كان قضاء والا فالاول اصحابنا
انه قضاء فيحتمل انهم اراد واقول بعض الاصوليين انما سوغ له وجوب مطلقا اي
بالنظر الى انعقاد سبب الوجوب لا بالنظر الى المستدرك لكون قضاء وهذا
ظاهر الروضة ولهذا ذكر انه قضاء من نام ونام مع عدم تكليفها عنده ولذا ذكر
ابن عقيل عدم تكليفها وانه قول اكثر المتكلمين وانتزاعي لفظي ولهذا قال حماعة
لا يأثم ناسي ومغمى عليه ولا يعتبر كلامهما اجماعا وقال القاضي استط احمد القضاء
عن المجنون وجعل العلة فيه رفع القلم فاقتضى انه غير مرفوع عن المغمى عليه
فاسقط القضاء عن الكافر والصبي وجعل العلة عدم الايجاب فاقتضى هذا ان
من وجب عليه العبادة كان واجبا عليه وذكره بعض اصحابنا قول اكثر الفقهاء
وعن احمد رحمه الله رواية ضعيفة يقضي مجنون الصلاة وعنه يقضي
الصوم ومر وعنه ان افاق قدره ويقضي المغمى عليه الصلاة عند احمد لا الصوم في
الاصح عندنا ولنا قول لا ومرض وعند ابي حنيفة يقضي خمس صلوات والله اعلم
والاعادة ما فعل في وقته المقدر مرة اخرى زاد بعضهم لخلل وبعضهم لعذر
مسألة مقتضى الامر لحمائه وجوبه على الاعيان فلا يسقط عن بعضهم
بالبدل وفرض الكفاية على الجميع وقال احمد الغزو واجب على الناس كلهم فاذا قام بعضهم

ذكره ح
وابن عقيل ح

اجزا

اجزا
عنهم قال اصحابنا وغيرهم ومن ظن ان غيره لا يقوم به وجب عليه وان فعله الجميع معا
كان فرضا اجماعا وسقط الطلب اللازم بفعل بعضهم كما يسقط الاثم اجماعا وذكر
بعض اصحابنا اذا فعله بعضهم بعد بعض فالثاني فرض وجهان وجزم في الوا
بالفرض لسابق الفرض للجميع بخلاف تطويل الواجب وذكر بعض اصحابنا وجها في صلاة
الجنازة اذا تكررت تكون فرض كفاية فلا يجزي بنية النافلة لتعيينها شرعا وعنها
وقاله الشافعية لانها شرعت لمصلحة وهي قبول الشفاعة ولم تعلم ورد ملغى الظن لدليل
سقوط الاثم وقال بعض الاصوليين فرض الكفاية يلزم طائفة مبهمة لنا اثم الجميع بتركه
اجماعا واثم واحد منهم لا بعينه لانه لا بعض عنها وسقوط الاثم بفعل بعضهم ليس ما لغا
واما قوله فلولا نفر الاية فالمراد بالطائفة المستطلة للواجب مسألة
الامر بواحد من اشيا لحصال الكفارة الواجب واحد لا بعينه قاله في الروضة وغيرها
وذكر ابو محمد اليمني عن احمد وان اصحابه اختلفوا قاله عامة الفقهاء والاشعرية
واحد القاضي ان الواجب واحد ومعين بالفعل وقاله ابن عقيل وذكره عن الفقهاء
والاشعرية واختار ابو الخطاب ان الواجب واحد معين عند الله وقد علم ان الملك لا
يختار الا ما وجب عليه وعن المعتزلة كالقاضي وبعضهم معين يسقط به وبغيره
وعن الحشاي وابنه ابي هاشم جميعا ولجب على التخيير بمعنى ان كل واحد منها مراد
فلهذا قيل الخلاف معنوي وقيل لفظي لا يجوز ترك جميعها ولا يجب الجميع بل اسس
منها اجماعا وان لزم بها مرتبة فالواجب الاول اجماعا ومعا ان امكن لاثبات
ثواب الواجب على كل واحد اجماعا بل على اعلاها وان ترك الجميع اثم على كل واحد
اجماعا قال القاضي وغيره يأثم بقدر عقاب ادناها لا انه نقص عقاب ادناها
وفي المهذب وغيره يثاب على واحد ويأثم بواحد ومعناه في الواضح لنا جواز عقلا
لتطلب السيد عبده بفعل هذا الشيء او ذاك على ان يثيبه على ايهما فعل ويعاقبه
بترك الجميع ولو اطلق لم يفهم وجوبها والمفرد دل عليه لانه لم يرد الجميع ولا واحدا
بعينه لانه خبره ولو اوجبا التخيير الجميع لوجب عين الجميع اذ دليله في الاعيان واحد عينه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وبروح مولته بالخاطبين اذا دعتهما احدهما فلو اغير المعين مجهول فلا تشعر به
ويستحيل وقوعه فلا تكلف به وردبعسه من حيث هو واجب وهو واحد من اللام
تسقي بعسه المحصى فصح اطلاقهما عليه باعتبارين فلو الزم لم يجب الجميع
لوجب واحد فان بعض فلا بحسر او وقع التحمير بين واجب وغيره وان لم يعين واحد
غير واجب فان تعدد الزم التحمير بين واجب وغيره وان اتحدا اجتمع الوجوب وعدم
رد يلزم في الاعتاق والروح ثم الواجب لم يخيره لانهامة والحمر فلم يجب لعسه
وهي الافراد اللانهاية ولانه تعدد الوجوب والتحمير فتعدد متعلقا هما الواجب
والمحرم هما لوحرم السارع واحدا واجب واحدا وسبق جواب قولهم يعم وتسقط
بفعل بعضها لغرض الكفاية فلو اجب ان يعلم الامر ما اوجبه لاستحالة طلب غير
متصور رد بعلمه حسنا اوجه واذا اوجبه غير معين علمه لذلك فلو ا
علم ما يفعله المكلف فكان الواجب لا يمتنع الحابه ما علم عدم وقوعه رد بمنعه
ثم لم يجب لخصوصه للقطع بتساوي الناس في الواجب ع ● مسئلة
اذا علق وجوب العباده بوقت موسع كالصلاه يعلق بجميعه موسعا اذا عدما
وقاله المالكيه والشافعيه والجمهور واوجب الثراصحابنا والمالكيه المعزم بدل
الفعل اول الوقت ويعين الفعل اخره وذلك صاحب المحصول عن اكثر المتكلمين ولم
يوجبه صاحب التمهيد والمحرر وغيرهما وللشافعيه والمعتزله قولان وقال
قوم وقته اوله فان اخره قضا وقال الحنفيه يتعلق باخره زاد الكرخي او بالاخول
فيها فان قدمه فنفل يسقط الفرض والزهم ان بقي مكلفا فما قدمه واجب
وعندهم ان طرى ما يمنع الوجوب فلا وجوب وعن بعض المعتزله يتعلق الوجوب
بوقت معين لحصال الكفاره وساوى فيها بالمعين وذكره في الواضح عن الكرخي
واختاره ايضا في مسئلة الواجب المخير واختاره صاحب المحرر قال ويجب
حمل مراد اصحابنا عليه لذا قال وصرح القاضي وابن عقيل وغيرهما بالفرق
لظاهر النص والكفاره في الدليل لوجوبها بالحنث فاداء سبق وجوبه لذا هنا وقال

ابن عسر

ابن عقيل التعميم يزيل معنى توسعه التحمير في التكفير وتوسعه قيام شخص مقام اخر
في الكفاية بالبعض وهنا لم تزل الرخصه وفيه فائده وهي تعلق المأمور بالترك في كل
الوقت لا يختص بالاخير لنا ان قوله اقم الصلاه الايه مد بجميع وقتها وصلى عليه
السلام اوله واخره وقال الوقت ما بينهما وقاله له جبريل عليه السلام ايضا ولانه
لو تعين جزء لم يصح قبله وبعده قضا فعصى وهو خلاف الاجماع ولان وجوب العزم
والتحمير منه ومن الفعل وبعين وجب لحكم لا دليل عليه القائل بالعزم لحظا ل
الكفاره رد بانه ممتثل لانه حصل لا حد الامرين وبانه يلزم سقوط المبدل
اذا اتى بالبدل لخبر الاول الا ان يعم العزم مع الوقت فيبدله وبان وهو
في جزء ان بعضي تعدده والمبدل واحد وبان وجوب العزم لا يدل على التحمير لوجوبه
في كل امر ديني اجماعا وبانه يجب قبل دخول وقت المبدل وبعضهم منع هذا ع
وبعضهم اوجب العباده قبل وقتها وقوله في الروضه لا ترك العزم على الفعل الا
عازما على الزلل مطلقا ممنوع فلهذا اثمه بالتردد مبني على وجوب العزم
وانما لم يعص بتاخيره اول الوقت لانه لقضا رمضان وحصال الكفاره ل

مسئلة من اخر الواجب الموسع مع ظن مانع موت او غيره اثم
اجماعا وذكر بعض اصحابنا ما ثم مع عدم ظن البقا اجماعا وفي الروضه لا يوخر
الا الى وقت يظن بقاءه اليه ثم ان بقي فعله في وقته فاداء وعند ابن الباقلاني
قضا لضيق وقته بظنه والزمه بعضهم ان يوجب نيه القضا وان ياثم بالتاخير
من اعتقد قبل الوقت انقضاء وقال بعض اصحابنا له الزامه لعدوله
عن مناط التعبد وهو ما ظنه حقا لذا قال ومن له التاخير فمات لم ياثم حكاه
بعض اصحابنا اجماعا واعتبار سلامه العاقبه ممنوع ولنا وجه ياثم لبعض
الشافعيه وياثم من له تاخير الحج فمات قبل فعله ولتاخيره عن وقته وهو العمر وقيل
لعدم ظن السلامه فيلزم قضا رمضان وحكي بعضهم عن الشافعي في الحج ما ثم
السبع لا الشاب الصحيح وفي الواضح في مسئلة الامر للفور عن بعض

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

من قال للتراخي ٢ امام مونة لملاسطل رخصه التاخير لزم ما لموسع ٥

مسئلة ما لا يتم الوجوب الا به ليس بواجب اجماعا قد يقدر عليه المكلف كاكتساب المال في الحج واللفارة قال ابن عقيل وغيره وارغاب العبد سيده في هابته مال ليشتري ٢ كاليدي الكتابة وحضور الامام والعدد في الجمعة وذكر بعض اصحابنا وغيرهم ما لا يتم الواجب الا به لا يجب الا على المكلف المحال لذا قالوا واما ما لا يتم الواجب الا به كالطهارة وقطع المسافة الى العباده وغسل بعض الراس واجب ذكره اصحابنا والشافعيه والمراد بهما وحكاه الامدي عن المعتزله وحكي بعض اصحابنا عن اكثر المعتزله ليس بواجب وحكي ابن الجوزي لا يجب امساك جزء من الليل في الصوم في اصح الوجهين واوجب بعض اصحابنا ما كان شرطا شرعيا كالطهارة لاعمه وقاله ابن برهان وابو المعالي وغيرهما وظاهر من اوجب يعاقب بعض تركه بتركه لعمه وقاله الامدي وغيره وقاله القاضي في الحج عن من من ميقات كما مر وفي الروضة لا يعاقب وقاله بعض اصحابنا قال الا ان يعاقب فيكون عقوبه من لزمه وقال ايضا وجوبه عقلا وعاده لاسلر والوجوب العقلي لا يتوقف فعله والوجوب الطلبي محل النزاع وفيه طرق اذا نسخ الامر بالملزوم او تبين عدم وجوبه استدل به على اللوازم بعند اصحابنا اللوازم كالاجزاء ومرجوا بانه كالعموم اذا خص منه صوره وان الكلام في وقوع امر من وان اللازم ما موربه امرا مطلقا وسماها الامر بهيه اوصفه لفعل يحتج به على وجوه ذكره اصحابنا ونص عليه احمد لتمسله بوجوب الاستئناف بالامر وبالمبالغه و وهو شبيه بنسخ اللفظ نسخ لفحواه قال وقول المخالف متوجه وشرط ما هل هو كامر من اوامر بفعل او بفعل ولوازمه صوره هذا كلامه وذكر اصحابنا ان من سقط عنه الوطء في الصلوه لعذر لم يلزمه تحريك لسانه خلافا للقاضي والمراد بعمه لوجوبه صوره لحرا لليل في الصوم وشروط الصلاه ٥

وسوجه

وتوجيه الخلاف وقال بعض اصحابنا سبحت في قول من استحب مع القطع في الطهاره ولذا امرار الموسى في من لا شعر له ذا قال وفي عمد الاده لابن عقيل كامر الموسى ولا يجب ذكره شيخنا واما كلام احمد فخارج مخرج الامر لكنه حمله شيخنا على الندب وفي تعليق القاضي وغيره في وطي المظاهر ان الامر بالصلاه متضمن للامر بالطهاره وان التابع يسقط بفوات المتبوع كالطهاره بالصلاه لنا ما اعتمد عليه في المهد وغيره ان الامر بالشيء مطلقا يستلزم وجوبه في كل احواله الممكنه بمعنى وجوب لازمه والا كان واجبا حال عدمه وهو محال ونفسه بوقت وجود لازمه خلاف ظاهر الامر لانه مطلق واللازم لا سبيه اللفظ لعدم دلالته عليه للاتحاد لظاهره وقال ابن عقيل ما عرف من اطراد العاده كالملفوظ ولانه لو لم يجب الشرط لمن شرط الجواز تركه واستدل لو لم يجب لصح الفعل دونه والا لزم تكليف المحال بتقدير عدمه ولما وجب الوصل الى الواجب ورد ان اريد بالصحه والوجوب ما لا بد منه مسلم فمسلم والا لم نسلم انه ما موربه وان اريد ما موربه فاول دليله وان سلم ان التوصل واجب فغي الاسباب المستلزمه لمسبباتها لا لنفس الامر بالفعل قالوا لو وجب لزم تعقل الموجب له ولم يعلق الوجوب لنفسه لتوقف تعلقه على تعلقه بملزومه والطلب لا يتعلق بغير المطلوب ولا يمنع الصحيح بعمه وجوبه ولا تركه ولا ينفي المباح ولو تبينه رد الاول يلزم لو وجب اصلا لا سعا ٢ حيث ؟ بمعض بالشرط الثاني بانه ان اراد التعلق بالاصاله منع انتفاء الثاني فان تعلق الوجوب باللازم فرع تعلقه بملزومه والا فتعلق الوجوب الثاني من وجوب الاول يتعلق باللازم لزانه بمعض بالسرط والثالث بمنع الملازمه في القادر على غسل الوجه دون غسل جزء من الراس وفي الثاني في العاجز وبه يجاب عن الرابع بمركه لو جب ترك الواجب اصلا بمعض بالسرط والخامس يلزمه نفي المباح لو نفس ترك الحرام به والسادس يلزم لو وجب اصلا لا سعا والله اعلم وتسقط الوسيله سعا

مسئلة اذا لم الشارع عن العباده بمعض منها محدود كالفجر

ومخلص [؟] وسلم دل على فرضه لم يذكر القاضي وابن عقيل خلافا لان العرب لا
تلي الا بالاخص بالشيء مسألة اذا نهى عن اشيا بلفظ التخيير نحو
منع من احدهما لا بعينه وله فعل احدهما عند اصحابنا والشافعية وحكاه
ابن برهان قول الفقها والمتكلمين كالواجب المخير لا الكل والاصل واحتج
بعضهم بقول الطبيب لا تاكل سمكا او لبنا وفيه نظر ولذا دليل ابي الخطاب قوله
لعبده لا تاكل هذا او هذا وذكر القاضي ظاهر كلام احمد في ذلك او للتخيير
والجمع وابو البقا من اصحابنا في اعرابه في ولا تطع منهم اثما او كفورا انه منع من
الجميع وانه نهي عن كلام احدهما فمن كلمه فهو احدهما وقاله المعتزلة والجرجاني
الحنفي كالاية ورد بان الاثم والكفور مأموران بالمعصية فلا طاعة قالوا فلا لا تطع زيدا
او عمرا للجميع باجماع اهل اللغة ورد بالمنع قالوا لتساويهما في القبح رد مبني
على اصلهم في اعتبار الاصلح ثم انما خير لعلمه بترك القبح وفعله الحسن قالوا
فيه احتياط فالزمهم القاضي بالواجب المخير وقال ابن عقيل انما يمنع من
اعتقاد ذلك ولا احتياط فيه كذا قال مسألة في الشخص الواحد
ثواب وعقاب كنوع الادمي خلافا للمعتزلة في تخليد اهل الكبائر والفعل الواحد
بالنوع منه واجب وحرام كالسجود لله وللصنم لتغايرهما بالشخص فلا استلزام
بينهما خلافا لبعض المعتزلة لان السجود مامور به لله فلو حرم للصنم لاجتمع امر
ونهي في نوع واحد والمنهي قصد تعظيمه رد بان المامور به السجود المقيد بقصد
تعظيم الله ولهذا قال لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله والمنهي عنه
هنا هو المامور به كذا والفعل الواحد بالشخص له جهة واحدة يستحيل كونه
واجبا حراما لتنافيهما الا عند من قال بتكليف المحال عقلا وشرعا واما
الصلاة في الدار المغصوبة فمذهب احمد واكثر اصحابه لا تصح وقاله الظاهرية
والزيدية والجبائية وحكاه بعضهم عن اكثر المتكلمين فوهم فعلى هذا لا يسقط
الطلب بها ولذا امرها خلافا لابن الباقلاني وادعاه اجماعا وهي دعوى لا دليل

عليها

عليها ولا اجماع ثم لا وجه لسقوط القضاء عنده بفعل باطل ومع انه لا يعرف
عن احد قبله لا يبعد انه خلاف الاجماع وعن احمد تصح مع التحريم اختارها
الخلال وابن عقيل في فنونه وغيرهما وفرض وعنه ان علم التحريم لم تصح والا
صحت وحكى بعض اصحابنا قولا تصح مع الكراهة وجه لنا تعلق الوجوب والحرمة
بفعل المكلف وهما متلازمان في هذه الصلاة فالواجب متوقف على الحرام وما
لا يتم الواجب الا به واجب فالحرام واجب وهو تكليف بالمحال ولان شغل الحيز
حرام وهو داخل في مفهوم الحركة والسكون الحاصلين في الحيز ومفهومهما داخل في
مفهومها لانه جزؤها فالصلاة التي جزؤها حرام غير واجبة لوجوب الجزء
الحرام ان استلزم وجوبها وجوب اجزائها والا لكان الواجب بعض اجزاء الصلاة
لا نفسها لتغاير الكل والجزء واعترض الامدي وغيره بان العبد اذا امر بخياطة
ثوب ونهي عن مكان مخصوص فجمع بينهما كان طائعا عاصيا للجهتين اجماعا وما
نحن فيه كذلك فالجواب واحد ولقائل ان يقول صورة الالزام
لازمة في الصلاة في المكان النجس والجواب واحد ثم في كلام اصحابنا ما يقتضي
الفرق فقال في الروضة بعد ان احتج للصحة بالامر بالخياطة قال من منع الصحة
قال متى تخلف مطلب النهي بشرط العبادة افسدها فنية التقرب بالصلاة شرط
والتقرب بالمعصية محال وهذا معنى قول ابي الخطاب من شرط الصلاة الطاعة
ونيتها اداء الواجب وحركته معصية ونية اداء الواجب بما يعلمه غير
واجب بل معصية محال وقال ايضا ومعناه كلام القاضي وغيره من شرط
العبادة اباحة الموضع وهو محرم فهو كالنجس ولان الامر بالصلاة لم يتناول
هذه للنهي عنها وهي غصب لشغل ملك غيره بغير حق فلا يجوز كونها واجبة
من جهة اخرى قالوا الغصب للدار والصلاة غيرها رد بما سبق وقال ابن عقيل
لا يملك الادمي عين شيء عند الفقهاء اجمع بل التصرف فالمصلي غاصب لصلاته العبد فيه
والله يملك العين وعند المعتزلة لا لان الملك القدرة ولا تقع على موجودات

شبكة الألوكة www.alukah.net

صوم العيد محرم اجماعا ولا يصح عند احمد وهو درس وعن احمد تصح فرضا
وعنه عن نذره المعين ٥ وزاد ابو حنيفه ونفلا فيقول لو صحت بالجهتين
لصح بهما وفرق بان صومه لا ينفك عن الصوم بوجه فلا جهتان وبان اعتبار تعدد
الجهه في نفي التحريم بدليل وهي الامر بالصلوه والنهي عن الغضب رد الاول
بان هذه الصلاه ان لم يأت بها الامر فهي محرمه والثاني بانه الامر بالصوم والنهي عن
صوم العيد واما من خرج من الغصب ناسيا فصح توبته فيها ولم يعص لخروجه
عند ابن عقيل وغيره وس ر وقال ابن عقيل لم يختلفوا لا يعد واطيا
بترغه في الاثم بل في التكفير وكانه لم يحرم طيبا بيده وكاثر فعله بعد
عدم القدره ولعدم عصيه بعدم بسه والمالكي في الحصه الله والادمي
مستحلف وعرضه الضمان وهو باق بصوره الفعل قال ابن برهان وقاله
الفقها والمتكلمون كافه خلافا لابي الخطاب في الاصار قال لان بفعله لدفع
اكثر المعصيتين فاشبها ولهذا الذب معصيه يجوز فعله لدفع قتل مومن ظلما
لذلك وقاله ابو سعد المرجي وابو هاشم المعتزلي وضعف بانه تكليف بالمحال
لتعلق الامر والنهي بالخروج واستصحب ابو المعالي حكم المعصيه مع الخروج
مع انه غير منهي عنه لذاته وقيل عنه انه طاعه لاحد في ترك الغصب
معصيه لانه في ملك غيره مستند الى فعل متعدي كالصلاه وضعف بانه لا حمد
لخروجه لتعذر امتثاله به لو كان منهيا عنه ولو كان له حسبان لم يتعذر وقال
بعض اصحابنا نطه لمسلمه بوبه المبدع الداعي الى بدعته ونهبه واسان
اصحهما الجواز والاخرى احسار بن شاقلا لا اضلال غيره وقال بعضهم
من قال لزوجته اذا وطئك فانت طالق بلانا واذا وطئك فانت على لظهر
اي بر واسان في اقتامه فان حل وجب على قياسه ان الخارج من الغصب
ممثل وان حرم توجه لنا لقول ابي هاشم وابي المعالي لذا قال وهذا
تكليف بمن بخلاف ذلك ٥ مسئله المندوب لغه المرغو

لهم من الندب وهو الدعا وشرعا فعل تعلق به الندب وقد سبق وهو مامور به حقيقه
عند احمد واكثر اصحابه وجزم به الميمي عن احمد وفي الروضه وحكاه بن عقيل عن
اكثر العلماء الاصوليين والفقها وعند الحلواني من اصحابنا مجازا وه واختاره في
التمهيد في مسئله التهديد الامر بالشي نهي عن ضده والمالكيه والشافعيه قولان وذكر
بعض اصحابنا ان المرغب فيه من غير امر هل يسمى طاعه وامرا حقيقه فيه اقوال لنا قالها
طاعه لانه مامور به وذكر بعض اصحابنا انه طاعه وقربه اجماعا وفي الواضح النظر في دليل
العبر قال لوم طاعه ولا يصح لانها موافقه الامر وهو في طوق النظر طالب متعرف لانه ان
كذا قاله وجه الاول دخول في حد الامر وانقسام الامر اليها ولانه طاعه لامتثال الامر قال
ابن عقيل لا يجوز غيره عند اهل اللغه رد بالمنع ورد للثواب عليه رد فيكون مامورا به للثواب
عليه رد فيكون مامورا به للثواب قالوا لو جب رد بانه يعصي بتركه رد بعقل الامر ومقتضاه
وان لم يتضمن ثوابا وعقابا وبان الثواب بعضه وجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك سموه عليه ولعصى بتركه رد بالمراد بها امر الايجاب
ولهذا قيده بالمشقه ولذا خبر بريره الاتي في الامر للوجوب ثم سمى عاصيا قال ابن
عقيل هذا قياس المذهب لقول احمد في تارك الوتر رجل سو وهو مسمى اللغه
بان كل ما الطاع بفعله عصى بتركه وقال تعالى خالف امر الله اذا اهمله او داوم عليه
ولا يصح نفي الامر عنه رد بالمنع وقال ابن عقيل لا بد من بعد في نفيه فقال خالف
امر الله في النفل قلنا نه صفال امر ندب وبان الامر حسنه للايجاب رد بان الندب
بعض الوجوب فهو كاستعمال العام في بعضه قاله في العده والتمهيد والواضح وغيرها
واجاب بعض اصحابنا بانه مشكل كالوجود والماس وبعضهم بدخوله في مطلق
الامر واما الامر المطلق وهو ما لا قرينه معه فللايجاب واضاحسان بعضي الوجوب
وسلمه القاضي وابو الخطاب وقال ابن عقيل لمراده لوجب مسئله
المندوب تكليف ذكره ابن عقيل وصاحب الروضه وغيرهما وقاله ابن الباقلاني
وابو اسحق الاسفرايني ومنعه بعض اصحابنا والاكثرون وهي لظنيه ٥

اي بعد دليل الكراهه ما يتعلق
لعدول احمد في تارك الوتر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسئلة اذا طاله واجب لاحد له لطهاسه وقيام فما زاد على قدر
الاجزاء نفل والجواز نرك مطلقا وعند الكرخي الحنفي واجب لسا ول الامر لهما ٥
واختلف كلام القاضي وان الباقي يحتمل بعض الشافعيه وذكر ابو محمد المهمي الاول
قول احمد واختلف اصحابه ومن ادرك الركعه بعد الطمانسه ادركها وهو س
سمان الاسباع تسقط الواجب كالشوق وصلاه امراة جمعة ويجب غير واجب كما
ايتام بمعم ولنا وجه لا يدركها وهو واخذ القاضي من ادراكه الكرخي دركه اس
غسل وابو الخطاب ورد اموال من مال لو كله تصرف من مالي يتصرف بقدر
بالمنع ثم مسئلة انه لو اراد مقدار اذكره مسئلة المكروه لغه
من الكريهه والشده في الكره وهي سرعا فعل تعلق به الكراهه شاسع وهو في
لونه منهيا عنه جمعه ومخالفا به كالمندوب ويطلق ايضا على الحرام وعلى ترك الاول
ويتوجه فيه ما سبق في الطاعه من عسر امر ولا فرق وهو ظاهر كلام جماعه يظهر
في الروضه وهو ما تركه خير من فعله وذكر بعض اصحابنا وحكاه لنا ان المكروه
حرام وقاله مجهز الحسن وعن ابي حنيفه وابي يوسف هو الى الحرام اقرب والاشهر
عندها لا يذم فاعله ويعاقب مخالف وغير بمحمل قاله احمد فيمن زاد على التشهد
الاول اساء وقال ابن عقيل فيمن ام مسح او عمر في شهر فعله في عمره اساء قاله
وذكر غيره في مامومه وافق اماما في افعاله اساء وظاهر كلام بعضهم يختص الحرام
والامام وذكر القاضي وابن عقيل ما يترك السير الشرعي لقوله صلى الله عليه وسلم
من رغب عن سنتي فليس مني معفو عليه ولانه ان يعتقده غير سنه واحتجا
بقول احمد فيمن برك الوتر رجل سوء انه سنه واخذ بعضهم من هذا وجوبه
عنده وفي العده والمهذب مع قوله الوتر سنه ونقل ابو طالب الوتر سنه
سنه النبي صلى الله عليه وسلم فمن ترك سنه من سننه فرجل سوء مسا
الامر لا تساول المكروه وخلافا للرازي الحنفي فلا استدل لصحه طواف المحدث
بقوله ولتطوفوا بالبيت ولعدم توقف صحته على موالاته في الوضوء ذكره ابو محمد المهمي

a الامر بالشيء للنفي الامر لا تساول المكروه خلافا للرازي الحنفي
b الامر بالطواف بيننا وبين الصلاة

الاول قول احمد وان اصحابه اختلفوا وقال ابن عقيل ولذا وطو الزوج الثاني
في حيض لاحلها للاول ومرادهم ما ذكروه في المسئلة من الصفة المشروطة ٥
مسئلة المباح لغه المعلن والمادون من الاباحه وسرعا فعل يعلو به
الاباحه كما سبق والاذن اصله من الاذن كانه التوسعه في الفعل بالقول الذي سمع
بالاذان ومنه الاذان قاله في الواضح والحاسر لغه العاري واصطلاحا على المباح وعلى
ما لا سمع شرعا وما لا سمع عقلا سمع الواجب والملل الخاسر وما لا سمع وجوده وعدمه
وهو ملل خاسر اخص مما قبله وسرعا عدمه عملا على ما سبق انه لا سمع وعلى ما سبق
انه اسوى وجوده وعدمه مسئلة الاباحه سرعا ان اريد بها
خطاب الشرع وان اريد نفي الحرج عن الفعل وعقلا لصحتهما قبل السمع وسرعا
بمعنى التخيير والاباحه بمعنى الاذن شرعيه الا ان يقول العقل يمنع وفي الروضه ما
لم يرد فيه سمع يحتمل ان اباحه سرعيه لدليل السمع انما لم يرد طلب الحجر ويحتمل
انه لا حكم له وسبق الاعتبار قبل السمع وعن سعد مرفوعا ان اعظم المسلمين في المسلمين
جرما من سال عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسالته وعن ابي هريره
مرفوعا دعوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثره سوالهم واختلافهم على
انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق
عليهما وعن سلمان مرفوعا الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله
في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه في سنده سيف بن هرون ضعيف عندهم
رواه ابن ماجه والترمذي وذكر انه روي موقوفا قال وهو انه اصح وهو للدارقطني من حديث
ابي الدرداء ولابي داود عن ابن عباس نحوه مسئلة المباح غير
مامور به خلافا للكعبي البلخي المعتزلي واصحابه وعلى الاول اذا اريد بالامر
الاباحه فمجاز وقال القاضي وابو الفرج الشيرازي وبعض الشافعيه حقيقه وفي
كلام القاضي ايضا الاول وسبق دليلنا الامر يستلزم ترجح الفعل والا ترجيح
بلا مرجح ولانه قسم من الاحكام اجماعا قال كل مباح ترك حرام وترك واجب والا لم الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما ضداده وما لا يتم الواجب الا به واجب وما دل الاجماع بالنظر الى ذات الفعل
دون تعلق الامر به بسبب توقف ترك الحرام عليه جمعا بين الادلة وردبان المباح
ليس ترك الحرام بل شيء يترك به الحرام مع امكان ترك غيره فلا يجب ورد بان
فيه تسليم وجوب احد ما يترك به الحرام غايته انه غير معين ومعين بفعله والزم
الكعبي ايضا بوجوب المحرم اذا ترك به محرم وبحرم الواجب اذا ترك به واجب
فاجاب لما منع من اتصاف الفعل بهما كالصلوة في الغصب ولنا منعه على اصلنا
وذكر ان عمل المسلة في السبع واجب بان العمل الشاغل للاوقات المكلف وانها
تمنع معه فعل اخر للتضاد والتنافي فلا يسمى متروكا ولا تاركا حسنه ولا مادام عليه
فمن ذهب الكعبي لم يحصل من الترك وبعدد الفعل للتنافي وذكر الامدي ان قوله
عامة الفحول والاشكال وانه لا محلص الا منع وجوب ما لا يتم الواجب الا به ٥

هنا

مسئلة الاباحة ليست تكليفا عندنا وخلافا لابي اسحق
الاسفرايني وفي الروضة الاول وعدها ايضا من احكام التكليف وقال من قال
التكليف ما كلف اعتقاد كونه من الشرع فهي تكليف وضعفه بلزوم جميع الاحكام
وقال بعض اصحابنا هي تكليف بمعنى احتصاصها بالمكلف ولهذا لا تعلق صبي ومجنون
وعاقل في غفلة وخطاوه لا توصف بها مسئلة اذا صرف الامر
عن الوجوب بقي الندب او الاباحة قال في التلخيص في باب الحوالة الاصح عندا اصحابنا
الثاني وفي التمهيد وغيره هي من فوائد الامر هل هو حقيقة في الندب فيوجد
منه نقلا الندب لا الاباحة على ما سبق ومنع في الروضة في مسئلة الامر المطلق
للوجوب ان الوجوب ندب وزياده لدخول جواز الترك في حد الندب وحسن
التمني من اصحابنا عن احمد لاسيء الجواز وهو الاشهر للخمسة وللشافعية كالمدين
ولنا حلان في بقا تعلق من اجرم بعرض مثل وقته وبقاء قول ٥ والى حلان في
بقا تعلق من اجرم نوسف خلافا لمحمد بن الحسن وللشافعي قولان وهل يصح نص
من قال اقص مسلمي لنفسك للامر عن احد روايتان وجه الاول تضمن الوجوب ذلك العام

للاعم ٢

رد بالتغاير ثبت بقاء للوجوب فقط او هو جزء الوجوب وستحيل بقاء حصة النوع
من الجنس بعد عدم النوع والوجود الاشخصا واختار الامدي وغيره ان المباح ليس
داخلا في مسمى الواجب وانما لقطعنا ان اريد بالمباح ما اذن فيه مطلقا فجنس للواجب
والمندوب والمباح بالمعنى الاخص وان اريد ما اذن فيه ولا دم فليس بجنس خطاب
الوضع اقسام احدها الحكم على الوصف بالسببية والسبب لغة ما يتوصل به الى غيره فلذا
سمي به الحبل والطريق شرعا وصف ظاهر منضبط دل السمع على كونه معرفا
لحكم شرعي فيه وقيل الزوال للظهر وحموي سلم حلية ٥ باشتمله الاسكار
للتحريم والملل لاباحة الانتفاع والضمان لطالبة الغاصب والجناية لغصاص او دية
الثاني الحكم عليه بكونه ما بعا اما الحكم وهو وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم
لحكمه يسمى حكم السبب مع تقاضي حكمه السبب كالاتلاف في الغصاص مع العمد
وهو دون الاب سبب وجود الابن فلا يحسن لانه سبب عدمه واما السبب الحكم وهو وصف
حل وجوده حكمه السبب كالبيع والزكاة مع ملك النصاب الثالث الحكم عليه بكونه
شرطا فان اخل عدمه حكمه السبب فهو شرط السبب كالقدرة على التسليم في
البيع عدمها محل باباحة الانتفاع وان استلزم عدمه حكمه يسمى الحكم فشرط الحكم
كالطهارة للصلاة مع اباحته يسمى الصلاة عدمها مستلزم ما يسمى بمنع يسمى الحكم
اي عدم الثواب مع تقاضي حكمه الصلاة وهي التوجه الى الحق واما الصحة والبطلان
فعندنا من باب الوضع وقيل بمعنى الصحة الاباحة والبطلان الحرمة وقيل هما امر على
ان الصحة في العبادة سقوط القضا بالفعل وفي المعاملات ترتب ثمرة العقد عليه عند
الفقها وعند المتكلمين موافقة الامر فاذا وجدت حكم العقل بصحتها بالشرع
والبطلان والفساد بعدم الصحة ذكره اصحابنا والشافعية مع تفريقهم في الفقه
بين الحيازة الفاسدة والباطلة وفي النكاح اصحا وعند الحنفية الفاسد ما شرع
باصله لا وصفه لعقد الربا واما العزيمة فهي القصد المؤكد لغة وشرعا ما التزم
بالزام الله من غير مخالفة دليل شرعي والرخصة اليسر وشرعا ما شرع

تقيض ٢

تقيض ٣

الألوكة
www.alukah.net

لعذر مع قيام سبب تحريمها لولا العذر فمنها واجب كاكل الميتة للمضطر ومندوب
كالقصر ومباح كالفطر للمسافر والمريض على خلاف في ذلك لنا وللمعتزلة وجب
ان خافا قتلا وهو على خلاف لنا وظاهر ذلك ان الرخصة ليست من خطاب الوضع
خلافا لبعض اصحابنا المحكوم فيه الافعال بتكليف ما لا يطاق وهو المستحيل لذاته
على ما يتعلق العلم والخبر والمشيئة بانه لا يكون وعلى فعل العبد لانه مخلوق لله موقوف
على مشيئته وعلى ما سبق تعلقه لا يتغير وذلك واقع اجماعا وهل خلاف المعلوم او
وقوعه لا يطاق فيه اقوال ثالثها الفرق واما الممتنع في نفسه كالجمع بين
الضدين او اعادة المعدوم السماع فمعان سماعا ذهب اليه ابن الراوندي وصاحب المحرر من
اصحابنا اجماعا وفي جوازهما عقلا اقوال قال بعض اصحابنا فالخلاف عند المحسن
في الجواز العقلي والاسم اللغوي واما الشرع فلا خلاف فيه وقال ابو بكر من
اصحابنا الله سبحانه خلقه ما يطيقون وما لا يطيقون فما طلق وقال ابو اسحق
من اصحابنا ان الله اراد تكليف عباده بما ليس في طاقتهم ولا يريدهم واحتج بقوله
ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقال ابن الجوزي قال المعتزلي ليس هذا
تكليفا لهم وهم عجزة بل توبيخ بترك هم السجود ولذا قال الامدي ليس تكليفا للاجماع
على ان الاخرة دار جزاء لا دار تكليف قال ابن حامد من اصحابنا ذهبت طائفة من اصحابنا
الى اطلاق الاسم في جواز تكليف ما لا يطاق في زمن واعمى وعزها وهو مذهب
جهم وبرغوث ولنا خلاف اهل القدرة بالمون الامع الفعل او صله بمعنى سلامة
الالات لقول المعتزلة قال ابن الراوندي وغيره ما معناه ان من قال لا يكون الا
معه كلف ما احد ما لا يطيقه وصل لابي الخطاب في وجوب الزكاة قبل امكان
الاداء هذا يفضي الى تكليف ما لا يطاق قال بعض وهي مشهورة في الاصول
لم لا يطيق الفعل قبل وانما سقط ذمته بفعله عند القدرة وقال هو وفي عيون
المسائل في مسايل الامتحان اذا قيل ما شئ يعلمه محرم ويرد بمحرم فصلاة الكران
وذكر الامدي ان ميل الاشعري في الرسالة الى جواز تكليف ما لا يطاق والجمع

من الصبر

بين الضدين وانه لازم على اصله في وجوب مقارنة القدرة الحادثة للمقدور بها
وانه مخلوق لله وهو مذهب اكثر اصحابه وانهم اختلفوا في وقوعه واتفق بعضهم
على النفي لقول المعتزلة واختار صاحب المحصول وغيره وقوعه وعليه
الامدي وغيره وجه الاول قوله لا يكلف نفسا الا وسعها ولمسلم من حديث ابي هريرة
انه لما نزل وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الاية استد ذلك على الصحابة وقالوا
لا نطيقها وفيه ان الله نسخها فانزل لا يكلف الله نفسا الى اخر السورة وفيه
عتب فدعى قال نعم ولمسلم نحوه من حديث ابن عباس وفيه قال قد
فعلت قال بعض اصحابنا قبل المراد به ما سئل وسبق لقوله صلى الله عليه وسلم
في الملول لا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه مسلم ولقوله لا تكلفوهم ما يغلبهم
فان كلفتموهم فاعينوهم عليه متفق عليه واجيب الاول بمنع سوال ربعه على
جواز التكليف بالمستحيل لغيره واحتج بعض اصحابنا والامدي وغيرهما بانه لو
صح التكليف بالمستحيل لكان مطلوب الحصول لانه معناه وهو محال لعدم تصور
وقوعه لانه يلزم تصور الشئ على خلاف ماهيته واستدعاء حصوله فرع تصور وقوعه
فان قيل لم نتصور العلم بكونه محالا لان الجهل صفة النفي فرع تصوره رد بان
الجمع المتصور المعلوم بنفيه عن الصدين هو جمع المختلفات التي ليست بمتضاده والعلم
من تصور منفيا عن الضدين تصوره باسرهما لاستلزامه التصور على خلاف الماهية
واعترض على الدليل بانا نعلم الله لا يمنع فانه لا تصور وقوعه وعلى الجواب بما سبق
في تسليم العلم ان تصور النفي فرع تصور الايجاب لان النفي المطلق غير معقول
بهذا قبل الايجاب اسبط منه قالوا لو لم يصح لم يقع لم ذا وما سبق من تعلق
العلم والخبر والمشيئة بما لا يكون وفعل العبد وقدرته ورد بان الخلاف في الممتنع لذاته
وهذا لغيره وهو لا يمنع تصور الوقوع منه لجواز امكانها منه بالذات وبان ذلك
مسلم ان المكلف به مكلف بالمحال وهو باطل اجماعا ورد بعض اصحابنا الاول
واسناخ الامكان الذاتي بالاستحالة بالغير العرضي بالتزام الثاني والمسئلة

ق الظاهر بل الصوفي ق الحكم
ق احد الفعل الثاني ق التكليف
ق وقد الاستوي الشافعي
ق يسمح مريح البيضاوي
ق الاصول ق الفعل الثاني ق المحكوم
عن ق ظاهره على الكسر الاشعري
وهو اسوء تعرف ق الاشعري
تكليف ق الاطاق لامور احدها الفعل كقوله
والمكلف شاق وقد لا قبل تصور
ان الدوران لا يفيد التاثير

علمية والاجماع ولا صح دليلا فيها لذا قال قالوا انه لن يومن من قومك الا من قد امن
وكلفوا تصديقه مطلقا ومنه علمهم بصدقه في عدم تصديقهم وكلف
ابولهب بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره ومنه انه لا تصديقه فقد كلف
بتصديقه بعدم تصديقه ورد بانهم تصديقه وعلمهم واخباره به لا يجمع الامكان
الذاتي كما سبق لكن لو كلفوا تصديقه بعد علمهم بعدمه لكان من باب ما علم المكلف
امتناع وقوعه ومثله غير واقع لاستقرائه التكليف وهي الابتلا لا لانه محال

مسئلة الكفار مخاطبون بالايمان احماعا ولذا بغيره عند
احمد والمثر اصحابه وسرخ ر والمازي والكرخي وغيرهما من الحنفيه وعن احمد
مخاطبون بالنهي لا الامر وقاله الحرحاني الحنفي وابو حامد الاسفرايني الشافعي
والمالكيه كالبولس وذكر بعض اصحابنا رواية لا مخاطبون بالفروع وحكي عن
وجه الاول قوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما ولهذا حد على الزنا ومن احكامنا لا
حد على المباح وقوله ولله على الناس حج البيت الاية وقوله لم نك من المصلين الى قوله ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وقوله ويل للمشركين الذين لا يوتون الزكوة وقوله لم يكن الذين كفروا
لو اشترط في التكليف بمشروط وجود شرطه لم يجب صلاة على محدث ولا قبل بها
ورد بان الشرط تابع يجب بوجوب مشروطه واحتج في العده والتمهيد بانه
مخاطب بالايمان وهو شرط العباده ومن خوطب بالشرط كالطهاره كان مخاطبا
بالصلاة ولذا احتج ابن عقيل بخطابه بتصديق الرسل وهي مشروطه بمعرفه الله
وهي على النظر وان هذا القوة منسد لكل شبهه للخصم قالوا لو لم تكلف بالعباده
لصحت ولا لمنه الامثال وفي اللفر لا يمكنه وبالسلامه تسقط رد معنى التكليف
استحقاق العقاب وتصح شرطه وتسلم وتسقطها كالحدث ولملازمه من التكليف
والقاصد لدليل الجمعه مع انه بامر جديد وفيه تنفير عن الايمان وابطل في الواضح بالمزيد
لا صح منه وهو مخالف فعيل له لالتزامه حكم الاسلام فقال وهذا لزمه الشرع
وذكر عنه فيه الخلاف قالوا المنهي عنه يصح تركه مع كفره وتترتب عليه حكمه وهو الحد

والعبر

والعبر وهو محرم كالكفر واجاب ابن عقيل وغيره وهو لا صح منه الا على وجه
مكابده النفس لاحترام الناهي والحد لالتزامه حسنا وقال بعضهم قولهم
لا يثاب محمود بترك وفعل فيه نظر وفايده الخلاف عندا لاصحاب زياده العقاب
في الاخره قال في التمهيد حسب وفي الابصار ممن اسلم على اكثر من عشر نسوه قولان
يعني الحنفيه المنع من الجمع قايم في حال الشرك لا صح لان عندهم الكفار غير
مخاطبين وهو روايه لنا وفي الواضح اذا علم انه مكلف كان ادعى له الى الاستجابه
وسنع به اذا امن وقال ابن المصير في الجراني من اصحابنا سمع عنه مسايل
مخالفه لما روي صح عندنا لا عندهم لعصبه لكان ليس من اهلها ومنها ان الكفار
لا يملكون اموالنا بالاستيلا في صحيح المذهب لحرمه التناول وعندهم يملكونها
لان حرمه الساول من فروع الاسلام ومنها وجوب الصلاه على المرتد يعني القضا
وكذا اختاره في المسله الوسطى الطوفي من اصحابنا وهو متوجه لانه لس يصح المذهب
يشترط لون المكلف به فعلا في النهي كف النفس عن الفعل عند الاكثر وعند ابي
هاشم المعتزلي نفي الفعل مع قطع النظر عن الملس بضده وفي الروضه المختار في المكلف
بفعل الصلاة وكف كالترك الزنا وفعل لا بعضي الكف الا ان يلبس بضده فيثاب
عليه لا على الترك وذكره بعض اصحابنا قول الاشعري والقدريه وابن ابي الفرج المقدسي
وغيرهم قالوا في مسله الايمان الترك في الجمعه فعل لانه ضد الحال التي هو عليها
وفي الروضه انضاف مصدر الكف مع كونه امر والافعال واجب وجه الاول
لو كلف بفي العلم الفعل لكان مستدعي حصوله منه والا صور لانه غير مقدور له لانه
نفي محض ورد بانه مقدور ولهذا مدح بترك الزنا ورد بان عدم الفعل مستمر فلم
يوثر القدره فيه ورد بان المقارن منه للقدره مقدور مسئلة
لا صح الامر بالموجود عند اصحابنا والجمهور قال ابن عقيل يبنى على اصل بان بعضا
ان اصحابنا ذهبوا اليه وهو ان الامر بالمستحيل لا يجوز خلافا للاسعري مع قول
ابن عقيل ايضا يصح ان يقارن الامر الفعل حال وجوده وبه قال بعامه سلف الامه

عقوبه ولتلاكفار
او بلوى وتمعه
والمحرم لا الكفر

وكالملازمه

الألوكة
www.alukah.net

وعامة الفقها خلافا للمعتزله فبعضهم جوزه بوقت والتزم ما وقات راد بعضهم للصلحه وقال بعض اصحابنا الفعل حال حدوثه ماموربه وقاله الاشعري واصحابه خلافا للمعتزله وقولهم مقتضى قول ابن عقيل في مسئله الامر بالموجود فانه التزم ان المومن ليس ماموربالايمان عند وجوده وانه لايصح منه فعل موجود لا لعلم لا لفعله لاستغنايه بوجوده عن موجد والمومن لايفعل الايمان الا في مستقبل الحال وان هذا خلاف المذهب وجه الاول انه غير ماموربه لكن ايجاد الموجود محال رد بان جميع الفعل لم يوجد ولهذا صح الامر بالمجموع ما لم يوجد منه فالتكليف بالباقي رد بتعلق التكليف بالذات بالمجموع من حيث هو وفيه نظر واجيب بعض الاشعريه بانه مقدور حينيذ باتفاق بنا على ان القدره مع الفعل او قبله ورد بما سبق واجيب ابن عقيل للمعتزله بانه ليس بمقدور حال وجوده وحال حدوثه والايمان مقدورا حال بقايه لوجوده في الحالين واجاب بانه حال حدوثه مفعوله متعلق بفاعل بخلافه حال بقايه كالاراده تصح بتعلقها به حال حدوثه لا بقايه قال بعض اصحابنا هذا ضعيف بل هو مقدور ومراد في الحالين والزم الامدي المعتزله ان لايكون الفعل اول زمن حدوثه اثر القدره فيه او حادثه في اختلاف المذهبين والموجود له بما فيه من ايجاد الموجود وجوابهم في ايجاد القدره له جوابنا في تعلق الامر به

مسئله يجزي السامه في كلمه بدني كصلاه وصوم و يجزي في زكاه مطلقا و خلافا للمعتزله ولراجح فرض لعذر ما نوس منه و خلافا للمعتزله وهنا مسايل مشهوره في الفروع لنا ان الغرض في البدنيه الاسلا تقهر النفس فلا يحصل بما فيه المشقه وفي المالية بسقطه ودفع حاجه الفقير فيحصل به لقضا الدين اجماعا ولذا الحج للعذر ومع القدره لهرم والمرض في الحج للعذر

مسئله يشترط علم المكلف بالمامور به لعصده ولو نه من الله لصور منه امساله ولا لمافي مجرد الفعل لقوله انما الاعمال بالنيه فلهذا قال بعضهم من منع تكليف المحال لم يجوز تكليف غافل ونحو

يوجوب المعرفه ورد باستثنايه قال وفيه نظر وسبق في الحس المحكوم عليه شرط التكليف العقل والفهم ذكره الامدي باتفاق العقلا وذكر غيره ان بعض من جوز المستحيل قاله لعدم الابتلا واختار قوم تكليف مجنون وطفل وسبق في جسم العباده في الحكم كنايم وساه لنا لو صح لكان مطلوبا حصوله منه على وجه الاستحاله سبق في المستحيل ولا يصح لان شرط الامساك قصده وانما يتصور بعد الفهم وكذا المميز وقطع به ابن الملاحي وذكره اجماعا قال ابو المعالي لا قطع والاجماع لم يتحقق وعن احمد تكليف لفهمه وعنه المراهق واختار ذلك ابن عقيل في مناظرته لابي الخطاب بتنبيه الزكاه والعشر وامر الناس بالصلاه فهو تكليف لمن بلا وعيد كذب في حق المكلف وسبق كلام ابي الخطاب في مسئله المحسن لنا حديث عائشه رفع القلم عن ثلاثه عن النايم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي حتى يكبر رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه ولاحمد وغيره ايضا وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وهو حديث جيد الاسناد ولاحمد وابي داود باسناد جيد عن ابي الضحى عن ابن عباس ان عليا قاله لعمر وصدقه وابي داود ايضا واما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله فصدقه ورواه ايضا ولم يذكر ابن عباس ورواه ايضا ورجاله ثقات عن ابي الضحى عن علي مرفوعا ورواه ابن ماجه عن القاسم بن يزيد عن علي مرفوعا والقاسم فيه جهاله ولم يدرك عليا ورواه الترمذي عن الحسن عن علي مرفوعا وقال حسن غريب ولا يعرف للحسن سماعا من علي والعمل على هذا الحديث ولنا قاله ايمه الحديث لم يسمع منه وذكر الدارقطني ان لهذه طرقا اولى وان ابا الضحى لقي عمر وعليا وذكره ابو الله اعلم ولانه لم يحمل فهمه فيما يتعلق بالمقصود فنصب الشرع البلوغ له علامه ظاهره جعلها امارة ظهور العقل وحاله وانما وجبت الزكاه ونفقه القريب والضمان بالاتلاف لانه من ربط الحكم بالسبب ليتعلقها بماله او بذمته بالاسبابيه التي بها يستعد لقوه الفهم في

الألوكة
www.alukah.net

ع وفي كلام القاضي وغيره ان المعدوم مامور ولذا ترجم ابن برهان المسئلة
بان المعدوم مامور ونهي وزيفه ابو المعالي وقال بل جعفه المسئلة هل يتصور
امر ولا مامور وذهب بعضهم الى تكليفه سعا الموجود وبعضهم الى انه امر اعلام
لنا قوله لامرلم به ومن بلغ وقوله فاسعوه وقالا مرها لوصيه لمعدوم متاصل
وحسنه الموهي الغوث لاثرله ولحسن لوم المامور بالجملة باجماع العقلا على
ذمه دليل بعد
وكلام القديم صفته
وانما تطلب الفائدة
في سماع المخاطب
به اذا وجد
ماخره عن الفعل مع قدرته وبعدم امره وبانه اقل وتعلقه بغيره جزء من جمعه
والكل ينفي باسما الجزء وان الناهين والايمه لم يزالوا يحتجون بالاول وهو دليل
المفهم والاصل عدم اعتبار غيره ولو كان لنقل قالوا الامتثال للمعدوم تاش رد
بتقال بشرط وجوده اهلا قالوا التكليف والتكليف محال رد مبني على الصحيح القطع
بالمنع في المستقبل كالكاتب لخاطب من بلغته بشرط وصوله وسادته وامر
الموصي والواقف وليس بمحال لانه لايحسن بعده قال ابن عقيل ولا اقرب الى
ذلك من اسما الله المشتقه وكلام القديم صفته وانما تطلب الفائدة في سماع
المخاطب به اذا وجد قالوا العاجز غير مكلف فهذا اولى رد بالمنع عند
كل فاعل بقولنا بل مكلف بشرط قدرته وبلوغه وعقله وانما رفع عنه القلم في الحال
لوقلم الاثم بدليل النائم قالوا لو كان لمدح وذم ورده اصحابنا بوجهين المنع
بان الله مدح وذم لعدم الامتثال والتفريط قالوا من شرط القدرة
وجود المقدور رد بالمنع فان القدرة صفة لله ولا مقدور قالوا يلزم التعدد في
القديم ولم يقل به الا شرذمة احيانا بان التعدد بحسب الوجود غير واقع في الازل
كلامه واحد بحسب الذات وانما تعدد باعتبار متعلقاته وهو لا يوجب تعددا
وجودا لذا قالوا مسئلة يجوز التكليف بما يعلم الله ان المكلف لا يتمكن
منه مع بلوغه حاله التمكن عند القاضي وابن عقيل وابي الخطاب وقال انه يقتضيه
مذهب اصحابنا فيما اذا علم الله المكلف بالتكليف قبل وقت الفعل وغيرهم
وذكر بعض اصحابنا اجماع الفقها قال في الروضة وغيرها مبني على الصحيح قيل

التمكن قال بعضهم لشبهها لان ذلك رفع للحكم بخطاب وهذا بتعجيز ونبه ابن عقيل
عليه وفي ذلك ع وابو المعالي وزعم علماء القدرية منهم ومن غيرهم لمعدد
الجهمي وعمرو بن عبيد انه لم يعلم افعال العباد حتى فعلوها وصح مع جهل الامر
اتفاقا كامر السيد عبده يشتري وجه الاول لو لم يجزم بعض احد ان شرط الفعل ارادة
تقديمه او حادثة فلا اتركه على انه لا يريده وان القاضي لا يريده وانه لم يعلم تكليف
لعدم العلم بما يكلف قبله وهو شرط وما بعده لانقطاع التكليف فيهما فان
فرض زمانه موسعا لواجب مضيق بحث بعد المكلف بقلنا الكلام الى الجزاء الى
كالحصول والتكليف معلوم وانه لم يعلم ابرهيم عليه السلام وجوب الذبح واجتاز الاصحاب
وابن الباقلاني بالاجماع على تحقق الوجوب والحرم قبل التمكن ورده ابو المعالي
بنا على ظن البقا ورد بانه لا تكليف مع الشك وبان احتمال الحطاط قائم في الظن
وهو ممتنع في الاجماع قالوا لو جاز لم يمكن امكان المكلف به شرطا في التكليف لان هذا
الفعل لا يمكن رد بان الامكان المشروط تاتي الفعل عادة عند اجتماع شرائطه
التي وقته وهو حاصل والذي هو شرط وقوع الفعل محل النزاع على انه يلزم في جعل
الامن جواز امتناع الفعل لامتناع شرطه قالوا لو جاز لجاز مع المامور اعتبارا
بالامر والجامع عدم الحصول رد بان هذا ممنوع امتثاله فلا يعرى ولا يطيع ولا يعصى
ولا اسلا خلاف مسئلتنا على ان بعض اصحابنا قال سعى ان يحوز توبة يحوز
من زنا واطع من سرقه وفاسق الغزم ستدر القدرة فمن جامع صحيحا ثم مرض
او جن او حاضت او نفست لم يسقط الكفارة عند احمد ع ف لامره صلى الله عليه
وسلم الاعرابي بالكفارة ولم يسأله هل وطئ او غيره وقال اصحابنا لا يقال بسقوط الصوم
عن مسحي لان الصادق لو اخبر انه سيمرض او يموت لم يحز الفطر والصوم لا
يجزي صحته بل لزومه وفي الانتصار وجه يسقط بحيض ونفاس لمنعهما الصحة
وسلمها موت ولذا جنون ان منع طرو نافي الصحي ومن علق طلاقا بشروعه
في صوم او صلاة واجبين فشرع وبات فيه طلقت ع الادلة الشرعية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكتاب والسنة والاجماع والقياس وما تى بيان غيرها والاصل الكتاب والسنة
مخبره عن حكم الله والاجماع مستند اليهما والقياس مستنبط منهما الكتاب
القرآن قال في الروضة وغيره متابعة لمن قبلهم وهو ما نقل بين دفتي
المصحف تواترا وضعف بان عدم نقله لا يخرجه عن جمعه وبان النقل والتواتر
فرع تصوره يهود دروقال الامدي الاقرب القرآن القابل للتنزيل واحترز بالاول
عن غيره من الكتب وعما انزل ولم يتل وبالثاني عن الكلام النفسي والمثل
الكلام المعجز لان الصورة الواحدة كذلك وانما هي بعض الكتاب وقيل الكلام المنزل
للاعجاز بسوره فعلى هذا يلزم ان بعض القرآن قرآنا مجازا قال احمد القرآن
معجز في لفظه ونظمه ومعناه وه وغيرهم وخالف القاضي في المعنى
واحتج بان الله تحدى بمثله في اللفظ والنظم قال ابن حامد وهل يسقط
الاعجاز في الحروف المقطعة ام بان الاظهر من جواب احمد بالثاني روي في بعض
ايه اعجاز ذكره القاضي وغيره وفي النسخ من التمهيد كما ذكره غيره وقاله ه
وغيرهم وزاد بعضهم والايه وقال قوم الكلام غير القرآن رد اتجاد مسماهما
ع وقوله انا سمعنا كتابا انا سمعنا قرآنا والمسموع واحد مسئلة
ما لم سواتر فليس بقرآن لتقاضا العاده بالتواتر في تفاصيله وسم الله الرحمن الرحيم
بعضه انه في النمل اجماعا وايه من القرآن عند احمد وه س والثلثة القرا
السبعة وعن احمد لا وهو رواية عن عمرو بن العلا وحمزة وبعض الجمعية
لعدم التواتر وجه الاول ثابتة في المصحف بخطه باجماع الصحابة ومن بعدهم
مع سده اعسارهم بحرده ونقطوها اول الفاتحة ولا فاصل وحدفوها اول
براءة مع الحاجة الدورد بتاكيد لمقابلة القاطع له ولهم الجواب بالتواتر وقد
قال الامدي لونها قرآنا حاصل في الجملة قطعا والخلاف في وضعها اوائل
السور ولا اشتراط فيه تواتر ورد بضعفه لما سبق من قضاء العاده وباسلزامه
سقوط كثير من القرآن المجمع لجواز عدم وصوله الينا واما ما ليس بقرآن من

المكرر كوفي اية قرآنا لجواز اثباته بالاحاد قالوا يجوز لانه اتى بسائر المكرر
ردوجب العلم باثبات السقوط للاية قرآنا لما سبق والكلام في هذه المسئلة لقوة
الشبهة من الجانبين وليست اية من الفاتحة على الاصح عن احمد س وابنه و
ولابعض ايه و ومن غيرها ذكره القاضي اجماعا سابقا مسئلة
القرات السبع فيما ليس من الاداء كالمد وامثاله قال بعض الاصوليين مشهور وقال
بعض اصحابنا وغيرهم متواتره الاكان بعض القرآن غير متواتر كحو ملك ومالك
وتخصيص احدهما بالحكم لا سوابهما قال بعض اصحابنا بحتمل احدهما تواترا فيحمل
المنزل به عليه دون الاخر وجب ولكن فيه ما في الاحكام وقول
بعض اصحابنا التواتر معلوم والاحاد مظنون فلزم التميز بينهما ولا مظنون قلنا
احاد دعوى عم الاحاد غير معين ولاحمد وجماعة من السلف في قراءة حمزة ٥
والكسائي وادغام ابي عمرو اللام في راءها وجرهما مد ورفي الهمزة
مسئلة ما صح من الشاذ ولم يتواتر وهو ما خالف مصحف عثمان نحو
صيام بلاه امام متتابعات فمن احمد لا يصح الصلاة به ولانه ليس بقرآن
وعنه يصح ورواه ابن وهب عن م وقاله بعض الشافعية لصلاة الصحابة بعضهم خلف
بعض وذكر بعض اصحابنا ان قول ائمة السلف ان مصحف عثمان احد الحروف
السبعة والله اعلم والشاذ محمه في ظاهر مذهب احمد و ه وذكره ابن عبد البر
اجماعا وعن احمد لا وهو محتمل وقول الشافعي لنا انه قرآن واخبر قولهم يحتمل ان
يكون مذهبه رد بالمنع ثم خلاف الظاهر قولهم خبر خطاة نقله قرآنا فلا نعمل
به رد بمنع كونه خطا والصحابي عدل جازم به ولم يصرح بكونه قرآنا فجاز كونه تفسيرا
فاعتقده قرآنا او اعتقد اضافته في القراءة لو صرح بعدم شرط القراءة لا صح صحه
سماعه بقول هو مسموع من الشارع وقول قوله حجة وهذا واضح المحكم
ما اتضح معناه فلم يحتج الى بيان والمتشابه عكسه لاشتراك او اجمال قال جماعة من اصحابنا
وغيرهم وما ظاهره تشبيه لصفات الله وليس فيه ما لا معنى له ولا وجه لمن شذ

الألوكة
www.alukah.net

بل يجوز ايضا عند عامة العلماء وفيه ما لا يهم معناه الا الله عند اصحابنا
وجمهور العلماء وقاله ابو الطيب الطبري الشافعي وحكاه عن الصيرفي منهم قال
ابن برهان يجوز ذلك عندنا واختاره صاحب المحصول قال ابو المعالي ما ليس
التكليف بالعلم به يستحيل دوام اجماله والا فلا وهذا مراد غيره ما على تكليف
ما لا يطاق قال بعض اصحابنا بناء بحث الشافعي اصحابنا سفي فهمه اجمالا
لا تفصيلا وعند ابن عقيل يجوز والله سبحانه اعلم لقول اكثر الصحابة والتابعين
او ما وله لذا قاله مع قوله ان المجملات قالوا في سمع بصير سلك عامة سمع وبصير
او ما وله ما دراه وما وسلمه بما يوجب ناقضا او شبيها بها ربع وقوله في قوله
وما يعلم ما وله الا الله اي لنه ذلك وظاهر اختيار ابي البقاء من اصحابنا في اعرابه
فهم الراسخين له واحتاره جماعة منهم الامدي وعن ابن عباس قولان وقال بعض
اصحابنا الاول محدث لم يقله احد من السلف احمد ولا غيره وجه الاول سياق الآية
من ذم متبعي المتشابه بقولهم امنا به كل من عند ربنا وان واو والراسخون للاستدراك
يقولون خبره لانها لو كانت عاطفة عاد ضمير يقولون الى المجموع ويستحيل على وكان
موضع يقولون نصبا حالا وفيه احتمال من المعطوف بالحال مع لم يحتمل ضمير
يقولون بالراسخين للدليل العقلي والمعطوف قد يختص بالحال مع عدم اللبس
ونظيره والذين تبوؤا يحبون فيها القولان وتاليه قبل حال من يعقوب لانها
الزائدة وقيل مبتدأ لانها العاطفة وقيل مصدر لعانيه معا وعامله معنى وهبنا
ولنا ان يقول الاصل عدم ذلك مع الاشتهار خلافه ولهذا في قراءة ابن مسعود ان ما وله
الا عند الله وفي قراءة الى ويقول الراسخون في العلم وقال القرطبي ابو عبيد الله هو
المنفرد فالوافية احراج القرآن عن كونه بيانا والخطاب بما لا يفهم يعد رديا لمنع
وفائدة الابتلاء مسألة لا يجوز تفسيره برأي واجتهاد بلا اصل وفي حواشي
بعض اللغة رواية عن احمد وحمل بعضهم المنع على صرفه عن ظاهره بدليل من
اللغة قال احمد بلا رواية ليست لنا فيها اصول المعاني والملاحم والتفسير

يعني ليس عليها الصحابة السنة لغة الطريقة والعادة وشرعا العبادات النافلة
وقوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وذلك متوقف على العصمة اما قبل البعثة
فلامتناع المعصية عقلا مبني على التحسين العقلي فمن اثبته كالروافض منعها للتنفير
فينافي الحكمة وقاله المعتزلة في الكبائر ومن نفاها سمعا واما بعد البعثة فمعصوم
من تعمد ما يحل بصدقه فما دل على المعجز على صدقه فيه من رسالته وبلغ وللعلما
في جواز غلطا وسيانا قولان بنا على ان المعجز هل دلت على صدقه فيه واختلف
فيه كلام ابن عقيل وحكاه القاضي وغيره واختار ابن الباقلاني والامدي وغيرهما
وذكر بعض اصحابنا قول الجمهور وانه يدل عليه القرآن والخطيب ابي هريرة حديث
ذي اليدين لما سلم من اثنتين ركعتين فقال له فقال لم اسر ولم تقصر فقال بلى قد
نسيت وفي حديث ابن مسعود انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
سهو عليها وذكر القاضي عياض عن المالكي وغيره الخلاف في الافعال وانه لا يجوز
في الاقوال البلاغية اجماعا ومعناه في ابتداء ابن عقيل ثم لا نقر عليه اجماعا
فيعلم به قال الاكثر على الفور وقالت طائفة مدة حياته واختاره ابو المعالي
واما كم يحل بصدوره من كبيرة اجماعا ولا غيره كالحشوية وبعض الخوارج
وهل مستند المنع السمع او العقل مبني على التحسين وجواز القاضي وقوعها سهوا وقاله
الاكثر واختلف كلام ابن عقيل وقال ابن ابي موسى من اصحابنا لا يجوز قال
ويجوز الهمة بها لا الفعل وذكر لنا حلافا في جواز صغيره لا فعلها عمدا وذكر
القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني جواز صغيره عمدا وعزاه والمنع منها سهوا
قول الاسفرائيني وحرم بعض اصحابنا بان ما اسقط العدالة لا يجوز ولعله
مراد غيره وهو معنى ما جزم به الامدي ومن تبعه ان ما اوجب حسه واسقط
مروءته فكالكبيرة وعند الحشوية معصوم من معصية وهي مقصوده لازله
وهو فعل لم يقصد جرالله مباح مسألة ما كان من افعاله صلى الله عليه وسلم
من مقتضى طبع الانسان وجبلته كقيام وقعود فمباح له ولنا اتباعا وما اختص

به كتخيير نساء نبه ومن الدساور باد، نه سهن عا اربع ووصاله الصوم لمحصر به
اتفاقا وما كان نبيا نا نقول نحو صلوا كما رايتمونى اصلى او نعمل عند الحاجه
كالقطع من الفوع وغسل مع المرفق فانه بيان انتهى القطع والوضوء اتفاقا واما
لم لمن كذلك علمت صفته من وجوب او ندب او اباحه فلا اسهر عندنا الاصل
به نبه تلك الصفه وقاله عامه الفقها والمسلمين والحنفيه والمالكيه والشافعيه
وقال بعض اصحابنا من الملمن يجب علمنا وان لم يجب عليه كما يجب متابعه الامام
فيما لا يجب عليه وسه علمه القران نعوله ما كان لاهل المدينه الايه فاوجب ولولم
يعمن ذلك القرو قال وقد يقال هذا فيما صدر منه اتفاقا كما كان ابن عمر
يفعل فى المسى فى طريق مكه وما فى يفصل لخراج التمر وطريقه اجود يفضيه فانه
تسرى فاحتفى تلثا لاجل المتابعه وقال ما نلعنى حديث الاعمال بحى اعطى
الحمام دنانيرا وقال القاضى فى الكفايه ما نفيدنا بالناسى به الاعى العبادات
وقاله بعض الشافعيه وقال احمد فى روايه ابن ابرهيم الامر من النبى صلى الله
عليه وسلم سوى الفعل لانه نفعل الشئ بجهه الفضل وسعله وموظا مرله واذا
امر بالشئ فهو للملمن قال بعض اصحابنا ظاهره الوقف فى بعدنه الى المعنه وان
علمت صفته لعلله ما حمال لخصصه وذكر بعض اصحابنا انه افلس وقال بعض
الاصوليين وبعضهم ذكروا انه لم نعلم صفته وما فى خطابه الخاص هل يعما
وجه الاول الايات الداله على الناسى وانه اجماع الصحابه والناسى ان
نعمل مثل فعله على وجه لاجل فعله ولذا للترك والمتابعه كالناسى والموافقه
مسارله فى امر وان لم يمن لاجله قال فى التمهد وجوبه علمنا وان علمنا انه فعله
للندب او الاباحه الاجماع ودليل وجوب الناسى يمنعان منه ولما نعلم صفته
تذكر القاضى وغيره فى وجوبه علمه وعلمنا رواسن واحمد كلامه فى اختياره
وان الوجوب قول جماعه من اصحابنا وقول المالكيه وان الندب قول النمى والطاهر
وان السرخسى الحنفى ذكره عن اصحابهم واختاره انصا الفخر اسمعيل من اصحابنا حكاه

البدر
فما
على

بعصم والنبى وجد له الاباحه واختار الوجوب منهم ابن حامد وجزم به ابن ابى
موسى واختاره فى الواضح وذكره عن اصحابنا وعن احمد الوقت واختاره ابو
الخطاب وذكره قول النمى والمالكيه وذكره غيره عن ع ر وقاله
الكرخى الحنفى والشافعيه كالمذاهب واختار الخصاف الحنفى وصاحب المحصول
الاباحه وذكره الامدى مذهب ثم وقال بعض اصحابنا اهل يحمل على الاباحه
او الندب او الوجوب او نتوقف فى بعض احدها هذا الجمس فيه الخلاف فان
روايه ابرهيم السابقه ان نفعله للندب ان كان قربه او الاباحه ان لم يكن قربه انه
ذكر فى مواضع لعرما يدل على وجوب ذلك هذا كلامه ومراد احمد والاصحاب انه
قصد قربه والادلله للوجوب فى غيره والندب فيه محتمل ولذا ذكر بعض اصحابنا
الخلاف لنا وللناس مع قصد القربه والاقللاباحه وانه قول الجمهور وان يوما قالوا
بالوجوب وذكره بعضهم عن ابن سريج قال ابو المعالى قدره اجل من هذا وقال
جماعه بالندب هنا احتياطا وذكر السمعانى عن احمد فيه الوجوب والندب
وذكر الامدى عن اصحابنا وغيرهم الوجوب قال غير ان الوجوب والندب
فيه بعد واختار الامدى انه مشترك بين الوجوب والندب فيما نبه تصد
التزم الاسهما ومن المباح وما احتمر به احدهما لمسئول فيه القابل بالوجوب
قوله فاسعوا فليحذر الذين يخالفون عن امره والفعل امر كما مر وما انا لم
الرسول فخذوه لقد كان لكم فى رسول الله اسوه حسنه اى ناسوا به قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعونى ومحبته واجبه فيجب لازمها وهو اتباعه وقوله فلما قضى زيد
فلولا الوجوب لما رفع تزوجه الحرج عن المومنين فى ازواج ادعيائهم فلما خلع
صلى الله عليه وسلم نعله فى الصلاه خلعوا رواه احمد وابو داود من حديث
ابى سعيد وصححه ابن خزيمه وابن حبان والحاكم وروى مرسلا ولما امرهم بالحلق
فى صلح الحديبيه رواه البخارى فسلوا بعضه وساله صلى الله عليه وسلم رجل عن
الغسل بلا انزال فاجاب بنعله رواه مسلم ولانه احوط لنسيان بعض صلاه

جماعه

الامدى

ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومطلقة وانه لقوله في بيان مجمل وتخصيص وتقييد فكان مطلقا للوجوب وان في
مخالفته تقصير او تركه للحق ان فعله حق ورد الاول بانه قياسي وهو غير معلوم
ذكره في التمهيد وغيره وقال الآمدي في اقوال الاجماع ان المتابعة في الفعل انما
تجب بوجوبه ومطلق الفعل غير معلوم ورد الثاني بان المراد امر الله ورسوله القول
لانه حقيقة فيه وكذكر القائلة التحذير من مخالفته فعله يستدعي وجوبه فلو استدل
وجوبه من التحذير كان دورا واذا جواب الثالث لا يجب الاخذ حتى يجب الفعل فلو
وجب من الآية دار لم المراد ما امر لم لمقاتله وما بعدها لم وجواب الرابع والخامس ما
سبق في الياسي والاساع وفي السادس مساواه حكم الحملة والملزوم وصف افعاله
كلها بالوجوب ليجب فعلنا وليس في الخلع وجوب لم لدليل اما صلوا اكما رايتموني
اصلي او غيره والتحلل وجب بالامر للزم وجوب نسخه فلما تحلل استووا او
بقوله خذوا عني مناسككم رواه مسلم والغسل بالانزال انما وجب بالقول
ففي مسلم عن ابي موسى انهم ذكروا ما يوجب الغسل فسال ابو موسى عائشة
ما يوجب الغسل فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين
شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل او فعل وهو سان لقوله
وان لم جنبا والاحتياط فيما يسقط وجوبه لصلاة فاتته من يوم وليلة او الاصل
سقوطه كالمس من رمضان فانما احتمل الوجوب وغيره فلا يلزم من
كون الفعل بيانا ان يوجب ما يوجبه القول ويمنع التقصير والحصول المفارقة
في اشياء ولا يلزم من كونه حسنا وجوبه فان قيل فعله كتركه رد لا يجب ترك ما ترك
الامر به ويجب بالامر وقال ابن عقيل ان فعل وترك لمعنى يختص
الوقت او لمعنى بين وجب الترك والا فلا على ان بيانه علم تركه واهل الصحة
وصح الحج بعطى ان ترك يجب الاعادة لانه لا يسر والحصر ولم يجعله القارن
بالحج مرتبا اذ قال القائل بالندب لانه اليسر وعالة فعله رد ما منع بما
سبق القائل بالاباحة لانها مسقطة رد ما سبق القائل بالوقف

لاحتماله

لاحتماله الجمع ولا صيغة له ولا ترجيح رد بما سبق وبان الغالب الاختصاص ولا
عمل بالنادر وقال ابن عقيل المنع لجواز اسماله عن بيان ما لحصة اسما
ان ضرعيه لغرور ولو في طريق واهل او شرب ان علم انه قد يتبع فلم يعلمه بالتباعه
وقول العمي وغيره بتجويز سهو او غيره حتى قتل سوقف فيه في دلالة على حلم حقه
ضعيف لما سبق ولانه لا يقر عليه وقد قال القاضي لفعل المكروه ليس له الجواز
لجواز ان يحصل فيه الياسي ومراده ولا معارض له الا فقد يفعل غالبا ما شاء بفعل خلافه لبيان
الجواز وهو الحر عن نا عند المذاهب لقوله في بوله الوضوء مع حنابه لوم او
اكل او معاوده وفي بوله لبيان الجواز وفعله غالبا للفضيلة وشبكه في يديه
ذي اليدين في المسجد لاسي الزاهد انه نادر وحمل الخصمة وصوم يسور الهر
على بيان الجواز مع الزاهد هم الياسي والوجوب بالسمع لانا لفعل خلافا لبعض
الاصوليين وسبق دليل ذلك وجوابه مسالة اذا سئل
صلى الله عليه وسلم عن انكار فعل او قول بحضرته او زمنه قادرا عالما به فان
كان معتقد الكافر فمضيه الى كنيسة ولا اثر لسكوته اتفاقا والادلة على جوابه
وان سبق تحريمه فنسخ للبالون سكوته محرما ولان فيه تاخير البيان عن
وقت الحاجة لافهام الجواز والنسخ لجواز ان يشتبه ولذلك احتج المانعي
واحمد في اثبات الضب بالقيافة بحديث عائشة ان مجززا المدلجي راى زيد
ابن حارثة واسامة فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر النبي صلى الله
عليه وسلم واعجبه سوغ عليه وضعف ابن الباقلاني وابو المعالي هذه الحجة لان ترك
انكاره لموافقة الحق وشرعا لالزام من طعن في نسب اسامة بالزامه على اعتماده
في اثبات النسب بالقيافة ورد بان موافقة الحق لا تجوز ترك انكار طريق منكر للافهام
انها حق ولا يمنع الزامه بالانكار لانه الزم باعتماده وان الزم ملزمه
مسالة فعله صلى الله عليه وسلم ان تماثلا كالظهر مثلا في وقتين
او اختلفا وامكن اجتماعهما كالصوم وصلاة او لا لانه لا تعارض حكما فلا تعارض

شبكة الألوكة www.alukah.net

لامكان الجمع ولنا ان بناء الصوم في وقت بعينه واكله في مثله لامكان كونه واجبا
او مندوبا او مباحا وفي الوجوب الوقت الاخر بخلافه من غير ان يكون احدهما
رافعا لحكم الاخر اذ لا عموم لفعل لكن ان دل دليل على وجوب تكرر صومه عليه
او وجوب التاسي به في مثل ذلك الوقت فتلك بعضه كالاكل مع دوامه على الصوم
دل اكله على نسخ دليل تكرار الصوم في حقه لا نسخ حكم الصوم السابق لعدم اتصاله
للتكرار ورفع حكم وجد بحال او اقترن اكل فرد مثله من الامة بنسخ لدليل تعميم
الصوم على الامة في حق ذلك الشخص او بخصوصه وقد يطلق النسخ والتخصيص
على الفعل بمعنى ذوالك التعبد به مجازا وذكر بعض اصحابنا ان كثيرا من العلماء قال
في فعله المحلف على الثاني ناسخ للاول والا لما رضا ومال السامعي اليه لعدم
حديث سهل على حديث عمر في صلاة الخوف واختاره ابن الباقلاني وابو المعالي
انه يعتبر جواز الامرين مما يتضمن احدهما حظرا وانه ظاهر كلام احمد في
في مسايل لكن اخذ الفعل اولى في الفضيلة

مسألة

اذا تعارض فعله وقوله فان دل دليل على تكراره في حقه والتاسي به والقول
خاص به وتاخر لفعله فعلا في وقت لم يقل لجواز نسله في مثله فلا تعارض
لامكان الجمع لعدم تكرار الفعل فلم يكن رافعا لحكم في الماضي وكالمستقبل وان
لعدم القول لقوله يجب علي كذا وقت كذا وليس فيه فالفعل ناسخ لحكمه عند من جوز
النسخ قبل التمكن من الفعل كالاشهر عندنا ومن لم يجوزه كالمعتزلة منعه وقال لا يصح
تعمده ان فعل بالعصمة والا فبعصمته وان حمل فالتلاء في التكرار والتاسي والقول
خاص به وان اختص القول بنا فلا تعارض تقدم او تاخر لانه لم يحدد محلها وان عم
وتقدم الفعل فلا تعارض في حقه لما سبق ولا في حقنا لان فعله لم يعلق بنا وان تقدم
القول فالحكم في حقه ما سبق القول الخاص به ولا تعارض في حقنا لانهما لم يتواردا
علينا فان كان العام ظاهرا في الفعل بخصص بالقول وان دل على تكراره
في حقه وعلى التاسي به والقول خاص به فالمتاخر ناسخ في حقه للفعل بنسخ

القول

القول الممكن المعدوم بعدا لتمكن من الامتثال وقبله بسه الحلاف وموجبا لفعل علينا
وان جهل فلا تعارض في حقنا لان القول لم يعمنا وفي حقه قيل يجب العمل بالقول
وقيل بالفعل وقيل بالوقف للتحكم وفي التمهيد فيما يرد به الخبران وردخبر يخالف
فعله ان لم يعمه فلا تعارض ولا تعارضا فالتخصيص بما تواتر ثم الترجيح ثم الوقف
والله اعلم وان اختص القول بنا فلا تعارضه فيه والمتاخر منهما ناسخ في حقنا
فان جهل فالتلاء واحتمال حمل فعله على القول هنا لانه يدل بنفسه وبقول
الباكد بالقول وبعضهم يحمل معقول ومحسوس والفعل بهما ناسخ يقضي
الفعل عنا دونه والفعل يدل بواسطة انه لا يفعل محرما ولا يسل بالخطا وتخص
محسوس والعمل به بطل القول والجمع بوجه اولى واعترض بان الفعل مبين
للقول لسان الصلاة والحج به فهو الذي لهذا من بالغ في تعميم الدليل بما شاء
وبحوها رد القول مس لاثر الاحلام وسنن الفعل في بيان وجه وقوعه
ولوسا وما ترجح القول بما سبق ولذا احتاج في التمهيد اذا تعارض قوله وفعله
من كل وجه فالمتاخر ناسخ منه وسا فان جهل عمل بالقول والله اعلم وان
عم القول فالمتاخر ناسخ في حقه وحقنا والمراد ان اقتضى القول التكرار فالفعل
ناسخ للتكرار والا فلا تعارضه وذكره بعضهم وان جهل فالتلاء وان دل على تكراره في
حقه لا تاسي واختص القول بنا فلا تعارضه في حقنا لعدم دليل التاسي في
حقه المتاخر ناسخ فان جهل فالتلاء وان دل على تاسي لا تكرر في حقه واختص
القول به وتاخر فلا تعارضه منه وسا لعدم تكرار الفعل وتواردهما في محل
واحد وان تقدم الفعل ناسخ في حقه فان جهل فالتلاء وان اختص بنا
فلا تعارضه منه لعدم المزاحمة وفينا المتاخر ناسخ فان جهل فالتلاء وان عم
وتقدم الفعل فلا تعارضه فيه وسا القول ناسخ وان تقدم القول فالفعل
ناسخ وبعد العمل من الفعل بمقتضى القول لا تعارضه منه وسا الا ان يقضي
القول التكرار والفعل ناسخ للتكرار فان جهل فالتلاء

لعدم المزاحمة او به
او عم فلا تعارضه
على ؟

مسئلة قال بعض اصحابنا فعل الصحابي هل هو مذهب له فيه
وجهان وفي الاحتجاج به نظر واحتج القاضي في الجامع الكبير في قضاء المعمى عليه
الصلاة بفعل عمار وغيره وقال فعل الصحابي اذا خرج مخرج القربة يقتضي
الوجوب لفعله صلى الله عليه وسلم وقد قال قوم لو تصور اتفاق اهل الاجماع
على عمل لا قول منهم فيه كان ذلك لفعل الرسول لسوء العصمه واختاره ابو المعالي
خلافا لابن الباقلاني قال بعض اصحابنا الاول قول الجمهور حتى احالوا الخطا
منهم فيه اذا لم يشترطوا انقراض العصر الاجماع لغة العزم والاتفاق
واصطلاحا اتفاق علماء العصر على حكم حادثة ذكره في العده والتمهيد وفيه
في مكان اخر على امر فعل او ترك في الواضح كالاول وابدل علما بفهما ان
اتفاق الصحابه والمفسرين غير محجه وهم علما ولا يعتد بهم في حادثه
وقال بعض اصحابنا على حكم شرعي وكذا في الروضه اتفاق علماء العصر
من هذه الامه على امر ديني وكذا قاله الغزالي وهو مراد من قوله امه
محمد صلى الله عليه وسلم فلا يرد عليه انه لا يوجد اتفاقهم الى يوم القيمه
وانه لا يطرد بتقدير عدم مجتهد في عصر اتفق علماء امه على امر ديني
لله لا يعلم تقدير اتفاق المجتهدين على عمل او عرفي الا ان يكون كما
قيل ليس اجماعا عنده مسئلة يجوز ثبوت الاجماع خلافا
للنهرواني عن ابرهيم النظام المعتزلي وبعض الرافضه وقد قال احمد
في رواية عبد الله من ادعى الاجماع فهو كذاب لعل الناس اختلفوا
هذه دعوى بشر المريسي والاصم وفي رواية المروذي لكن نجوز ان يقول
احمعوا اذا سمعهم يقولون احمعوا فانتهم وانما وضع هذا الوضع
الاخبار وقالوا الاخبار لا تجب بها حجه وقالوا يقول بالاجماع وان ذلك
قول ضرار وفي رواية اي الحرب لا اسقي لاحد ان يدعي الاجماع واول من قال
احمعوا صرار قال القاضي ظاهره منع صحه الاجماع وانما هذا على الورع

او نفين لبس له معرفه بخلاف السلف لما مالي وكذا اجاب ابو الخطاب وحمله ابن
عقيل على الورع او لا يحيط علما به غالبا قال بعض اصحابنا هذا نفي عن الاجماع العام
القطعي وقال ايضا الظاهر امكان وقوعه واما امكان العلم به فانكره غير واحد
من الائمه كما يوجد في كلام احمد وغيره وذكر الامدي ان بعضهم خالف في تصوره وان
الغالبين به خالف بعضهم في تعذر امكان معرفه مهم احمد في روايه وتبع الامدي
بعض اصحابنا وقال مراد احمد تعذر معرفه كل المجمعين لا اكثرهم قالوا وان كان
عن دليل قاطع لعدم نقله مستحيل عاده والظني يسمع اتفاقهم فيه عاده لتباين
مواطنهم ودواعيهم المقتضيه لاختلافهم رد بمنعها للاستغناء عن نقل القاطع
بالاجماع ولون الظني جليا فتتوفر الدواعي قالوا تفرقهم في اطراف الارض
يمنع نقل الحكم المبهم عاده رد بالمنع لجدهم في الاحكام وبحثهم عنها قالوا العاده
تحيل سكوته عنهم لخفا بعضهم او كذبه او رجوعه قبل قول غيره لم لو جاز العلم
بسكوته لم يمتنع العلم به ان العاده تحيل بعده لتعذر التواتر ولا يفيد الاحاد
ورد بما لو علم الحصر هم وبان تعذره لا يمنع لونه حجه كقول النبي صلى الله عليه وسلم
وبان العلما كالاعلام لاسيما الصحابه وبالقطع بعدم النص القاطع على الظن
ورده بعض اصحابنا والامدي باتفاق اهل الكتاب على ما حل ولم يعرف مستندهم
من نقل سمع قبل ونقض بعض اصحابنا والامدي وغيرهم بالاجماع على اركان
الاسلام وطرق علمها لبس ضروريا والوقوع دليل التصور وزياده مسئلة
الاجماع حجه قاطعه نص عليه احمد وقاله عامه الفقها والمتكلمين خلافا
للنظام وبعض المرجئه وبعض الخوارج وبعض المبتدعه وهو حجه شرعا لا عقلا
ذكره القاضي وغيره خلافا لبعضهم وسن ابقاتهم على عمل لا قول منهم فيه قيل
الاجماع لما وفق سابق الرسول الامه احمع نبأ السابق يوعد على متابعه
غير سبيل المومنين وانما جوز لمفسده معلقه به وليست من وجه المشاقه والا
كانيه والسبيل الطريق فلو خص بكفر او غيره كان اللفظ بهما وهو خلاف الاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمؤمن حقيقة في الحي المتصف به ثم عممه الى يوم القيمة بطل المراد وهو الحث
على متابعة سلم والجاهل غير مراد بالمخصوص حجة والسبيل عام والتاويل متابعة
النبي صلى الله عليه وسلم اومتابعتهم في الايمان او الاجتهاد لا ضرورة الله فلا سبيل
وليس بين الهدى شرطا للوعيد بالاتباع بل للمشاقة لان اطلاقها لمن عرف
الهدى اولا ولان شق الاحكام الفروعية ليست شرطا في المشاقة فان من بين
له صدق صدق الرسول وتركه لفقد سماعه ولوجهلها وقول الامامية المراد به من
نهم المعصوم لان مسلما حسد حق فخلاف الظاهر وتخصيص بالضرورة ولا دليل
لهم على العصمة وما قيل ان الاية ظاهرة ولا دليل على ان الظاهر حجة الا الاجماع
يلزم الدور ممنوع لجواز نص قاطع على انه حجة واستدلاله قطعي لان الظاهر
مظنون وهو حجة للملازمة رفع النقيضين او اجتماعهما او العمل بالمرجوح وهو
خلاف العقل وايضا ان تنازعتم في شيء فردوه والمشروط عدم عند عدم
شرطه فانتفا تهما ظاهر واعترض عدم الرد الى الكتاب والسنة عند الاجماع
ان نفي الاجماع على احدهما فهو كاف والا ففيه تجويز الاجماع بلا دليل ثم
لا نسلم عدم الشرط فان الكلام مفروض في نزاع مجتهدين متاخرين لا اجماع تابيد
رد الاول بان الاجماع ان احتاج الى مستند فقد يكون قياسا والثاني مشكل
جدا قاله الامدي واختار ابو الخطاب ان مراد الامة فيما يعلم انه خطا وان ظننا
ردوه الى الله ورسوله وايضا لا نفرقوا وخلاف الاجماع تفرق والنهي عن
التفرق لسر في الاعتصام للتاكيد ومخالفة الظاهر وتخصيصها قبل الاجماع
لا منع الاحتجاج به على الجميع الخطاب بالموجود من زمنه صلى الله عليه وسلم لان
التكليف لكل من وجد مخاطبا كما سبق وايضا لئلا خيرامة فلو اجمعوا على باطل
كانوا قد اجتمعوا على منكر لم ينهوا عنه ومعروف لم يؤمروا به وهو خلاف ما وصفهم الله
به ولا تجعلهم امة وسطا اي عدولا ورضى بشهادتهم مطلقا وعلى ذلك
اعتراضات واجوبة تطول وعن ابي مالك الاشعري مرفوعا ان الله اجاركم من

ثلاث خلال ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر اهل الباطل
على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة رواه ابو داود من رواية اسمعيل ابن عياش
عن ضمضم بن زرعة الحمصي والراجح صحة حديث اسمعيل عن الشاميين منهم احمد وابن
معين والبخاري وعن ابن عمر مرفوعا لا يجمع هذه الامة على ضلالة ابدا فيه
سليمان بن شعيب ضعفه رواه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه وعن معاذ
ابن رفاعة عن ابي خلف الاعمى عن انس مرفوعا ان امتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رايتم
الاختلاف فعليكم بالسواد الاعظم الحق واهله اسناده ضعيف رواه ابن ماجه
وابن ابي عاصم وعن اسمعيل بن عياش عن المختار بن عبد عن ابي ذر
مرفوعا عليكم بالجماعة فان الله لم يجمع امتي الا على هدى اسناده ضعيف رواه
احمد ولاحمد وابي داود عن خلد بن وهبان وهو مجهول عن ابي ذر مرفوعا
من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ولهما ايضا باسناد حسن
عن معوية مرفوعا ان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين يعني ملة كلها في
النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وللترمذي عن ابن عمر مرفوعا ان الله لا يجمع
امتي او قال امة محمد على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار
ولاحمد عن ابي بصرة الغفاري مرفوعا سالت الله ان لا يجمع امتي على ضلالة فاعطانيها
وعن ابن عباس مرفوعا من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق
الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية وعن ابي هريرة مرفوعا من خرج من الطاعة
وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية متفق عليهما وعن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود عن ابيه مرفوعا ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلص العمل لله والنصيحة
للمسلمين ولزوم جماعتهم اسناده جيد لكن اختلف في سماع عبد الرحمن من ابيه
رواه الشافعي واحمد مثله من حديث جبير بن مطعم باسناد حسن وعن ثوبان
مرفوعا لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله
وهم كذلك وفي حديث جابر الى يوم القيمة وفي حديث جابر بن سمرة حتى يقوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الساعه روي ذلك مسلم وفي الصحيحين معناه من حديث معويه وعن عمر مرفوعا
عليكم بالجماعه واياكم والفرقه فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد
من اراد بحبوحه الجنه فليلزم الجماعه حديث صحيح له طرق رواه الشافعي
واحمد وعبد ابن حميد والترمذي وغيرهم وفي مسند ابي داود الطيالسي
المسعودي عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن وما راه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ قال الامدي وعده السنه
اقرب الطرق الى كون الاجماع حجه قاطعه فان قيل احاد سلمنا التواتر لكن
يحتمل انه اراد عصمتهم عن الكفر بلا تاويل وسهوهم او عن الخطا في الشهاده في الفروع
او مما توافق الدواعي وعدم نقله قلنا يحتمل انه اراد كل الامه الى يوم القيامه لم يلزم انه حجه
على المجتهدين لاسيما ان قيل كل مجتهد مصيب رد بالقطع بمجموعها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قصد تعظيم امته وبيان عصمتها عن الخطا قلنا القطع بجود الحاتم
الطائي مبني متواتره معنى وفي كلام القاضي وهو معنى الروضه لا بد للترجيح
من صحه بعض طرقها وان الامه تلقتها بالقبول والظن يعتبر في مسئله علميه لوجوب
العمل به ولو احد منا لاشتهر عاده والاحتجاج في الاصول بما لا صحه له مستحيل
عاده واجاب العاضي وابو الخطاب وابن عقيل ايضا بان الاجماع مسئله
شرعيه طرقها مسائل الفروع وقد قال الجلواني من اصحابنا ما ذكره ابن
عقيل وعده من مسائل اصول الفقه بالظن ولا نسق المخالف وبه قال
اكثر الفقهاء والمتكلمين خالف بعض الاسعريه وهو ابن اللبان في الادله لبعض
المسلمين في الناسه واستدل اجمعوا على القطع بحطه المخالف والعاده تحيل
اجماع عدد له من المحققين على قطع سمعي من غير قاطع فوجب تعذر
نقل فيه واجمعوا ايضا على تعديله على الدليل القاطع فكان قاطعا والاتعارض
الاجماعان لعدم القاطع غيره اجماعا وهذا ان الاجماعان لا يلزم ان عددهما
عدد التواتر وان لزم فيهما فلا يلزم في كل اجماع ورده الامدي وبعضه في

كلام غيره بان من قال ذلك اعتبر في الاجماع عدد التواتر وانه يلزمه ان لا يخص
الاجماع باهل الحل والعقد من المسلمين بل عام في كل من بلغ عددهم عدد
التواتر وان لم يكونوا مسلمين فضلا من اهل الحل والعقد وذكر بعض اصحابنا
ان اجود الادله الاجماع الثاني واستدل بمنع عاده اجتماعهم على مظنون
مدلل على قاطع رد بمنعه في قياس جلي واختيار لحاد بعد علمهم بوجوب العمل
بمظنون قالوا تبيانا لكل شئ فرده الى الله والرسول فحكمه الى الله وان يقولوا
على الله ما لا تعلمون رد لانا لم ان الاجماع سبيله لا صحه عند الموافق تسم
يلزم عليه السنه ما ثبت حجه بالكتاب والسنه والظن لا يعارض القطع قالوا
في الصحاح لا ترجعوا بعدي كفارا وقوله حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا
جهالا رد بالمراد بعض الامه والعصمه انما تسلم للمجموع ثم الجواز عقلي لا يلزم منه الوقوع
وبانتي خلو العصر عن مجتهد قالوا روى ابو داود من حديث شعبه عن ابي عون واسمه
محمد بن عبد الله الثقفي عن الحرث بن عمرو وهو ابن اخي المغيره بن شعبه حدثني نفر
من اهل حمص من اصحاب معاذ عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه
الى اليمن قال لمعاذ بم تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد
قال فبسنه رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد راي ولا الو فضرب
رسول الله صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله
الحرث تفرد عنه ابو عون وهو مجهول قال البخاري لا يصح ولا يعرف الا بهذا
رواه الترمذي من حديث شعبه وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده
عندي بمتصل ورواه الامدي عن معوه عن ابيه عن رجل عن عباده بن نسي
عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ والرجل مجهول والظاهر انه محمد بن سعيد
المصلوب كما رواه ابن ماجه والمصلوب كذاب ولا يحتج به عندهم ورواه سعيد في
سننه من حديث شعبه ورواه ايضا ابو معاويه كما ابو اسحق الشيباني
عن محمد بن عبد الله الثقفي قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الارض
رسول

او بعد الرون البلابه لنا عموم الادله احجوا نظام الايات السابقه فكانوا
كل الامه وليس من بعدهم طها دونهم وموهم لم يخرجهم منها رد فتدح موت
الموجود حين الخطاب في انعقاد اجماع الباقين ومن اسلم بعد الخطاب لا بعد
خلافه فالوا ما لا يقطع فيه سائغ فيه الاجتهاد باجماع الصحابه فلو اعتد باجما ع
غيرهم لعارض الاجماعان لو لم يجمعوا على انها اجتهاديه مطلقا والالما
اجتمع من بعدهم فيها لمعارض الاجماعين ولزومه في الصحابه قبل اجماعهم فكان
شرطا بعدم الاجماع **مسئله** لا اجماع مع مخالفه واحد
واثنين عند احمد واصحابه والجمهور كالثلاثه حرم به في التمهيد وغيره وعدهم
من الشافعيه وعزم وعن احمد سعقد اختاره بعض اصحابنا وماله اس
حرير الطبري وابو بكر الرازي الحنفي وبعض المالكيه وبعض المعتزله وقال
الكرخي الحنفي ان لم يسوغوا الاجتهاد المخالف كالمنعه انعقد والا فلا كالعول
وفي الروضه والامدي وغيرهما الخلاف في الاقل وانه رواية عن احمد وقال بعضهم
ان بلغ الاقل عدد التواتر وصل في الفروع منع لنا تناول الادله للجميع حقيقه
وانه لا دليل عليه فالوا فقد الدليل على المخالف رد بالمنع ثم انكار مناظره لكل الاجماع
او لمخالفه السنه ولهذا لما احتجوا بها ثم الاكثر كالاقل هنا وقال ابن عقيل العاقل
من لم توحشه الوحده ولم تونسه الكثره بل تقفه بالدليل وضعفه بعدمه
وقيل تولم اولي وصل حجه وانه قول الاكثر واختاره بعض اصحابنا لانهم
غالبا ردا بالمنع ثم ظاهر ما سبق ان مخالفه الواحد زمنه صلى الله عليه وسلم يقدح
في الاجماع وذكر القاضي في الخلاف في طلاق زوج فاطمه بنا لانقطع لعدم
لزوم حجه اذن **مسئله** لا اجماع الا للصحابه مع مخالفه تابعي
مجتهد لهم الى الخطاب وابن عقيل وصاحب الروضه وعلماء المتكلمين والفقها
منهم اكثر الحنفيه والمالكيه والشافعيه خلافا للحلال والحلواني من اصحابنا
واختلف اختيار القاضي ولاحمد روايتان وان صار مجتهدا بعد اجماعهم عنده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعند الجمع ان اعتبر انقراض العصر اعتد به والا فلا خلافا لبعضهم لا يعتد به
وحكاه السرخسي عن اصحابهم واختاره في الروضة لسبقه بالاجماع كاسلامه
بعده وفي التمهيد ان هذا لم يقله احد ولا يعتبر موافقته دليله بعض اصحابنا واعتبره
في الواضح وقاله في التمهيد في مسئلة انقراض العصر والآمدي ولعل المراد عدم مخالفته
وبالتابعي لا يحصر مع اجماع التابعين كالتابعي مع الصحابة ذكره القاضي وغيره
لنا ما سبق واستدل بانهم جوزوا للتابعين الاجتهاد معهم ورجعوا اليهم رد
انما جوزوه مع اختلافهم واما اعتبار الفضيلة فتوجب رد الانصار مع المهاجرين
وغير العشرة معهم مسئلة اجماع اهل المدينة ليس بحجة
خلافا لمالك فقال بعض اصحابه بظاهر زمن الصحابة وقيل والتابعين وقيل
وقيل ومن بلغهم وقيل اراد فيما طريقه النقل واختاره ابن عقيل مسئلة في بيانه
الطريان النقل وقيل اراد المنقولات المشتهرة كالاذان واقامة لنا ما
سبق قالوا المجمعون الاعلى راجح لانهم افضل واكثر رد بمنعهما فان الصحابة
بغيرها اكثر ومنهم علي وابن مسعود وابن عباس والمفضول معتبر مع الفاضل
والاجود في فضلها ونفيها بدليل منه مسئلة قول الخلفاء
الاربعة ليس باجماع والاجود مع مخالفة مجتهد صحابي لهم عند احمد
وعامة الفقهاء وعنه اجماع احاده ابن البنا من اصحابنا وقاله ابو خازم
الحنفي والحاكم المعتمد وعنه حجة وقول احدهم ليس بحجة فيجوز لبعضهم
خلافه رواه واحده عند ابي الخطاب وذكر القاضي وابن عقيل وغيرهما رواه
الجواز واختارها ابو حفص البرمكي وعده من اصحابنا وبعض الشافعية ولا
يلزم الاخذ بقول افضلهم وعن احمد من قابل ذلك في مقدمة رواية
الفقه لبعض اصحابنا اذا اختلفوا وفي احدهما قول امام فهي مرجحة على القول
الآخر واطلق ذكر الآمدي ان بعض الناس قال قول ابي بكر وعمر اجماع
وذكره بعض اصحابنا عن احمد لنا ما سبق واحتجوا بحديث العرباض انه من

يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة
رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه والحاكم وقال على شرط
الصحيحين وعن حذيفة مرفوعا اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر حديث
حسن له طرق رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم رد الخلفاء
عام فاين دليل الحصر بيد لعل انه حجة او محمل على بعلمهم في قياس او اجماع
لم يخالفهم غيرهم فاما ما عنده احدهم لصلح بني يعلب وجراح وحربه فلنا
حاكم في جوابه [illegible]

مسئلة الاجماع اهل الكتب لما سبق وقاله ٥ وسر وذكر القاضي في
المعتمد وبعض العلماء والسبعة انه اجماع واختاره بعض اصحابنا قال ومسئلة اجماع
اهل المدينة زمن الخلفاء واجماع اهل السنة قالوا انما يريد الله لنذهب عنكم
الرجس اهل بيت هو الاثم وقيل الشك والخطاء لانه لا يستعمل وقيل
المراد زواجه لسياق القرآن وهو مراد بعضهم فلهذا قال عنكم وقيل اهله
وازواجه وقيل فاطمة وعلي وحسن وحسين لرواية شهر بن حوشب وهو
مختلف في الاحتجاج به عن ام سلمة ان هذه الآية نزلت وجللت عليهم بكساء
وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
قالت ام سلمة انا معكم قال انك الى خير رواه احمد والترمذي وصححه ورواه
ايضا من حديث عمر بن ابي سلمة باسناد ضعيف وقال غريب من هذا الوجه
وعن جابر مرفوعا اني تركت فيكم ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل
بيتي فيه زيد بن الحسن قال ابو حاتم منكر الحديث وقواه ابن حبان وعن
الاعمش عن عطية وهو ضعيف عن ابي سعيد مرفوعا والاعمش عن حبيب
ابن ابي ثابت عن زيد بن ارقم مرفوعا اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي
احدهما اعظم من الآخر وهو كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا

على الحوض روى الترمذي الثلاثة وقال في كل منهما حسن غريب والاعمش ايا ما للكثير
التدليس ولم يصرح بالسماع فلا يحتج به عند المحدثين وقد قال احمد في حديثه اضطراب
كثير وقال ابن المديني كان كثير الوهم في احاديثه هذا الضعف ارد دلك
منع لصحته ما سبق ولهذا في مسلم من حديث زيد بن ارقم اني تارك فيكم ثقلين
اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به ثم قال واهل
بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وفي الاخبار الصحيحة انه امر باتباع سنته كما في
المسئلة قبلها ودل عليه حديث المقدام وابي رافع وابي هريرة وعمرها مما طول
ولمالك في الموطا بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك فيكم امرين لن
تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله ثم خبر الواحد ليس بحجة عند
الشيعة واجاب في التمهيد وغيره ثم ما في المسئلة قبلها اوان رواتهم حجة
وحصهم لانهم اعلم بحاله وكان يزيد قال اهل بيته من عرف الصدق الى على
والعقيل والجعفر والعباس وهو اعلم بما روى والحق في الجملة امع ولم
يقل به الشيعة ومنع ان الخطاب للرجس وفي الواضح دل سياق الاية انه اراد
دفع التهمة وبعض اصحابنا قال مذهبي بالام والاسعرق ولم يحتج اهل
البيت بذلك ولا اذاروه ولا الراوه على مخالفهم حتى على زمن ولا بعده ولو كان ذلك
حجة كان يرد حطا ولوجب ذكره ومعلوم لو ذكره لنقل وسئل منه اصحابه وغيرهم
كما في غيره مسئلة لا يشترط في اهل الاجماع عدد التواتر عندنا
وعند الاكثر للدليل السمع ولو بقي واحد فظاهر كلام اصحابنا ذلك وجعله
ابن عقيل حجة له في اعصار مخالفة الواحد كما تعالى ان ابرهيم كان امة
وللسابعة وحمان لسعور الاجماع بالاختلاف مسئلة
اذا قال مجتهد قولا وانتشر ولم ينكر قبل استقرار المذاهب فاجماع عند
احمد واصحابه زاد ابن عقيل في مسئلة قول الصحابي في انجابه للعلم منع وسلم
وقال اجماع على الاشهر عندنا وهو مر وبعض السابعة وقال بعض
الحنفية حجة وذكره للصيرفي السافعي مذهب س وقال داود وابو هاشم

ليس بحجة واختاره جماعة منهم ابن الباقلاني وابو المعالي وذكر الابياري عن الشافعي
وقال ابن عقيل في فنونه واختاره ابن ابي هريرة ان كان حكما لا فتيا لنا الظاهر
يدل على الموافقة لبعد سكوتهم عادة وكذلك ما في قول الصحابي والتابعي في
معرض الحجة كانوا يقولون او يرون ونحوه ومعلوم ان كل واحد لم يصرح بقالوا اعتقل
انهم اجتهدوا واجتهدوا ووقفوا وخالف قوله للمروي والنظر اوان كل مجتهد مصيب
او وقفوا واجاب رد خلاف الظاهر لا سيما في حق الصحابة رضي الله عنهم مع طول بقائهم
واعتقاد الاصابة لا منع النظر لعرف الحق كالمعروف من حالهم واختار ابو الخطاب
والخباري والحنبلي وغيرهم واختاره المؤلف في الصغير قنا لضعف الاحتمال ابن الحاجب
هذه العادة في العلماء للزوم اشاعة الحكم رد هذا الاصل من ابدا الخلاف
وان ابن القول في تكليف فلا اجماع لانه لا حاجة الى انكاره او نصوصه ولم يفرق
اخرون من اصحابنا وغيرهم وان لم ينتشر القول فلا اجماع لعدم الدليل وعند
بعضهم اجماع للملاحلوا العصر عن الخروج نحوان لعدم علمهم مسئلة
لا يعتبر انقراض العصر عند ابي الخطاب وقال اوما اليه احمد وقاله عامة العلماء
واعتبره الشافعي اصحابنا وجزم به القاضي وغيره وانه ظاهر كلام احمد وقاله
ابن فورك وذكر ابن برهان انه مذهبهم قلم ولبعضهم الرجوع للدليل لا على الاول
واعتبر ابو المعالي ان كان عن ظن مضى زمن طويل حتى لو مضى استقرار قبل موتهم
ولو لم يمض لم يستقر ولو ماتوا وفي الواضح ان بعض السابعة قالوا اجماع الا ان
يقولوا قلناه ظنا وجه الاول ادلة الاجماع ولانه لو اعتبر اسع الاجماع للملا
احتج به ابو الخطاب وجماعة ورده العامري وجماعة بانه لا يعتبر التابعي مع الصحابي
في روايته ثم ان اعتبر لم يعتبر تابعي تابعي ادرك مجتهدا الا نادرا بعاصر الصحابة زاد ابن
عقيل لندرة ادراك مجتهدا والاول ان يقول التابعي في هذا الاجماع كالصحابي
لا عبرة قوله فيه فلا فرق واستدل المجيز قولهم فلم يعتبر موتهم كالرسول رد
محل النزاع وقول الرسول عن وحي فلم يقابله غيره وقولهم عن اجتهاد واستدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما احتجاج الحنفية من انس وعمه رد بالمنع لان قول العم اولى عنده وجه وضعف
هذا بعض اصحابنا اذا اعتبرنا انقراضه في الاجماع ففي الواحد اولى
وانه يتوجه ان يحتج بالاجماع في حياتهم مع اعسارا بعراضه لظاهر الادلة
والاصل عدم رجوعهم ان رجعوا فلم يدم الخطا وعصمتهم من دوامه قالوا التكوين
شهد اهل الناس ومع رجوعهم جعلهم شهدا على انفسهم رد بانهم من الناس
وبانهم شهدا على غيرهم انه صواب لان من قبل قوله على غيره قبل قوله على نفسه
المفهوم هنا ليس بحجة والخالف على عمر بعد موته في بيع ام الولد وان حد
الخمر ثمانون وعمر خالف ولم يرض الله عنهم في قسمة التي رد منع الاجماع
في ذلك بل في الاحكام على عدمه قالوا يلزم ترك نص القاطع عليه رد بانه
بعد وصل محال للعصمة يلزم لو انقرضوا فلا اثر له لان الاجماع قاطع وكانه
ان كان عن نص لم يتغير والا لم يجز نقض احدهما بمثله لاسيما العام الاجماع
هنا وقال بعض الشافعية اذا عارضه نص اول العامل له والا تساقطا قالوا موته
صلى الله عليه وسلم شرط دوام الحكم اذا هنا مسئلة لا اجماع
الا عن دليل عندنا وعند العلما خلافا لما حكي عن بعض المتكلمين ان الله يوفقهم
للصواب لنا اعتبار الاجتهاد فيهم ولانه محال عاده وكالواحد من الامه ولا
عبرة بمخالفة صاحب النظام فيه قالوا لو كان عن دليل كان هو الحجة فلا فائدة
في رد قوله صلى الله عليه وسلم حجة في نفسه وهو عن دليل وهو الوحي ثم فائدته سقوط
البحث عنا عن دليله وحرمة الخلاف لما يرى قبله وبانه يوجب عدم انعقاده عن دليله
وطعن الامدي في ضعف الادلة من الجانبين وقال يجب ان يقال ان اجمعوا عن غير
دليل لم يكن الا حقا مسئلة لجواز الاجماع عن اجتهاد وقياس
ووقع وحرم مخالفته عندنا وعند اكثر العلما خلافا للظاهرية ولابن جرير الطبري
والشيعة في الجواز ولبعضهم في القياس الجلي ولبعضهم في الوقوع ولبعضهم
وحكي عن بعض الحنفية في تحريم مخالفته لنا وقوعه لا يلزم منه محال واجماع

الصحابة

الصحابة على خلافه اي لو وقال ما نفى الزكاة وتحريم شحم الخنزير والاصل
عدم النص ثم لو كان لظهر واحتج به قالوا الخلاف في القياس فلا يضر رد معه
في الصحابة بل حاكت فهو كخبر الواحد والعموم فيهما خلاف وسعد عنهما بلا خلاف
قالوا القياس فرع معرض للخطا ولا نص للاصل معصوم عنه رد القياس فرع
للكتاب والسنة لا الاجماع فلم يمنع الاجماع على فرعه وحكم هذا القياس قطعي
لعصمتهم عن الخطا ورده الامدي بان احماعهم عليه بسبقة احماعهم في صحته
فاستندوا الى قطعي فلزم خبر الواحد فانوطئ والاجماع المستند اليه قطعي
ولا يعمل بمقتضاه قالوا يلزم عدم مخالفة المجتهد وفي مجاز احماعا رد المجمع عليه
مخالفة مجتهد مقرد لا الامه مسئلة اذا اختلفوا على قولين لم
يجز احداث ثالث عند احمد واصحابه وعامة العلما خلافا لبعض الحنفية وبعض
الظاهرية وبعض المتكلمين وبعض الرفضة وقاله في الانتصار في مسئلة وطي الامة ونقله
في التمهيد ظاهر قول احمد ان بعض الصحابة قال لا اقرأ الجنب حرفا وقال بعضهم
اقرأ ما شاء فقال هو نفر بعض ابه وفي تعليق القاضي في قراءة الجنب ولسانا هذا
موافقة لكل قول ولم يخرج عنهم فاما ان اختلفوا في مسئلة على قولين اثباتا ونفيا
فلن بعدهم موافقة كل قول في مسئلة عند القاضي وذكره بعض اصحابنا عن اكثر
العلما وذكر الامدي المنع عن اكثر العلما وفي الكفاية للقاضي ان صرحوا بالتسويه
لم يجز والا فوجهان لاصحاب بعض الامه النبيه في الوجه يعتبر صوما لاعتكاف
ويعلم اخر لذا قال وبقده بعض اصحابنا وبعض اصحابنا هنا التمهيد وفي التمهيد
ان صرحوا بالتسويه لم يجز لاشتراكهما في المقتضي للحكم ظاهرا ان لم يصرحوا فان
اختلف طريق الحكم فيهما كالنية في الوضو والصوم في الاعتكاف جاز والا الزم من
وافق اماما في مسئلة موافقته في جميع مذهبه واجماع الامه خلافه وان اتفق
الطريق لزوج واوس وامراه واوس وكاصحاب نيته في وضو وتيمم وعكسه لم يجز
وهو ظاهر كلام احمد وهذا الفصل قاله عبد الوهاب المالكي وذكر ابن برهان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاصحابه في الجواز وعدمه وجهين واختار في الروضه والحلواني ان صرحوا بالشرط لم يجز والا جاز لموافقه كل طايفه قال ابو الطيب الشافعي وهو يول الزهم واختار بعض اصحابنا والامدي ومن سلمه ان رفع المالك ما انعقد عليه لرد بكر وطئها بعيب مجانا واسقاط حد باخوه لم يجز لرفع الاجماع والاجاز لسله الفرايض المذكوره كما لو صل لا يجوز فصل مسلم مدني فلا يصح سلم عباس وعلمهما فالتفصيل ليس مخالفا للاجماع اصلا فانا لم نجد احدا وكلهم قايل بنفيه ردعه منه لا منع القول بما لا امتنع الاجتهاد في مسله تجدد والتفصيل في مسله القتل والسبع قالوا تلزم تخطيه كل منهما وهما الامه رد المحال بخطيه الامه فيما انعقدوا عليه وجه المنع مطلقا ان القول الثالث لم يسمع ان كان عن غير دليل وعنه يلزم تخطيه الامه بالجهل بمجرد يلزم لو كان الحق في المسله معينا وان اختلافهم على قولين اجماع منعي على المنع من ثالث لا يجاب كل قايل الاخذ بقوله او قول مخالفه ويحرم عليه رد مسلمه ان يعود اجتهادا عندهم الى ثالث رد لا يجوز لخروج الحق من اهل العصر اجماعهم على واحد وجه الجواز اصلا لهم في المسله دليل انها اجتهاديه رد منع بسوغ اجتهاد غيرهم وانه لو امتنع لانكر مثل قول ابن سريج من موافقته كل طايفه في مسلتي الفرايض السابقين رد لمخالفه هنا او انكر ولم يقل اولم يثبت عنده اجماع او علم قوله عن صحابي او انه يعتد بخلافه معهم مسله يجوز احداث دليل اخر عندنا وعند الجمهور زاد القاضي من غير ان يعتمد الى سان الحكم به بعد سبوته لانه قول عن اجتهاد غير مخالف اجماعا لانهم لم يجمعوا على فساد غير ما ذكروه وايضا وقع كثيرا ولم ينكر قالوا اجماعا لغير سبيل المؤمنين رد المراد ما انعقدوا عليه والا لزم المنع مما حدث بعدهم قالوا لو كان معروفا لامروا به لقوله تامرون بالمعروف رد لو كان منكرا لنهوا عنه لقوله وتنهون عن المنكر قالوا لو كان حقا لكان العدول عنه خطا رد للاستغنا عنه ولذا احداث علة ذكر في المهذب والروضه وقال

الغامي

القاضي ان سبب الحكم بعله فهل يجوز للصحابه تعليله باخرى قيل يجوز كالدليل مع عدم تنافيهما ومن منع لابطال الفائده كالعقليه فاما احداث تاويل في جزيه بعضهم ما لم يدل فيه ابطال الاول ومنعه بعضهم اقتصر المهذب على هذا قال بعض اصحابنا لا يحتمل مذهبنا غير الثاني وعليه الجمهور ومراده دفع تاويل اهل البدع المنكر عند السلف وذكر الامدي الجواز عند الجمهور لذا قال بعض اصحابنا مسله اتفاق العصر الثاني على احد قولي العصر الاول وقد استقر خلافهم ليس اجماعا ويجوز الاخذ بالقول الاخر عند اكثر اصحابنا وذكر القاضي طاهر كلام احمد وذكر ابن عقيل عن احمد واكثر الشافعيه وقاله ابو عبد الله في الخطاب اجماع وقاله وحكاه ابن الباقلاني عن جمع اصحاب ابن الباقلاني الاول وللحنفيه والمالكيه والشافعيه كالقولين وعند جماعه سمع ذلك رد ذكره الامدي عن احمد رد واحسان ممتنع سمعا ووجه ان القولين اجمعوا على جواز الاخذ بكل منهما والثاني يمنعه فامتنع لما يلزم تخطيه الاولين لان الحق في احدهما وترك معا محال رد بالاجماع الاول ممنوع فان احد القولين خطا والاجماع على خطائهم اجماع بشرط عدم اجماع فان لم الاول اجماع على احدهما والثاني يوافق مقتضاه رد الاول باصابه كل مجتهد والثاني باطلاق الامه ولم يشرطوا يلزم الشرط مع اجماعهم على قول واحد كما نقوله ابو عبد الله البصري المعتزلي والثالث لم الامه باستلزامه امتناع الاخذ بالقول الاخر قالوا امتنع ذلك عاده رد منعه وقد عرف وجه الاول وقالوا لو كان وجه لكان موت قولين والاخر او بعضه اجماعا لانهم كل الامه واجاب ابو الخطاب وغيره بالتزامهم بالفرق وقاله الاكثر بمخالفه اهل العصر خلاف مسلما واحتج الثاني بادله الاجماع رد بالمنع لعموم قول الماضي لا من سيوجد مسله اتفاق عصر بعد اختلافهم اجماع وجهه ولذا بعد استقراره ذكره القاضي محل وفاق وقاله الاكثر لانه لا قول لغيرهم بخلافه وقيل لابي الخطاب من لم يعصر انقراض العصر يقول لس باجماع وقال

من الناس

لا يصح المنع باتفاق العلماء الصحابة على بطلان مانعي الزكاة والخلاف وقسمه ارض السواد بعد احتلالهم ورد بالمنع وقال ابن الباقلاني وعبد الوهاب والمالكية انه اجماع واحتاره ابو المعالي ان طال زمن الخلاف وذكر الآمدي ان من شرط انقراض العصر حوزه وانه اختلف من لم يشترطه واختياره كما لي قبلها لا فرق الآن الاتفاق هنا من المختلفين والحق بعضهم عن الصيرفي منع الابطال بعد الخلاف واحتج عليه بالخلافة مسئلة اذا اقتضى دليل او خبر حكما لا دليل له غيره جاز عدم علم الامة به وان كان له دليل راجح عمل على وفقه فقيل يجوز وهو ظاهر كلام اصحابنا لان عدم العلم ليس من فعلهم وخطاؤهم من اوصافه فلا يكون خطأ فلا اجماع منهم وصل لا لاتباعهم غير سبيل المؤمنين ورد بسلم ما ان فعلا مقصودا لهم والحق الآمدي الخلاف ثم اختار ان عمل على وفقه جاز والا فلا مسئلة اختلفوا في امساع ارتداد الامة سمعا وظاهر كلام اصحابنا امساعه وصرح به بعضهم واختاره الآمدي ومن تبعه لدلالة الاجماع خلافا لبعضهم واختار ابن عقيل قالوا الرده تخرجهم من امته رد بصدق قول القائل ارتدت الامة وهو اعظم الخطأ مسئلة الاحد ما قيل كالقول بان دية الكافي الذمي لا يصح الاحتجاج بالاجماع فيه خلافا لما ظنه بعض الفقهاء الخلاف في الزائد فيه لمانع او نفي شرط او استصحاب ليس من الاجماع في شيء وذكر ابن حزم عن قوم الاخذ بالزيادة قيل لعلم براءة الذمة رد حسب بعلم شغلها ولم يعلم الزائد وقال بعض اصحابنا اذا اختلف النساء في قيمة المتلف قبل يجب الاقل او يسقطها قيمة رواياتان مبناهما ان في ايجاب الاقل بهذا الشك خلافا وهو متجه لنا قال ولنا قول بوجوب الاكثر مسئلة سبب الاجماع بخبر الواحد عندنا وعند اكثر الحنفية والشافعية وحكاه ابن عقيل عن اكثر الفقهاء وانه نزاع في عباده لبعد القطع بالاجماع ولا حصوله به بل لوقوفه قول الشارع به والمانع قال الاجماع دليل قطعي

فلا سند به وفي المهذب وغيره العلم الاحصل الا بالتواتر وقال الآمدي وغيره سند ظني متنه قطعي قالوا الاجماع اصل فلا سند له الظاهر رد بالمنع ٥

مسئلة حامد حكم اجماع قطعي قال ابن حامد وغيره من اصحابنا وغيرهم بكفره وذكر له من الطوائف من اصحابنا وغيرهم منهم القاضي وابن الخطاب في مسئلة انعقاد الاجماع عن قياس يسوغ واختار الآمدي ومن تبعه فوما لا يكفر في نحو العبادات الخمس وهو معنى كلام اصحابنا في كتب الفقه يكفر بحكم حاكم ظاهر يجمع عليه كالعبادات الخمس واختاره بعض اصحابنا مع انه حكى الاول عن اكثر العلماء والاظهر اخذا الاكفر من تعمد هذا وذكر بعض اصحابنا ان قول بعض المتكلمين الاجماع حجة ظنية لا يكفر ولا يفسق وسبق لنا في الاجماع مسئلة لا يصح التمسك بالاجماع فيما يتوقف صحة الاجماع عليه بلا خلاف لوجود الباري وصحة الرسالة ودلالة المعجزة ونحو ذلك وقد يصح فيما لا يتوقف وهو دين كالرؤية وفي السر وجوب العبادات وان كان ذو سوط كالراي في الحرب وتدبير الجيش وترتيب الجيوش فسبق كلامهم في حد الاجماع ولعد الجبائي المعتزلي موافقا بعة على كل منهما جماعة واختار الآمدي ومن تبعه انه حجة لدليل السمع وقاله بعض اصحابنا وفي كلام القاضي واولاده والله اعلى بطلان لبس بحجة ٥ وسبق الكتاب والسنة والاجماع في السند والمتن فالسند اخبار عن طريق المتن اي تواتر واحاد والخبر يطلق مجازا على الدلالة المعنوية والاثنان الحالة ٥ كقولهم عيناك تحدرها على لونه حمراوتان سه ابن عقيل ٥ يأتي الامر تعدده ٥ ان الصيغة هي الخبر فلا يقال له صيغة ولا هي دالة عليه واختار بعض اصحابنا قول القاضي ان الخبر هو اللفظ والمعنى اللفظ فقط ومعنى الدليل هو المدلول عليه بنفسه على المراد واذا قيل الخبر الصيغة فقط بمعنى الدليل هو المدلول عليه وعند المعتزلة لا صيغة له ودلالة اللفظ عليه بقرينة فهي قصد المتكلم

الألوكة
www.alukah.net

في الاخبار به الامن عندهم وعنى الاشعريه هو المعنى النفسي وقال القدري يطلق
على الصيغه وعلى المعنى والاشبه لغه حقيقه في الصيغه لسادرها عند الاطلاق
قال بعضهم لا حد الخبر لغشره وقال صاحب المحصول لا ن يصور ضروري
لان كل احد يعلم انه موجود ومطلق الخبر جزء منه والعلم بالخاص يعلم بالمطلق
لتوقف العلم بالكل على العلم بجزيه ولان كل احد يحد تفرقه بين الخبر والامر
وغيرها ضروره والتفرقه بين شيئين مسبوقه بتصورها لا تقال الاستدلال دليل
انه غير ضروري لانه لا يستدل على ضروري ولان كون العلم ضروريا او نظريا قابل
للاستدلال على الاستدلال على حصول الخبر ضروري فانه مناف لضروره
الخبر ورد الدليل الاول بان المطلق لو كان جزء الحصار الامر في الاخص وهو محال
فان قيل مشترك فيه بين جزيه اي انه موجود فيما يحده فلا يكون جزءا من معناها
رد ليس معنى كونه مشتركا فيه هذا بل بمعنى ان حد الطبيعه الى عرض لها
انها كليه مطلقه مطابق لحد ما التحتها من الطبايع الخاصه وانه ليس كل عام جزءا
من معنى الخاص لان الاعراض العامه خارجه عن مفهوم معناه كالابيض والاسود
بالنسبه الى ما تتخذ من معنى الانسان ونحوه ورد الدليل الاول ايضا بانه لا يلزم من
حصول العلم بالخبر الخاص تصوره او تقدم تصوره لان العلم الضروري بالشيء لا
يستلزم العلم بالصور لغاير الصور والتنبه ومع عدم يلازم تصور الخاص
وسوته لم يلزم تصور المطلق منه ورد هذا بانه لم يدع ان حصول الخبر تصور بل
العلم بحصوله تصوره ولا يلزم منعه رد الدليل الثاني بانه لا يلزم مشتركهما
بطريق الجمعيه فلم يعلم جمعيتهما ثم يلزم ان لا يحد المخالف الامر وقد حده
لان حقايق انواع اللفظ من خبر وامر وغيرهما مبنيه على الوضع والاصطلاح ولهذا
لو اطلقت العرب الامر على المفهوم من الخبر الان او عكسه لم يسمع فلم يلزم ضروريه
ولا التزيد وعليه اصحابنا في التمهيد حده لغه كلام يدخله الصدق والكذب
وقاله المتزلة كالجبايين والى عبد الله البصري وعبد الجبار وبعض محمد وقيله

صادق قال وسول من كذب واما هل اخباري لذب فخبره هذا لا يدخله صدق ولا كذب
والا كذب احيانا وهو سهما والذب والا لذب احيانا مع هذا وصدق في قوله
هل اخباري لذب فيتنا قض ويلزم الدور لتوقف معرفتهما على معرفه الخبر
لان الصدق الخبر المطابق والكذب ضده وما تهما متقابلان فلا يجتمعان في خبر واحد
يلزم اسماع الخبر او وجود مع عدم صدق الحد وغير الباري واجب
عن الاول بانه في معنى خبر لا فادته حكم التحصيل ولا يوصفان بما
يوصف بها الخبر الواحد من حيث هو خبر ورد لا يمنع ذلك من وصفه بهما دليل الكذب
في قول القائل لم يوجد حادث والا فاذا هما لا اجتماعهما واجب
اضاف الكذب اليهما معا وهو لا حدهما وسلمه بعضهم والم يدخله الصدق
واجب بان معنى الحديث اللغه لا يسبق القول المسلم به صدق او كذب
ورد برجوعه الى الصدق او الكذب وهو غير الصدق والكذب في الخبر وقوله
هل اخباري لذب ان طابق يصدق والا يجر فكذب ولا علم عنهما وقال بعض
اصحابنا بما قوله ماسوى هذا الخبر اذ الخبر لا يكون بعض الخبر قال
ونص احمد على مثله ولا جواب عن الدور وقد قيل لا يتوقف معرفه الصدق والكذب
على الخبر لعلمها ضروره واجيب عن الاخير وما قبله بان المحدود جنس
الخبر وهو قابل لهما كالسواد والبياض في حتى اللون ورد لا بد من وجود الحد
في كل خبر ولا لزم وجود الحد دون حده واجب الواو وان كانت للجمع
لان المراد الترديد من القسمين نحو الزن يصار الحد عن مثله وحده في العده
كلما دخله الصدق او الكذب وفي الروضه الصدق او الكذب فيرد الدور وما قيله
ومنا قاه اولا للتعريف لانها للترديد تليها الى بعض اصحابنا بالواو واجيب
قبوله لا حدهما ولا يرد دفه وحده ابو الحسين المعتزلي كلام يقصد به افاده
والكلمه عنده كلام لانه حده بما اسطم من حروف مسموعه متميزه فقال نفسه
ليخرج نحو قايم فانه يقصد به على الضمير واسطه الموضوع ورد التنبيه للتفيد

www.alukah.net

بتخيروان تاطق ومثل ما احسن زيدا قال بعضهم ومسلم فانه بعيد بنفسه
نسبه الكلام الى المامور او الطلب الى الامر وقال الابدى اخرجه بنفسه فان
المامور به وجب بواسطتها استدعا الامر بنفسه من طلب الفعل وحده جماعه
كلام نفسي يعبر عنه بنسبه خارجيه وهي الامر الخارج عن كلام النفس الذي تعلق
كلام النفس بالمطابقه والا مطابقه فمثل طلبت القيام حلم بنسبه لها خارجي
وهو نسبه طلب القيام الى المتكلم في الماضي وهذه النسبه خارجه عن الحكم النفسي
تعلق بها الحكم النفسي بخلاف قم فانه متعلق بالحكم النفسي لا متعلق الخارجي
وغير الخبر انشا وتنبيه ومن التنبيه الامر والنهي والاستفهام والتمني والترجي
والقسم والنداء وتعقد اسرب وطلب ونحوها مما يستحدث بها الاحكام
انشا عند القاضي وغيره ومرش لانها لا خارج لها ولا تقبل صدقا ولا كذبا ولو كان
خبر الماقبل تعلقها للزوم ماضيا وعند الحنفيه هي اخبار لان الاصل النقل وعدم
النقل ولنا وجه طلقتك ذا فعلى الاول لو قاله لرجعيه طلقت ولم يقع بعض اصحابنا
ومعناه لغيره خلافا لبعضهم ولم يسال م للن نوادعى طلاقا ماضيا يوجه لنا
خلاف ٥ الخبر صدق وكذب عند الجمهور لان الحكم هو مدلوله اما مطابق
اولا وقال الحاظ المطابق مع اعتماد المطابقه صدق وعدم المطابق مع اعتماد
عدمها كذب وما سوى ذلك ليس بصدق ولا كذب لقوله افترى على الله كذبا ام به جنه
والمراد الحصر فيهما وليس الساكي بصدق لعدم اعتقاده ولا كذب لنفسه ورد المراد
الحصر في نوعه خبر الدنيا او ليس خبر لحوبه فلا عبره بكلامه واما المدح والذم
فسعان المقصد ورجعان الى الخبر لان ومعلوم عندالامه صدق
الكذب برسول الله في قوله محمد رسول الله مع عدم اعتماده ولله في بعض الرساله
مع اعتماده وكذبه في السنه بكذب من اخبر بعتقد المطابقه فلم يلن لقوله
صلى الله عليه وسلم كذب ابو السنابل وقيل ان اعتقد وطابق صدق والا فلا كذب
لتكذيب المنافقين في خبرهم من الرساله ورد الدهم في شهادتهم ان الشهاده الصادقه

ان تشهد المطابقه معتقدا وقال الجاحظ دون ضمار وغيره وقيل بينهم قال
بعضهم المسئله لغطيه وخطا في التمهيد عن بعض المعتزله ولم يخالفه والصدق القول
والصلابه والبيان ومنه سمي صدداق المراه ذكره ابن عقيل ٥ قال بعض اهل اللغه
لا يستحق الكذب الا في خبر عن ماض بخلاف ملعوق قد قاله احمد فيمن قال لا اكل
ثم اكل هذا الذنب لا يسعني ان نفعل وقيل لم يعرف الذنب قال بخلاف الوعد
ومعناه لابن عقيل وابن الجوزي وصاحب المغني عزمهم لقوله واسمعوا يا ابن حميد
اسماعهم لا تنفعه قوله الا ترى الذين يقولون الذين كفروا للذين امنوا
اتبعوا سبيلنا ورواية جعفر الحاسن على تاويل قوله تاثر الذنوب على الله
قول سعد بن عباده يوم فتح مكه اليوم تستحل الكعبه قاله صلى الله عليه وسلم لم ادر سعد
وفي مسلم قول عبد حاطب وحاببتوا حاطبا انه شهد بدرا قال وما
صلى الله عليه وسلم لذنب لا تدخلها ٥ الخبر متى معلوم صدقه ومعلوم كذبه
وما لا علم واحد قالوا ضروري بنفسه قال المتواتر وغيره لخبر من وافق ضرورتا
او نظري لخبر الله وخبر رسوله عنه وخبر الاجماع وخبر من يعلم بخبر احدهما
صدقه وخبر من وافق خبر احدهما والثاني ما خالف ما علم صدقه والثالث ما
ظن صدقه كالعدل وكذبه كالكذاب والمستدل له منه المجهول وقول قوم كل خبر
لم يعلم صدقه كذب وطعنا والا لم يصح عليه دليل لخبر مدعي الرساله باطل فانه
معامل مثله في نقيضه ويلزمه كذب كل شاهد وكفر كل مسلم لم يقم قاطع بصدقهما
وانما كذب المدعي لان الرساله عن الله خلاف العاده والعاده تعصمي كذب
ما خالفها بلا دليل ٥ الخبر متواتر واحاد فالمتواتر لغه سابع شيئين فاكثر
بمهله ومنه ارسلنا رسلنا تترى واصطلاحا خبر جماعه مفيد للعلم بنفسه
وقيل بقرينه لخرج ما افاده بعضه لخبر علم صدقه لقرينه عادة او عرفا والعمل
ان المتواتر يفيد العلم لعلم سلامة ناقليه وعدم ماصه وانبيا وخلفا وملوك
مجردا لاخبار لعلم بالحسنات وجلي عن قوم مثل هم البراهمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهم لا يجوزون على الله بعث الرسل وقيل هم السمنية فرقة من عبدة الاصنام يقول
بالتناسخ انه لا يفيد العلم وقيل عدل عن الوجود في الماضي لان تباينهم يمنع
اجتماعهم على خبر واحد متناقض على وجب العلم واحد وهم الجملة مرتبة من واحد ولان كذبه
فكيف اذا وتلزم ما قض المعلوم من تعارض تواتر من وحصول العلم بنقل الكتاب ما يفيد
الاسلام ان الضروري لا يختلف ولا يتخالف وقد فرقتم ضروري بين المتواتر والمحسات
وخالفتم كم ورد ذلك بانه لا تشكيك في الضروري ولا سمع ثم الاول ممنوع ولا يلزم من
موت بعض الواحد سوته للجملة فان الواحد حر العشرة وليست جزءا منه والمعلوم الواحد
مبناه لا معلومات الله واجتماع المتواترين فرض محال واخبار اهل الكتاب فيما ذكروه
لم يتواتر والقطع بمقابله ولا نسلم ان الضروري لا يتفاوت ولا يلزم منه انه لا يفيد
العلم مع الاستفاتر والمخالفة حكاه ابو هاشم وحكى عن بعض السوفسطائية وقال اس
عقل اصحاب سوفسطا نعلم ان لا علم اصلا وعن بعضهم لا علم لنا بمعلوم وعن
بعضهم لا نكر العقل العلم لكن لا يقوى على القوة والشر به وعن بعضهم من اعتقد
سا هو ها اعتمده والحيوانات واحد وانكر الملحده والرافضه العلم بالعقل لتناقض
قضاياه لاختلاف العقلا وهذا ناقض منهم مع ان العقل حجة الله على الخلق
واختلاف العقلا لقصور علم او تقصير في تعلم شرط النظر جميع ذلك شبه لا اثر
لها مع العلم بالحساب مع ان النظر يخلف فيها والسماع وقالت اليهود من شرطه ان
لا يكذبه احد وهو باطل مسئلة عند اصحابنا منهم القاضي في
العمد وعامة الفقها والمتكلمين ان العلم الحاصل بالمتواتر ضروري واختاره القاضي
في النهاية وابو الخطاب نظري وقاله الاشعري وابو الحسين البصري المعتزلي وابن الدقاق
وابو المعالي وعند الغزالي ضروري بمعنى عدم الحاجة الى السعود بالواسطة
وعند الغزالي مع حصوره في الذهن غير ضروري بمعنى الاستعداد به عنها ولا بد
منها وقال بعض اصحابنا لفظه مراد الاول بالضروري ما اضطر العقل الى تصديقه
والثاني المذهبي الكافي في الجزم به بصور طرفه والضروري منقسم اليهما ويوقف

المهدي

ذكره
من ضروريته

ويوقف المرتضى الشيعي والامدي وجه الاول لو كان نظريا لافتقر الى توسط المحصل
والحاصل لمن لا اناة له قصي ونحو والتاع الحلاف فيه عقلا لبقية النظريات وجه
الثاني لو كان ضروريا ما افتقر لا يحصل الا بعد علم ان المخبر عنه محسن من جماعة الاداني
لهم الى الكذب وانما كان ذلك ليس بلازم لانه صدقا رد مع اضماره الى سبق علم
ذلك بدليل معلوم ذلك عند حصول العلم بالخبر شاهد بعود منه من الفعل فالنظر
محتاج اليه والاصوب الترتب عليه وذهب مظفر في الضروري بالوالوان ضروريا العلم
كونه ضروريا ضروري لعدم حصوله لمن لا سمع بصورته رد بمعارضته مثله في النظري
ثم العلم من حصول العلم الحصول بالعلم ضروري وان سلم فالعلم السعود بصفته ضروري
قالوا كالعلم عن خبر الله ورسوله رد لوقوفه على معرفتها وفي نظريه مسئلة
للمتواتر شروط مجموع عليها في المخبر من ان يبلغوا عددا يمنع معه التواطؤ على الكذب لكثرة
وفي بعض كلام القاضي وذكره ابن عقيل عن اصحابنا لكثرتهم اولتدينهم وصلاحهم مستندين الى
الحس مسنون في طرفي الخبر ووسطه وذكر الامدي في الممنوع حله لوجوبها اخبرا
به عالم لا طماس واعمده في الجزوية واعتبره في المهدان قلنا هو نظري لانه
لا سمع به العلم والا ان علم السامع وقع على علم المخبر لذا قال ولم يعتبره القاضي وغيره
من اصحابنا وغيرهم لانه ان اريد علمهم فباطل لجواز ظن بعضهم وان اريد بعضهم فلا يم
من استنادهم الى الحس ويعتبر في تامل السمع للعلم وعدمه حال الاخبار لسماع
تحصل الحاصل وان لا علم السامع ضروري قال بعضهم وان لا يعتقد خلافه
لشبهة دليل او تقليد وسبق في المسئلة قبلها ان من قال نظري يشترط سبق العلم بجميع طالب
ومن قال ضروري فلا وضابطه العلم بحصولها عند حصول العلم بالخبر لان ضابط حصول
العلم به سوء حصول العلم بها واختلف هل يعتبر في التواتر عدد فعل بعشرين جمعا
وفعل اربعة وفعل اثنان وفعل عشرة وفعل اثني عشر بعدد النقباء المذكورين وقيل
لعوله ان بلغ مبلغ عشرون وقيل اربعون لعدد الجمعة وقيل سبعون لاختيار موسى
وقيل لما به ونيف بعدد اهل بدر وقيل الف وسبع مائة لبيعة الرضوان وعند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصحابنا والحصر لا ينحصر في عدد وضابطه ما حصل العلم عنده وذكر في التمهيد
عن اكثر العلما وعلى هذا مشى الاستدلال بالتواتر على من لم يحصل له العلم منه القطع
به من غير علم بعدد حاصر والعادة قطع بانه لا سبيل الى وجدانه لحصوله بتراكيب
الظنون على تدريج خفي لحصول حال العلم به ولا دليل للحصر وما سبق مع عدم مناسبته
مضطرب متعارض ولا تحصل العلم عند عدد من ذلك ولا بد بل يختلف باختلاف قرائن
التعريف ووفور السماع والفهم والوقايع وقول ابن الباقلاني وابي الحسين المعتزلي من
حصل عنده علم واقعه لشخص حصل مثله لغيرهما لشخص احرانا ارادا مع التساوي
مع كل وجه ومسلة بعد عاده والالم يصح وقال القاضي وابو الطيب ولبن الباقلاني
والصباغ للذي لا يحصل بالاربعة وذكر ابن برهان اجماعا لانه لو حصل لهم حصل بحد
كل اربعة كالحكم العصر ومعلم الحمام لصدورهم ضرورة وصلون ورود الدوع بالسوال
عن عدالهم باطلا واحتج بهذا في التمهيد على من حدّ بالاربعة قد لعلى موافقته رد حصول
العلم بفعله تعالى فلا يلزم اطراد عدم التمهيد ما ورد بعض اصحابنا ولك ما به فوق
في العمل اوالظن بين مخبر كما في العلم والعلم بتلك الصفات ضروري في غير الاربعة
نعم في السوال فلا الحصاص ثم القضا امر مضبوطا ظاهر للعدول ولهذا لا يعد
عمله للذي لو شهد ما الامر من افاد غيرهم العلم الحال احد فهذا فيه نظر للزم الاسلام بقول
لاسلام التواطي وقال ايضا ان العاضي ذكر ان الحاكم لم يحكم بالتواتر لاشتراط
غير ذلك وشرط بعض المسلمة الاسلام والعدالة وبعضهم ان طال الزمان
لاحبار النصارى بصل المسيح ورد بعدم استنو الحق في الخبر وسطه وشرط
طوايف من الفقها ان لا يحوهم بلد ولا يحصيهم عدد وشرط قوم اختلاف النسب
والدين والوطن وشرط السمعة المعصوم فيهم دفعا للكذب واليهود اهل الذلة
والمسلمة فيهم لاحتمال تواطي اهل عصرهم على الكذب لعدم خوفهم وهو باطل بحصول
العلم باخبار عصرهم وهو اول لارتفعهم عن الكذب وشرط قوم اخبارهم طوعا وهو
باطل فان الصدق لا يمنع حصول العلم به والاتفاق شرط مسلمة

اذا اختلف التواتر في الوقايع كحاتم في السخا فما اتفقوا عليه بعضن او التزام فهو المعلوم
ان خبر الواحد ما عدا التواتر ذكره في الروضة وغيرها وقبل ما افاد الظن
وبعض طرده بالقياس وعلله بحسر لا يعده وذكر الامدي ومن وافقه من اصحابنا
وغيرهم ان زاد نقلته على ثلاثة سمي مستفيضا مشهورا وذكر الاسرايني وابنه العلم
نظرا والتواتر ضروري مسئلة خبر العدل يفيد الظن نص احمد
في رواية الاثرم انه يعمل به ولا اشهد انه صلى الله عليه وسلم قاله والمنقول عن عبد البر
وجماعة انه قول جمهور اهل الفقه والاثر والنظر وظاهر ولو مع قرينة وذكر جماعة
قول الاثرم ونقل خبل عن احمد اخبار الرؤية تفيد العلم بها وقال المازري
هنا انسان يقول الخبر يوجب عملا لا علما فعابه وقال لا ادري ما هذا وفي باب
الرسالة لاحمد بن جعفر عن احمد لا اشهد على احد من اهل القبلة في النار
الا ان يكون في حديث ما تصدره وبعلم انه ما جا قال القاضي ذهب الى ظاهر هذا
جماعة من اصحابنا انه يفيد العلم وذكره في مقدمه المجرد عن اصحابنا وجزم به
ابن الي موسى من اصحابنا وقاله كثير من اهل الاثر وبعض اهل النظر والظاهر
وابن خويز منداد المالكي وانه يحرج على مذهب مالك وحمل القاضي كلام احمد
انه يفيد العلم من جهة الاستدلال بان سلفناه الامة بالقبول وان هذا المذهب
وفي التمهيد فما اذا تلقته وصوبه كلام اصحابنا ولم ينزل لنا خلافا وقاله بعض
المعتزلة وغيرهم وذكر بعض اصحابنا افاده للعلم ان تلقته بالقبول او علمت
عموجبه لاجله قول عامة العلما زاد بعضهم من المالكية فما ذكره عبد الوهاب
فما الظن والمسافعة واصحابنا وان هولا اختلفوا هل يشترط علمهم بصحته قبل
العمل به قولين وهما في الهدى والتمهيد فالا يجوز الا بعد القطع بصحته وانه
سبب ذلك صحة وعند ابن الباقلاني وابن برهان والامدي لا يشترط ما تلقته
وقاله بعض اصحابنا وضعف الواضح غيره وان الصحابة احتجت على ردما ابدته
ابن مسعود من صفات الله تعالى وظاهر ما ذكره في الروضة رواية عن احمد وقول

حاشية: حق
حاشية: جاء
حاشية: عدد التواتر باربعة
حاشية: ومخبره
حاشية: ط
حاشية: قال ابن كثير علوم الحديث ابن الصلاح عن ابن الصلاح
حاشية: احسبه ابن الصلاح في الصحيحين يقطع بصحته قال
حاشية: قلت وتابع ابن الصلاح فيما قاله
حاشية: عليه واستدل به وفقه بعضهم
حاشية: صحيح العلامة ابن تيمية
حاشية: ابن تقل القطع للاشعري الذي
حاشية: مر الامة بالقبول مع جماعات
حاشية: المالكي وصحح الوهاب
حاشية: والقاضي ابو الطيب الطبري وفي
حاشية: ابو اسحق الشيرازي نقل بعضهم
حاشية: وابو حامد وابو يعلى بن الفراء والحنابلة
حاشية: ومحمول الامة من السلف والخلف وهو مذهب
حاشية: ويزيد السلف عامهم وهو معنى ما ذكر ابن الصلاح
حاشية: استدلالها فوافق والله اعلم والله اعلم

الا ترى ما جرى لاصحابنا لعولهم وقال الاسفرايني ان بلغه عملا لا قولا وعند
النظر
يفيد العلم بقرينه واختاره الآمدي وغيره وجزم به في الروضه في مسئله ما اذا افاد
العلم في واقعه افاده في غيرها وقال القرافي وتفيد العلم بلا اختيار وجه الاول
لو افاد العلم لساوى معلومات عدد اخبار عدل بساويها فلا يعارض حبران
وليس سوء من يدعي السهو بقوله بلا معجزه ولان المتواتر معارض به المتواتر
ويمنع السهل بما تعارضه ولده وسهوه وغلطه لا يزيد بخبر ثان وبالب وبخطي
من خالفه باجتهاد وذلك خلاف الاجماع ووجه الثاني لو افاده لم يفده لقوله
ولا يفيد الناس للدليل علم ان سعون الا الظن رد لم يرد بالآيتين مسلتنا بدليل
السياق واجماع المفسرين المراد ما اعتبره قاطع من الاصول او الظن في مقابله
قاطع بلا دليل او مطلقا وعمل به هنا للدليل القاطع وللاجماع قالوا يلزم عدم حفظ
الشريعه ورد المراد بالذكر في الايه القران اجماعا يلزم من الجواز الوقوع قالوا
لو افاده لم يعمل به في الاصول ويعمل به فيها عدد يفيد اصحابه وعزهم وذكر
ابن عبد البر اجماعا وقد قال احمد لا سعدي القراز والحدث وذكر ابن حامد
في لو صله حلافا وينقل كليه عن اسحق بن راهويه رد لا يعمل به فيها عدد ان
عقيل وغيره وجزم به في المهذب في مسئله التعديه لان طريقها العلم ولا يفيده
والفروع مظنونه وعند القاضي وغيره يعمل بما يلزمه الامه بالقبول ولهذا قال
احمد قد يلزمها العلما بالقبول ثم مع اعتبار قاطع في كل الاصول ووجه
المالكي عصمه الاجماع من الخطا رد عملوا بالظاهر وما لزمهم ولا يلزم العلم والخطا
ترك ما لزمهم وفيه نظر لاستماعل القول بانه بعد القطع بصحته ويلزم الآمدي بما
ذكر في الاجماع عن اجتهادوجه الرابع العلم بخبر ملك بموت ولده مع وارث
وكذا ظاهره لانقال علم بمجرد القرائن لانه لولا الخبر لجاز كونها في موت اخر رده
القاضي وابو الخطاب وغيرهما بالمنع لاحتمال عرض كعتق مبيع ووديعه اذ
وغير ذلك وقد وقع ذلك ولهذا لم يسع السكلك مسئله اذا اخبر

ولجد

يعمل به

والآيتين مولد يعالى
يقف وقوله ان يتبعون
الظن

وعدم حفظ الشريعه
لقوله تعالى انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون
الذكر بالمراد بالذكر
ان اجماعا والمعنى
ليس المراد من الشريعه
حتى يدخل
فيه الشرع حتى يدخل
خبر الاحاد وانما المراد
ما ثبت من ادلة الشريعه
كالقران

وجد
القول

واحد بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر دل على صدقه ظنا في ظاهر كلام اصحابنا وغيرهم
واختاره الآمدي وغيره لتطرق الاحتمال ومثل قطعا ولذا الخلاف لو اخبر واحد
بحضرة جمع عظيم وسكتوا عن تكذيبه وقال بعضهم ان علم انه لو كان لعلموه ولا دليل
الا السكوت علم صدقه للعاده ورد بحتمل لم يعلمه الا واحد واسان والعاده
لا تحيل سكوتهم لاحتمال مانع وحمل القاضي الروايه عن احمد في افاده خبر العدل
للعلم على صورتها ما ان الصورتان قال بعض اصحابنا ومنه ما بلغناه صلى الله عليه
وسلم بالقبول كاخبار عن يمين الدايك ومنه اخبار تخصص عن بعيه بعده
عاده بواطئهما على الوضع كذب وخطأ [illegible] اذا انفرد بخبر
فيما سوفر الدواعي على نقله في مشارق الارض ومثل ان انفرد بان ملكا مد سيفه
قتل عمد الجمعه وسط الجامع او خطيبها على المنبر وقطع بكذبه عند الجميع
خلافا للشيعه لنا العلم بكذب مثل هذا عاده فانها تحيل السكوت عنه ولو جاز
لما منه لجاز الاخبار عنه بالكذب ولما من مثل بعداد ومسئله بقطع بكذب مدعي
معارضه القران والخبر عاما على ما تقدم عنه السعه ولم يعمل بسرايع الا لعلم
الحاجه وبعلت شريعه موسى وعيسى لتمسك قومهما ولا بطلام المسح في المهد
لانه قبل ظهوره واشاعه ومعجزات سماما كان بحضره جلوه اوامر ولم يشتهر
استغنا بالقران والا فلا يلزم لانه نقله من رآه ومثل افراد الاقامه وافراد
الحج ومسح الخف والرجل لم يرد نقله بمنه ما يوامر ومالم يوامر لم يحضره
جلوه او بجواز الامرين او اختلاف السماع او غير ذلك وقولهم يحوز ترك النقل
لعرض او اعراض رد بالمنع لما سبق وانه لو جاز لكان لهم لذلك لانهما قبح

مسئله يحوز العدد بخبر العدل عملا خلافا للحنابلة لنا
لا يلزم منه محال وليس احتمال الكذب والخطا مانعا والا لمنع في الشاهد والمفتي
ولا يلزم الاصول لما سبق افادته للعلم ولا نقل القران لقصا العاده منه بالتواتر
ولا العدد في الاخبار عن الله للمعجزه لان العاده تحيل صدقه بدونها ولا التناقض

وجد
والتقاله

الواحد

ولجد

المعارض لانه يدفع بالترجيح او التخيير او الوقف قولوا بالعدد ولا يعارض
مسئلة يجب العمل بخبر الواحد وجوزه قوم ومنع العدد عقلا الشيخ قال
في السرخ ما سمعه او لس فيه ما يوجبه على قولين واعتبر الحماي لقوله موافقة
احد او طاهر او انسان في الصحابة او عمل بعضهم به وحكى عنه انه اعتبر في خبر المرأة
اربعة ومنعه الرافضة وساقطوا فاثبتوا الصدق على بحانه في الصلاة وسلح
المنعه والنعض للحمار ابل ومنع بعض العدد به وبعض المعتزلة وابن داود قال
القاضي وغيره يجب عندنا سماعا قاله عامة الفقها والمتكلمين ونص في الشهادة
وعقلا واختاره ابو الخطاب وقاله ابن سريج والقفال الشافعيان وابو الحسن المعتزلي
ولم يحتج احمد في وجوب العمل به الا بالسرع لنا قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
في الصحابة والتابعين شابعا من غير نكير يحصل به اجماعهم عليه عاده قطعا مقدمة
قولنا على الرواية الجدة تطلب ميراثها لك في كتاب الله شيء وما علمت
لك في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك
فقال محمد بن مسلمة مثله فانفذه لها ابو بكر رواه احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح واستشار عمر الناس في الجنين فقال
المغيرة قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة فقال لتاتين بمن
يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة متفق عليه ولابي داود من حديث طاوس عن
عمر لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره رواه الشافعي وسعيد من حديث طاوس عن عمر
انه سئل عن ذلك فقال حمل بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة وقول
عمر ذلك وطاوس لم يدركه رواه الدارقطني ايضا موصولا بذكر ابن عباس واحد
عمر بحديث عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من المجوس رواه البخاري وكان لا يورث المرأة
من دية زوجها حتى اخبره الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امراة
اشيم من دية زوجها رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وصححه وروى هو ولا عثمان

ان عمار

ان عمار اخذ بخبر فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري ان عدة الوفاة في منزل
الزوج وفي البخاري عن ابن عمر ان سعدا حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين فسال ابن عمر اباه عنه فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا تسال عنه غيره ورجع ابن عباس الى خبر ابي سعيد في تحريم ربا الفضل
رواه الاثرم وغيره وقاله الامدي وغيره وروى سعيد من طرق عدم رجوعه
وتحول اهل قبا الى القبلة وهم في الصلاة بخبر واحد رواه احمد ومسلم وابو
داود من حديث ابي هريرة ومعناه في الصحيحين من حديث ابن عمر وقال ابن عمر
ما ادري بالزنا ما بال بني فلان يتعاطون بالقراح ابن خديج يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها فتركها ابن عمر والشافعي ومسلم عن ابن عمر كان جابر
فلا ارى بذلك باسا فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه
من اجله وكان زيد بن ثابت يرى ان لا ينفر الحابض حتى تطوف بالبيت
فقال له ابن عباس سل فلانة الانصارية هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فاخبرته فرجع زيد يضحك وقال لابن عباس ما اراك الا صدقت رواه
مسلم وغير ذلك مما طول ولا يقال اخبار احاد فيلزم الدور لانها متواترة كما سبق
في اخبار الاجماع ولا يقال يحتمل ان عملهم بغيرها لانه يحال عاده ولم ينقل بل خلافه
كما سبق والسياق يدل عليه ولا يقال الاعمى خبر ابي موسى في الاستيذان حتى
رواه ابو سعيد متفق عليه وخبر فاطمة بنت قيس في المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة
رواه مسلم وعائشة وخبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء اهله لانهم قبلوا موافقة
عمر الراوي ولم يتواتر ولا يدل على عدم قبوله لو انفرد وكان عمر يعمل ذلك ساسه
ولهذا قال لابي موسى لم انهمك وخشيت ان يقول الناس او لم يسمع هذا فقال عمر
عن خبر فاطمة لكف بكتاب ربنا يقول امراة خلطت او نسيت وقالت عائشة
عن ابن عمر كما لدب والكذب وهم متفق عليه اي لم يسمعه ولا يقال علمهم بها لكونها
اخبارا مخصوصة للعلم لان عملهم لظهور صدقها لا لخصوصها لظاهر الكتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وللتواتر وايضا تواتر انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاحاد الى الولاة
لتبليغ الاحكام مع العلم بتكليف المبعوث اليهم العمل بذلك ولا يقال هذا من
القسم الذي لا يفيد الاعتماد على نسبه مع الاحاد الى الاطراف وما ماثله من قبض
زكاة وعشر فانا نقول وعمل به الصحابة ومن بعدهم وما سواه وذلك مقطوع به فان
قيل قد بعثت الاحاد الملوك في الاسلام ولا تعمل فيه واحد قد منع
القاضي وغيره وفي الروضة وغيرها نعم تبليغ الرسالة ورده ابو الخطاب بان
دعاه الى الاسلام ولا تعمل فيه واحد قد منع عند الحنابلة والاشاعرة والاقناع قد عام
للدخول فيه على ان ذلك طريقه العقل اي وبعث الى المتبصر على اعمال فكر ونظر
وقاله بعضهم واستدل جماعة من اصحابنا وغيرهم بمثل ان الناس يلزمون ان خلق
كثير ولا ينقل الا الآحاد واعترض واجب بما سبق في اثبات الاجماع قالوا
واجب بما سبق في عدم العمل بهم يلزمهم دليل قاطع وقول الشاهد المعدي
والطب واعرض بخصوص هذا وعموم الرواية رد بما صله القفوي وقال ابو الخطاب
مذهب كثير من هذه الطائفة انه يلزم قبول مفت واحد واما قوله صلى الله عليه
وسلم عن قبول ذي اليدين في السلام من الصلاة عن بعض حتى اخبره ابو بكر
وعمر فلانه لا تعمل فيه واحد لم لم يشاور لظهور الغلط لم لم يشاور واجيب
القايلة عملا بان العمل بالظن في تحصيل جملة علم وجوبها بحب عملا باحاد
عدل بمصرحي وعام من بحث جايز ما يلزم بحب لانه في تحصيل ما علم وجوبه
وهو احسار دفع الضرر والنبي صلى الله عليه وسلم بعث للمصالح ودفع المفاسد
فالخبر يفيد لها ورد العقل لا يحسن ولا يصح لم لم يجب في العقل بل هو اولى
وان سلم عملا بالعادة ولمعرفة المصلحة فيها وظن المضرة بالمخالفة منع في الشرعي
لعدم ذلك وان سلم فهو قياس ظني في الاصول لم المسئلة دليلها قطعي عند العلما
وعند الآمدي وغيره ظني وسبق في الاجماع مثله فهنا اولى فاما ان كان للعلم
طريق لم يجز العمل بخبر الواحد ذكره القاضي وغيره هنا وذكر بعض اصحابنا

عن ابي الخطاب ان انكره سواله صلى الله عليه وسلم فاجتهاد واحسار وان لا يجوز
وان بعده اصحابنا القاضي وابن عقيل يجوز ان امكنه سواله او الرجوع الى النوادر
يحتمل به في المسئلة ودليل القاضي وابو الخطاب المسئلة وما بعده وجزما بالجواز
خلافا لبعضهم الكفاية بقول السمعاء وبعضهم وغيرهم وقطع في الاحكام بالوقف
سا لا قطع بطهارته وقيده بهر مقطوع به ولذا ذكر ان عمل وفي التمهيد في قول
قول الصحابي حجة منع عدول ممكن من العلم الى الظن وجوزه بعضهم قال
ولا يصح لانه لا يجوز تعارضها المسرائط في الراوي منها العقل اجماعا ومنها البلوغ
عندنا وعند الجمهور ولاحتمال كذبه كالفاسق بل اولى لانه مكلف يخاف
العقاب واستدل بعدم قدرته على الضبط وبعض بالمرأة وبانه لا تقبل اقراره
على نفسه فهنا اولى وبعض بحجور عليه وعبد ومن احمد بقبل شهادة المملوك
ابن عيسى واختلف الصحابة والتابعون فيها فهنا اولى وقال بعض اصحابنا يخرج
فيه رواية ان شهادته قولهم يصح الايتمام بنا على حدث بطهره واذانه لبالغ رد بالمنع
ثم لا يقف صحة صلاة المأموم على ذلك وفيه نظر وان يحمل صغيرا عاقلا ضابطا
وروى كبيرا قبل عند احمد والجمهور لاجماع الصحابة ومن بعدهم على قبول
مثل ابن عباس وابن الزبير ولا سماع الصغار وشهادة واولى ومنها
الاسلام اجماعا لتهمة عداوة الكافر للرسول وشرعه ولا تقبل رواية مبتدع داعية
عند جمهور العلماء منهم الشافعية وجزم به القاضي وابو الخطاب وغيرهما
وعللوا بحون الكذب لموافقه هواه وبعض بالداعية في الفروع ولم يعرف الحنفية
والآمدي وجماعة من الداعية وغيره وقبله بعض اصحابنا وغيرهم وحكي عن
الشافعي وقال ابن عقيل في الكفاية ينبغي التفصيل ان دعا كفر فلا والصحيح لا لعدم
لان احمد اجاز الرواية عن الخطابية والخوارج وفي مبتدع غير داعية روايات
عن احمد القبول اختاره ابو الخطاب وقاله ابو الحسين المعتزلي وغيره والطلقه
الجمعة لعدم قبله المنع ولما في الصحيحين وغيرهما في المبتدعة كالقدرية والخوارج

والرافضه والمرجئه ورواه السلف والائمه عنهم فهو اجماع ولا يلزم من رد
الجميع او الاكثر للكره تفسيق الطوائف وتغيير بعضهم بعضا ولانها حاجه
عامه نهى اولى من تصديقه انه ملكه وفى اسبدانه وارساله بهديه وهى اجماع ذكره
القرطبي وخص الايه به ولا يهمه لعموم روايته له ولغيره ٢ تعالى قد يعلم فى بعضهم
٢ انه اريد معرفه حالهم والترجح عند التعارض مع حصول المقصود من لم يسلم فيه
ولانه يوثق به لصدقه وكفره بتاويل اخطائه فلم يسع غير الاسلام دنا علاق عنه
فانه تعدم على ما يعتقده محرما لغرضه لمسلم يكذب ولا يوثق به واعترض بقوله
ان عالم فاسق الايه احتج به مع فسقه عند بعض اصحابنا وعدهم وقاله
ابن عقيل ٢ غير الداعيه وقاله القاضي في سمع الخرقي في المقلد قال بعض اصحابنا
ونهى احمد عن الاخذ عنهم انما هو لجرحهم وهو مختلف بالاحوال والاعصار
ولهذا لم يروا الحلال عن قوم النهى المروذي انما روى عنهم بعد موته ولهذا جعل القاضي
الداعي الى البدعه قسما غير داخل في مطلق العداله ثم المراد غير المبدع بدليل
ما سبق وسيأتي وسماها والبسه ٢ تسهل احتجاج القاضي وغيره وهم وقال
الباقلاني والحسابه والامدي وجماعه لا يرد من بالكذب كالخطابيه من الرافضه
وهو ظن انه على حق لما سبق والبسه تسهل مع بدعه مفسقه ٢ لمكفره وفسق
والثر الفقها وبعض الحنفيه الكفر بضعف التاويل وعموم عدم الوقوف ولم يعتبروا
بين المكفر وغيره وقال ابو الخطاب عن قول احمد لا يكتب عن القدريه وهم عنده
كفار ولذا احتجاج بعض السبعه وقال بعض العلما من كفره بهوره الكفر عنده
وان الخلاف في قبوله مع بدعه واضحه والاصل لقوه الشبهه من الجانبين
وقال بعض اصحابنا كلام احمد يعرف منه انواع البدع ومن الحاجه الى الروايه
منهم وعدمها قال احمد لحتملوا من المرجئه الحديث وليس عن القدري اذا لم
يكن داعيه واستعظم الروايه عن رجل وقال ذاك جهمي امتحن فاجاب واراد بلا الزاء
وفي شرح مقدمه مسلم ان العلما من المحدثين والفقها والاصوليين قالوا لا تقبل روايه

من لم يرسد عتنا قا ○ واما الفقها فذكر القاضي وغيره في اهل الاهوا وخالفه
ابن عقيل وغيره وهو المعروف عند العلما واولى فمن شرب سكرا صحلنا فانه فالاشهر
عندنا يحد ولا يفسق وس وجه نظر ان الحد اضيق ورد الشهاده اوسع ولانه
يلزم من الحد التحريم ينتفي به او ابن بكر وعن احمد يفسق لختاره في الارشاد وللبهج
ومر لانه يدعوا الى المجمع عليه وللسنه المستفيضه وعن احمد ينفيها اختاره بعض
اصحابنا وقال ابو بكر للخلاف فيه لغيره وليا يفسق بواجب لتعلم معتمدا وجوبه
في موضع ولا اثر لاعتقاد الامامه بمثل المسله ٢ كه النكاح ازيل لا اجماع فيها
ولهذا سوى بينهما القاضي في الاحكام السلطانيه وذكر ربا الفضل والمامن الما وذكر بعض
اصحابنا قياس روايه فسق السارق من لعب بسطرنج وسمع غنا بلا اله وذكر بعضهم
روايه فيمن اخر الحج تاديا وتعله صالح المروذي في تاخير الزكاه وهذا كله في مجتهد او مقلد
والا فلا يجوز ان يعدم على ما لا يعلم جوازه اجماعا واحلف كلام القاضي ٢ فسقه و
ابن الساقلاني وقال ثم جهلا لا يفسق وردوه بعض السابقه بالذب يعدم الجزاء
وفسق ابن عمر عاميا سرب سدا ولا يعارض ذلك قوله من زوج امته او ام ولده
وطيها جهلا هل يأثم لترك السوال ام لا لعدم شكه في التحريم فيه احتمالان بعض
لعدم بالاستصحاب ولذا جمعه في الثاني في بطلان الصلاه بكلام الجاهل بسه
وبين الناسي بعدم الاثم واستصعاد لك وسان حكم البدع في الفقه قال الحلواني
من اصحابنا ولا يحكم بفسق مخالف في اصول الفقه وبه قال جماعه الفقها والمتكلمين
خلافا لبعض المتكلمين لذا الطلقه وسبق ٢ الاجماع وخبر الواحد ويأتي في الامر ○
ومنها الضبط للا يعبر اللفظ والمعنى للابوبه قال احمد لا اسعى لمن لم يعرف
الحديث ان يحدث به والشرط عليه ضبطه وذكره على سبيل لحصول الظن اذ ذكره
الامدي وجماعه وهو محتمل وفي الواضح قول احمد وعلله بمن يترك حديث الرجل
قال اذا علم عليه الخطا وذكر اصحابنا في الفقه لا يعمل شهاده معروف بكثره غلط وسهو
ونسيان ولم يذكروا هنا شيئا لظاهر منهم السهو وذكره جماعه من السابقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيرهم قالوا اذا لم يعدث من اميل صحيح فان جهل حاله لم يقبل ذكره في الروضة وغيرها لانه لا يعلم الحال الرواه وفيه نظر وانه يحتمل ما قال الامدي يحمل على غالب حال الرواه فان جهل حالهم اعتبر حاله فان قيل ظاهر حال العدل ان لا يروي الا ما يضبطه وقد انكر على ابي هريره الاكثار وقبل رد لكنه لا يوجب ظنا للسامع ولم ينكر على ابي هريره لعدم الضبط بل لخوف ذلك لكثاره فان قبل الخبر دليل والاصل صحته فلا يرد لاحتمال احتمال حدث بعد طهارته رد انما هو دليل مع الظن والاظن مع تساوي المعارض لاحتمال الحدث ورد على نفس الطهر فلم يؤثر ومنها العداله اجماعا لما سبق ولان في الشهد تحمل باطنا كالشهاده وذكر الامدي عن الاكثر منهم الشافعي واحمد وتحمل ظاهرا احتمال القاضي للمشقه وللشافعيه خلاف ويحمل ان الامام لم يرد للاسم في القاذف وقيس عليه وقال اصحابنا ان قذف بلفظ الشهاده قبلت روايته ان بعض العدد ليس من حقيقته وقد اختلفوا في الحد زاد في العدد وليس بصريح في القذف وقد اختلفوا في الحد ويسوغ فيه الاجتهاد ولا يرد الشهاده ما يسوغ فيه الاجتهاد ولذا زاد ابن عقيل ورد قال نص على الشهاده فالخبر اولى لذا قال وهو سهو وحزم صاحب المغني برد شهادته وتبعه لقول عمر لابي بكره ان تبت قبلت شهادتك احتج به احمد وغيره وامر الناس على الروايه عن ابي بكره والمذهب عندهم يحد ومن احمد والسابقي لا فسوقه منها فقاعدا له وقاله السابقيه وهو معنى ما جزم به الامدي ومن وافقه وانه ليس من الجرح لانه لم يصرح بالقذف فيصر ولعل هذا قول ثالث مع حده عند الاربعه الا الاربعه وصرح الامام يحيى بالفسق وفرق بان الروايه لا تهمه فيها وبانه لم يمتنع من قبوله احد مع اجماعهم على منع الشهاده فاجرى قول اخبره مجرى الاجماع ذا قال والاظهر القبول بالاتيه وهذا رام والالم يحد ولا وجه للتوبه كما قاله الحنفيه والمالكيه لان حد لم يسقط الحنفيه ولو تاب وقصر الى بكره وافقه عمر تاب منها فلهذا روي عنه الناس وما ذكر عن الحنفيه وقال بعض اصحابنا صرح القاضي في قياس الشبه من العدد بعد المزكي الى كبره لقوله

فمن نقلت الاتيه وعن احمد فمن اهل الربا ان اكثر لم يصل خلفه قال القاضي وابن عقيل فاعتبر الله وفي المغني ان احمد قد حرمه ولم يرد وانا الصغاير فان لغرت باحساب الكاير دل عليه الكتاب والسنه وقاله جماعه من اصحابنا ولم من العلما وقاله بعضهم ع زاد ابن عمل او بمصائب الدنيا لم تقدح والا وجب لانه صح عن ابن عباس ان صغيره مع اصراره كبيره مع استغفار رواه ابن جرير وابن ابي حاتم ووجه ان قول الصحابي حجه والا فلا ثم حزم صاحب الروضه ان علم عليه الطاعات لم يقدح لقوله فمن يعمل الايه وقيل [illegible] وقيل [illegible] وغيره يقدح لكبر الصغاير واد ما ان واحده والمعاصي كباير وصغاير عند جمهور العلما الاخبار في الصحاح وغيرها مختلفه في عدد الكاير وكلام العلما والكبيره عند احمد ما فيه حد في الدنيا او وعيد خاص في الاخره او وعد الله مجتنبها سلم الصغاير والمعتمد قول ابن عباس ذكره احمد وعند في المعتمد للقاضي لا علمان الاتوقيف والذي في الصغاير في روايه عن احمد فلا يقدح لذنبه واحده للمشقه وعدم دليله وذكر ابن عمل في الشهاده من الفصول انه ظاهر مذهب احمد وعليه جمهور اصحابه وعن احمد رد بذنبه واحده واحتج احمد بانه صلى الله عليه وسلم رد شهاده رجل في ذنبه واسناده جيد لكنه مرسل رواه ابرهيم الحربي والخلال وجعله في المهذب ان صح للزجر وفيه وعيد في صحاحه صلى الله عليه وسلم في الصحيح وفي الصحيحين من حديث ابي بكره انه صلى الله عليه وسلم ذكر شهاده الزور وقول الزور من الكاير واختار ابن عمل في الواضح هذه الروايه وذكر في الشهاده من الفصول ان بعضهم اختار وقاس عليها بقيه الصغاير وانه بعيد لانه معصيه فيما تحصل به الشهاده وهو الخبر ولهذا المعنى حزم به القاضي في الشهاده والخبر للحاجه الى صرف الخبر فهو اولى بالرد مما سمي به فاستثنا واخذ هو وابو الخطاب من الروايه انه كبيره وبرد ما للكذب ولو بدين في الحديث عند ما للدراقطني وغيرهما خلافا لبعضهم فاما الكذبه الواحده في الحديث فمعروف وسئل

احمد

هذه

شبكة الألوكة www.alukah.net

توبته في ظاهر كلام جماعة من اصحابنا وقاله بعضهم ولم ير من العلماء للذي في غير ما ادب فيه لتوبته مما اقترفوه وقبلها الرملي في الحصني فقال لان رد هالمن علم ورد الشهاده حكم ونص احمد لا تقبل مطلقا قال القاضي لانه زنديق فيخرج توبته على توبته وفارق الشهاده لانه قد يكذب فيها لرشوه او تقرب الى ابناء الدنيا وقال ابن عقيل فرق بعدة ان الرغبه اليهم باخبار الرجا او الوعيد عامه الفسق والغيبه والنميمه من الكبائر وذكرها جماعه من اصحابنا من الصغائر ولم يفرق اصحابنا وغيرهم في الصغائر بل نظر في المهيد للطفه شيئا واعتبر الاصرار وقال الامدي ومن وافقه ان مثل سرقه لقمه والتطفيف حبه واشتراط اخذ الاجره على اسماع الحديث تعتبر برده لكبائر بلا خلاف لذا قال وقد قال احمد في اشتراط الاجره لا تكتب عنه الحديث ولا كرامه قال القاضي هو على الورع لانه محمد فيه وفي المهيد هذا غلط لانه اكثر دناءه من الاكل على الطريق بوبه ما ذكره نقل الى الحرب وهذه طعمه سوء حمله ابن عقيل على انه فرض كفايه قال فان قطعه عن شغله فكسخ حدث ومعاملة يعتبر برد ما فيه دناءه وترك مروءه كاكله في السوق بين الناس اللبن ومد رجليه او لسف راسه بلهم والبول في الشوارع ولعب بحمام وصحبه الارذل والافراط في مزح لحديث ابي مسعود البدري اذا لم تستحي فاصنع ما شئت رواه البخاري اي صنع ما شاء لا توثق به لمن يعتبر برد اركاك كالصغائر ومن ذلك من صنعته دنيه عرفا او اضرون كحجام وزبال وقراد فيسن رد مع سن لاحاجه الناس اليها وكذا حياك وحارس ودباغ وفسل ينسل ويعتبر هذه الشروط للشهاده ولا تعتبر للروايه عند ذلك فيقبل روايه عبد وانثى وضرير وقريب وعدو لقبول عائشه وغيرها ولان حكم الروايه عام للحر والحر فلا يهمه ولان الاكثار من سماع الحديث ولا معرفه نسبه لعدمه ولا علة تقدمه او غريبه او معنى الحديث واعتبر مالك الفقه ويقبل عن ابي حنيفه مثله وعنه ايضا ان خالف القياس لنا حديث زيد بن ارقم نضر الله امرا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه

غيره

غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه اسناده جيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه ورواه الشافعي واحمد باسناد باسناد احمد من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه واختلفوا في سماعه منه بطر رواه الاصمعي بتشديد الضاد وابو عمر بتخفيفها اي نعمه ابوه وكانت الصحابه يعمل روايه اعرابي لحديث واحد وعلى ذلك عمل المحدثين وما يعتبر من ذلك في الشهاده والخلاف فيه في الفعه ومن عرف بالتساهل في الروايه كقوم في سماع وقول بعض لم يعمل روايته كما هو في كلام المحدثين والشافعيه وغيرهم لعدم المسامحه في الفعا واختلفنا معروف فيه مسئله يحمل العدالة

لا يعمل عند احمد واصحابه والجمهور ومر س وعن احمد يعمل واختاره بعض اصحابنا وان لم يعمل بها دنه في الكفايه للقاضي في زمن لم يعدله غيره الحياه وقال الحصني ان رده جمعهم لم يعمل وان اختلفوا فيه قبل وان لم يرد ولم يعمل جاز بقوله لظاهر عدالة المسلم ولم يجب وجوز ابو حنيفه القضا بظاهر العداله اما اليوم فيعتبر البلويه لعلمه الفسق لنا عمل بخبر الواحد للاجماع ولا اجماع ولا دليل لان الفسق مانع كجهالة الصبي والكفر قالوا الفسق سبب للثبت فاذا اسقى وعملا بالظاهر وقول الصحابه رد سعى بالحر والرقيه وسمع الطاهر والعبد ويعمل الحر بالملك والزواج ولو من فاسق وكافر للخصوص للحاجه والاشهر لنا في المجهول وانه متطهر يصح الايتمام به لان الظاهر اما ومحبس ظاهر مذهبنا والسابعه وقبله الامدي ومن وافقه مع قالوا لو اكتفي عدالة لجاز في الروضه والامدي بسمعه لاصحابه للكذب وتسليمه لانه يعظمه ويهابه وجوابه ان يحتمل عداله كل من اعتنى بالعلم وقاله ابن عبد البر واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الجاهلين وابطال المبطلين وتاويل الغالين رواه الحلال وابن عدي والبيهقي بطرق وقال منها لا احد كاذب موضوع قال لا اصح فلا تسمعه ابن قال من عرف واحد ولقايل ان يجيب عنه بصفهم بعدد لم الامر يحمل وهو

بقبل

انتفي

جايز لغه واختاره الزجاج في مجرد المعاصي مسئله يكفي جرح واحد
وتعديله في الرواية عند احمد واصحابه والجمهور و واعتبر قوم العدد وبعض الحنابلة
وبعض الشافعيه في الجرح وتعتبر في الشهاده ومرس وعن احمد كالرواية واختاره
ابو بكر من اصحابنا وه وابن الباقلاني وعنه وفي الشهاده واختاره ابو بكر من اصحابنا وقاله
ه وابن الباقلاني واعتبر قوم فيهما العدد وبعض المحدثين في الجرح وقاله بعض الشافعيه
لنا ان الشرط لا يزيد على مشروطه ويكفي في الرواية واحد كالشهاده قالوا الشهاده
رد بانها خبر قالوا احوط رد بمولنا احوط لئلا يضيع النوع مسئله
ذكره مذهب احمد واصحابه والجمهور منهم س يشترط سبب الجرح لا التعديل للاختلاف
في سببه بخلاف العداله واشترطه بعض اصحابنا وغيرهم فيهما للمبادره الى التعديل بنا
على الظاهر وعن احمد عدلهم واختاره جماعه منهم ابن الباقلاني وحكي عن الحنفيه
وقاله اخذ من الشهاده وانما قولهم الاول حملا لامره على السبب الصحيح ويتوجه ان يحمل
هذا ان كان عالما بذلك والا لم يعدل وقاله ابو المعالي والامدي وذكره عن ابن الباقلاني
عملا بالظاهر من حال العدل العالم وقاله مالك في الجرح واختاره بعض اصحابنا واشترط
قوم السبب في التعديل فقط ونقل عن ابن الباقلاني لاساس العداله لكره التصنع
وهذا الخلاف مطلق والمراد والله اعلم ما اشار اليه بعض اصحابنا وغيرهم وان
لمن عادته التساهل في التعديل او المبالغه بجرح بلا سبب شرعي او بعطيه فوق مستحقه
ويتوجه ايضا ان يراد ان من ضعفه او وثقه واحد فاكثر لم يخالف تعبير قولهم انه
اجماع اهل الفن والعاده بحمل السلوب في مثله لاسيما مع طول الزمن وهذا
من فوايده وضع كتب الجرح والتعديل وعمله عمل المحدثين وادام بعمل الجرح المطلق
لم يلزم الوقف حتى يبين سببه كالشهاده لان الخبر يلزم العمل به ما لم يكذبه الجرح
والشهاده الذي ذكره القاضي وابو الخطاب في مسئله ما لا نص له في مسئله وسوجه
ان محل التوقف انه اوجب ريبه والا استوى باب الجرح غالبا وقاله بعض الشافعيه
وغيرهم ومن اشتبه اسمه بمجروح وقد خبره وضعف بعض المحدثين للجرح

جرح

جرح عندنا على المجروح المطلق ولا يمنع عند الشافعيه وعلله الحنفيه ومن المطلق
الصحيح حدث للتعديل مطلق وعن احمد اذا سمعنا اصحاب الحديث يقولون حديث
عمر او فلان فاعلم انه خطا اي لانه شاذ واذا سمعتهم يقولون حديث باطل فاعلم
انه صحيح اي لم تنفرد رواته لشهرته حكاه القاضي وجماعه عن رواية ابي داود عن
العنبر اي حرب وهو مذهب مسلم الشافعي فيقبل عندهم ولا في الجرح ما لا يستقل وهو
الجرح بالاستعاضه ومنعه بعض اصحابنا كالتزكيه وخالف فيها جماعه من اصحابنا لا الصحيح
واحتج بعضهم بمن شاعت لمامته وعدالته من الامه بوجه ان هذا احتمال قول مالك
والله اعلم ومعنى قول احمد جماعه مسئله
عن مثله وذكر بعض الشافعيه انه صحيح منهم مسئله تعديل الجرح
وان فيه زياده وجمعا بينهما وصل الترجيح واحسانه بعض اصحابنا مع جرح مطلق فلم يجد دليلا
ان قبلناه وتعديل الترجيح في اثبات معين ونفيه بقينا مسئله سوى العدل
بالقول وحكم الحاكم بعدالة اطلقا المطلق في الروضه ومراده ما مر به عمر حاكم
بسبب العداله وهو اقوى من تعديله بسبب ذكره في الروضه للالزام وصححه
والله اعلم بناسوا واحسانا الامدي وغيره السبكي وعمله به ايضا في انه تعديل لا قول
للناس وذكر القاضي والباجي المالكي تعديلا وقاله ابو المعالي الامام العلامه احسانا
وقاله في الروضه لنفسه لو عمل بناس وضعف الامدي التعليل باحتمال لانه مرجوحا
بما لا ياء جاريا كذا قال فلزمه في الحالم وفوق بعض اصحابنا من يرى قبول سوى
الحال اولا والتعمل ادخل هذا به في الروضه هو تعديله بلا سبب ومعناه للامدي
وصل لعلمه به ورواه العدل ليست تعديلا عندنا كثير العلماء من الطوائف ٥
ومرس وذكر القاضي وابو الخطاب عن احمد رواس واحسانا تعديل و
وبعض الشافعيه عملا بظاهر الحال رد بالمنع وبانه خلاف الواقع وبعدم الدليل
ولس عن احمد كلام مطلق في المسئله فلهذا قال بعض اصحابنا مذهبه ان كان عادته
وغيرهم وتعليلهم وهذا واضح لا كما زيده فيما
يظهر والله اعلم اعلم ان الروايه
الذكوره ليشر معناها ان قول الحي
لاشي يقبلون بعضها الطارئ من صاحب هذا
وتستدل المقالوه وهي قوله لاشي يقبل الجرح من قابل الاستشهاد
وان فيه زياده وجمعا بينهما وصل الترجيح واحسانه بعض اصحابنا مع جرح مطلق فلم يجد دليلا
ان قبلناه وتعديل الترجيح في اثبات معين ونفيه بقينا مسئله سوى العدل
بالقول وحكم الحاكم بعدالة اطلقا المطلق في الروضه ومراده ما مر به عمر حاكم
بسبب العداله وهو اقوى من تعديله بسبب ذكره في الروضه للالزام وصححه
والله اعلم بناسوا واحسانا الامدي وغيره السبكي وعمله به ايضا في انه تعديل لا قول
للناس وذكر القاضي والباجي المالكي تعديلا وقاله ابو المعالي الامام العلامه احسانا
وقاله في الروضه لنفسه لو عمل بناس وضعف الامدي التعليل باحتمال لانه مرجوحا
بما لا ياء جاريا كذا قال فلزمه في الحالم وفوق بعض اصحابنا من يرى قبول سوى
الحال اولا والتعمل ادخل هذا به في الروضه هو تعديله بلا سبب ومعناه للامدي
وصل لعلمه به ورواه العدل ليست تعديلا عندنا كثير العلماء من الطوائف ٥
ومرس وذكر القاضي وابو الخطاب عن احمد رواس واحسانا تعديل و
وبعض الشافعيه عملا بظاهر الحال رد بالمنع وبانه خلاف الواقع وبعدم الدليل
ولس عن احمد كلام مطلق في المسئله فلهذا قال بعض اصحابنا مذهبه ان كان عادته
وغيرهم وتعليلهم وهذا واضح لا كما زيده فيما
يظهر والله اعلم اعلم ان الروايه
الذكوره ليشر معناها ان قول الحي
لاشي يقبلون بعضها الطارئ من صاحب هذا
وتستدل المقالوه وهي قوله لاشي يقبل الجرح من قابل الاستشهاد

www.alukah.net

واشار بعض اصحابنا ان يسأله فلا يعدل لعدم الغرر والاتعديل ليلا يكون
رواية شيء عما ذا قال ونقل الخامة عن احمد انه قال ليت حديث الرجل الضعيف
كان لجنة وجابر الجعفي قال يزيد بن زريع مويم فيقال له نعول لعرفه اعتبر به
قال ما استبيل به مع غيره اذا انفرد وهو لا يروي لعمها بعضا وراى
ذلك ايضا وسوء الحديث عن الضعفي قد يحتاج اليه في وقت وقال ليس
حديث جابر الجعفي ثم ليته اعتبر به وعجب ايضا من ذلك وقال ما اعجب امر
العلماء في هذا ويريدون هؤلاء من اعجمهم يليس عن الرجل مع علمه بضعفه
وظاهر هذا منه انه لا يحتج به مع غيره اذا هو ظاهر دلام جماعة وظاهر الاول
يحتج به وقاله بعض اصحابنا وغيرهم والمراد الامن ضعفه لكذبه اما مبعدا فلا
يحتج به عند العلما لاعتبارهم الشروط السابقة في الراوي ولهذا قال احمد اذا جا
الحلال والحرام اردنا قوما هكذا وقبض كفيه واقام ابهامه وقال ابن سيرين
في الاسانيد وفي جامع الخلال نهى في اوقات الصلاة وفي غيرها ان الحديث
الضعيف لا يحتج به في الاحكام وقال الخلال وحديث الضعيف الطريق وصوالمسلم
مذهبه يعني احمد ان الحديث الضعيف اذا لم يكن له معارض قال به وقال وقال
وعلى الخاص مذهبه في الاحاديث وان كانت مضطربة ولم يكن لها معارض قال بها
واحتج القاضي بحديث مطهر بن اسلم ان عبد الامة قران ضعفه حصه مطالبه
بسنده ثم قال معان احمد يعمل الحديث الضعيف وقال في العدة والواضح
اطلق احمد القول بالحديث الضعيف فقال الناس كلهم الا الاجايك وهجام ضعفه
والعمل عليه وقال في حديث غيلان انه اسلم على عشر نسوة لا يصح العمل عليه
معنى قوله ضعفه عند الحدثين ما لا يوجب ضعفه عندنا لعنعنة المدلس وارسال
والتفرد بزيادة في حديث ثم ذكر في العدة ما سبق من رواية احمد عن الضعيف
وقال فيه فانه بان يروي الحديث من طريق صحيح فراويه الضعيف رجح او
عرف الضعف بالرواية فعلم ضعفه فلا يقبل وقال بعض اصحابنا قول احمد

التعديل والعمل عليه والعمل مستند اليس فاعلا لقول المصنف وفاعل
ان هذا الحديث لا يصح مع العمل
العمل عليه

استدل

استدل به مع غيره لانه محمول اذا انفرد بعد ان صرح به الانضمام لا يفرد
وقال احمد في رواية عبد الله طريقي ليت احاديث ضعيفة اذا
لم يكن في الباب ما يدفعه ولم ير احمد العمل بالخبر في صلاة التسبيح لضعفه فيه
انه لا يعمل بما ضعف في الفضايل واستحبابه الاجماع لدلة العمل به ورواية
تدل على العمل به ولو كان شعارا للرافضي المغني في صلاة التسبيح الفضايل لا
استرط لها صحة الخبر واستحبها جماعة لدلة العدد فتدل على التفرقة
بين الشعار وغيره وقال بعض اصحابنا يعمل به في الترغيب والترهيب لا الاسانيد
والمقامات ولم يرد ما صح منه الحلال والحرام ولا غيره ما صح سنده

ولا نعدل مبهما نحو حدثني الثقة او عدل او من لا اتهم به عند الحق بعض
اصحابنا لاحتمال كونه مجروحا عند غيره وقاله الشافعية قال ابو الطيب
ولم يذكر الشافعي احتجاجا على غيره وذكر العامري وابو الخطاب وابن عقيل من
صور المرسل على الخلاف فيه ولذا ابو المعالي واختياره قبوله وان الشافعي اشار اليه
وقبل بعض اصحابنا وان لم يسم المرسل والمجهول وقال بعضهم ليس بمرسل في اصح
الوجهين وظهر من ذلك روال جهالة العين براو واحد وعزاه بعض الشافعية
الى صاحبي الصحيح لان فيهما من ذلك جماعة وان الخلاف متوجه لعدل واحد
يوجد ان عمر ومن يحذا ان يغرجعنه او فلانا وقبله الزهري وذكر الخطيب
البغدادي عن اهل الحديث لا يزول الاباس وذكر النهي عن البخاري ومسلم
لذا قال مسئلة نزل العدل شهادته او روايته ليس بجرح
لاحتمال سبب سواه وسبق في العدالة حكم قاذف بلفظ الشهادة وفعل ما
فيه خلاف اما المدلس ليقول من عاصر الزهري سمع منه في الجملة ام لا قال الزهري
موهما انه سمعه عنه وتدليس الاسما ان يسمي الرجل او نعته بما لا يعرف به قال بعض
اصحابنا وانزل العلما ملزم قال احمد في رواية حرب ملزم وفعل المزوذي لا يعني
هو من الريبة لا تغير اسم رجل لان لا يعرف وساله منها عن مسئلة فقال بعضهم اذا لم يلبس

التعديل المبهم نحو قول الامام
في الحج والبعد بل حدثني
الثقة او حدثني العدل او حدثني
ثقة او حدثني عدل ونحو ذلك
بل يدل الشخص الذي عدله بعينه
بل حكم له بالعدالة من غير ذكره
بما يعرف به فهل التعديل له
بالخلاف لانه ضعيف
وكل هل يقبل العدل التعديل
وحكم بان دلالة الخبر الذي
عند مع التعديل المذكور حكمه
حكم الحديث المروي عن عدل
الراوي او بلوى هذا التعديل
غير مقبول عند من لم يعرف
هذا محل الخلاف لمن قبله قال
لان دلالة الشخص يحتمل ان يكون
محروحا عند غير المعدل حرحا
يعارض التعديل ويقدم عليه
ومع عدم تعيينه لا على معروف
بل ربما لم يكن معروفا قادرون تعيينه
ولا يعرف انه ذكر حرحا من عدله او لا حرحا
يعارض التعديل الاول عدله باسمه وحرحه
فلما كان دلالة التعديل لا يحتمل هذا الامر

WWW.CHOSEN.HEI

ملب التدليس عب قال نعم وقال بعض اصحابنا اهل الحديث مردوده او مجروح
على الخلاف لنا في معارض مجبر ظاهر او مظلوم قال والاشبه تحريمه لانه للغ
من تدليس المنع ومن فعله منا ولا لم نفسق يعني والا فالخلاف واطلق جماعه
الخلاف ولم يحمد واصحابه وجمهور الفقهاء والمحدثين على قبوله ورد احمد قول سعيد
التدليس هب وجزم بعض اصحابنا وجماعه لذلك بان تدليس الاسماء التدليس يجرح ومن
عرف بالتدليس عن الضعفاء لم يقبل رواسه حتى يبين السماع عند بعض اصحابنا
وعليه المحدثون وقال ابو الطيب وغيره من الشافعيه وسبقت رواسه ههنا ه
وقال بعض اصحابنا من كثيره التدليس لم يقبل عنعنته وسوه ان يحمل
تشديده ذلك مما سبق في الضبط من لشيء المشهور وغلبته وما في البخاري ومسلم
من ذلك محمول على السماع من طريق اخر فانيل وقد قيل لاحمد في رواسه اي داود
الرجل يعرف بالتدليس يجيء بالم يقل فيه حدثني او سمعت قال لا ادري ه
ملب الاعمش مني تصاب له الالفاظ قال يصدق هذا ان لم يحج به اما الاسناد
المعنعن فباي لفظ كان فهو على الاتصال عند احمد وعامه المحدثين خلافا لبعضهم
عملا بالظاهر والاصل عدم التدليس ونقل ابو داود عن احمد الحجة فلانا لسماع
للاتصال واطلق القاضي وغيره وبعض العلما فلم يفرقوا بين المدلس وغيره او علم
امكان اللقا اولا ولعله غير مراد ويلقى امكان اللقا في قول وهو معنى ما ذكر
اصحابنا فيما يرد به الخبر وما لا يرد وذكر مسلم انه الذي عليه اهل العلم بالاخبار
قديما وحديثا وقصد رد قول ابن المديني والبخاري وغيرهما في اعتبار العلم باللقا
وبعضهم العلم بالرواية عنه وبعضهم طول الصحبه وظاهر الاولان من روى عن
من لم يعرف بصحبته والرواية عنه يقبل ولو اجمع اصحاب ذلك السبيع على ابه
ليس منهم وقاله ه وابن حبان ولم يقبله ش وقال بعض اصحابنا هو ظاهر
كلام احمد في مواضع واثر المحدثين وان الاول يدل عليه كلام احمد في اعتذاره
للراوي في قصه هشام بن عروة مع روحته وقد قال ابن عقيل المجموع من العلما

لمعنعن

يمعنون به الخبر بالاستدلال لان خبر الفقهه استند الا بعض الصحابه المانع
من التحكيم ورد عائشه قول ابن عباس في الرواية وقول بعضهم ان قوله لا يرد ب
على السعر بعد الصحه لان السنه ما تي بالحساب ولو شهدت بينه على معروف
بالخبر بالخلاف وعصب لم يرد بالاستعاد هذا معنى كلام احمد وغيرهم في رده
بالحمله العقل والله اعلم ولم يقبل الاكثر شرط في قبول الخبر عندنا والولي اليه
احمد خلافا للحنفيه ذكره القاضي في الخلاف في خبر فاطمه بنت قيس ورد عمر
له لذلك قال ابن عقيل حوات من قال رده السلف ان البينه لا ترد حديثه بانها غير
ان معدله ما ده مسئله الصحابي رضي الله عنهم ورواسهم من
جهل حاله فلم يعرف بقدح وقيل لغيرهم وقيل الى القفن وقيل يرد من قال ما قلناه
لنا لم خير امه جعلناكم امه وسطا والذين معه اشداء على الكفار والتواتر بما سلم
الاوامر والنواهي وادعى المسئله اجماع سابق وتحمل القفن على اجتهادهم والعمل
به واجب اوجايز مسئله الصحابي من راه صلى الله عليه وسلم
مسلما عند احمد واصحابه وقال البخاري وغيره قال بعض العامه هو طريقه
اهل الحديث والمراد اجتمع به وقاله بعض اصحابنا وغيرهم وزاد الاكثر على
الروية وصحبته ولو ساعه وانه قول احمد واكثر اصحابهم وقال بعض الحنفيه واس
الباقلاني وغيرهم من اختصر به ولعله قول من قال من اطال الملك معه وذكر ه
في المهد عن اكثر العلما وقيل وروي عنه احتج بعضهم للاول بشرف منزلة صلى الله
عليه وسلم وقال بعض السامعه في السابعي مع الصحابي الخلاف ووجه الساني قبول
بعد الصحبه بعلل ولم يكن للمشترك لزياده ولانه سمو لصار رد ولو خلف
الصحبه برؤيته لك احتج اصحابنا بجمع ما سبق فالواضح بعده عن عمر الملازم والملي
عليه كاصحاب الحديث والحديث والفريه والاصل الخمسه رد في الاخص يستلزم
نفي الاعم والملازمه لعرف الاستعمال وباعتبار العلم في سوت الصحبه وخلافا للبعض
الحنفيه فلو قال معاصر عدل انا صحابي قبل عند اصحابنا والجمهور وجه المنع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومال اليه بعض اصحابنا للتهمة ردا بالمنع فروايته مسئلة ما لا يعمر الراوي

وما ليه خلاف سبق مسئلة في مستند الراوي الصحابي فاذا قال

صلى الله عليه وسلم اذا حمل على سماعه منه عند اصحابنا والترجيح العلما لانه الظاهر وعند

ابن ابان فلاني لا يحمل لاحتماله وقاله ابو الخطاب وذكره قول الاصمعي وانه ظاهر

قول من نصر ان المرسل ليس بحجة فظاهره لمرسل لاحتمال سماعه من تابعي والظاهر

مبني على عدالة الصحابة لظهور سماعه منهم مسئلة اذا قال

امرنا صلى الله عليه وسلم بكذا او نهي او امرنا او نهانا ونحوه فهو حجة عند احمد وعامة

العلما خلافا لبعض المبتدعة ونقل عن داود وطوائف ومن خالف في الي دليلها وفيها اولى

لنا انه الظاهر من حاله لانه عدل عارف ومعرفة جمعه ذلك من اللغة وهم

اهلها ولا خلاف منهم فيه ولهذا ذكره للحجة ورجع اليه الصحابة مسئلة

اذا قال امرنا او نهانا ونحو لحجة عندنا وعند الاكثر منهم شذ وذكره بعض

السافعية عن اهل الحديث لما سبق خلافا للكرخي وابي بكر الرازي وابن الباقلاني والصيرفي

وغيرهم وقال بعض اصحابنا ان اقترن به قال بعض اصحابنا محتمل اراد امر الله بنا

على لسان الخطاب فيه صحيح وقوله اذن على لون مذهبه حجة لنا قال ان الامر على عهده

صلى الله عليه وسلم لم يوجه الخلاف واحتج ابن عقيل بانه لو قال رخص لنا في كذا

لا خلاف لنا قال مسئلة وسلها من السنة واخباره ابو المعالي

لا يسمى سنته صلى الله عليه وسلم مسئلة اذا قال ما على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم يعمل لنا او نحو ذلك فاطلق في التمهيد والروضة انه حجة وذكره

ابو الطيب طاهر مذهبهم لانه في معرض الحجة فالظاهر بلوغه وتقريره وخالف

الحنفية والطلق القاضي في الكفاية احتمالين ووجه احتمال ما يشيع مسئلة فعل

حجة وقاله السافعي ولم يذكر الاصوليون وعزهم انه حجة لتقرير الله له وذكره

بعض اصحابنا محتجا بقول جابر كنا نعزل والقران ينزل لو كان شيء ينهى عنه

لنهانا عنه القران مسموع عليه مسئلة اذا قال كانوا يفعلون كذا

لحجة وه واحمان الامدي وغيره وذكروه عن الاكثر خلافا لقوم من السافعية

وعزهم وحرم به بعض متاخري اصحابنا كذا قال وفي شرح مقدمة مسلم عن جمهور

المحدثين والفقها والاصوليين موقوف فالخلاف في قول الصحابي اسرنا والاول ذكره القا

وابو الخطاب اجماعا اي لحجة لانه ظاهر اللفظ في معرض الحجة وحارت مخالفته ان

طريقه طريق الخبر واحد وانتشر بعض اصحابنا على قوله انصرف الى فعل الامر كذا قال

وسوى بين كانوا ولذا سوى الامدي وغيره وهو حجة وانتصار بعض اصحابنا على

كانوا الاول على الفرقة مسئلة وقول الصحابي امرنا او نهينا او من السنة

كذا صحابي عند اصحابنا وفي الامدي من السنة كذا كالمرسل وقوله كانوا

كالصحابي قاله القاضي وابو الخطاب وابن عقيل وقال بعض اصحابنا الى انه ليس بحجة

لانه قد يعني من ادركه لقول ابرهيم كانوا يعلون يريد اصحاب عبد الله واشار الى

انه وجه لنا وذلك ممنوع مسئلة ومستند غير الصحابي مراه الشيخ

او القراءة عليه او اجازته له او مناولته له ما يرويه عنه او ما شابه له بذلك فالاول اعلاها

ذكره في الروضة وعزها وقاله جمهور المحدثين وعزهم وعن ابي حنيفة القراءة عليه

اعلى من السماع من لفظه وذكره بعضهم اعلاها وعن مالك مثله والاشهر عنه سواء وعليه

اساخنا اصحابه وعلما الكوفة والبخاري وعزهم ان قصد اسماعه وحده او

مع غيره قال حدثنا واخبرنا وقال سمعته وان لم يقصد قال حدث واخبر وقال

سمعته وله اذا سمع مع غيره قول حدثني واذا سمع وحده قول حدثنا عند

احمد والعلما ونقل الفضل بن زياد اذا سمع مع الناس يقول حدثني قال

ما ادري واحب الي ان يقول حدثنا وقراءته او قراءة غيره عليه بحضور الرواية عند احمد

والعلما خلافا لبعض العراقيين لعزم الحاكم والشاهد على الحفظ ولرحلة ابن عيينة

وغيره ه وسكوته عند القراءة عليه بلا موجب من غفلة او عزها الظاهر انه كاقراره

ذكره القاضي وعزه وذكره ابن عقيل عن اصحابنا وعليه جمهور الفقها والمحدثين ويقول

حدثنا واخبرنا قراءة عليه وبحضوره الاطلاق وفي رواية اختارها الخلال وصاحبه القاضي

وغيرهم وقاله ك هـ وعلما الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم وذكر القاضي عن
الشافعية انه معناه وعنه لا وقاله جماعة من المحدثين لانه لا يجوز سمعت عند
الجمهور وعنه يجوز اخبرنا لاحدثنا وقاله ش واصحابه وعلما المشرق وعنه جوازهما
وعنا خبرنا فيما اقرىء لفظا لا حالا واذا قال السمع اخبرنا او حدثنا لم يجز للراوي
ابدال احدلفظيها بالاخري في روايه لاحتمال ان السمع لا يروي بهما وعنه يجوز
احداهما للحلال وبناه على الروايه بالمعني وظاهر ما سبق ان منع السمع للراوي من
روايته عنه ولم يسند ذلك الى خطا او شك لا يؤثر وقاله بعضهم وظاهر ما سبق انه
ليس لمن يروي الا ما سمعه من السمع فلا يستفهمه من معه يرويه وقاله جماعه
خلافا لاخرين ومن شك في سماع حديث لم يجز روايته مع الشك ذكر الاندي اجماعا
ولو اشتبه بعضه لم يروه شيأ فان ظن عدمه عندنا وعند الجمهور قيل لاحد السمع يدعم
الحرف يعرف انه كذا ولذا ولا فهم عنه تري ان يروي ذلك عنه قال وجوان لا يصح
هذا ن ويجوز الروايه بالاجازه في الجمله عند احمد واصحابه وعامه العلما وذكر
الباجي المالكي اجماعا لذا قال خلافا لابي هريرة الحري من اصحابنا وجماعه من المحدثين
وجماعه من الحنفيه والشافعيه ونقل الرسع عن الشافعي لان معناها اجزت للما لا
يجوز سرعا ان الشرع لا يجيز روايه ما لم يسمع ولبطلان الرحله وخلافا لبعض الظاهريه
ويجب العمل به انه كالمرسل وعند ابي حنيفه ومحمد ان علم المخبر ما في الكتاب والحفظ
له ضابط جازت والا فلا لما فيه من ضياعه السنه وحفظها واجازها ابو يوسف
وذلك تخريج من باب العامي الى مسئله فان علم ما فيه شرط عندهما دونه وحكى
السرخسي عن ابي حنيفه وابي يوسف المنع ثم الاجازه معين لمعين نحو اجزت
لك هذا الكتاب ومثلها وان كان دونه غير معين كجميع ما اروبه لمعين ويجوز لمعين
وغيره للعموم ذكر القاضي وقاله ابو بكر من اصحابنا في جميع ما يرويه لمن اراد وقال
ابن منده من اصحابنا احرب لمن قال لا اله الا الله وقاله جماعه من المالكيه والشافعيه
خلافا لاخرين ولا يجوز لمعدوم سعا لموجود لفلان ومن يولد له في ظاهر كلام جماعه

من اصحابنا

من اصحابنا وقاله غيرهم لانها محاضاذن في الروايه بخلاف الوقف واجازها ابو بكر
ابن ابي داود السجستاني من اصحابنا وقاله غيره كما يجوز للطفل الاسماع له في اصح
قولي العلما لانها اباحه للروايه كما يجوز للغايب ولا يجوز لمعدوم اصلا نحو اجزت
لمن يولد لفلان وقاله الشافعيه كالوقف عندنا وعندهم واجازها القاضي وبعض
المالكيه وغيرهم واصار مذهب المعني جواز الوقف هل سوغه منه احتمال يخرج
وتقول اجاز لك فلان ويجوز حدثنا واخبرنا اجازه عندنا وعند عامه العلما وسمعه
قوم في حديثنا واجاز قوم مطلقا والمنا وله المقترنه بالاجازه والاذن في الروايه سماعها
والا يجوز وعند الجمهور وقاله بعض اصحابنا والمنصوص عن احمد انها بمنزله
مناوله ما عرفه المحدث وجوز الزهري وملك وغيرهما اطلاق حدثنا واخبرنا فيها
لانها كالسماع عندهم ولم ير هذا احمد وش والجمهور ومنع اللفظ بلا مناوله
والمكاتبه المقترنه بالاجازه كمناوله وان لم تقترن فظاهر كلام بعض اصحابنا تختلف
وظاهرها نقل عن احمد يجوز فان ابا مسهر وابا نوبه كتبا اليه بما حدثت وحدث
وهو ظاهر ما ذكر في الحلال وهو اشهر للمحدثين وللشافعيه خلاف عملا بالقرينه فانها
تصحب الاجازه وبلغني معرفه خطه عندنا وعند الاكثر لا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا
خلافا لقوم وجه الروايه بما سبق انه تضمن اخباره بان الخبر توقف على المقصود
بدليل القراءه عليه فجاز كما يجوز والفرق وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسمع
لسمع الاحاد ولم يعلموا ما فيها ويعمل بها حاملها وعمره والشهاده الدالان سلم
ويحرر قول الشيخ للطالب هذا سماعي او روايتي لا يجوز له روايته عنه عندنا
وعند غيرنا لعدم ادنه لاحتمال خلل فيه خلافا لبعض المالكيه وبعض الشافعيه وبعض
الظاهريه وجوزه بعضهم ولو قال لا يروه عني ولو وجد بخط السمع لم يجز
روايته عنه لمن يقول وجدت بخط فلان وسمى الوصال وقال بعض اصحابنا لا
يجوز الروايه بروبه خط السمع سمعت لذا سوا قال هذا خطي او لم يقل وان ابا الخطاب
قال نص احمد على جوازه لذا قال ن ويجب العمل بما ظن صحته من ذلك فلا يتوقف

على الرواية عندنا والشافعية وغيرهم لعمل الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك صلى الله
عليه وسلم وذهب بعض المالكية أن أكثر المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون
العمل به مسألة من روى سماعه ولم يذكر قبله رواية والعمل به
إذا عرف الخط عند أحمد والشافعي وأبي يوسف ومحمد لما سبق قال
أصحابنا وغيرهم إذا ظنه وبعلوه عن مولاه ولهذا قيل لأحمد فإن أعاره
من لم يسمع منه قال ذلك جواز إذ الزيادة في الحديث لا تضر يحيى بن الأخبار
مسنده على حسن الظن وعلله وقال بعضهم إذا تحققه مسألة
يجوز رواية الحديث بالمعنى للعارف عند أحمد وأصحابه والجمهور وقال
قال أحمد ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى وأطلق ابن حامد في أصوله في جوازه
رواية عن أحمد فإن جاز فليس بكلام الله وهو وحي والإعلام بهذا
إن روي مطلقا وإن سمع النبي صلى الله عليه وسلم أن الله أمر بكذا ونهى عنه
كما لقرآن وقال حمد القاضي ما كان خبرا عن الله أنه قاله فحكمه كالقرآن
وقاله ابن أبي موسى وغيره من أصحابنا واختار أحمد بن يحيى بعلب من أصحابنا
المنع وقال ما من لفظة في كلام العرب إلا وغيرها ينوب مناوبها وقد أجاز أبو
الرازي وبعض الشافعية ونقل هذا عن ابن عمر والقاسم وابن سيرين ورجا
ابن جنوه ومالك وابن علية وغيرهم وقد نظر فإنه لم يمنع منهم سوى نزر
اللفظ فلعلهم أسماء أو لغير عارف فإنه أجاز منهما ولهذا روى عبد الرزاق
عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين لنا سمع الحديث من عشرة المعنى واحد واللفظ مختلف
وقال على مسمعه ما أدرك أحدا ممن الفقها إلا أنه يعبر كلاما مطابقا أو ما يقارب المعنى
فلا سألي وجوزه بعضهم بلفظ مرادف ومنع أبو الخطاب إذ الله ما هو أظهر
من معنى أو أخفى لجواز قصد الشارع التعريف بذلك وفي الواضح بالظاهر أولى
وذكر بعض أصحابنا يجوز بالظاهر اتفاقا لجوازه بعرفه وهي أيسر شيء ولعل المراد
بالخلاف غير الذي المصنفة لما فيه من تعسير يصعبه وقاله بعضهم لنا عمل

السلف من غير نكير زعمهم ولأحمد بإسناد حسن عن واثلة إذا حدثنا
بالحديث على معناه فحسبنا وروى أبو محمد الحلال هنا المعنى عن ابن مسعود مرفوعا
ورواه أبو بكر بن مردويه من غير حديثه ورواه أبو بكر الحلال عن الحسن
مرسلا وحديث ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم حديثا فقال أو دون ذلك أو فوق
ذلك أو قريبا من ذلك وكان أنس إذا حدث عنه صلى الله عليه وسلم قال أو نحو
قال إسناده صحيح رواهما ابن ماجه وكذلك قلت وقائع نجده بألفاظ
مختلفة وإنه يجوز تسميه بعجمية إجماعا فيعربها ولي والحصول المقصود وهو
المعنى وهذا لا يحد إلا اللفظ ولا يمنعه خلاف القرآن لأن ذلك ممنوع إجماع
أصحابنا بجوان في كلام غيره صلى الله عليه وسلم لتحريم التلاعب فيهما ورد بالخلاف فيه
م بالفرق قالوا نضر الله امرأ وسع في شروط الراوي ردا وعدم أداء ما
سمعه بدليل ترجمة أو لغير عارف قالوا ويدل على اختلال المعنى لتعارت الأفهام
ولهذا لما علم النبي صلى الله عليه وسلم البراء بن عازب عند النوم آمنت بكتابك الذي أنزلت
وبنبيك الذي أرسلت قال ورسولك قال لا وبنبيك منع عليه ردا نما يجوز لمن علم
المعنى وأبدل اللفظ السوء بالرسالة وعلمه بني على المسألة والخبر للاستحباب
أو لأنه ذكر ودعا أو لوحي بذلك أو لجمع السوء والرسالة وعدم التكرار وأجاب
بأن الرسالة طرت على السوء ولم يكن رسولا وأرسل لسعب مسألة
إذا ألحق الأصل رواية الفرع بأن كذبه لم يعمل به إجماعا ذكره ما لحق أحدهما
وهما على عدالتهما لا سطل بالشك وإن لم يلتبه عليه في أصح الرواسي عن أحمد وعليها
أصحابنا والجمهور ومرس ومحمد والثانية لا يعمل به وه وأبي يوسف والكرخي وقال
بعض أصحابنا عموم كلام أحمد يقتضي ولو محمد المروي عنه بأن الأخبار سمل الصمم
وقول ابن عيسه ليس من حديثي نفي وعلله القاضي بأن المروي عنه غير عالم سطلان
روايته وهذا العمد اعتبره أصحابنا فيما إذا أسنح به إسناد وفي الحاكم وقال ابن
الباقلاني إن لدسه أو غلطه لم يعمل به وحكاه عن الشافعي وقال أبو المعالي إن قطع بكذبه

وعلطه تعارضا ووقف الامر على مرجح لخبر الواحد ما عدل جازم غير ملتبس كونه
او جنونه وروى سعيد الدراوردي عن ربيعه عن سهل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ونسبه سهل
وقال حدثني ربيعه عني ورواه الشافعي عن الدراوردي قال فذكرت ذلك
لسهيل فقال اخبرني ربيعه وهو عندي ثقه اني حدثته اياه ولا احفظه فكان
سهيل الحديث بعد عن ربيعه عنه عن ابيه ورواه ابو داود واسناده حسن ولم ينكر
ذلك فان قيل فاين العمل به فصل مذهبه في معرض الحجه ثم فلا فائده فيه فصحت
تركه وانكاره لذكره ثم توهم الحجه فيه للمس قالوا الشهاده لو سبق شاهد
الاصل رد بانها اضيق قالوا لا تعمل حالم يحلفه لو شهد به شاهدان ولسبق
رد بعدلي وهم وعند ابن عقيل لا يمس لانه اضيق ويحتمل غيره من الخلاف

مسئله اذا انفرد الثقه الضابط بزياده في حديث لفظا
او معنى قبلت ان بعد المجلس اجماعا فان اتحد وكان عدد حماعه لا يتصور غفلتهم
عاده لم تقبل ذكر بعضهم اجماعا واختاره في التمهيد وذكر عن اصحابنا يقبل
وهو ظاهر ما ذكره القاضي وحماعه وذكروه عن احمد وحماعه من الفقهاء والمتكلمين
وان تصورت غفلتهم قبل في قاله الجمهور وقال ابو الخطاب ان استوى العدد قدم
بزياده حفظ وضبط وفقه فان استووا فذكر سخنا وانس مع ضعف ما خذوا
به عدم القبول والحق في العدد ان زياده فقه في حديث يقبل وان احد بعض على
الاكثر بالزياده في مواضع رد ها حماعه من المحدثين وعن احمد نحوه وانما ذكر الامام
احمد في وقايع الاعراب ان القاسم في فوات الحج فيه زياده دم قال احمد والزياده
اولى ان يوخذ به قال وهذا مذهبنا في الاحاديث اذا كانت الزياده في احد
احدا بالزياده ولذا اطلقه الخطيب البغدادي عن جمهور الفقهاء واهل الحديث
وذكر بعض الشافعيه في مذهب مس ومالك وجهان وحص بعضهم روايه عدم
قبولها عن احمد لمخالفتها لما هو المزيد عليه وبعضهم نحو الذي رواية الجمهور وفي الواضح

انها ان خالفت المزيد عليه ردت وقيل مسئله الخلاف وان جهل حال المجلس فقالوا تعارضا
في ظاهر كلام القاضي وغيره وقاله بعض اصحابنا وظاهر الروضه وغيرها تقبل وهو
اولى وقال بعض اصحابنا كلام احمد وغيره يحتلف في الوقايع واصل الحديث اعلم انه
لما عدل جازم لا يسلم مانعا والاصل عدمه ومن تركها يحتمل انه لشاغل او
سهو او نسيان وقاس اصحابنا على الشهاده لو شهد الف انه اقر بالف واسان
بالفين يثبت الزياده والواظاهر الغلط لكثره مع احتمال ما سبق فيرد
ولنا ارجح بدليل انفراده بخبر والشهاده والسهو فيما سمعه اكثر فيما
لم يسمعه ولان الزياده كالمزيد عليه تعارضا فيرجع حذفه الى البراءه الاصليه
اخرون من اصحابنا وغيرهم وعند ابي الخطيب الى عبرت المعنى الاعرابه قبلت
والا فلا ولو رواها العدل امر وتركها من هو اعدد الرواه ان ولو اسند وارسله
غيره او وصله وقطعه ووقفه فما لزياده ذكره في العده وغيره لانه زياده وذكر
الخطيب عن اهل الحديث الحكم لمن ارسله اذا كان وحدم في التمهيد وغيره بقبوله
وذكروه ايضا في الراوي الواحد وحكاه بعض اصحابنا عن الشافعيه خلافا لبعض
المحدثين وقال بعضهم ان ارسل لم اسند وصل لان الارسال اتى به على الضعف

مسئله يستحب نقل الحديث بحاله فان ترك بعضه فان لم يتعلق بعضه
ببعض جاز عند احمد ومالك والشافعي وجمهور العلماء كاخبار متعدده
والا لم يجز اجماعا لبطلان المقصود به نحو حتى تزهى والاسود سوا

مسئله خبر الواحد فيما تعم به البلوى لمس الذكر ورفع اليدين في الصلاه
مقبول عندنا وعند عامه الفقها والمتكلمين خلافا للحنفيه لما سبق في خبر الواحد
وقبول الزياده وقولهم للعاس فيه وهو دونه قالوا الساتي بمسلم شياعه
لتوفر الدواعي على نقله والعاده تقتضي تواتره ردا لمنع ولزمهم في وجوب
الوتر ونقض الطهاره بحاسه من غير السبل وتشبيه الاقامه والمشي خلف
الجنازه مسئله خبر الواحد فيما يوجب الحد مقبول عندنا وعند

اور فعه

قبل ع
فان لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلما خلافا للكرخي وابي عبد الله البصري لما سبق قالوا الحديد بالشبهة رد لا
بشبهة كما لا شبهة مع القياس والنسه مسئلة يجب العمل بخبر
الصحابي بما رواه على احد محمليه عندنا وعند عامة العلما عملا بالظاهر وقال الامدي
لا شعدان لا يجب عمل باجتهاده فان لم يظهر شي وجب وحكى الكرخي عن
ابي بكر الرازي لا يعمل به لمعمر ابن عمر يفرق المسابحين بعله قال بعض
اصحابنا هذه المسئلة فرع على ان قوله ليس بحجة او لعلهم افهما هي وللما لكيه خلاف
وفي وجوب الرجوع الى السابعي روايتان عن احمد ذكرهما ابو الخطاب وغيره وتاويل
القاضي رواية الوجوب واختار ابن عقيل لا يحب وان حمله الصحابي بتفسيره
او عمله على غير ظاهره عمل بالظاهر في روايه واختارها القاضي وغيره
ولو قلنا قوله حجه والثر الفقهاء منهم السافعي والثر الحنفيه وفي روايه يعمل بقوله
وقاله بعض الحنفيه وغيرهم وللما لكيه خلاف واختار عبد الجبار وابو الحسين
والامدي يعمل بالظاهر واختار ابن عقيل ولعله مراد من اطلق الا ان يعلم ماخذه
ويكون صالحا وان كان الظاهر عموما فاتى في التخصيص وان كان الخبر
نصا لا يحتمل ما ولما خالفه فالخلاف عندنا لا يرده الخبر ولا يفسخ وبس
لاحتمال نسيانه ثم لو عرف ناسخه لذكره ورواه ولو مره للاكثرون كاتما
للعلم وعن احمد لا يعمل به وه وقال الامدي يتعين ظهور ناسخ عنده
وتد الاكثرون ناسخا عند غيره فلا تزك النص باحتمال وبعض من مع الامدي
خالفه وقال في العمل بالنص ظهر وان عمل بخلاف خبر الثر الامه لم
يردا جماعا واسسى بعضهم اجماع المدينه بنا على انه اجماع مسئلة
خبر الواحد المخالف للقياس من كل وجه مقدم عليه عند احمد وان يحى
واصحابهما والكرخي والاكثر وعند المالكيه القياس وقاله لا ان خالف
الاصول او معنى الاصول لا قياس الاصول واجازوا الوضو بالنبيذ سفرا
وابطلوا الوضو بالقهقهه داخل الصلاه فقط ويوقف ابن الباقلاني وعند

الى

ابي الحسين ان كان العله بنص قطعي فالقياس كالنص على حكمها وان كان الاصل مقطوعا
به فقط فالاجتهاد والترجيح وعند صاحب المحصول تقدم الخبر بالم يوجب
الصرفه ترك المصراه لمعارضته للاجماع في ضمان المثل والقيمه وعند الامدي
ومن وافقه ان ثبتت العله بنص راجح على الخبر وهي قطعيه في الفرع فالقياس
او ظنيه فالوتف والا فالخبر ومعنى كلام جماعه نزاعهما بالمعنيين وهو متجه
لنا ما سبق في خبر الواحد من قول عمر لولا هذا التضا فيه برانا ورجوعه
الى توريث المراه من دية زوجها وعمل جماعه من الصحابه وقال احمد الزم سهو
الرجل عن الوضو بفضل وضو المراه والسنه في كل جماعه على بعض موته وغير
ذلك وساع ولم ينكر واعترض بمثل قول ابن عباس لابي هريره وقد روى عنه
صلى الله عليه وسلم توضوا مما مست النار وقال انتوضا من الحميم اي الما الحار وقال
ابو هريره يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب
له مثلا رواه الترمذي وابن ماجه ورد بان ذلك استبعاد لمخالفه الظاهر وفي الصحيحين
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاه وصلى ولم يتوضا وايضا
خبر معاذ سبق في ان الاجماع حجه وان الخبر اذا وى بغلبه الظن لانه يجتهد
فيه في العداله والدلاله ويجتهد في القياس في سوت حكم الاصل وكونه معللا وصلاحيه
الوصف للتعليل ووجوده في الفرع ونفي المعارض في الاصل والفرع واعترض
باحتمال كذب الراوي وفسقه وكفره وخطايه والاجمال في الدلاله والتحور والاضمار
والنسخ مما لا يحتمله القياس ورد بانه بعيد وسقوطه الى الاصل بسبب كخبر الواحد
وسقوط ظاهر العام والسنه المواس مع التطرق الى الدلاله فالواطئه في الخبر
من جهه غيره وفي القياس من نفسه وهو بها اوثق ورد بان ما اليه اقرب من الخبر
والخبر مستند الى المعصوم وتصير ورما بضم احدا اليه ولا يفتقر الى قياس
ولا اجماع في لبن المصراه وهو اصل بنفسه او مستند للحكم وقطع النزاع لاحتماله
فاما ان كان احدهما اعم خص بالاخر على خلاف ما تى مسئلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المرسل قول غير الصحابي في سائر الاعصار قال النبي صلى الله عليه وسلم عند اصحابنا
قال القاضي وابن عقيل هو ظاهر كلام احمد رضي الله عنه قال المتقطع اقوى اسنادا وقاله
الكرخي والجرجاني وجماعة من الشافعية وغيرهم وبعض المحدثين وقد قال يحيى
القطان مرسلات عيينة لشبه التربح ثم قال اي والله وسعيد بن سعيد
قال ابن المديني قلت لسفيان مرسلات مالك قال هي احب الي وقال بعض اصحابنا ليس
هذا مذهب احمد فانه لم يحتج بمراسيل وقته لكن هذا اذا قاله محدث عارف او
احتج به معمل كتعليق البخاري الجزم به قال وبحث القاضي يدل على انه
اراد بالمرسل في عصرنا ما ارسله عن واحد وهذا قريب وفي التمهيد ايضا يقبل
ان ارسل في وقت لم يكن الاحاديث مضبوطة والا فلا وعند اكثر المحدثين ان قاله
تابع التابعي هو معضل وبعضهم ايضا ان قاله تابعي صغير فليس بمرسل ثم هو حجة
في الاصح عند احمد وعامة اصحابه وهو مروي وحكاه بعضهم عن الاكثر قال ابن جرير
وابو الوليد الباجي انكار كونه حجة بدعة حدثت بعد المائتين وعلى هذا فهم
بعض اصحابنا من قول ابن ابرهيم لاحمد مرسل ابن عيينة احب اليك او حديث
عن الصحابة قال عن الصحابة اعجب الي لعدم قول الصحابي لعل وقال القاضي
لو لم يكن حجة لم يعدم عليه قول الصحابي لان من جعله حجة قدمه عليه وعن احمد
ليس بحجة وحكاه مسلم عن اهل العلم بالاخبار وابن عبد البر عن اهل الحديث
فعلى هذا هل يرجح به قال في العدة لا يجوز الترجيح بما لا يسند به حكم وخالف
ابو الطيب وغيره من الشافعية وسبق مثله في الحديث الضعيف وقال السرخسي
حجة في القرون الثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم اثنى عليهم وقال عيسى بن ابان
ومن ائمة النقل ايضا قال شبه ان اسنده غيره او ارسله وسوحها بحلفه
او عضده قول صحابي او اكثر العلماء او عرف انه لا يرسل الا عن عدل قبل والا فلا واحتج
عليه بان العمل بالمسند وبان صم باطل الى مسئلة التعديد والاول بان المرسل
صار حجة والمسند قوي به فرجح على مسند عارضه وبان بالانضمام يحصل به

الظن

ابن ع

الظن لو يعوي وذكر الامدي انه وافق السابق على ذلك اكثر اصحابه وابن الباقلاني جماعة
واختار بعض اصحابنا المسئلة على الخلاف في قبول المجهول قال وبعض اصحابنا
ما سبق من رواية العدل عن غيره وتوجيه انه مذهب احمد فانه فرق بين مرسلين
يعرف انه لا يروي عن شيخه وبين غيره فانه قال مرسلات سعيد بن المسيب اصح المراسيل
ابرهيم لا باس بها واصحها مراسيل الحسن وعطاء فانا ناخذ ان عن كل مرسلات
ابن سيرين صحاح ومرسلات عمرو بن دينار احب الي من مرسلات اسمعيل بن ابي خالد
اسمعيل الاسالي عن من حدث وعمرو لا يروي الا عن ثبت ولا يحيى مرسل يحيى بن ابي كثير
الا ما روى عن صحابي ولم ار احدا فرق بين مرسلات الاعمش قال الاسالي قلت لسفيان
له عن مرسلات سعيد فقال الاسالي عن من روى ويعل مهنا ان مرسل الحسن صحيح
وقال المدني ومرسل مالك شر من كلام ابيه احتج الاولون بعمل مراسيل الايمة
من غير نكير وبان الظاهر منهم لا يطلقون الا بعد ثبوته لالزام الناس بحكم وذلك ممنوع
لما سبق من الفرقة واحتج الباقي بان سمه جهلا بعين الراوي وصفته رد من عادته التحري
فارساله دليل بعدله قالوا الشهادة في العدالة وارسال شهادة الفرع لا يقبل الاسناد
فاين رد الشهادة اضيق وفائدته عند التعارض ورفع الخلاف وقد يحتمل الراوي
المروي عنه لعدم معرفته به او لتحيث المحتهد عنه بنفسه فظنا روى من عرف ارسال
الصحابة لم يحمه عندنا وعند الجمهور عملا بالظاهر خلافا لبعض الشافعية ورفع
الصيرفي الخلاف ان الصحابي اذا قال هذا جاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه مرسل حتى يقول حدثني بما فيه لانه يحتمل هذا جاء به دعته الى قال اعمل بما سمه
او رواه عني وهو مرسل لا يخالف اهل الاصول في ذلك كذا قال وذكر بعض
اصحابنا خلافه اجماعا وسيف المناولة وان انقطع في الاسناد رجل كرواية تابع
تابعي عن صحابي فرسل ذكره القاضي وطوائف من الفقهاء وغيرهم والاشهر عند المحدثين
تسمى منقطعا ومن روى عن من لم يلقه ووقفه عليه فرسل او منقطع سمي موقوفا
وسبق في التعديل هل يعمل بالضعف الامر وهو حقيقة في القول المخصوص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انعاما وهو قسم من اقسام الكلام عند الاشعري ما يطلق عليه يطلق على الكلام
النفسي وهو المعنى القائم بالنفس الذي دل عليه اللفظ والنفسي القديم وان كان واحدا
بالذات يسمى امرا ونهيا وخبرا وغيرها من اقسام الكلام باعتبار تعلقه ومتعلقه
وانما الخلاف في الفعل وعند احمد واصحابه والجمهور الامر مجاز في الفعل
ولذا ذكره الاشعري وعند احمد واصحابه والجمهور الكلام الاصوات والحروف
والمعنى النفسي لا يسمى كلاما او يسمى مجازا لاستعمال الكتاب والسنة واجماع اهل
اللغة ولو حلف لا يتكلم فكتب طلاقها لم تطلق ولم يحنث اجماعا وايضا اهل العرف ان من لم
يطلق لم يتكلم واعترض بنحو يعلمون في انفسهم واسروا قولهم ردا في بعض
لبعض ثم مجاز وفي قول بن عقيل ازدري رجل على من قال الكلام في النفس قلت
جبلي يحمى بصدا ما به الحق لا ارضا الحلق القرآن كلام الله فعل بلا وهم علينا
وهو في الصدور ولم يخرج الى الصوت والحرف فلا تكلم ولا تعلم واحلف لا يكلم الملك
وغيره في نفسه الخانه كلاما حسه وفي الكفاية مشترك بينهما بين التنازل
والطريقة ونحو ذلك قال بعض اصحابنا هو الصحيح لمن انصف وقاله بعض
المالكية وابن برهان وابو الطيب وابو الحسن البصري والقاضي والامدي سواء لنا
سبق العقول الى الفهم عند الاطلاق ولو كان سواء لما فهم منه الاخص لان
الاسم لا يدل على الاخص وقول اهل اللغة واستدل لو كان حقيقة في الفعل لزم
الاشتراك ولاطرد لانهن لوازمها ولانتفاء للدال امرأة مشتق له منه آمن ولامانع
ولانجد جمعا ما ولو صف بلونه مطاعا ومخالفا لما صح نفيه ورد الاول
بمنع اطلاقه عليه بل على شأنه وقصته ومنه قوله مجاز لدلالتها وسبق في
تعارض المجاز والخمسة والثاني بالمنع بل خص بعض الافعال كالامر بقول مخصوص
والثالث بان الاستعلاء تابع للفعل والوضع تابع الخمسة سبع بعض المسميات
فلا تطرد لعدم الاشتراك في ذلك المسمى وبه يجاب عن الرابع والخامس والسادس
بالمنع القابل مشترك للطلاق وجمعه ولاعلاقة فكان جمعه ردا بالمنع والمراد القول

لتنبيه ذكر الاشعري
وعنه احمد واصحابه والجمهور
الامر مجاز في الفعل ؟

اوعثانه

اوشأنه وقصته وحمار للبليد جمعه حمر مع كل واحد من الامر والامور يقع موقع الآخر
وليس جمعا له القابل سواء لدفع المجاز والاشتراك فيجعل لقدر مشترك وهو
الوجود والصفة ورد بلزوم رفعهما ابدا لذلك وان يدل الاسم على الاخص وبانه احد اقوال
قال هذا الامر اصاف فعل او استدعا فعل بقول ممن هو دونه قاله في العدة
والواضح وقال استدعا الفعل بالعود الى اليمانه لا يحنث في الحال اضمار فيحنث استدعا فعل
بقول من الادنى في المهند والروضة استدعا فعل بقول يحمله الاستعلاء وهو معنى
حد الاشعري وقال بعض اصحابنا لو استطيل بقول او بد او ما قام مقامه استعلاء وهم
استعلاء يطلب به الاعلى من الادنى فعلا او غيره قال قال والاول اولى لانه
قول مع اصاحبه الاستعلاء قال ابن برهان يعتبر اراده المتكلم بالصفة بلا
خلاف حتى لا يرد نحو يأيم وشاء والتماسه لست لها خمسة قال ابن عقيل عند
احمد واخرج اصحابنا شاذ لك والمهند وغيره وهذا مجاز نا وجود اللفظ
بالاستدعا بحمله الاستعلاء وان عدلنا فلقرينة قال ابن عقيل وغيره اتفقا ان اراده
النطق معتبره والا فلس طلبا وافصا واستدعا واختلف الناس هل هو كلام
نفساه المعقول فقوم لقيام الكلام بالنفس وقوم لعدم اراده وعندنا لانه مدلوع اليه
لخروج حرف عن غلبه عطاس ونحو الثرثعة له الامر بقول القابل لمن
دونه افعل او ما يقوم مقامه من غير العربه وبعض طرده بالمهند والاباحه
واللوزن والارشاد للحاكي ونصدوده من الاعلى حصوصا وعلى نصدوده من
الادنا استعلاء وبعضهم صيغه افعل بحرده عن القرائن الصارفه عن الامر وقيد
بعرف الامر بالامر وان اسقط قيد القرائن الى صيغه افعل بحرده فرد المهند
وغيره وبعضهم صيغه افعل بالقرائن اذات ملاءمه اراده موجود اللفظ واراده دلالتها
على الامر واراده الامتثال فالاول عن النائم والثاني عن المهند وغيره والثالث عن
الحاكي والمبلغ وهو فاسد فان الامر الذي هو المدلول ان كان الصيغه فسد فانها
لم ترد دلالتها على اللفظ وان كان المعنى لم يكن الامر الصيغه وقد قال انه هي وان

وحده

الامر ؟

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الامر الاول اللفظ مفسرا بالصيغه والامر الثاني المعنى وهو الطلب اي الامر
الصيغه المراد بها الدلاله على الطلب ردا على استعمال المسرل في التعريف بالامر نفسه واعتبر
الحنابلة وابنه ارادة الدلاله وبعضهم ارادة الفعل وبعض حكمه عليه بصدوره بالارادة
بان يوعد سلطان على ضرب زيد عبده بلا جرم فادعى مخالفة امره واراد تهديد عذره
بمشاهدته فانه امر وان لم يرد امتثاله وهذا ايضا يلزم من حد الامر بالطلب وهو
الاصح ورده ايضا اصحابنا وغيرهم بانه كان يجب وجود كل ما امر الله فان ارادة
الفعل لخصوصه يوجب حدوثه فاذا لم يوجد لم يتخصص فلم يتعلق به ولا يشترط
الارادة لغة اجماعا وحده بعض السابقة بانه خبر عن الثواب على الفعل
والعقاب على الترك وفيه لزوم بعضهما فعلى باسقاطهما فانهما فرد باسقاط
الحتم للصرف الى الندب والامر لاحتماله وحده ابن الباقلاني وابو المعالي والغزالي
قال الآمدي والرهم بالقول المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به رد بان المامور
مستفاد من الامر وبان الطاعة موافقة الامر وهما دور واختار الآمدي على
ما عده اصحابه في كلام النفس طلب الفعل على وجه الاستعلاء والفعل غير النهي
والساهي عن الدعاء والالتماس وبعضهم الفعل بغير كف ليخرج النهي فانه فعل
كف واورد ايراد وقف امران وهما ايضا فعل تموك وايراد والاسف بي
وهما ايضا فعل عرف بحمه الاستعلاء ولم يشترط بعض الاشعرية الرتبة وحكى
عن المعتزلة لقول فرعون ما ذا تامرون وحكى بعضهم اعتبار العلو والى الجبس
الاستعلاء واطلقهما ما ذا تامرون رد من قول الملا هو سلسان ان من امر
سيده اجمعوا اجماعا قال في الواضح لا خلاف انه من العبد لله ليس امر الدنو
الرتبة واجمعوا على اعتبار الرتبة في الحد وهو من المسائل سوال وقال بعض
المعتزلة اقتضاء وطلب وفي الواضح هو قول حسن وعند احمد واصحابه والجمهور
للامر صيغة تدل بمجردها عليه لغة وشرعا ابن عقيل ان يقال للامر صيغه
او ان يقال هي الدالة بل الصيغة نفسها هي الامر والسي لا يدل على نفسه وانما يصح

عند المعتزلة الامر هنا ارادة والاشعرية بمعنى في النفس ولذا قال ابو المعالي
صيغة الامر لو لك ذات الشيء ونفسه وقال بعض اصحابنا للامر صيغة صحيح لان
الامر اللفظ والمعنى فالفظ دال على الطلب وليس هو عين المدلول وان اللفظ دل
على صفته التي هي الامرية كما يقول يدل على كونه امرا ولم يقل على الامر وقال القا
الامر يدل على طلب الفعل واستدعاه فجعله مدلول الامر لا عين الامر وقال
القاضي في باب الرواسي عن قول احمد في رواية المحوزجاني من تاول القران
على ظاهره بلا دليل من الرسول ولا احد من الصحابة فهو تاويل اهل البدع الا انه
ويلون ما لم يصرف الى معناه النبي صلى الله عليه وسلم فهو التفسير عن النبي ظاهره
ولا صيغة له بل الوقف حتى يتبين المراد من وجوب وندب قال بعض اصحابنا نص
احمد في العموم واعتبر القاضي حتى الظواهر وهو اعسار حد فبقي وقد حكى
روايه مع التمسك بالظواهر المجرده حتى يعلم ما ينصرها وهو الوقف المطلق
وتوقف شرعا لمحي النفس واللسان لزام مع ظهوره لغة ومن اصحابنا من نصر هذه
الروايه بما يوافق كلامه اما الروايه المشهوره يقف حتى يبحث عن المعارض
فاذا لم يوجد عمل به واما منع الالتفات مع مخالفه سنه طريقه لبعض اهل
الكلام والرأي وبهذا صنف الرساله في الرد على مراسيع الظاهر وان خالف السنه
وعند الشافعي ما يتلى من كلام النفس للامر صيغه وعند الاشعري ومن تبعه لا صيغه له
فقيل مشترك وقيل للندب وقال ابو المعالي والغزالي لا خلاف في امرك وانت
مامور واوجب وندبت انما الخلاف في صيغه افعل لتردد هما فانها تستعمل في
الوجوب اقم الصلاه والندب كما سوهم والارشاد فاستشهدوا والاباحه
فاصطادوا والتاديب كل مما يليك والامتنان كلوا مما رزقكم الله والاكرام ادخلوها
بسلام والتهديد اعملوا ما شيتم والتسخير كونوا قرده او حجاره والتعجيز
كونوا حجاره والاهانه والاحتقار ذوقوا انك انت العزيز بل العوام انتم
ملقون والتسويه فاصبروا او لا تصبروا والدعاء اغفر لي والتمني الا ايها

شبكة الألوكة www.alukah.net

الليل الطويل الا الحلى وقال الفراء والكوفيون لن يفلون والخبر اسمع بهم
اى سمعوا يوم القيمه ما اسمعهم حين لم ينفعهم رد الصيغه لغة للاستدعاء
حقيقه ولغيره مجازا بدليل السبق الى الفهم والاصل عدم غيره ظاهر روى
الواضح هذا عند قوم والاقهى موضوعه فى كل محل حقيقه وان الصيغه
للتهديد وغيره سابت الامر ولست امرا اصرفت الى غير الامر بقرينه وان هذا
سماعه من ائمه الاصول واهل اللغه والعربيه وقال اذا سمعت الصيغه من
واحد فهى لطلب الفعل فى اصل الوضع لقول العالم ما عصف مالريم
موضوع للمدح وفى الخصومه للذم وبحسن استفهام السابع مسئله
الامر المطلق المجرد عن قرينه مجاز فى غير الوجوب والندب والاباحه والتهديد
انها قاله الاشعرى وغيره وعند احمد واصحابه وعامه المالكيه
والشافعيه والغزالى وابى الحسين وغيره من المعتزله حقيقه فى الوجوب
وعن احمد ما امر به النبى صلى الله عليه وسلم اسهل مما نهى عنه قال جماعه
لعله اراد ان الجماعه قالوا الامر للندب والتكرار والنهى للتحريم والدوام للا
تخالف نصوصه واخذ ابو الخطاب منه انه للندب وقاله ابو هاشم وجمعه
وبعض الشافعيه وقيل للطلب المشترك بينهما وقيل للاشتراك اللفظى
الاشعرى وابن الباقلانى وغيرهما بالوقف فيهما اى فى الاشتراك والانفراد
وقيل مشترك فيهما وفى الاباحه وقيل فى الاذن المشترك فيها وعند الشيعه مشترك
فيها وفى التهديد وقيل فى الاباحه لنا على الوجوب ان الذم لا يستلزمه وقد
ذم بالاتفاق بقوله ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك واراد قوله اسجدوا ادخلوا
لهما ارفعوا وايضا افعصيت امرى لا تعصون الله ما امرهم والتهديد
لا يستلزمه وقد قال فليحذر الذين يخالفون عن امره واعترض بدل على وجوب
امر هدد فيه او حذر على مخالفته او سمى به عاصيا لا مطلقا والا لزم الندب
ثم يحالفون عن امر مطلق ثم يلزم الندب ثم المخالفه اعتمادا عند موجبه

من

من وجوب او ندب ورد هذا بانه خلاف الظاهر وامر عام ولا يلزم الندب
لقرينه فعله وقوله وما كان لمومن ولا مومنه الايه وقال صلى الله عليه وسلم لبريره
عن زوجها لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت تامرنى قال لا انما اشفع قالت فلا
حاجه لى فيه رواه البخارى فهمت الوجوب من الامر واقرها وقبول شفاعته
مستحب ودعا صلى الله عليه وسلم ابا سعيد المعلى وهو يصلى فلم يجبه فاحتج
عليه بقوله يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم رواه البخارى فان الصحابه والايمه
استدلوا مطلقها على الوجوب من غير بيان قرينه من غير نكير فاعلموا بالاصرار واعترض
بانه ظن ردا للمنع ولم يكفى بمجرد اللفظ ولا بعدم العلم بالقرينه الصارفه ان السيد لو
امر عبده بشئ امرا مطلقا فخالفه عد قاطعا عاصيا ولهذا قال لغه وعرفا امر
فعصاه وامرتك فعصيتنى واستدل الاصحاب معنى مطلوب فلا بد من لفظ صريح بخصوصه
معامل للنهى وهو للتحريم ملون للوجوب وبانه احوط رد الاول بالندب والثانى
بالمنع ثم قامر فى اللغه والثالث باحتمال الندب فلون حملا وبنيه الوجوب فيحمله
ثم معارض بالاصرار العامل بالندب قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم فرده الى استطاعتنا وانه العسر وان المندوب ما مورية رد الاول بان
كل واجب كذلك الثانى بان الاباحه اولى لعسر فى الحرج عن الفعل بخلاف
رجحان جانبه والثالث بسبق التكليف العامل بمطلق الطلب بعد الرجحان
ولا دليل يقيد فكان للمشترك دفعا للاشتراك رد بعد الدليل ورد انصابان فيه
اثبات اللغه بلازم الماهيه وهو خطا لان كل سبب مشترك فى لازم فيلزم رفع المجاز
وانه طريق عقلى رد لا يلزم لنفى الواضع عليه ويجوز ان معه مقدمه نقليه فلس
عقليا صرفا العامل مشترك اطلق والاصل الحقيقه وبحسن الاستفهام والتهديد
افعل وجبا او ندبا او مباحا رد خلاف الاصل ومنع اصحابنا وغيرهم حسن الاستفهام
وبانه يبطل باسما الحقائق والتقييد بالوجوب بالحد وبغيره قرينه صارفه القائل
بالوقف لو بنى لبنى بدليل ولا محال للعقل ولا بواس ولا بلى الظن الواقف اك

يل
وه

عن الحكم فلا دليل على ما اجاب اصحابنا وغيرهم بوجود الفوائد ثم بالنفي الظن للسبوع الخلاف
فيه اجماعا واقتصر بعض اصحابنا وغيرهم على الثاني للعامل بالاذن المشترك كمطلق
الطلب وظاهر المسلم الوجوب ولو جرح جوابا للسوال واصح اصحابنا وغيرهم لوجوب
الصلاة في المسجد تجب لعب وفيه نظر هنا واصح ابن عقيل بان الامر بعد الحظر للاباحة
بسبق الاستيذان بان قال افعل كذا قال افعل فانه قرينة للاباحة فالحظر اولى للجمع
المنع منه وفي المغني صوم نذر عن ميت الجواب كحلف باحلاف مقتضى سؤاله
من اباحة او امر او وجوب وظاهر ما ايضا الخبر بمعنى الامر لذلك كالمطلقات
تتربص وقال بعض اصحابنا لا يحتمل الندب لانه اذن انه كالمجموع المستمر ٥

مسئلة الامر بلا فوره للتكرار حسب الامكان ذكره ابن عقيل
مذهب احمد واصحابه وذكره صاحب المحرر عن اكثر اصحابنا وقالها واسحق
الاسفرايني قال الامدي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وذكره ابن برهان عن
الجمهور وحكي عن المزني وقال اكثر الفقهاء والمتكلمين لا يقتضيه ذكره ابو محمد التميمي انه
قول احمد وان اصحابه اختلفوا واختلف اختيار القاضي وفي التمهيد عن اكثر الفقهاء
والمتكلمين لا يقتضي الا فعل مرة واحدة وانه اقوى عن اكثر كلامه يحتمل التكرار
وقال بهما جماعة لمرة والاشهر للشافعية احتماله واختاره الامدي وذكر
المرجي الاصح عن علمائهم لاحتماله ومعنى اختياره في الروضة لا يدل على تكرار
ولا مرة وقاله ايضا بعض اصحابنا وغيرهم وقيل بالوقف نماز اد على مرة واختاره
ابو المعالي وذكر ابن عمار عن الاشعرية الوقف في المدة والتكرار وجه الاول
تكرار الصوم والصلاة رد التكرار بدليل وعورض بالحج انه كالنهي لانها طلب
رد بمنع اللغة وبان النهي يقتضي النفي ولهذا لو قال لا تفعل كذا مع عدم
وبان التكرار في النهي لامتناع من فعل عدم مخالفة في الامر وايضا الامر نهي عن
ضده والنهي يعم فيلزم تكرار المامور به بالمنع وبان النهي المستفاد من الامر لا يعم
لان عمومه فرع عموم الامر وايضا قوله لعبده اسقني مرة فسقاه مرارا واحسن عشرة او

احفظ

احفظ اذا للدولم رد لقرينة اكرامه وحفظه ولانه يجب بالتكرار اعتقاد الوجوب وعدم
الامتثال لذا الفعل مرة لو فعل بعد الاعتقاد والعزم جاز وبانه وجب باخبار
الشارع انه يجب اعتقاد اوامره فمن عرف الامر ولم يعتقد وجوبه صار مكذبا وبوجوب ١٨٧
دون الفعل من امتثل امرا واحدا وايضا اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
رد مفهومه العجز عن بعضه لا يسقطه وايضا لو لم يتكرر لم يرد نسخ رد هو قرسه
ووجه المرة لو قال افعل كذا فعله مرة امتثل رد الفعل المامور به لانها من
ضرورته لان الامر ظاهر فيها والاصل التكرار ومنع ابن عقيل انه امتثل وانه دعوى
ممثل له بحسن قوله فعلت فقال للعبد ووقوعه على شروعه فيه لذا الوامر بكراهة
لم تصح منه في الفعلة الواحدة وقال لا يمتنع ان يقف اسم ممتثل على الخاتمة ساعة
المسلة الموافاة قالوا ولو كان للتكرار كان صلى موارا لمرارا ومرة تقاصر دون مسلة
لو كان للمرة وحسن لرفع الاحتمال واحتج الفريقان بحسن الاستفهام ومنع القاضي وغيره
حسن الاستفهام ثم سلموا قالوا لو قال طلقي نفسك او طلقها ثلاثا فلان ذكاسه واحدة
واجاب القاضي بان هذا في العرف والخلاف في اللغة كذا قال وردده ابو الخطاب بان
السوق لا يغير اللغة بدليل طلقها ما املكه واجاب ابن عقيل بانها نابه في
موضع صحت به ولهذا لا تطلقها في حيض وطهر وطئها وقال التميمي والوكالة
للعرف والامر للجمعة بدليل مسلة الروس المشهورة ووجه ما في الروضة ان مدلول
الامر طلب الفعل والمرة والتكرار خارجان عنه والا لزم التكرار او النقض لو قرن
باحدهما ولم يبر الا بالمرة ولانهما وصفان كالقليل والكثير ولا دلالة للموصوف على الصفة
ووجه الوقف قالي قبلها مسئلة اذا علق الامر بشرط او صفة
فان كان علة كطلق سكرت اتفاقا لاتباع العلة للامر والا فكالمسلة فيها عند
الجمع واختار القاضي وصاحب المحرر وبعض الحنفية وكثير من المالكية وبعض
الشافعية التكرار لما سبق ولان الشرط بدليل قوله لعبده اذا دخلت الدار
فانت حر اذ امتثل بمرة وان تمت فانت طالق فولم الترتب بعد العلة بالمنع

ع ما سبق واستدل في التمهيد وغيره بان تعليق الخبر لا يقتضي بلوغ الخبر عند اذا هنا
وهو قياس في اللغة قالوا الثراولما السرع اذا قمتم فاغسلوا وان لم تجدوا فاطهروا
والسارق والزانية الآيتان رد في غير العلة بدليل خارجي ولذلك لم يكن رد الحج
مع تعلقه بالاستطاعة قالوا ولان الامر بالعلة فيما الشرط اولى لانتفاء المشروط بانتفاء
رد العلة مقتضيه معلولها والشرط يقتضي مشروطه قال ابن عقيل والامر
المعلق بمستحيل ليس امرا لحصوله ان كان رد امتحركا ساكنا فهو لغوله لكن الامر
متحركا ساكنا مسئلة من قال الامر للتكرار قال للفور واصله
غيرهم فطائفة مذهبنا للفور وقاله الكرخي وغيره من الحنفية وحكاه جماعة عن
وقاله المالكية والصيرفي وابو حامد المروزي وغيرهم من الشافعية وبعض
المعتزلة وذكر اصحابنا رواية نصه لقوله عن قضاء رمضان يفرق قال الله
تعالى فعدة من ايام اخر وقاله الثراني فيه والقياسة وابو الحسين المعتزلي
وذكر السرخسي انه الذي يصح عنده من مذهب علمائهم وبعض اصحاب الباقلاني والآمدي
ثم في اعتبار العزم بجواز التاخير ما سبق في الموسع وقال اكثر الاشعرية بالوقف وقيل
ولو بادر والاجماع قبله خلافه وجه الاول قطع بالفور اذا قال استثنى رد لفوريه
حاجة ظاهرا لبالما اليه سريعا عادة وايضا مخبرا ومنشئا فالطاهر قصد الزمن
الحاضر لغة رد وات طالق او حر رد قياس في اللغة ورده في التمهيد بين
ذلك ان اللفظ وضع للتعجيل وايضا نهي عن ضده والامر طلب لا نهي وسنذكر
وايضا ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك ورد لقوله فاذا سويته وايضا مستلزم
للامر والمستلزم الوجوب اما ان وجوب الفعل مسلم لوجوب اعتقاده على الفور
ولانه احوط لخبر وجه عن العهدة احتياطا ولانه يموته رد لو صرح بالتاخير وجب
بتعجيل الاعتقاد لا بتعجيل الفعل فلا ملازمة وقيل للعاصي بحسب الاعتقاد في
صل بعد شهر لا الفعل فاجاب بتاخير الاعتقاد بالشرط والاحتياط اساغ موجب
الظن والا فوجوب التعجيل لمن ظن التراخي حرام مع انه يلزم من كونه احوط وجوبه

واما

واما الوجوب التاخير فاما الى غاية مضيقة معلومة مذكورة والخلاف في الامر
المطلق او الا فاما الى مظنة الموت فلا يتضبط وما في نفسه او مطلقا فمحال
لاخراج الواجب عن حقيقته ولما سئل غير واجب فلا يحرم اجماعا او واجب يمتنع
لعدم دليله ولوجب اثناء الثاني اول الوقت حذرا من فوات البدل لتحقق الوقت
ولان الاول محصلا مقصود البدل فيسقط المبدل به ولان البدل لما ان يكون اخير
فكالاداء فيه كالمامور به وهو تسلسل ممتنع او لا يجزئ فيزيد الدين على اصله رد
يلزم لو صرح بجواز التاخير وجواب بحري الدليل فيه رده في الروضة بانه تناقض
جواز تركه مطلقا في التمهيد امع الوجوب مع جواز التاخير تاخيرا مقيدا من غير بيان
بالامر بالوصية عند الموت للاقرين فاجاب بان الموت عليه امارات وامكان فعلها
عند الموت محلان غيرها وايضا استبقوا الخيرات والامر للوجوب رد المسارعة
سبب الخير مهي دلالة ايضا لانع فمحصل ما يلزم بجعله احماعا كالتوبة مع المراد
الاصله والا فلا مسارعة لصوق وقته وجوابهما بالمنع والخيرات الصالحة عند المحسن
والاصل لا تقدر وصيق الوقت لا يمنع المسارعة بدليل ما يلزم بجعله كالتوبة وسلم
بعضهم الفور من سارعوا لامر الامر العامل لا مور ما سبق انه لا يدل على التكرار ولا مر
رد بالمنع بل بعضه بلفظه ولانه لا يختص بمكان رد بالنهي عم بالمنع لفوت زمن حتى لو قال
اضرب رجلا اختص بما قرب منه عم امر به في الاشخاص فيساويا ذكره في التمهيد
وغيره ومعناه في الواضح واجاب في الروضة بمساوي الاصله بخلاف الزمان ولانه
لحسن الاسهام ومنعه القاضي ان كان الامر لا يضع شيا غير مكانه وقال لو عد لقضيه
الحد بنه رد بان عدم يحصل معها الوعد عم بالفرق والتمكن لوعد عم مقيده
بالعرف بدليل مسئلة الروس والتمكن على الفور او لوجب بحسب ممكن وهو باطل
عرفا مسئلة الامر يشي عن ضده من جهة المعنى لا اللفظ عند
اصحابنا والاشعري وابي الحسين البصري وذكره في التمهيد عن اكثرهم قال القاضي
وغيره بناء على اصلنا ان مطلق الامر للفور وعند الثراني المعتزلة ليس نهيا عن ضده

الاعمال ج

كل ج

معين و

بناء على اصلهم في اعتبار ارادة الناهي ولست معلومه وعند الاشعريه الامر معنى
في النفس فبعضهم نهي عن ضده وبعضهم يستلزمه واختار ابن الباقلاني اخيرا
واختاره الامدي الان نقول بتكليف المحال وبعضهم ليس نهيا واختاره ابو المعالي
والغزالي وعند بعض الحنفيه يستلزم كراهه ضده وعند صاحب المحصول
يقتضي الكراهه لان النهي لم يكن مقصودا سماه اقتضاء لانه ضروري وانت اول ما
اثبت بالنهي وهو الكراهه وامر الندب كالاجاب عند الجميع ان قيل مامور به جزمه
وذكر القاضي وغيره خلافا لبعضهم والنهي عن الشيء هل هو امر بضده على الخلاف وعند
الجرجاني الحنفي ليس امرا به وعند الجصاص الحنفي امر بضد واحد ولنا
خلاف في حث من قال ان امرتك فخالفني فانت طالق فيها حالفه ولا سنا
على ذلك وذكر ابو محمد التميمي ان الامر ليس نهيا عن ضده عند احد وان اختلفوا وجه
الاول امر الاجاب طلب فعل يذم تاركه اجماعا ولا ذم الا على فعل وهو الكف عنه
او الضد فيستلزم النهي عن ضده او النهي عن الكف عنه رد مبني على ان الامر دال على الذم
بدليل خارجي وان سلم فالذم على انه لم يفعل لا على فعل بنا على ان الكف مقدور وان
سلم فالنهي طلب كف عن فعل والكف عن الكف لكل امر والواقع
خلافه وفيه نظر ومنع ولانه لا تم الواجب الا بترك ضده فيكون مطلوبا وهو معنى
النهي وسقت المسئله واحتج ابن عقيل بان عند المعتزله بمعنى الامر ارادة المامور
به وحسنه فيتركه بمعنى ضدها وقبحه وهما مقتضيان حظره وان الامر غير النهي
لتغاير الصيغ والمعنى المسمى القديم غير متحد وان اتحد فانه يختلف بتعلقه و
تعلقها عبارة لتعدد الحادث القائم الامر غير النهي لو لم يكن هو لكان ضدا او مثلا او
خلافا لانها ان تساويا في الذاتيات واللوازم فمثلان والا فان تنافيا بعينها فضدان
والا فخلافان ولس هو الاول والا لما اجتمعا ولا الثالث والا لجاز احدهما مع ضد
الاخر مع خلاف الاخر لانه حكم المخالفين والعلم والارادة خلافان يوجد العلم مع الكراهه
وهي ضد الارادة مع الجهل والسنا ضد العلم وخلافه ويستحيل الامر بفعل مع ضد

النهي

النهي عن ضده والا لامر بضده لانهما يتضايفان او يختلف بغير ما ان يرد ان ايد بطلب ترك الضد
وهو معنى النهي عنه طلب الكف عنه فهما خلافان ومنع ان حكم الخلافين ما سبق والمتضايفان
ملازمان فيستحيل وجود ملزوم احدهما مع ضد الاخر لاجتماع الضدين ويكون كل من
الخلافين ضد الضد الاخر كالحركه والضاحك كل منهما ضد للصاهل فيكون الامر بالشيء
والنهي عن ضد بعض الضد الذي يمكن اجتماعهما وان اريد بترك ضده عن الفعل المامور به عاد
النزاع لعطفنا في مسمى الفعل تركا في مسمى طلبه نهيا القابل للنفي لو كان عينا و
يستلزمه لزم بعقل الضد والكف عنه لانه مطلوب النهي ومع بعقل الشيء بدون نفسه
لوازمه ويتطلب مع الذهول عنها ورد المراد الضد العام وهو ترك المامور به الخاص
وهو مستلزم فعله ترك المامور به الا هل يسمه الى الصلاه والضد العام مع فعل الان الطلب
لا يكون لوجود رد المراد طلبه في المستقبل ولو سلم بفعل الضد فعدم بفعل الكف
واضح رد امر الاجاب لا يحقق بغير الكف عن الضد العام لانه طلب فعل مع المنع من تركه
القابل للنفي والذنب لعدم الذم ولاستلزامه نفي المباح القابل النهي عن شيء امر بضده
ما سبق في الامر ولان النهي طلب ترك فعل والترك فعل ضد فالنهي طلبه فهو امر رد فحد
كل من الزنا واللواط وبان المباح وبان النهي طلب كف عن فعل لا فعل ضد فان قيل
الكف فعل فطلبه امر رد يعود النزاع لفظيا ولزم ان النهي نوع من الامر القابل يستلزمه
لا تم النهي الا بفعل احد اضداد المنهي عنه وما لا تم الواجب الا به فهو واجب رد يلزم
وجوب الزنا وان المباح قابل يستلزمه لانه طلب نفي فعل وهو عدم والامر طلب
وجود فعل والزوم وجوب الزنا ونفي المباح ولاستلزام امر الاجاب الذم على الترك وهو فعل
لاستلزام الذم الفعل والنهي طلب كف عن فعل فلم يستلزم الامر لان طلب الوجود لا
يستلزم طلب العدم ويلزم من الامر بصلاه النهي عن حج لانها ضد وكذا لا يستلزم
طلب الكف طلب غير الكف للكف مسئله الاجزاء امتثال الامر بفعل
المامور به بشروطه بحقيقته اجماعا ولنا ان سر الاجزاء سقوط القضاء عندنا وعند
عامه الفقهاء والمتكلمين وعند عبد الجبار وغيره من المعتزله وابن الباقلاني لا يستلزم

لا يستلزم طلب غير الكف

لانه طلب فعل لا كف ورد بلزوم ذلك في الامر

فالنهي

الاجاب

العدم

وخلاف الحنفيه في وجوب الاداء

الاخر اوجه الاول لوم يسلم منه لم يعلم امتثال ورد بصلاة من عدم مأمورا ما امتثل
مع بقاء التكليف اذ فعل وان القضا استدراك ما فات من الاداء وتداخل بجميع المامور
به ممنوع بحصوله للحائض وردا بان الاداء المتروك بالقضا غير الاداء الحاصل اذا
قيل وانه لو لم يسقط بالامر فعل في القضا مثله لانه مامور به فلا مصور لجعل الفعل
مامورا به واحتج ابن عقيل وغيره بان الذمة انما استغلت به وما البين واصح
في التمهيد بانه لا يجوز قوله لغير افعل اذا فاذا فعلته ما امرتك لم تحرك وعلل القضا
للسافر والمريض اسلم منه لزم ان لا يقضي لو ام اذا علم الحدث بعد ما صلى بظن الطهارة
لانه انما مامور بصلاة بظن الطهارة اوسعنها قال الامدي لا تسلم وجوب الفعل على قول
لنا لذا قال وسعه بعضهم في ذا خلاف وهو خلاف الاجماع لكن ليس قضا الا في
بدل ما امر به اولا من الصلاة بشرطها وذكر ابو الحسين لو صلى بظن الطهارة ومات عقيب
القضا ولا احزاه وابطله الامدي بان الاجزا ليس بسقوط القضا مطلقا بل في
حق من يصور في حقه قضا وفعل الاجزا ما كفى لسقوط الاعادة لان سقوط القضا
يعلل بالاجزا والعلة غير المعلول ولان القضا لم يجب لاسقاط موجبه فلم يسقط قالوا
لو مر من افسد حجه بالاداء ولا احزاه امر بحج صحيح ولم يات به وهذا عبث وهو يجز
في اسقاط الامر **مسئلة** الامر بعد الحظر للاباحة عند اصحابنا
وملك واصحابه وذكر ابو محمد التميمي قول احمد وان اصحابه اصلوا وذكر ابو الطيب
ظاهر مذهب الشافعي وانه قول اكثر الاصوليين وذكره الامدي قول اكثر الفقها واختيار
الوقف ابو المعالي وعن بعض اصحابنا كالامر ابتدا ولا اثر للحظر وذكره في العدة
والتمهيد قول عامة الفقها والمتكلمين واختاره المعتزلة وصاحب المحصول وذكر بعضهم
ان القاضي احسان في اعادة الجماعة بعد العصر وذكر بعضهم انه ظاهر قول احمد
فاذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا اكثر من تبعنا ان ساعد
كلامهم ذهبوا لا يجب ولسا على ظاهرها واحتج به القاضي للاباحة واختار بعض
اصحابنا ان الفعل ما كان قبل الحظر وانه المعروف عن السلف والاتم ومعنا ه

ثم للنزفي وان القاضي جعله بعد الحظر ما لغلبة ورود الحكم عند اسماعها وانه
يعيد ذلك وجه الاول عرف الشرع لقوله فان نظن لكم عن شي منه نفسا كلوه
فكلوا مما امسكن عليكم وقوله صلى الله عليه وسلم انت نسلم عن ادخار لحوم الاضاحي
فادخروها والاصل عدم دليل سوى الحظر والاجماع حادث بعد النبي صلى الله عليه
وسلم وايضا العرف لقوله لعبد لا تفعل هذا ثم تقول له افعل هذا ثم تقول له واعترض بقوله له
لا تفعل هذا ثم تقول افعله للاباحة رد بالمنع في قولك لنا وهو ظاهر قولنا ثم
الخلاف في خطر افاده النهي اعتمد عليه في العدة والتمهيد والواضح مع قول الصيرفي
القاضي وابي الفرج المقدسي الحاصل ان جمع الاوامر الاباحة وعلى هو اكثر
ان الاصل في الامر الخطر ما لها مسئلة خلاف وذكر في التمهيد وهو ظاهر كلام احمد في
وجه فالامر بعد الخطر يرفعه ويعود الى اصل الاباحة لذا احتج ابن عقيل على من
جعلها للاباحة بان الامر يرفع الخطر فيعود الى الاصل وقال عندنا الامر بل
اباحة ومن لقب المسئلة بالامر فلصنعه وقال ان جعلناها للاباحة فالامر بعد اباحة
وان جعلناها للخطر فليس لخطر نطق وفرق بعضهم بين السمع لحكم بنطقا قالوا الوضع
الخطر الوجوب منع التصريح ولم يختص الامر بصنعه انعل رد التصريح لا يحمل تقريره
بقرينة ولا يختص في ظاهر كلام الاكثر وقاله في الروضة واختص ان العرف نبها قال
صاحب المحرر عندي انه المذهب وقاله قوم **مسئلة** الامر بعباده في وقت
مقدر اذا فات عنه فالقضا بامر جديد عند ابي الخطاب وابن عقيل وصاحب المحرر
وقاله اكثر الفقها والمتكلمين منهم الثر الشافعية والمعتزلة وبعض الحنفية وعند
القاضي والحلواني وصاحب الروضة بالامر الاول واوجب الثر الجمعة قضا المذور
بالناس على المفروض وان لم يعد الامر بوقت وقيل هو على الفور والقضا بالامر
الاول عند اصحابنا والجمهور منهم الثر المالكية والراوي الحنفي وذكر ابو المعالي الاجماع
انه مجد لا قاض وعند ابي الفرج المالكي والارجي وغيره من الجمعة هو كالوقت وجه
الاول لو وجب بالاول لاثم به وصم يوم الخميس لا سبع يوم الجمعة ردا بالامر

المطلق لم اسع به بلفظه بل بمعناه لغوه في ذمته لذا فعل وكان بقيده نوقت بحكمه لانه
الاصل في الاحكام والاصل عدم حصولها في غيره ثم ان ساوتها في الوقت الاول اسع ترجح
الاول وان زادت عليه وجب ترجيح الثاني رد الامر لانتفاء على المصلحة ثم هي حاصلة مع
العدد ومع عدمه لاستقاط الوجوب لذا قيل ولان الامر الاول لو اقتضا الفعل اقتضا
في الجمعه والجهاد ولحلا قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها عن فايده الناسين
رد الجمعه تقتضي طهرا والجهاد فرض لنايه والمراد بالخبر رفع ظن سقوطها نعوت
وبها ولهذا نضر صلى الله عليه وسلم على المعذور للاشكال فيه وساسا على المكان ورد بانه
لاجامع ثم لا نفوت فلو صار في لجه بحر وشبهه فعله في غيره وفرق القاضي واتبعه بين
الادمي لاسقط نفوت زمنه على بمانه لموت عبد جان وفي الروضه الزمن الثاني
تابع للاول بخلاف الامكنه والاشخاص قال ابن عقيل لا يجوز الاقدام والتعديه الا
بدليل قال المكان وامر معلق بشرط فات وعتق واضحيه والجامع المصلحه المخصصه
او المفسده عند من لم يعتبرها ولانا لانا من المفسده وقاس على النهي الموقت ورد بالمنع
ثم بالجامع ثم النهي لا يسقط ذمته شيا واحتج بعض اصحابنا لوندر الصدقه يوم الجمعه
لم يستطع نفوته لذا قال قالوا قال صلى الله عليه وسلم فاتوا منه ما استطعتم ولس
الزمان ظرف ليس من فعل المكلف فالمطلوب بالامر الفعل فقط وكاجل الدين
ولكان اداء ما استطعتم في زمانه والمطلوب فعل مقيد بوقت فهو صفه له فلا
يحصل الا صفته ولهذا لو قدمه لم يعتد به ووقت الدين اجل للمهله ساحرمه المطالبه
بعد سعيه ولانا لم ساحرمه عنه انما سمي قضاء لاستدراك مصلحه المامور به فانما
الامر المطلق ففيه الفور وعدم تخصيصه بوقت ولانا لان الا اذا ارد في الاول وجب فيما
بعده واعترض الفور جعله مختصا بالاول لا لوقت رد ما اشترك في الاول والوقت
لم يساو ما بعده ويفسد صفه زياده على المطلق والاولى عن فايده مسئله
الامر الامر لسي لس امرا به عندنا وذكره الامدي وغيره خلافا لبعضهم لنا لو كان
لكان مرعدك كذا تهديدا على ملا عذره ولساقص قول السيد لعبده عام مرسالما

سالما الجامع قوله لسالم لا تطعه ولكان مرورهم بالصلاه لسع امر ايجاب للعصيان
وهذا فيه نظر لعدم العائق قالوا انهم ذلك من امر الله ورسوله ومن قول السلطان
لوزيره قل لفلان افعل كذا رد لانه مبلغ مسئله اذا طلق الامر نحو
لو قاله بع هذا عند اصحابنا ساول السع بغبن فاحش واعتبر ثمن المثل للعرف الاحتياط
للموكل وفرقوا ايضا بينه وبين امره صلى الله عليه وسلم في اعمار اطلاقه في التعدد وتقليله
بخلاف الموكل هل يصح العقد ويضمن الوكيل التقصير لا لقول المالكيه والشافعيه فيه
روايتان عن احمد وعند الحنفيه لا تعتبر ثمن المثل واعتبره في الوكيل العشر وقال بعض
اصحابنا بعض السابعه الامر بالماهيه الطلاقا الى مسماها اسمل ولقولنا الخط للخبر بيانه
ولم سقها فهي ما لا تم الواجب الا به وجب عقلا لا قصدا اي بالقصد الاول بل بالثاني والخلاف
صاحب المحصول ان المطلوب بالامر نفس الماهيه الكليه فالامر بالسع لس امرا بعض
ماحش ولا بثمن المثل لتعلقه بقدر مشترك وهو غير مستلزم لكل منهما والامر بالاعم لس
امرا بالاخص وانه لا تمثيل الا بامر معين وذكر بعضهم الاتفاق على بطلانه وقال
الامدي وغيره المطلوب فعل يطابق الماهيه المشتركه وانه لو سلم تعلقه بقدر مشترك
في بعض الجزئيات فقد الى مسماه وجه هنا ان ماهيه الفعل المطلق كلي لم
لاشتراكها بين كثيرين فيستحيل وجودها خارجا والا لتشخص فيكون كليا وجزئيا
محالا معا وهو محال فلم يكن مطلوبا بالامر والا كان محالا بالمحال رد الماهيه
بشرط عدم التشخص وتسمى المجرد وبشرط لا شئ توجد خارجا قال بعض اصحابنا
وعمم ولاد هنا وشرط عدم التقيد الخارجي يوجد هنا ومن جعل هي من
غير اعتبار تشخيص او لا سمى المطلق والماهيه لا بشرط شئ يوجد خارجا جاز التشخص
لمن حيث هي لا بقيد واحد ولو اقتضت بعددا امتنع عروض التشخص لها ولهذا قيل
لكل شئ حقيقه هو بها هو وبما دل عليها المطلق وعليها مع وحده معينه المعرفه والا
فالنكره وعليها وحدات معدوده العدد ومع كل جزئياتها العام وحده الباقي
الفعل مطلق والجزئي مقيد بالتشخص فليس بمطلوب فالمطلوب الفعل المشترك

ردها باستحالة ما سبق ورد المامية بتقيد الاشتراك ليست مطلوبة بل من حيث معروضة
له وهي موجودة خارجا مسئلة الامران المتعلقان بلا عطف
ان اختلفا عمل بهما احتياطا على الاحلاف في مقتضى الامر كما سبق وان تماثلا فان
لم يتقبل الثاني كصم يوم الجمعة صم يوم الخميس او قبله ومنعت العادة كاسقني
ما اسقى ما او الثاني معرف فهو سنة للاول احتياطا وان لم يمنع ولم يعرف كصم
صم او صل صل او اعط زيدا درهما اعط زيدا درهما فالثاني باسس عند بعض عمل
والنافي وذكره هو وغيره عن الحنفية وقاله في التمهيد في مسئلة المطلق والمقيد
ليعد لسال الاول قال صاحب المحرر وهو شاهد بمذهبنا لقولنا فيمن قال لزوجته انت
طالق انت طالق يلزمه طلقتان وذكر ابن برهان عن الفقهاء قاطبة وقاله عبد الجبار
والحنائي وابن الباقلاني والامدي بان الاصل الخامس وفي التمهيد الثاني تاكيد
لئلا يجب فعل بالشك ولا يرجح ومنع ان تغاير اللفظ يفيد تغاير المعنى مسلمه
والتاكيد فايده هذا قال وقاله في الروضة واحتج بالتمس والنذر قال وذكر ابو محمد
التميمي عن احمد الثاني ما لك واحد واحلف اصحابه وللشافعية كالحنفية ومالك الوقف
وقاله ابو الحسين البصري لما سبق ولمخالفته البراءة الاصلية وعورض بلزوم من الوقف
مخالفة مقتضى الامر فيسلم الترجيح بالخامس وان كان الثاني معطوفا فان احلفا
عمل بهما وان تماثلا ولم يعمل بقرار فتاكيد بلا احلاف وان قبل ولم يمنع منه عاده ولم
الثاني معرف فالاقوال الثلاثة مع ترجيح آخر وهو العطف وان منعت العاده تعارضا
والاقوال الثلاثة وحرم بعض اصحابنا بالقرار وان يعرف الثاني كصل ركعتين وصل
الركعتين او الصلاة فتاكيد ذكره القاضي وابو الفرج المقدسي واختاره ابو الحسين البصري
الوقف لمعارضة لزم العهد للعطف واختار صاحب المحصول التعارض لان لزم الخمس
فاما في العهد يكون لسان خمسة الخمس وابسر الحمر واللحم فاذا تعينت معارضها
للعطف وذكر الامدي الخلاف قال فان اجتمع مع العطف كاسقني ماء واسقني
الماء فالوقف لمعارض العطف والخامس مع منع العاده والتعريف وقال صاحب

المحصول

المحصول الاشبه في عطف عام على خاص الوقف لظاهر العموم والعطف الذي يقابل
للامر تقدم قبيل تحد الامر وان له صيغة ومعاني مسايلة من مجاز ومريف لمثله هنا وصيغة
لا تفعل وان احتملت تحريما وكراهية وتحقير القوله لا تمدن عينيك وساق العاقبة ولا
تحسبن الله غافلا الدعا لا تباعدنا واليأس لا تعتذروا اليوم والارشاد لا تسالوا عن
اشياء فهي حقيقة في طلب الامساك وقرينة حمله في التحريم او الكراهة وهو وجه لنا مع ان
احمد قال اخاف على قايل هذا انه صاحب بدعة او مشتهر لذا وهو توقف فعلى ما
سبق في الامر وعدم الوجوب قرينة في ان النهي بعده للاباحة جزم به ابو الفرج للمؤرخ
وقاله القاضي وابو الخطاب ثم ظاهر انه للتحريم لانه اقرب واختار الحلواني وفي الروضة
هو للاباحة لنزول قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضوا من لحوم الغنم ثم سلم انه للتحريم
لذا اختار ابن عقيل بعضي استباط ما اوجبه الامر واندوزان الاباحة بعد الحظر لاحرازها
عن جميع امسامها وغلط ما حكاه قول اصحابنا للتنزيه فصلا عن التحريم وقال
مالك لا يرد على مقتضى الامر وقد حملوا تقديم الحظر اباحة فرسه وذكر ابو اسحق الاسفرايني
التحريم اجماعا قال ابو المعالي ما ارى المخالف يسلم الامر بعد الحظر يسلمون ذلك
واختار ابو المعالي الوقف مسئلة اطلاق النهي عن الشيء يسمى
فساد المنهي عنه عندنا وعند جمهور الفقهاء والمتكلمين والشافعية والظاهرية
وبعض المعتزلة قال الخطابي هذا مذهب العلماء في سائر الدهر وحدثه
ثم قيل النهي يدل على الفساد سمعا وقيل لغة وتاره قاله اصحابنا وتاره لا قال ابن
عقيل فلو قام دليل كبيع للفساد لم يكن مجازا لانا انما اسند عن بعض موجبه لمسلم صرفه
عن التحريم الى التنزيه كالامر وهذا المعنى في العدة والتمهيد وغيرها قال بعض اصحابنا
مبني على ان الفساد مدلول عليه بلفظ النهي والا فان علم بفعل اسرع لم يكن مجازا
ولا اخراجا سي ولذا عدم دلالة لزومه هل يجعل اللفظ مجازا وهل يكون تخصيصا
وقاله ابن الحسين كالرجي وعامة المعتزلة والاشعرية والمتكلمين لا يسمى فسادا
وحكاه الامدي عن محققي اصحابهم كالغزالي وذكر ابو محمد التميمي

على النهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن احمد ان النهي يدل على فساد المنهي عنه وان له عنده صعه وان اصحابنا اختلفوا
في ذلك وحكى جماعه عن بعض العلما تقتضي الصحه وفيه نظر وعند ابي الحسين يسمى
فساد العبادات فقط وجه الاول حديث عائشه عنه صلى الله عليه وسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد متفق عليه ولا حد من صنع امرا على غير امرنا فهو مردود
واعتر من احادهم المراد اصاب عليه واجابا اصحابنا بمنعه الاسمه والعقول فهو
كالمواريث هذا من مسايل الاحاد فهو دعوى الفرع والرد ظاهر فيما يعلو به كان الصحابه
والامه لم تزل تستدل على الفساد بالنهي والاصل عدم قرينه وعاده المحتج بيان الدليل
والنقاك للاسمع الشرع ولان النهي طلب ترك الفعل والخلو من حكمه اما وجوبا
او حكم الواقع على احلاف المذهبين سلم لو حلا فقادر والحكم للاغلب فلو لم يفسد لزم
نفي المنهي عنه حكم النهي وثبوته حكم الصحه واللازم باطل لانها ان تساويا او رجحت
حكمه الصحه اسمع النهي لخلوه عن الحكمه والا لسقطت الصحه لعدم حكمها العايد
ولان لغه نسادة نفي احكامه والنهي لا يشعر بذلك لانه طلب ترك الفعل بدليل
لاسمع غلاصل فان فعلت ملكه المسرى لم يسافض لغه القايل لغه تخبر عايشه
رد احمه فيه لم لقوله فهو رد ولا استدلال العلما رد لم يعولوا لغه بل لفهم شرعا قالوا
الامر تقتضي الصحه والنهي معامله يقتضي نقيضها فعاملها رد الامر لا يقتضي الصحه
لفهم للمعاملات محونا شتراط انهائي لازم واحدهم يلزم ان لا يقتضي الصحه لان يقتضي الفساد
القايل لا يدل على الفساد مطلقا لانه لا دليل عليه ولان السارع لو قال لم سك عن
هذا العينه فان فعلت ثبت حكمه صح ولا سافض فكذا قوله النهي ما قضى رد لعدم الدليل
وممنع لزوم السافض لانه يدل ظاهرا والصريح اوى القايل يدل على صحه غير العباده لو لم
يدل كان المنهي عنه غير سرعي لانه لو كان شرعيا كان صحيحا رد الشرعي صحيح وفاسد
لقوله صلى الله عليه وسلم للحايض دعي الصلاه قالوا لو لم يكن المنهي عنه الشرعي صحيحا كان
ممتعا فلم يمنع منه لعدم فايده رد اسمع للنهي لا لذاته لم صلاه الحايض ونكاح مشركه
ممتعان وقد معا فان حملا على اللغه لم تصح في حايض لعدم منعها من الدعا والنكاح لغه

الوط

الوطو فلون المسمع سوعا اسمع مسـله النهي عن الشي لوصفه لذلك عندنا
وعند الشافعيه وغيرهم وذكر بعضهم عن الاكثر ان يقتضي فسادا لذا قال وعند
الحنفيه يقتضي صحه الشي وفساد وصفه فالمحرم عندهم وقوع الصوم في العيد ان الواقع
فيه حسن لانه صوم صح لوقوعه في العيد فهو طاعه فصح التقرب ووصف فيه لازم للفطر
لا للاسم ولا يلزم بالشروع والفساد في الصلاه وقت النهي في وصفه للنسبه الى السطان
والوقت شب ظرف فما تربصه في بعضها فلم يبادها الكامل وضمنت بالشروع ووقت الصوم
معيار فلم يتعين به عندنا خلافا لابي حنيفه وخالفه صاحباه واذا باع بخمر صح باصله لا وصفه ولو
باع خمرا لعدم صح لان الثمن باع غير مقصود بخلاف المعين اذا لوا دعى الخطاب
في الاستمرار في بدر صوم العيد نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم العيد يدل على الفساد
قال هو محسا من النهي عما لا يملون بحال لكنهي الاعمى عن النظر فلو لم يصح لما نهي عنه
وصحح بعض اصحابنا المنهي لوصف غير لازم وجه الاول ما سبق واستدلال الصحابه بالمنهي
في صوم العيد وغيره من غير فرق وسلم المخالف الصلاه بالطهارة وفي الزامه مع الملاقيح
والمضامين وجهها نظر ومنع صاحب المحرر ان النهي لم يعد الى عين المنهي عنه لان النص
اضافه الى صوم هذا اليوم كاضافه النهي الى صلاه حايض ومحدث قالوا واجيب بما سبق انه
لا تقتضي فسادا وتقتضي لصحه غير العباده قالوا الى الصحيح طلاق حايض والحد بتوطو عصه
ودفع ملك عمر رد ترك الظاهر لدليل وهو خبر ابن عمر في الطلاق وقال العامري بغلطا
عليه وفي الحد للاجماع وقاله في التمهيد للازدياد الحد ومحل المدوح على الاصح عندنا
للخبر وقال بعض اصحابنا النهي ان اوجب حظرا اوجبه مع النهي عن التسبب لطلاق
الحايض والطهار محرمان موجبان للتحريم ونبه عليه ابو الخطاب في مسله السع
الفاسد لا سقل الملك وقال المعنى لمن احتج بالنهي عن العري في الرقبي النهي انما منع صحه ما
يفيد المنهي عنه فاذا فان كانت صحته صرفا على مرتبه لم سنع صحته لطلاق الحايض
والعري لزوال الملكه بلا عوض مسـله النهي لمعنى في غير المنهي عنه كالسع بعد نداء
الجمعه لذلك عند احمد والثراصحابنا وم ط والحنفيه قال ابو المعالي وعزى هذا

لوم

الى طوايف من الفقها خلافا لاكثر الفقها والمتكلمين والدلسل والاعتراض والجواب كما
سبق والزم القاضي لسانعيه سطلان السع بالغرر من والده وولده اوحيث قال اصحابنا
ما قصد النهي الفساد مرادهم ما لم يدل النهي لحق ادمي لمن استرداده فان ٢ لم يمانع
تلقي الركبان والنجش فانهما صحان على الاصح عندنا وعند الاكثر لاسا السارع الخيار في
الملقى وعللوه بما سبق وفي الفروع مسايل كسع الفضولي والمحهول وغير هذا لما
ادله خاصه هناك مسـ ـله النهي يقتضي الفور والدوام عند اصحابنا وعامه
العلما خلافا لابن السا فاني وصاحب المحصول لنا ان من نهى عن فعل بلا قرينه عد
مخالفا له وعرفا اي وقت فعله ولهذا لم تزل العلما تستدل به من غير نكير والهي المسمى
بصيغ المنهي عنه ذكره في التمهيد ومنع القاضي لانه قد يكون ندبا وصلاه اذا قال
قالوا استقسم الى الدوام وغيره كالزنا والحايض عن الصلاه فكان للقدر المشترك وفعلا للاكمل
والمجاز رد بعدم الدوام لقرينه هي بعده بالحيض ولونه حسيه للدوام اولى من المرة لدلنا
ولامكان التجوز به عن بعضه ستلزامه له بخلاف العكس وسبق في الامر اذا قال لا تفعل
دايما عم وعند القاضي لا لقبح النهي عنه في وقت وحسنه في اخر قال بعض اصحابنا وقال
غيره نعم من العام والخاص قال ابو الحسن وبعض الاشعريه واختاره في التمهيد العام اللفظ
المستغرق لما يصلح فقيل ليس مما يع لدخول كل بلد من اسما الاعداد كعشره ونحو ضرب زيد عمرا
وفيه نظر فانه اريد بما يصلح افراد مسمى اللفظ فلم يدخل النكره وان فسر بما يصلح ما جز امسمى
اللفظ لا بجزيبانه فالعشره مستغرقه اجزايها اي وحدانها ونحو كل ضرب زيد عمرا ان
استغرق لما يصلح له افراد ضرب زيد عمرا فعام والا لم يدخل وابطله الامدي بانه عرف
العام بالمستغرق وهما متزادفان وليس العصد سرح اسم العام لكون الحد لفظيا بل مسما
لحد حقيقي او رسمي وفي الروضه اللفظ الواحد الدال على مسمين فصاعدا مطلقا وهو
اجود من حد الغزالي وليس بجامع لخروج لفظ المعدوم والمستحيل لان مدلولها ليس بشي
والموصول ليس بلفظ واحد لانه لا تتم الا بصله واختار الامدي وابن الحاجب ان مدلولها ليس بشي
وصل ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا فدخل فيه المعاني وفيها خلاف

ماتي وخرج في المسميات الموجود والمعدوم وخرج المسمى الواحد والمثنى والكثير المطلقة
لرجل وخروج نحو عشره باشتراك فيه والمعهود مطلقا ولا وجعلوا ما وضع لمعنى وقعه
ليخرج نحو رجل والخاص بخلاف ما دل ليس بعام فلا يرد المحلى ٥ اللام ٦ الى منه
المذكور لما دله الموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول والخاص ٢ اخرج منه الاعلام
وعام بالنسبه الى ملحقه خاص بالنسبه الى ما فوقه الجنوان مسـ ـلة العموم
من عوارض الالفاظ حقيقه اجماعا او بمعنى السريان في المفهوم لا بمعنى الشمول في اللفظ قال
بعض اصحابنا وفي المعاني ايضا وذكر عن القاضي وغيره وعن ابي الخطاب من عوارض
الالفاظ فقط وذكر العندي عن اصحابهم وعهدة الامه الحقيقه مجاز والجديد قول البعض
الاصوليين ولا مجاز ايضا وهو ظاهر ما حكي عن ابي الخطاب وذكر بعض اصحابنا عن
الغزالي وصاحب الروضه من عوارض اللفظ والمعنى المعنى الذهني وفي الروضه من
عوارض الالفاظ مجاز في غيرها وقال في المعنى الحلي ان سمي عاما فلا مشاحه والا فالحقيقه
العام لغه شمول امر لمتعدد وهو في المعاني نعم المطر والخصب وفي المعنى الحلي الشمول لمتعلق
الحسيات واعترض المراد امر واحد شامل وعموم المطر شمول متعدد لمتعدد لان الجزء
من الارض يختص بجزء من المطر ورد لسر هذا شرط العموم لغه ولو سلم فعموم الصوت باعتبار
واحد شامل للاصوات المتعدده الحاصله لسامعيه وعموم الامر والنهي باعتبار واحد
وهو الطلب الشامل لكل طلب يتعلق بكل مكلف ولذا المعنى الكلي الذهني مسـ ـله
مذهب الايمه الاربعه والظاهريه وعامه المسلمين للعموم صيغه موضوعه له خاصه
به وقال ابن عقيل للعموم صيغه ٥ سبق في الامر وسبق فيه رواه في الظواهر وقال
المرجيه لا صيغه له وذكره التميمي عن بعض اصحابنا ولذا قاله الاسعري واصحابه ٦ لهم
والجماعه من الاصوليين وقولان احدهما للاشتراك بين العموم والخصوص والثاني الوقف فيقال لا
ندري وقيل يدري ويحمل حسنه في العموم مجاز وقيل الامر والنهي للعموم والوقف في الاخبار
وعند اربابه الخصوص هي حسنه فيه واحسان الامدي والوقف فيما زاد وعند محمد بن الحسن الشيباني
والهاشم وجماعه من المعتزله لفظ الجمع واسم الجنس للاقل والوقف فيما زاد لنا لا نضر باحدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن مال الكافر قتل له ذا عام قطعا ولمسلم من حديث ابي هريرة قالوا يا رسول الله
قال ما انزل الله علي فيها شيا الا هذه الاية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب
قال لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم
لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم رواه
البخاري ومسلم واجنب عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل فصلى باصحابه ولم
يغتسل لخوفه وتاول قوله ولا تقتلوا انفسكم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يقل
شيا حديث صحيح رفعه احمد وابو داود والحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم والان
نوجا نمسك بقوله واهلك بان ابنه من اهله وامر الله ومن الجامع والان بريء منهم
العموم من اهل هذه القرية فقال الملائكة ان فيها لوطا فقالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه وقال اهل
راهله والجمع اهلات واهال واستدل الصحابة والائمة على دخول كل
واحد بسارق وزان بقوله والسارق والزاني وفي الصحيحين احتجاج عمر على ابي بكر
في قتال مانعي الزكاة بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وللشافعي فقال ابو بكر هذا من حقها وللترمذي في غير جامعه عن عمر
عن ابي بكر مرفوعا انا معشر الانبيا لا نورث ولما للاعز ابن سمات عن قتيبة بن
دوس ان رجلا سال عثمان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما قال احلتهما
ايه وحرمتهما اية وانا لا احب ان اصنع هذا فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الامر شي ثم وجدت احدا يفعل ذلك
لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي قال مالك وبلغني عن الزبير مثل ذلك
وللطحاوي والدارقطني عن علي وابن عباس لقول عثمان وللبخاري عن زيد بن ثابت
انه لما نزل لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون قال ابن ام مكتوم يا رسول الله
لو استطيع الجهاد لجاهدت فانزل غير اولي الضرر وشرب قدامة بن مظعون
خمرا واحتج بقوله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا

وامنوا

وامنوا الاية فقال لو علمت ان احدا احطات للتاويل اذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله وعده عمر رواه
الحميدي بسنده البخاري قلم وساع ولم ينكر واعترض فهم بالقرائن اخبارا احادا ورد
الاصل عدم فرضه ثم لتعقلت ثم بسد باب الفهم فظاهر من لفظ الخوان من قوله ثم عد
ابي هريرة صريح وهي متواترة معنى وبلفتها الامة بالقبول ثم الظن وايضا محد الاسما
في الرم الناس الا القسان وهو احتاج ما قولاه لدخل باجماع العربية لا لصلح دخوله
وايضا من دخل من عبدي حر ومن نساي طالق ثم اتفاقا اوناكره سوطا للوبتزل
واحد وايضا من جاك غلام انه موضوع اتفاقا ولس بحقيقة في الخصوص لحسن
جوابه بجملة العام الا ترى الاستثنا والوقف والاخلص البعد الاستثنا والفرق
بين كل وبعض ومن بالحد العموم والخصوص قطعي ولنا فرق اهل اللغة فيقتضي لفظ العموم و
الخصوص وايضا دل الناس على تعليمه للهم لسوا علما واجمع اصحابنا وغيرهم انه
لما نزل قوله انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم قال عبد الله بن الزبعري
للنبي صلى الله عليه وسلم قد عبدت الملائكة وعزيرا وعيسى هولا في النار مع الهتنا
فنزل ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا لقومك منه يصدون وقال ابو بكر بن مردويه
من حديث علي عنه عن ابن عباس ورواه ايضا باسنا حسن من حديث سعيد بن جبير
عنه وفيه قال المشركون ولس فيه الملائكة ولا ما ضرب الا مثلا رواه الحافظ الضيا
في المختاره من طريقه وروى الثاني الحاكم والزبعري بفتح الباسي به لسوا الخلق
وسل للذ شعر وجهه ولحيته وحاجبه وردبان ما لا يعقل ولهذا قال لصلى الله
عليه وسلم لابن الزبعري ما احملك بلغه ومك لذا قل ولا وجه له لصحي الاسناد
ولم يصح قوله ذلك له ولو اختصت ما بمن لا يعقل لما احتج الى قوله من دون الله لعدم
سا ولها لله وما هنا بمعنى الذي والذي يصح لما لا يعقل لعولهم الذي جا زيد وصحة
ما في الدار من العبد احد رد بعض فلذا ما بمعناها ملون للعاقل لصالح قوله
والسما وما بناها وما بعدها وذكر بعضهم وبعضهم بمعنى من وبعضهم مصدرية
واحتجوا ايضا بان لفظ العموم معنى ظاهر يحتاج الى العشر عنه لعشر ور د

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاستغراق بالجمع والمشترك كذا قيل والظاهر خلافه القابل بالخصوص مستقر فجعله
لحقيقة اولى رد بان الغلبة ترجيح وليس بطريق لها وسبق في الامر وغيره بان
العموم احوط فكان اولى قالوا يلزم من كونها للعموم ندب الخصوص لعشرة مع اراده خمسة
رد بلزوم اذا كان نصا لعشرة قالوا يلزم من كونها للعموم كون التاكيد عشرا والاستثناء اصا
فان الحسن الاستفهام رد لدفع احتمال التخصيص والمزعوم ذلك في الخاص ويحمى اسدا
خمسة من عشرة وليس بمقنع مع انه صريح قالوا الخصوص اغلب فهو اولى رد بمنعه بل
للوكد ومنعه بعضهم في الحدم هذا الغالب لا يحصر سلمنا ورد بتسليم التبادر حالا
مجازا واقتضاء تخصيصها الى دليل بدليل انها للعموم القابل مسرلها ومنوعه ما
سبق في الامر للوجوب القابل بالفور الاجماع على تكليف المكلفين لاجل العام بالامر
والنهي فيجب افادتها للعموم رد مثله الخبر اللا يقع التكليف العام بمعرفته نحو وهو بكل
شئ عليم وعموم الوعد والوعيد مسئلة صيغ العموم عند القابلين
بها اسما الشرط والاستفهام لمن في من يعقل وما فيما لا يعقل وفي الواضح عن اعرف
بالمعاني الخبر او الاستفهام وابن وانى وحيث للمكان ومتى للزمان واى للكل ويعم
من واى المضافة الى المحض صحبها فاعلا كان او مفعولا فلو قال من قام منكم او
اكرم قام او من اتمته او اياكم اقتفه فهو حر فقاموا او اقامهم عمقوا قال في المحرر وعلى
قياسه اى عبيدي ضربته او من ضربته من عبيدي فهو حر فضربهم عتقوا لانه اى عبدي
ضربكا او من ضربك من عبيدي فهو حر فضربوه عتقوا وفي الارشاد لابن الى موسى من
اصحابنا ان قال اكلم جاهل لنا فهو حر فجاءه به جماعة فعن احمد يعتق وعنه
احدهم قال الخبيصة في اى عبدي ضربك حر فضربوه عتقوا للعموم صفة الضرب اى
ولو بكل ضربة ضربهم عبد واحد لانه في اثبات لا تقطع هذه الصفة عنها البته
ولو قال من شئت من عبدي فاعتقه فشا عتق كلهم وعندا بي حنيفة لسيدي واحد
لان من للبعض وعند صاحبيه يعتق كلهم لان من للبيان والله اعلم والموصولات
والجمع المعرف بلام جنس لذكر او لمؤنث سالم او لمكسر جمع قلة او لكثرة وقيل لا يعم

وقيل يعم فقط قال القاضي وغيره التعريف يصرف الاسم الى ما الانسان بما اعرف
فان كان معهودا فهو به اعرف فصرف اليه ولا يكون مجازا والا انصرف الى الجنس لانه
بما اعرف من ابعاضه واحتج بعمومها مع العهد على من خالف فيه مع قوله ابو الحسن
وابو الخطاب وقال لو قيل بصرف الاسم مجازا لقرينة العهد لجاز وجزم غيره به
والله اعلم والجمع المضاف واسما الثلاثة مثل كل واجمعون واسم الجنس المعرف
بلام جنس ومنع بعضهم عموم ما تفرق منه وسن واحده بالهاء ومن واحده بلفظ
جمع لانه جمع وربقه ابو الخطاب بالجمع والجمع قد يجمع واقوى قول الاكثر
ولام الجنس ما وعند الاكثر يعم الاسم المفرد اذا دخله التعريف ولم يسبق بنكرة
والسارق حلا فا لبعض الشافعية والجماعة حملا للتعريف على فائدته لم يكن وهي
تعريف جميع الجنس لانه الظاهر بالجمع وللاستثناء منه كقوله ان الانسان لفي خسر الا الذ
لسنوا قالوا لا تولد بحل وجمع رد بمنع قول العرب اهلك الناس الدرهم البعض
والدينار الصغير الثالث لحسب اللفظ المولد لا يعم مع قرينة اتفاقا لسبق نكرة مع
جملها يعم عندنا وعند الاكثر واختار ابو المعالي الوقف واما اضافة لعبدي
حر وامراتي طالق واما ان عارض الاستغراق احتمال تعريف الجنس والعرف نحو
الطلاق يلزمني وعلى الطلاق يلزمني واسم عن احمد هل يطلق ثلثا او واحدة وشبهه
انت مدبر ان دراسة القرآن فمر بعضه وجزموا الا يصير مدبرا لانها للاستغراق
الا بدليل وقد ذكر بعض اصحابنا حسب من حلف لا يقرا القرآن بعضه اما لو عرف
الجنس عمل بمطلقه لسقوط الاستغراق بحمد والله لا اشتري العبيد حنث بواحد
نعم عبد احمد واحتج بقول ابن عباس ومالك الاصحابي وملك وذكر بعض الشافعية
عن اكثر الفقها واحلف كلامه في المعنى الطلاق وفي امراته مدبرة دبح ولدها
وعند الحنفية والشافعية لا يعم وسبق في العموم اضافة اهل واعم في الامر الوجوب
والنكرة المنفية وعند بعضهم يعم النكرة المنفية مع من طاهر او مقدره بعضهم
لا يعم ما عندي رجل ولا رجل في الدار بل رفع رجل واختاره ابو البقاء من اصحابنا

الجنس

واما اضافة لعبدي
حر وامراتي طالق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اعرابه في لاريب فيه وذكر بعضهم عن سيبويه وغيره وانه اجماع انه نفي الوحدة
لا الماهية التي تصدق على الجميع افرادها ما رأيت رجلا وما عندي رجل بل
رجلان وهذا للقرينة ومع من للعموم قطعي فلا يجاز والله اعلم قال العاصمي وغيره اذا
قيل لا اكرم من دخل داري او لا البس الثياب لم يعم منه العموم في النفي ولو قال لا اكرم كل
واحد دخل داري جاز الزام بعضهم قال بعض اصحابنا محملوا بعض الفاظ العموم
تخصيصها عاما وبعضها تنفيها نصا للعموم لاعموما للنفي والله اعلم والنكرة في النهي قال
بعض اصحابنا وغيرهم والنكرة في الاستفهام والشرط كمن بالمثنى ما سره فليدر بنار يقع
قال اسروه لبعض اصحابنا احالي الشرط فهل لعمده لعطا او بطريق التعليل فيه
نظر وقال اذا قمت الى الصلاة عمم لان النكرة من اذا واز يعرو الاصحاب عنها ومن مي
فيه نظر اما الجمع المنكر فليس بعام عند احمد واصحابه والشافعي وغيرهم
وفي التمهيد وجه عام وذكر ابن عقيل والحلواني رواية وكذا قال القاضي عن احمد
احتج على عموم الجمع على الصفة بقوله هذا لي حرام علي ذلورا متي كذا قال
وهذا مضاف وقاله ابو ثور بعض الجمعة وبعض الشافعية وابو علي الحباي
لنا لو قال اضرب رجالا او له عبدي عبدا امتثل باقل الجمع وقبل يفسره به قال
ابو الخطاب انما جاز ضربا لرجل لمعنى الجمع لمن امر بدخول الدار فزاد على اقله وماتى
في الجمل في السارق خلافه ولانه لو عم لم يسم بكل ان الجنس كله معروف
ولصح تاكيده بكل ولم يحسن تاكيده بها كالمعرف باللام قالوا يطلق على كل جمع فجعله
للجميع مجاز لحمل حقيقته عليها واجاب ابو الخطاب بصحته في اقل الجمع فلا يلزم
صحته في الاستغراق لان الحقيقة واحدة ثم زاد مشكوك فيه واجاب الامدي ليس
حقيقة في كل جمع بخصوصه بل في الجمع المشترك بينهما فلا يدل على الاخص لا بصحته
ولا بجاز فبطل قولهم لاتحاد مدلوله مع تحمل عدم ارادة الاستغراق والاول يتعين
واجاب بعضهم انما يصح الملازمة على جمع مراتب الجمع على البدل فلا عموم
كنحو رجل واعترض من مراتب الجمع مرتبة مسعرة لجمعها ورد لا تصور ذلك

بانه لا مرتبة الا ويمكن فرض اخرى فوقها لعدم تناهي المراتب فيساوي سبعة لجميعها بتساوي
الكل لاجزائه ولا يجوز اشتمال الكل على اجزاء غير متناهية فان قيل فلا يتصور جمع
عام لانا انما نتصور اذا كان مسعرا فالمراد الجمع ردهوه ليس ما عبارة مرتبة مسعرة
لها بل باعتبار مفهومه السابق لجمعها فهو مشترك بينها وبالجمعها ساوى الكل
لجمعها بانه يحور عدم تناهيها قالوا لزم اختلاف بعضها والا كان مشتركا ورد بجواز حمل
وضعه للجمع المشترك والله اعلم وسائر بمعنى باقي وفي الصحاح وغيرها هي لما بقي
من العام مسئلة اقل الجمع ثلاثة حقيقة عند احمد واصحابه وهو
مذهب ابن عباس واحد المتكلمين وذكر ابن برهان قول الفقهاء كافة وهو قول مالك
الماحصون وابن داود وعلي بن عيسى النحوي وثعلب وابن الباقلاني والي اسحق
الاسفرايني والغزالي واسان جمعه وفي مذهب الجمعة ما دل عليه ومن فوائد
المسئلة عندهم الوصية والاقرار والنذر ونحوها واسعدها بالمعالي وقال ما ارى
الفقهاء سمعوا بهذا قال قال بعض اصحابنا لا ندري معنى قوله فانه ان اسعده في
اللغة فهو مذهب الجمهور وحدناه في الاشعري مذهب ابي جعفر واصحابه في مواضع
واحتج ابن حزم بان من اقر بدراهم لزمه ثلثة اجماعا عند اصحابنا يصح في الاثنين
والواحد مجازا وقاله ابو المعالي وقيل لا يصح وقيل يصح في الاثنين ومحل الخلاف بحكوم
رجال ومسلمين وضمائر الخطاب والغيبة لا لفظ جمع ولا نحو نحن وقلنا لا نحو صعد
قلوبكما ما في الانسان منه سي واحد فانه وفاق وقيل جمع القلة من ثلاثة الى عشرة
حقيقة وجمع الكثرة ما زاد على عشرة جمعه وحكاه بعضهم عن اهل اللغة لنا
سبق الثلاثة عند الاطلاق ولا يصح نفي الصفة عنها وهما دليل الجمعة والمثنى بالعكس
وروى جماعة نفي الصفة عنها وهما دليل الجمعة منهم ابن حزم محتجا به والسمعي
باسناد حدثنا ابن ابي دب عن سعده مولى ابن عباس عنه انه قال لعثمان ان الاخوين
لا يردان الام الى السدس انما قال الله فان كان له اخوة والاخوان في لسان قومك
ليسوا باخوة فقال عثمان لا استطيع ان انقض امرا كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانصار قال احمد في سعيه ما اري به باسا ولما حجب العموم الام بالاحوين دل
على ان الاية تضمنت الاحوين فما فوق واحلف قول ابن معين فيه وقال ليس سعيد
وقال ابو زرعة ضعيف وقال النسائي ليس بقوي وهذا دليل صحيح للاطلاق مجازا
الثاني جمعه هذه الاية والاصل الحقيقة وعن زيد بن ثابت سمي الاحوان اخوة
بدبا سبق وان صح قول زيد فان فيه عبد الرحمن بن ابي الزناد مختلف فيه فمراده
مجازا وفي حجب الام بالواو الثالث معلم سمعون لحوسي وهو وزيد ومن امن من
توهمها او فرعون ايضا قال الواو ان طائفتان من المومنين اقتتلوا رد الطائفة الجماعة
لغة ذكره الزجاج وابن الانباري وغيرهما واصحابنا وغيرهم زاد الزجاج واقل الجماعة
اثنان ولحسان صاحب الملخص من اصحابنا واحمد عنه ملائه وعن ابن عباس
وغيرها الطائفة الواحد فما فوقه فان صح فمجاز اولا يلزم مثله في الجمع ومعناه
لبعض اصحابنا ولهذا قال الجوهري هي القطعة من الشيء وذكر قول ابن عباس هذا
بالخصم للواحد والجمع لانه في الاصل مصدر ومنهم من بسه وجمعه قال الواوان
لحكم شاهدين رد الضمير للقوم اولهم وللحالم زاد بعضهم فيكون الحالم بمعنى
الامر لانه لاضافة المصدر الى الفاعل والمفعول معا وقيل للحالم لقوله
تعالى واجاب ابن عقيل بانه للاثنين قال الواو قال صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما
جماعة رد بخبر ضعيف رواه ابن ماجه من حديث ابي موسى والدارقطني من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واحمد من حديث ابن ماجه رواه ابو نعيم عن
هشام بن سعد عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن الوليد بن ملك مرفوعا الحالم
ثلاث والوليد غير ما يعني بم المراد في الفضيلة لتعريفه الشرع لا اللغة وقال ابن
عقيل لو كان جمعا لغة لما بينه للتسوية فيها القائل له يصح مجازا قول ابن
عباس السابق يريد ان جمعه لما سبق وهذا عنه وعن جماعة من المفسرين واهل
اللغة في بانها الرسل المراد محمد صلى الله عليه وسلم وحده وقال ابن الانباري عن قول
مجاهد في ان الناس امة المراد ادم العرب بوضع الجمع على الواحد قال والاصح

رجلان عاقلون بلا رجال عاقلان رد مراعاة اللفظ **مسئلة** العام بعد التخصيص
مجاز عند ابي الخطاب وغيره قاله الاكثر المعتزلة والاشعرية واختار القاضي وابن عقيل حقيقة
وذكره الامدي عن اصحابنا والحنفية والشافعية لعمل ابي بكر الراوي جمعه ان كان
الباقي جمعا وعند الكرخي والحسن البصري جمعه ان حصر بالاستثناء من شروطه او صفة
او اسما ابن الباقلاني شرطا او اسما عند الكل شرط او صفة وقيل بدليل لفظي او العقلي
حقيقة في تناوله مجاز في الاقصار عليه جزم بعض اصحابنا ان هذا معنى قوله مجازا قال
بعض اصحابنا الخلاف في الاستثناء بعيد وجه الاول جمعه في الاحتجاج على ان حقيقته
لما صدق الى قوله ولعدم الاشتراك وجه الثاني التناول ما ان وان حقيقته فلما بعده
قال ابن عقيل هو مع المخصص موضوع للخصوص رد بان مع غيره قال ابو اسحق الابهم
رد بقرينه وجه الثالث استقام معنى العموم اذا كان الباقي غير منحصر رد بالمنع وجه الرابع
الواجب ما لا يسعل يجوز لزم لون المسلمين للجماعة مجاز الان حرف الجمع لا يسعل و نحو
المسلم للجنس او للعهد مجاز او حوالف بسنه الاخمسين عاما مجاز رد والجمع حالف ضارب
وواو مضروب بجموع الكلمة هو الدال على المعنى والشرط والصفة اسما من صيغة الكلمة
ولم للحس او العهد جزء الصيغة على قولنا حرف وعلى قولنا اسم فما الموصولات ولذا وجه الخامس
الآن الصفة لا يسعل لجواز اسعالها دون موصوفها ولذا وجه السادس الان الاسعا
ليس بخصوصا لمنافاة المسمى منه حملا وقيل المحصل لم يتناول غيرا رد بالمنع المركب
لم يوضع والمفرد متناول وجه التاسع لو اوجب القرينة اللفظية لصار لزم لون المسلم مجازا
لان الواو قرينة لفظية بفهم الجمع وهو اضعف مما قبله لا يسعل له وجه الثامن العام لبدل على الاحا
معنى الرجال زيد وعمرو وبكر فاخراج بعضها لا يخرج الباقي عن حقيقته في تناوله وانما
اختصر رد العام ظاهر في الجمع بتخصيصه خرج عن وصفه الاول والمقرر نص في مدلوله
مسئلة العام المخصوص حجة عند احمد واصحابه وللجمهور وذكره الامدي عن
الفقهاء ومن بعض اصحابنا ليس بحجة ومراده الباقي الا سما كما معلوم فانه لا خلاف فيه
القاضي وغيره واصحابه وقاله عيسى بن ابان وابو ثور والكرخي وفهم الامدي وغيره

في الصفة التابعية

لو اوجب

الاطلاق الحق حجة ان خص بمتصل ابو عبد الله البصري ان كان العموم منبئا عنه
قبل التخصيص كاقتلوا المشركين منبئ عن الذمي والا فلا كالسارق لا ينبئ عن النصاب
والحرز فيفتقر الى بيان كحكم محمد عبد الجبار ان كان قبله غير مفتقر الى بيان كالمشركين
والا فلا كاقيموا الصلاة فانه مفتقر قبل اخراج الحائض ورد لا فرق ثم فرق ابن عقيل
بانه اذا بين خروج من اقيموا الصلاة من لم يرد لم يمكن الحمل على المراد بالاية وسلم حجته
في امثال الجمع للشك في الزايد ولنا ما سبق في اثبات العموم ولو قال اكرم بني تميم ولا
تكرم فلانا فترك عصى قطعا ولانه كان حجة والاصل بقاؤه ولان دلالته على بعض
لا يتوقف على بعض اخر للدور واستدل لو لم يكن حجة بعد التخصيص كانت دلالته عليه وسلمه
موقوفة على دلالته على الاخر واللازم باطل لانه ان عكس فدور والا فتحكم اجيب
بالعكس ولا دور لانه توقف معية لتوقف كل من معلولي علة على الاخر لا توقف تقدم لتوقف
معلول على علة قالوا صار مجازا رد بالمنع ثم لا يوجبه واجاب في التمهيد بانه مجاز لغة حقيقة
شرعا قالوا صار مجملا لانه يحتمل انه مجاز في الباقي وفي كل فرد منه كالترجيح رد بالمنع لان
الباقي كان مرادا والاصل بقاؤه قالوا الخص بمجهول كاقتلوا المشركين الا بعضهم لم يبق حجة لم يكن حجة ع
اتفاقا قاله الامدي وغيره وجزم به في التمهيد والواضح وغيرهما لان المعلوم ردا مجال
ثم المجهول ثم يحتمل انه حجة وقاله بعضهم واختاره صاحب المحصول واشار اليه في
التمهيد فانه قال السلامي لو اقر بعشرة الا درهما لزمه تسعة ولو قال الا شيئا الا عدد ا
جعلنا الباقي بلا مبلغ الحكم به فعلى هذا يقف على البيان وقيل يسقط وبعض العموم
مسالة الجواب المستقل تابع للسوال في عمومه فعاما فالجواب
لمن ساله عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا يبس قيل نعم قال فلا اذا وكذا في خصوصه عندي ع
قاله في التمهيد كقوله لعمر تغدى فيقول لا قال القاضي وعمر كقوله لابي
برده تجزيك ولا تجزي احدا بعدك اي في الاضحية قال الامدي فهذا واشباهه وان نزل
فيه الاستفصال مع تعارض الاحوال لا يدل على التعميم في حق غيره كما قاله الشافعي ذلك ع
اذ اللفظ لا عموم له ولعل الحكم على الشخص لمعنى يختص به كتخصيصه ابي برده بقوله

ولا تجزي احدا بعدك ثم مقدر بتعميم المعنى بالعلة لا بالنص وقاله ابو المعالي لاحتمال
معرفة حاله فاجاب على ما عرف وعلى هذا تجري الفتاوى من المفتين كذا قال الكثير ع
والذي عند اصحابنا التعميم قالوا لو اختص به لما احتيج الى تخصيصه ولذا قال بعض اصحابنا
ان ظاهر كلام احمد كقول الشافعي لانه احتج بمثله في مواضع كثيرة ولذلك اصحابنا
قال وما سبق انما منع قوة العموم لا ظهوره لان الاصل عدم المعرفة بالمتكلم ومثل الثاني
بقوله لغيلان وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وعنه ايضا حكايات الاحوال
اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال فقيل له قولان
وقيل الاول مع بعد الاحتمال [illegible]
دليل الحكم سقط الاستدلال كقوله في المحرم لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا وان كان في محل الحكم كقصة غيلان لم يسقط كذا وعند احمد والشافعي واصحابهما بهما قال ح
الحكم عام في كل محرم قاله اصحابنا في ذلك حكمه في واحد حكمه في مثله الا ان يرد تخصيصه
ولهذا احكمه في شهدا احد حكم في ساير الشهدا قال القاضي وغيره اللفظ خاص والتعليل
عام في كل محرم وعند الحنفية والمالكية يختص بذلك المحرم وان استقل الجواب فان ساوى
السوال فالحكم في عمومه وخصوصه عند كون السوال عاما او خاصا كما لو سئل
فالخصوص كسوال الاعرابي عن وطيه في نهار رمضان فقال اعتق رقبة والعموم كسواله عن
الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه وان كان الجواب اخص من السوال كسواله عن قتل
النساء الكوافر فيقول اقتلوا المرتدات اختص بالجواب وان كان الجواب اعم من السوال
كسواله عن ماء بير بضاعة فقال الماء طهور لا ينجسه شيء او ورد عام على سبب خاص بغير سوال شيء ع
كالوارد انه مر بشاة ميتة لميمونة فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر اعتبر عمومه ولم يقصر على
سببه عند احمد واصحابه والحنفية واكثر المالكية والشافعية والاشعرية وفي الكفاية
للقاضي عن بعض اصحابنا يقصر على سببه وذكر بعض اصحابنا رواية من لفظ احدهما في
العلم للخلال فان بعضهم احتج عند احمد على مسالة بقوله وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة فاجاب بان هذا انما ورد في الربا واللفظ الثاني حدا الاكراه

من عمد الاده لابن عقيل وقد نبه ابن عقيل على هذا فانه لما توقف المرتضى والعمال الروياني
وقالا ابو الفرج وابن بصر وغيرهما من المالكية وذكره ابو الطيب وابن برهان عن مالك قال
ابو المعالي هو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي ونصر الاول لنا ان الصحابة ومن بعدهم استدلوا
على التحريم مع السبب الحاضر ولم ينكروا باللعان وهو قول ابن لبابة في الخصائص
وابن الطيار في اوسن الصامت رواه احمد وابو داود وغيرهما ومعناه في البخاري وقصة
عائشة في الافك في الصحيحين وغيرهما ذلك فكذا هنا ولان اللفظ لوضعه والاعسار به دليل مالو
كان اخرس والاصل عدم مانع وقاس اصحابنا وغيرهم على الزمان والمكان مع ان المصلحة
قد تخلف هنا رد لا تصلحان حجة للحكم بخلاف لفظ البينة فانه يرد المنع فالوا لوقوع جاز تخصص
السبب بالاجتهاد لقوله رد السبب مراد قطعا نقرنه خارجة الحيطان بيانه
وغيره ظاهر ولهذا الوسالة لم امن مسائة طلاقها فقال اترابي مساي طوالق طلقت ذكره ابن عقيل
احمالا وانه لا يجوز تخصيصه والاشهر عندنا والاسبها بعلة لانه بدين ويوجه فيه
خلاف ولو اسندي عرفهم ينطلق على انه مع في الارشاد والمنهج والفصول المعتمد المحرر
من التحليل مع سبب الايه في حصر الحديث وكانوا معتمدين وحملي هذا عن مالك وانه
اهدى ايضا وعن احمد يحمل ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة لا يمنع المؤمن من تحرير
مرين على امر الاخرة مع ان سببه امر الدنيا لكن يحمل انه لم يصح عنده سببه والاصح
عن احمد انه لا يصح اللعان على حمل وقاله ابو حنيفة وهو سبب انه اللعان واللعان عليه
في الصحيحين لعن ضعفه احمد ولهذا في الصحيحين انه لا عن بعد الوضع ثم يحمل انه علم وجوده
حين لا يكون اللعان معه اشترط ولس سعد الايه فرق حامل ولعانها وفي الصحيحين
عن عائشة ان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص زمعة ابني وقاصة
الليثي فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال سعد هذا ابن اخي
عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي ولد على فراش
ابي من وليدته فنظر الى سهه فراى سهما بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد
للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة وكانت تحت النبي صلى الله عليه

وسلم وفي لفظ للبخاري هو اخوك يا عبد بن زمعة وللاحمد والنسائي باسناد جيد من حديث عبد الله
ابن الزبير ان زمعة كانت له جارية فظاهر وكانت تطمث ثم تطهر وفيه واحتجبي منه يا سودة فلم ير
لك طمث زاد احمد فلما المراث فله وعند ابي حسنة لا تغير الامة واشا حتى تقر ولدا فان
اقر به صارت فراشا فالحقه اولاده بعد ذلك فاخرج السائل ابو المعالي لم يلاعن هذا
واللعان على الحمل اذا قال لم اقف في الجواب عن اللعان مع هذا الاجماع عنه قالوا لوقوع لم يحل
السبب لعدم الفايدة ردفا بانه منع تخصيصه ومعرفة الاسباب قالوا لو قال لا تعتد عني
قال لا تغدي لم يعم ومثله نظائر مما رد المنع في الاصح عند احمد وان سلم لعول لك للعرف
والاداة السبب على انه يعم في بعض صور قالوا لوقوع لم يحل بطلاق الحمل الذي وطئ
وزاد مسئلة يجوز ان يراد بالمشترك مفهوميه معا والخمسة والحمار من
لفظ واحد ويحمل عليهما عند القاضي وابن عقيل والحلواني وغيرهم وقاله في الابصار لما
وصل له فيمن لا تحد بقذفه امراته تلاعن فيه اي لاجلها فقال الظاهر منها الطلاق على
انه عام في العقد والمكان معا هل هو ظاهر فيه ذكر مع عدم قرينة كالعام المجمل ورجع
الى مخصص خارج ظاهر كلامهم او صريحه الاول ولهذا قالوا يحمل عليهما وهو ليس في كلام القاضي
واصحابه وقال هو وابن عقيل للمس حقيقة في الملس بالبد مجاز في الجماع فيحمل عليهما
ويجب الوضوء منهما جميعا لانه لا تدافع بينهما وسبق كلامه في الابصار وقال
صاحب المحرر في قوله صلى الله عليه وسلم اقراوا على موتاكم لم يرد بسمل المحتضر والميت
قبل الدفن وبعده وهذا قول الشافعي وصرح القاضي وابن عقيل بالثاني وقاله ابو علي
الحنائي وعبد الجبار وغيرهم من المعتزلة قال لا مدى بينهم وعن الشافعي وابن الباقلاني
مالم يسمع الجميع سببها كفعل امراد بعدا ومعناه ذكره ابو المعالي وابو الخطاب
عن المجوس وقاله ابن عقيل قال ولهذا الاحسن ان يصرح به بخلاف هذا ولطلاق يعم
يجوز مجازا وعن ابن الباقلاني والمعتزلة يجوز الجمع كالعرف لا لغة وسبق
قول القاضي لانه لا تدافع بينهما وذكر القاضي اول العدة لا يجوز وتصره في التمهيد وقاله
الحنفية وابو هاشم وابو عبد الله البصري وغيرهم من المعتزلة وذكره ابو المعالي عن

والمجاز ولان استعماله فيهما استعمال في غير ما وضع له اولا والعلاقة المصححة الجزء والكلية
وجه المنع لو جاز في المشترك لكان حقيقة في المجموع لوضعه لهما اولو لم يكن المستعمل
له مريدا احدهما فقط لاستعماله فيه غير مريد له لاستعماله في الاخر ولو جاز ولم يجز
والمجاز لكان مريدا لهما وضع له اللفظ اولا لاستعماله فيه غير مريد له لاستعماله فيما وضع له
محال رد بالمنع فان المراد من استعمال اللفظ معنى استعماله معنى مجازا الاتيان به ليدل مقرونا بما
حتى يكون حقيقة في المجموع واراد ما وضع اللفظ اولا او ثانيا اما حقيقة واما مجازا
واحتج في العدد بانه اجماع الصحابة لحديث حمل العدد على المعدود ولو حمل عليها
لم يصح منه تعبير احدهما بالعدد لجواز ان المراد احدهما واجيب
فاجاب ابو الخطاب بان المراد احدهما قال ومن صوب دل محتمد يقول تحمل الدال
لغة الى المسرع مدلول فردان شرعا واحتج في التمهيد بعدم استعماله لغة وهو الغوران
الله وملائكته يصلون الم تر ان الله يسجد له الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار
والسجود مختلف رد السجود الخضوع فهو يتواطو والصلاة الاعتناء باظهار شرفه
صلى الله عليه وسلم المتواطو من الله وملائكته او يقدر خبر كانه قال الله يصلي وفعل يسجد
في الاية الثانية لدليل ما تقارنه وقيل او مانه مجاز عن سلم اسناد معنى الصلاة ومعنى السجود
الى كل واحد وفساد ظاهر واجاب ابو هاشم بانه لا يمتنع ذلك لما تقدم في السرعة من اللغة
رد بمنع العمل على ما سبق ورد الاول بانه لو كان لا طرد وليس كل اعتناء بامر والكل
يسجد خضوعا والثاني بعدد العمل بمعنى اللفظ وان سلم ان حرف العطف كالتكرار
فيمتنع بعينه والله اعلم فاما ان وصى لمواليه صح خلافا للحنفية وبعض الشافعية
قال اصحابنا للمولى الاسم لوصيته لاخوته واعترض على القاضي وغيره بالفرق وانه مشترك
فلا يمكن حمله عليهما فاجاب بمنع دخولهما في لفظ واحد لمن حلف لا كلمت موالي
فلان والحلم يسع الاسم نفيا واثباتا لمن حلف لا كلمن موالي فلان ثم قال فسلم
انه مشترك فيخرج على ما سبق وفي الواضح مشترك لاصرف الطلاقة الى معتق الابد لدليل ولما
قال اهل اللغة المولى المعتق والمعتق وابن العم والناصر والجار والحليف ولما استدل له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نا النفي فيما دل على نفسه وقد سبق ولذا احتج في المغني لو حلف لا اتزوج نساء بلدا
لجمعهن بان وضع الجمع وضعه انما تفيد في مدلوله مفردا والاعم للموالي غير المولى من فوق
ومن اسفل بعدها للحقيقة عرفا فعند بعدل سبوله اما بالجمعية عرفا وهي دعوى والمخالف
المنع والمنفي الموالي عصبته حلافا للزفر لعدم الجمعية فيهم مع عدم موالية الله تعالى فا
اي يوجد ومحمد لعدم الجمعية انتقل بالمجاز بقصصها للملامة لإرادته ظاهرا ان

مسئلة نفي المساواة للعموم عند اصحابنا والشافعية نحو لا يستوي الا يستوون
هل يستوي ان من الاهل المستوي الذي يعلمون وعند الحنفية يلغي بعضها في شيء واحد وجه
الاول الى على بل لعدم تنفي مساواتها قالوا المساواة اعم منها بوجه خاص والاعم لا يدل
على الاخص رد في الاساس والالم يعم نفي ولهذا بعد كاذبا من قال لم ار حيوانا وقد
راى انسانا او غيره قالوا الوعم لو صدق لانه لا بد من مساواة واحدها بها سواها
عمم رد حصر بدليل انه نفي ما يصح نفيه قالوا المساواة في اثبات عامة والالم يسلم اصار
بها لانه لا وجه لاختصاصها انه ما من مستويين الا وبينهما مساواة لله مستعم الجماعا
ونقض الاعجاب الكلي سلب جزئي بدليل حاصه والالم يصدق مساواة بين مستويين
لانه لا بد من شيء مساواة منهما وانه في بعضها ونقض الايجاب الجزئي سلب كلي تعارضا
وسلم الدليل الاول مسئلة دلالة الاضمار والاقتضاء عامة عند
اصحابنا منهم القاضي والشافعية مثل ما رواه الطبراني والدارقطني باسناد حد
من حديث مسدد بن يحيى عن عطاء بن عبد عن عمه عن ابن عباس مرفوعا
ان الله تجاوز عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ورد بن حزم انه حديث
مشهور متصل رواه الناس هكذا وصححه عبد الحق باسناده ورواه البيهقي وقال
جود اسناده بشر بن بكر وهو من الثقات ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم
يذكر عبد بن عمير ومن طريقه رواه ابن ماجه ولعطاء الله وضع وسئل احمد عن هذا
فانكر جدا وقال لا يروى الا عن الحسن مرسلا وقال ابو حاتم لا يثبت وروى بن
عدي من حديث جعفر بن جسر بن فرقد عن ابيه وهما ضعيفان عند المحدثين عن

الحسن

الحسن مرسلا عن ابي بكرة مرفوعا ورفع الله عن هذه الامة الخطا والنسيان
والامر لا يكون عاما مثل هذا بعال فتقضي الاضمار ومبيحة الاضمار دلالة على المضمر
دلالة اضمار واقتضاء فالمضمر عام عندنا منهم القاضي ابو زيد والدبوسي والحنفية واختار
العامي وامتنع من كسه لا يعم وانه مجمل كقول ابي عبد الله الجرجاني والحسين البصري وابن
احمد وابي الي التميمي وذكر صاحب الحرر انه لا يدل على الباقي بل على خلافه وان الاول
ظاهر كلامه وعند الحنفية والشافعية هو لنفي الاعم وجه الاول اثم لم يرد رفع الفعل
الواقع بل ما تعلق به فالفظ محمول على نفسه لا بدليل احتج به القاضي وغيره قال
بعض اصحابنا مضمون انما جعل على الفظ نفسه مع [illegible]
عرفيه للزم مقتضاه الاول وقد انى في التمهيد والروضة ان اللفظ بعضي ذلك واعترض لا
بد من اضمار فهو مجاز رد بالمنع لذلك ثم تحولنا اقرب الى الحقيقة وعورض بان زيادة
الاضمار في المجاز المشترك اقل فهو اقل مخالفة الاصل فيسلم قولنا لو عم اضمر
من غير حاجة ولا يجوز رد بالمنع فان حكم الخطاء عام ولا زيادة ويجمع ان زيادة حكم تابع وقال
بعض اصحابنا عن بعضهم التخصيص كالاضمار ولذا ذكر الباقي في الاضمار هل هو من
المجاز لم لا فيه قولان كالعموم المخصوص فانه نقض المعنى عن اللفظ والاضمار
عكسه لبس فيها استعمال اللفظ في موضوع اخر وفي التمهيد لان الامر به منه على الامم
لان الناسي غير مكلف ولانه العرف بحو لبس للسلطان لنفي الصفات التي يسعى له
ولوجه لمنع الاحدى العرف في نحو لبس للسلطان ولا لرد غير بانه قياس في العرف
ولا يجوز في اللغة لانه لم يرد به السماع من منعه عرفا منه لغة خلاف سبق وقال
الامدي وغيره في التعريف المضاف العين ونحو اصلاة الا بطهور مخالف ما ذكروه
هنا وانما لو افقه بزيادة الاضمار وانه اولى وقالوا انضافي رفع عن امتي لا احاد له ولا
اضمار لظهوره لغة فعل السرع في نفي المواخذ والعقاب وبادره الى الفهم والاصل
فيما سادر انه حقيقة لغة او عرفا فعل لهم فلم يحل الضمان وقالوا السر يعمومه لعمومه
على من لا عموم عليها و بخصوصها لعموم الخبر مسئلة

الفعل المتعدي الى مفعول نحو والله لا اكل وان اكلت بعضه حيث يحنث بمعموله
فيقبل تخصيصه بلو نوى ما قولا لا معنى لم تحنث بعضي باطنا عند اصحابنا ومرش
وهل يقبل حكما لقول مالك وابي يوسف ومحمد لم لا لقول الشافعيه فيه عن احمد روايتان
وعند ابن السائح اصحابنا لا يقبل باطنا و ه لنا عمومه والعلاقة بالنسبة الى الاكل
ولا يعقل الابعض فيه حكمه ولقوله لا اكل اكلا وفرق الحنفيه بان اكلا لا تدل على الوحدة
رد هو بالمد فالواحد والجمع علقته سواء واحتج القابض بصحة الاستثناء منه كذا
بخصيصه قالوا المقابل لم يلفظ به فلا عموم كالزمان والمكان رد الحكم واحد عندنا وعند
المالكيه وسوجه احتمال بالفرق لقول الشافعيه وجزم به الامدي لانهما لا تدل عليهما
اللفظ بل من ضرورة الفعل بخلاف المأكول فالوا الاكل مطلق فلا يسمى بعضا بخصص
فلا صح تفسيره به رد الحل غير مراد لاستحالة التخاطب بل المعهد المطابق له ولهذا
يحنث به اجماعا فاما ان يراد فعال لحما سلاوى نوى مفسا قبل عندنا وهو ظاهر ما
ذكر عن الحسن وقاله الحنفيه وذكر بعض اصحابنا انه افاده وخرجه الحلواني من اصحابنا
على واسر باطنا وذكر عنه عن ابن البنا لا يقبل لنا قال وذكر بعضهم يقبل حكما
على الاصح عن احمد وتعرف من ذلك ان العام في شيء عام في متعلقاته كما هو المعروف
عندهما خلافا لبعض المتاخرين قال احمد في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ظاهرها
على العموم ان من وضع عليه اسم ولد فله ما فرض الله تعالى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو المعبر عن الكتاب ان الابن قصدت للسلم لا الكافر وقال بعض اصحابنا سماء عاما وهو
مطلق في الاحوال يعمها على البدل ومن اخذ بهذا لم ياخذ بما دل على ظاهر لفظ القرآن
بل باطنه له ما سئل عنه القرآن وقال في اصولهم المشركين عامة فهم مطلقة في احوالهم
لا دليل عليها بنفي ولا اثبات فاذا جاء التسخير لم يكن مخالفا لظاهر القرآن بل لما
لم يعرض له وبنى في المطلق والله اعلم قال واحتج اصحابنا كالقاضي وابي الخطاب
وغيرهم من المالكيه والشافعيه بعموم قوله لا وصية لوارث في الوصية للقاتل وفي
المهر وفيه نظر واصح جماعة على السقعة للدين على المسلم بقوله السقعة فيما يقسم

فاجاب جماعة من اصحابنا انما هو عام في الاملاك مسئلة الفعل الواقع
لا يعم افعاله وجماعة لصلاة صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة لا يعم الفرض والنفل فلا يحتج به
على جواز هما فيها وقول الراوي صلى الله عليه وسلم بعد السعي لا يعم السعي الا
عند من حمل المشترك على معنييه وقوله كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في
السفر لا يعم وقتها ولا سفر النسك وغيره وهل يلزم الجمع منه مبني على ان الواو في
ذكر القاضي واصحابه في مواضع انها لدوام الفعل وذكر ابن صافي النهاية هل بعد الدوام
غير حولان وفي المعنى الاخير نظر الا ان يكون لدوام الفعل بدوام وقت الاجزاء
وغيره بالدلالة العرف لقول القائل ان فلانا يزني ولان يلزم الصف وهي لغة لما يحلق الفعل
في الماضي لسائر الافعال تكررا وانقطع او لا فلهذا قال جماعة يصح ويصدق على وجود الله
كان كما في الصحيحين كان الله ولا شيء قبله ومنعه جماعة لسبوقه بالنفي والعدم والعلم
المراد عرفا ونحو وكان الله عفوا رحيما اي لم يزل قال بعضهم للدوام وزعم الجوهري زيادتها
وفي الصحيحين قول عائشة لست اقبل ولا اذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم وللبخاري عن ابن
عمر كان عبد الله بن رواحة ما يمر في كل عام فحرصها عليهم يعني حرصا لكن عن ابن شهاب
عن عمرة وعن عائشة قول الصديق للحضرة الوفاة لست تحلبا جاد عشرا وسقا
ولمسلم عن جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم يامرنا نصوم عاشورا ولمسلم عن جابر بن عبد الله
كنا نمتنع مع النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض السقعة فيه دليل للاصح للاصوليين لا بل ادار
والله اعلم واما الامة فلم يدخل بفعله صلى الله عليه وسلم بل لدليل قول او قرينة
نحو صلوا كما رايتموني اصلي وحجوا عني مناسككم ووقوعه بعد اجمال او اطلاق
او عموم قصد بيانه او بالتاسي به او بالتاسي على فعله واعترض بعمومه نحو سبحه
وقوله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض الماء دنا فانها للسقعة وما سبق

مسئلة المحفوظ المحاكي هي عن سمع الغير والمخابرة وقضى بالسقعة
فعالم يسم بعدم كل غرر ومخابرة وجار عندنا واختار جماعة منهم الامدي وقال
عن اكثر الاصوليين لا يعم لنا اجماع الصحابة والتابعين ورجوعهم الله وعملهم به كما سبق

للجار

مكتبة الألوكة www.alukah.net

في خبر الواحد ولانه عدل عارف باللغه والمعنى فالظاهر انه لم ينقل العموم الا بعد
ظهوره وظن صدقه موجب لاتباعه قالوا يحتمل بعدا وهارا خاصا اوسبع صفه غير ما
عامه فتقوم العموم والحجه هي المحكيه الحمايه رد خلاف الظاهر مسئله
الحكم المعلق على علته هل يعم اولا بالقياس او بالصيغه مابنى في القياس مسئله
الخلاف ان المفهوم له عموم لعطى ان مفهومي الموافقه والمخالفه عام فيما سوى المنطوق
به بلا خلاف ومن نفى العموم كالغزالي اراد ان العموم لم يثبت بالمنطوق به بغير توسط
المفهوم والخلاف فيه ايضا كذا ذكره الامدي ومن تبعه ولذا قال صاحب الحصول
ان عنى لاسمي عاما لفظا فغريب وان عنى لا يفيد اسقا عموم الحكم فدليل ان المفهوم
حجه بنفيه وعند اصحابنا عام فيما سوى المنطوق به يجوز تخصيصه بما يجوز به
تخصيص العام ورفع ذلك تخصيص ايضا لافاده اللفظ في منطوقه ومفهومه فهو لبعض
العام وقيل الى الخطاب وغيره من اصحابنا لو كان حجه لما خص لانه مستنبط
من اللفظ كالعله فاجابوا بالمنع وان اللفظ سمعه دل عليه بمقتضى اللغه فخص
كالنطق وتوقف احمد في المحرم بقتل السبع والذئب والعقرب ونحوه واصحح
بقوله لا تقتلوا الصيد الا به للزم مفهوم الموافقه هل يعم النطوق فيه خلاف بنى
واختار في المعتمد في مسئله القلتين مفهوم المخالفه لا يعم ونفى المخالفه وان الجاري
يحس الا بالتغير خلاف الاشهر عن احمد واصحابه واختار بعض شيوخ السابعه
العموم وبعض اصحابنا ايضا وقال لا يدل بطريق التعليل والتخصيص والحكم اذا ثبت
بعله فاسقط جاز ان يخلفها في بعض الصور او لها على اخر وقصد التخصيص يحصل
بالمفصل والله اعلم مسئله هل يلزم ان يضمر في المعطوف ما يمكن
بنى المعطوف عليه واذا لزم المضمر في المعطوف خاص يلزم ان المعطوف عليه كذلك
نعم ان فيه تكلم وعند الحنفيه يلزم فعوله صلى الله عليه وسلم لا تصل مسلم بكافر اي
حربي لا يعم في ولا ذو عهد في عهده فلا يصح وقاله القاضي في التقريب قال وورد هذا
في مسائل الخلاف خلافه وجعل المسئله لمسئله تخصيص العموم في الحكم الثاني هل

تتمه تخصيصه في الحكم الاول وصح في المعتمد الاول كما بعض اصحابنا ومنعه بعضهم
احد المعطوف بغير قيد المعطوف عليه لم يضر فيه وان طلق احدهما ثم انه اصح فيما
المعطوف اذا احد وصفه لم يضمر من المعطوف عليه الا ما يصير به مستقلا نحو لا يقتل
اليهودي الحديد ولا النصاري في الشهر الحرام لم يضمر فيه الا القتل ويسر بينهما فيه
وخالف بينهما في نفسه وجه الاول ان اضمار حكم المعطوف عليه في المعطوف فيه
الافاده لانه خلاف الاصل ودفع المشترك في معنى الحكم وانه النفس
واحتج بعضهم لو عم فيهما لكان الاول للجمع وسط تنفسه المعنى لا يجوز جمعه
في فعل مسلم بكافر والجواب الفاسد القول واجاب بعض من وافق بانه خص في الثاني
بدليل واحتج ايضا لو عم كان بحوضرب زيد يوم الجمعه وعمرا في يوم الجمعه
وقد التزمه بعضهم ثم لا يجتمع ضرب عمرو في غير يوم الجمعه قالوا العطف يجعل
الجمل كجمله رد بمنع ما زاد على اصل الحكم قالوا لو لم يقدر شيء حتم قتل ذي عهد
مطلقا وهو باطل فقدر بكافر للقربه رد بمنع بحرمه مطلقا لتعلقه بوصف
العهد وقوله لان علم العاصم يعم ما دام على عهده للقربه ٥
مسئله القران من سنن لغطا لا يقضي التسويه بينهما حكما غير
المذكور الا بدليل من خارج ذكر بعض اصحابنا وقال ذكره القاضي في عمره وقاله
الحنفيه والسابعه وغيرهم لقوله لا سولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابه
حلا قال ابو يوسف والمزني وقاله الحلواني والقاضي ايضا قال وعطف اللمس
على الغايط موجب للوضوء قال وحصر احمد بالقرينه فذكر قوله في اما النحوي
وقوله واسهدوا ذوي عدل اذا اسلم احد من قال ما بس ابطرا الى اخر الابيه واحلف
كلام ابي على الصغير وغيره وجه الاول الاصل عدم الرد ودليلها وجه الثاني
قول الصديق لا قاتلن من فرق بين الصلاه والزكاه واستدلال ابن عباس لوجوب العمره فانها
قرينه الحج في كتاب الله رد الدليل وقربه في الامرين وبنى كلام الامدي اخرا الثاني
ومسل بعضهم بقوله اقيموا الصلاه وابتوا الزكاه فالزكاه على الصحيح الصلاه ٥

مسئلة الخطاب للحاضر بالنبي صلى الله عليه وسلم نحو يا ايها الرسول
لين اشتركت عامة الادلة لا دليل يخصه عند احمد واثر اصحابه والحنفية والمالكية
وعند الحسن البصري والخطاب من اصحابنا واثر الشافعية والمعتزلة والاشعرية
لا يعمهم الا بدليل واختاروا في المعالي الوقف ولذا اذا توجه خطاب الله للصحابة هل
يعمه صلى الله عليه وسلم وفي الواضح النفي هنا عن اثر الفقهاء والمتكلمين بناء على انه لا يامر
نفسه فلا يسع عبده رد بانه يعمه بامر الله واحتج الاول بفهم اهل اللغة من
الامر للامر بالوجوب لغير العبد ونحو انه امر لاتباعه معه رد بالمنع ولهذا
يقال امر الامير لا اتباعه قال الآمدي ولو تخلف لم يامر اتباعه لم يحنث اجماعا اذا قال
لم يفهم لتوقف المقصود على المسارعة بخلاف هذا قالوا اذا طلعهم السارد علم وذكر
صلى الله عليه وسلم اولا لتشريفه لم ينعم النفي بالمفرد مع مناسبته اول الآية قالوا روجناها
لكيلا ولو خص لم يصح التعليل رد للالحاق بقياسهم عليه قالوا الاصل تخصيصه صلى الله
عليه وسلم بعض الاحكام بخوصا لصه لك وناقله لك فائدة رد فائدته تطرح الالحاق به
فلما احتج الثاني بان المفرد لا يعم عنده لا لامر بعباده والسيد بعض عبيده اجابا ولغة
العموم لا يحمل الخصوص بلا دليل فلذا عليه ويحتمل انه مصلحة له لا لامته رد لغة السارع
ادخل في العموم لتعديته بالعلة والخطاب له خطاب لامته شرعا لوجوب اتباعه
والناسي به واختار اصحابنا في المسئلة رجوع الصحابة الى فعاله فاجاب ابو
الخطاب وغيره الدليل دل على التسوية ولذا قال بعض اصحابنا حلم فعله صلى الله عليه
وسلم تعديه الى امته بحرج على هذا الخلاف زاد بعضهم اذا عرف وجهه وفرق ابو المعالي
وغيره فيما لا يتعدى بعلة ومعنى كلام الآمدي وغيره الفرق ايضا مسئلة
الخطاب صلى الله عليه وسلم لواحد من الامة هل يعم غيره فيه الخلاف وعند الحنفية
لا يعم لانه عم الى فيها لعم الاتباع لانه مسع وهنا مسع واختار ابو المعالي يعم
هنا وانه مول الموافقة في الفعل وذكر بعض اصحابنا عن ابي الخطاب لذا قال
والدليل والجواب كما سبق وايضا لو اختص لبطل صلى الله عليه وسلم مبعوثا الى الجميع رد بالمنع

فان معناه تعريف حل واحد ما يحتمل به ولا يلزم مثله الجميع في الجمع قالوا وهو اجماع
الصحابة لرجوعهم الى قصة ماعز وبروع بنت واسق واخذ الجزية من مجوس هجر وغير
ذلك رد بدليل وهو التساوي في السبب مسئلة جمع الرجال لا يعم
النساء ولا النساء الرجال اجماعا ويعم الناس ونحو الجمع اجماعا ونحو المسلمين وفعلوا مما يعلم
فيه المذكر يعم المؤنث عندا صحابنا واثر الحنفية وبعض الشافعية وابن داود
وهو ظاهر كلام ابي محمد اليمني انه لا يعم من الادلة عند احمد وان اصحابه اختلفوا
واختار ابو الخطاب ومن تبعه وذكر الحلواني عن اصحابنا سقوط الواو من الجمع
في الهمه وقاله لاثر مهم السائبة والاسرية وجه الاول مشاركة المذكر في
الاحكام لظاهر اللفظ رد بالمنع بل لدليل ولهذا لم يعم الجهاد والجمعة وغيرها
احتج بالمنع ثم لو ان لعرف والاصل عدمه وخصوا وجهين من بعض الاحكام
لا تمنع لبعض الامور وان اهل اللغة علموا الذكر بالعادة اسقطوا الادم ونحوا
والمس رد بعضه المسلم ولو كان مجازا احتاج لم يشترط لعدم من اهل اللغة العلم بقصد
ثم لو لم يعم لما عمها بقصد بدليل جمع الرجال والاصل الجمعة ولو كان مجازا لم يعد
العدول عنه عما سوى بعارض المجاز والمشترك واستدل لو وصى لرجال ونساء
ثم قال وصيتي لفلان وفلانة رد بصريحه الا يصا الاول قالوا لو عمهن لما حسن
ان المسلمين والمسلمات رد بتصريح وتاكيد لما سبق وان كان الناس اولى والعطف
لا تمنع بدليل عطف جبريل وميكال على ملائكته ورسله وقوله واذ اخذنا من النبيين
ميثاقهم ومنك ومن نوح وذكر اصحابنا وجها منعه ومن عطف العام على قوله وما
اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم قالوا قال
ام سلمة ما لنا لا نذكر في القرآن فانزل ان المسلمين والمسلمات الآية
اسناده جيد رواه النسائي وغيره ولو دخلن لم تسأل عنها ولم يصح تقريره له رد بصدق
ويصح انها ارادت التنصيص بسببها لمن لا يعلم لما سبق قالوا الجمع يضعف الواحد ولم
لرجل مسلمون لجمعه رد يحتمل منعه قاله الحلواني وقال في العدة ان سلمنا ثم فرق

احمد وذكره

وقال في التمهيد منعه بعضهم والصحيح تسليمه للبس والعموم الجميع لما بدليل قصد خلاف
المفرد وقد احتج اصحابنا بان قوله الحر عام للذكر والانثى وفي القياس من
الواضح لا يقع موقعه الانثى فالتكفير بالرقبة في قتلها قياسا وخص الله المحب بالاخوة بعد راه
العباسون الى الاخوات بالمعنى وفي الوقف من المعنى بالاخوة في العموم للذكر والانثى
مسئلة من الشرطية بعم الموتى عند الائمة الاربعة وغيرهم قال الامدي
وفقهاء الاقليون وقاله بعض الحنفية في مسئلة المزيد لنا استعمال الكتاب والسنة واللغة
ولو قال من دخل داري فاكرمه او فهو حر وجب الاكرام وعقب بالدخول والاصل التحقيق
واعتبر من لقرينة دخول الزائر ردلو قال فاهنه اومن قال لك الف فقل لي به
فالحكم سوا مسئلة الخطاب العام بالناس والموسس بالعبيد عند الجمهور
منهم احمد واصحابه واكثر الشافعية والحنفي وغيره من الحنفية خلافا لاكثر المالكية
وبعض الشافعية وذكر التميمي عن بعض اصحابنا واختاره ابو بكر الرازي الحنفي وابو الخطاب
قال ولهذا لم يحز اصحابنا سهادهم لنا انه مهم قطعا يوجب العموم واحتج اصحابنا
بهم في دخول المونث في جمع المذكر بدخولهم في الخبر فكذا الامر وايضا الشارع لهم
في الجمعة قالوا اما لو خرج من خطاب حماد وحج ونحو هما رد غير سامع لتكليفه احماعا والخروج
مريض ومسافر بدليل قالوا اما نافعه لسيده فلو امر نصرفها الى غيره سامع رد وغير
وقد عاده تصيفت استثنائها من المالك القديم سبحانه ولهذا تعدم حقه بالخطاب الخاص
فلا ناقض مسئلة مثل يا ايها الناس ايها الذين امنوا يا عبادي يعم الرسول عند
وعند الجمهور خلافا لبعض الحنفية والمتكلمين الصيرفي والحليمي من الشافعية ان كان في
اوله مثل اما سوى لانهم فهموه فانهم كانوا يسلونه اذا تنزل فكذا المخصص لمسح الخف
في الحج والعمرة قالوا امر امر فلا يكون مامورا ولانه يبلغ نفسه رد الامر به وحر بل مبلغ وهو
مبلغ للامة قالوا المخصص رد لا يسمع دخوله في العموم كمريض ومسافر
مسئلة مثل يا ايها الناس خطاب للموجود وهل من بعده سوى المحاور
عليه مسئلة المخاطب داخل في عموم خطابه ذكره في الروضة وغيرها

خبرا لو امرا او نهيا نحو هو مثل شيء عليم وقول السيد لعبده من احسن اليك فاكرمه
او لا تهنه وذكر الامدي عن الاكثر وقال بعض اصحابنا اذا امر صلى الله عليه وسلم امته
بشيء دخل في حكمه عند اصحابنا وهو ظاهر مذهب احمد لانه عارض امره ونهيه بفعله
وقاله بعض الشافعية وعبد الجبار واتباعه من المعتزلة خلافا لاكثر الفقهاء
والمتكلمين لا يدخل وقاله اكثر الشافعية وابو الخطاب وقال كلام احمد انما يدل على معارضة
فعله لقوله حسب معنى فعله الى امته واحتج بان الامر لمن دونه والمرء الانسان
دون نفسه ومقصود الامر الاستعلاء لا يتصور الامر من غيره واختلف كلام القاضي هل يدخل ل ٩
الامر في امر نفسه قال بعض اصحابنا اكثر كلامه لا يدخل وذكر في النهاية يدخل
خلافا لاكثر الفقهاء والمتكلمين واحتج بان الاصل ان المخاطب لا يدخل خطابه ولهذا في ع
لو قال انا ضارب من في البيت لم يدخل فجوابه للقرينة واحتج من قوله بانه ليس بامر
نفسه وانما هو مبلغ عن الله على انه غير ممتنع ان يقول لنفسه افعل وتقدم عن
المخالف انه لا يجوز ان يامر نفسه بلفظ يخصه فلا يجوز بلفظ يعمه فاجاب بهذا وذكر
التميمي ان عند احمد لا يدخل الامر في الامر الا بدليل واختلف اصحابه وفي الروضة
لمن ان مبنى هذه المسئلة على ان ما سبق في حقهم شاركهم لنا ان اللفظ عام ولا مانع
والاصل عدمه قالوا الملزم الله خالق كل شيء وقوله من دخل الدار فاعطه درهما وقد دخل
انه يعطي رد اسبع الاول لعقل او عرف ويعطى الداخل قال بعض اصحابنا هو اسبق كلام
اصحابنا وقالوا المعالي واحتج به بعض اصحابنا وفي الروضة والامدي لا يعطى للقرينة
الحالة لمن دخلها فانه مسئلة مثل خذ من اموالهم صدقة يعطى بعض افراد
الصدقة من كل نوع من المال في ظاهر كلام ابي الفرج المقدسي من اصحابنا ورجحه بعض
اصحابنا وقاله اكثر العلما خلافا للكرخي ورجحه الامدي وغيره وقال ماحده دسوقي واحتج
الحنفية على انه لا يحنث من حلف لا مال له وله مال غير زكوي بقوله وفي اموالهم حق فاجا ب
في المعنى ان الزكوة مواساة والاية مكية ولم اذ ذاك الحق في بعض المال كان في المال لعم
حصر ما دون النصاب وجه الثاني انه ناخذ صدقة واحدة من نوع واحد نصدق انه اخذ

منها فمسل لانها بلام فى اسادهم ولهذا لايحب اخذ الصدقة من خصوص دار ودرهم احماعا قالوا واحمع مضاف وهو عام لمعناه من كل مال ورد كل عام بمعنى المفصل المفرق من الرجال عندى درهم ولكل رجل عندى درهم احماعا ولهذا قال الفقهاء من اصحابنا وغيرهم قوله ضمنا لك الالف التى على زيد ضمان اشتراك وكل واحد منا ضامن ضمان انفراد مسئله العام اذا تضمن مدحا اوذما كالاخبار والخبار لايمنع تخصيصه عند الائمه الاربعه خلافا لبعض الحنفيه الكرخى وغيره وبعض المالكيه وبعض الشافعيه ونقل عن الشافعى حتى منع من التمسك بكلام الجلى يقولون الله يكرمون قالوا القصد المبالغه فى الحث والزجر فلم يعم رد العموم ابلغ فى ذلك ولا منافاه بعم للمقتضى وانتفاء المانع التخصيص وصر العام على بعض احزائه ولعله مراد من قال منهم انه فان مسمى العام جميع ما يصلح له اللفظ ابعضه وعند ابى الحسين المعتزلى احراج بعض ما تناوله الخطاب عن الخطاب ليس بتخصيص وحود التخصص جميع الافراد فى نفسه والمخصص اخرج بعضها منه وقيل اراد ما تناوله سدر عدم التخصص نحو قولهم خص العام فيرد اذن دور لاجواب عنه وعند الامدى يعرف ان العموم للخصوص فيرد الدور لانهما لمعنى واحد اجيب المراد فى الحد التخصيص اخذ فى حده اصطلاحا والله اعلم ويطلق التخصيص على قصر لفظ غير عام على بعض مسماه كما يطلق عام على لفظ غير عام لغه وامتنع للعهد اراد بعضهم وضمائر الجمع لانها لاتدل ولس لذلك تاس لانها تابعه للمظهر ولا تخصيص الاضمائر لتاكيده بكل وهو ما له شمول حسا نحو جاءنى القوم او حكما نحو اشتريت العبد فان ابن عقيل التخصيص والنسخ فى الجمله انما يتناول افعالنا الواقعه فى الازمان والاعيان فقط والفهما والمتكلمون الزموا القول بان النسخ يتناول الازمان فقط والتخصيص يتناول الجميع وانما يسمله المخصلون تجوزا مسئله التخصيص جائز عند الائمه الاربعه وغيرهم خلافا لبعض الشافعيه وبعض الاصوليين الخبر وعن بعضهم فى الامر لنا استعمال الكتاب والسنه قالوا ابوهم فى الخبر الامر وفى الامر

لغة

باقتضاء

الدا

الذ اورد بالمنع قالوا لنسخ الخبر واجاب ابو الخطاب وابن عقيل والامدى بالمنع بمر التخصيص من المراد باللفظ والنسخ رفع مسئله يجوز تخصص العام الى ان بقى واحد عندنا صحابنا قال الحلوانى وهو قول الجماعه قال ابن برهان هو المذهب المنصور ومنع ابو بكر الرازى الحنفى والقفال والغزالى السبر من اهل الجمع واحتار بعض اصحابنا قال ابو المعالى جمهور الفقهاء ان صيغ الجمع تصلح فى الاقل لاسيما ولا ظاهر فيما عداه يعمل بها ولا يلام فى مسئله اقل الجمع اخبار الاول واخبار العاص فى الكنايه فى جميع صيغ العموم ابدا ان سبق ذكره وان لم يسبق ومحمه بعض اصحابنا وحكاه عن ابى الحسن المعتزلى وصاحب المحصول وحكاه ابن برهان عن اكثر المعتزله وذكر الامدى عن ابى الحسن انه يتردد من مدلول اللفظ والى الله سل ابى المعالى والراضحا عنهم واختار بعض اصحابنا وجبه الاول لو اسع لكان لاتجازا ولا استعماله فى غير موضوعه فمنع تخصصه مطلقا واعترض المنع لعدم استعماله فيه لغه وجوابه بالمنع ثم لا فرق وايضا الرم الناس الا الجهال واعترض خص الاسسا وجوابه المعروف التشويه ثم لا مر واستدل بقوله الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم بنعيم بن مسعود رد ليس بنعام لانه لمعهود واستدل بقوله وانا له لحافظون احب المطلق الجمع حمله للتعظيم ومحل النزاع فى الاخراج منه واستدل بحو اكلت الخبز وشربت الما لاقل رد المراد بعض مطابق لمعهود ذهنى القليل باقل الجمع ما سبق يرد ليس الجمع بنعام لمطلق العام على ما يطلق عليه القائل بالاقل لو قال قتلت كل من فى البلد او اكلت كل رمانه او من دخل فاكرمه فبعض سلامه عد فيما لغه اجاب الامدى بالمنع مع قرينه بدليل ما سبق من ارادته بنعيم بن مسعود بالناس وصحما اكل الخبر واجاب فى المهيد بلزم الاسسا فيه لغه ويجوز عند الخصم وبانه قد يقول ذلك وان اكل قليلا لقول بعرض اكلت اللحم ولم يرد قليلا وفى هذا الموضع يقول الخصم المراد اكل الجنس بالملزمه ٥ المخصص المخرج وهو اراده المتكلم ويطلق على ما دل عليها مجازا وهو متصل ومنفصل وخصه بعض اصحابنا بالمنفصل فقاله هو اصطلاح اكثر من الاصوليين

لان الاستثناء منعه العموم فلم يبق الاستثناء فلا يسمى عاما مخصوصا وقال انه لا يدخل في التخصيص المطلق وفي التمهيد العموم بدون ذلك ليس حقيقة ولا مجازا بل المجموع الحقيقة لان المتكلم اراد البعض بالمجموع واحتج بهذا على انه لا يصح الاستثناء من غير الجنس وفي الروضة في دلالته على الشرط معنى ذلك والمتصل الاستثناء والشرط والصفة والغاية وزاد بعضهم وبدل البعض وقيل المبدل في حكم المطروح مسئلة لا يصح الاستثناء من غير الجنس عند احمد واصحابه وزفر ومحمد وذكر الامدي عن الاكثرين ومنهم ابو حنيفة واصحابه ان احمد اختلفوا فيه وعن احمد يصح تقدم ذكر من اخرج في روضة الفقه لبعض اصحابنا بناء على انها جنس او جنسان وفي العدة والواضح لانها لا تجنس في اشياء وفي المغني لا ترجمها على ما اذا كان احدهما يعبر به عن الاخر او يعلم قدر منه وقال بعض اصحابنا يتكلم منها صحيح نوع من اخر وقال ابو الخطاب صحة استثناء نوع وغيره وقاله المالكية وابن الباقلاني وجماعة من المتكلمين والنحاة وللسابعة قولين قال ابن برهان عدم صحة قول عامة اصحابنا والفقهاء قاطبة وهو المنصوص وصححه جماعة عن ابي حنيفة والاشهر عنه صحته في مكيل او موزون من احدهما فقط وجه الاول ان الاستثناء صرف اللفظ بحرفه عما يقتضيه لولاه او اخراج لانه ما خوذ من الشيء من قولهم ثنيت فلانا عن رايه وثنيت عناني ذا بني ولان الاستثناء انما يصح لتعلقه بالاول لعدم استقلاله والا لصح كل شيء من كل شيء لاشتراكها في معنى عام ولانه لو قال جاء الناس الا الحمار او الا الحمير عد صحيحا لغة وعرفا ورد الاول بانه محل النزاع وبانه مشترك من التثنية بانه سيء الكلام به ولا يلزم من الاستعمال لمعنى تفيد صحته لمعنى اخر الا الاطراد وبمنع ما ذكره ومنع لغة لقول الداعي بارث الكلالة والحسن ان امتنع من اللفظ مطابقة لا يمتنع من لازم له ولا يلزم استثناء كل شيء من كل شيء لاعتبار مناسبة بينهما كقول القائل لفلان علي بيت الا درهم وله الا الى بعد داري واحتج اصحابنا وغيرهم بانه تخصيص فلا يصح في غير داخل ووجه الثاني وقوعه لقوله الا رمزا ان يعد هو منا الا خطا من علم الا اساءة الظن من سلطان الا ان دعوتكم وقول العرب ما مالي احد الا ابو فلان وما جاءني زيد الا عمرو ولانه لو اقر

بما يزيد درهم الا توبا لغا على الاول مع امكان تصحيحه بان معناه فيه ثوب لا سيما ان اراده ردا الا في ذلك معنى الا عند الفراء منهم الزجاج وابن درستويه وقال هو قول سيبويه وهو اسد ذلك وفي المهمات الاسنوي لو بعد اثنا عشر بعد جملة ولا مدخل للاستدراك في اقراره فيبطل ولو وصل جملة بعد جملة قوله لفلان عندي درهم الا ثوبا الى على صح اقرار وبطل دعواه لتصريحه بذلك بتغيير استثنا في العدة والتمهيد لو صح لصح اذا اقر بثوب واراد قيمته زاد في التمهيد وقد قيل يصح ذلك لانه على وجه الاستبدال للغلط المقر لكن افهم بما يفسر هذا ان الاظهر المذهب الاول الاظهر السبق المتصل الى الفهم وهو دليل الجمهور كالا عند بعضهم في الجمل المنقطع نظر وعلى المذهب الثاني قال قوم مشترك لان المتصل اخراج والمنقطع مخالفة فلا استراك معنوي بينهما وقال قوم متواطئ لتسمية الاستثناء بها والاصل عدم الاشتراك والمجاز رد بسبق المتصل وتسمية اسم الفاعل وهو مجاز في المستقبل وبما سبق في رد الاخير العمل ومطلق الطلب لم يصر لصحة المنقطع مخالفة في نفي الحكم نحو ما جاءني القوم الا حمارا او انه حكم اخر لمخالفة نحو العرب ما زاد الا نقصا وما نفع الا ضارا قال سيبويه ما الاولى نافية والباقية مصدرية وفاعلهما مضمر اي فلان ومفعولهما محذوف اي الانتقاص والمضر حد الاستثناء على المواطئ ما دل على مخالفة ما لا غير الصفة احد اخواتها وعلى المجاز والاشتراك لجمع بينهما في حد لفظا ومعنى المدلول بعدا الا واحدا اخواتها ولا جمع بينهما معنى لاختلاف الحقيقة فحد المنقطع بالاول بزيادة من غير اخراج والمتصل كلام ذو صيغ محصورة دل على ان المذكور معه لم يرد بالقول الاول ذكره القاضي وابن عقيل والغزالي وهو احد اقوال الاستثناء باحدها ولهذا قال القاضي وابن عقيل لا ردها الى الاول قالوا لانها محصورة لس الواو منها فلا يتصور طرده بالتخصيص بالشرط والوصف بالذين والغاية ثم سيء فلان اذا دخلوا والدرس والى ان يدخلوا وما هو اولم يفهم زيد مع انه مراد مع الشرط والوصف ولا عليه بالرهم الا زيدا واختار الامدي لفظ متصل لحمله لا يسبق سبقه دال على ان مدلوله غير مرادا بما اتصل به كحرف الا او احد اخواتها قال ولا غنا رعليه ويعس عليه بما جا الا بزيد لانه

المكتبة الألوكة www.alukah.net

لم ينقل لحمله لان زيدا فاعل وقال بعض اصحابنا وغيرهم اخراج بالا لواحد لغوا تها

مسئله الاستثنا اخراج ما ساوله المستثنى منه سهل انه لم يرد به التخصيص عند القاضي وغيره وفي التمهيد ايضا ما لولاه لدخل في اللفظ فالتخصيص مراد بالاول ومعناه قاله صاحب الروضه وغيرها وذكر بعضهم عن اكثر العلما وعند الباقلاني عشره الا ثلاثه مركب استثنا عقلها اسمان مركب ومفرد ومعناه في الروضه فيما ذكره على الشرط وسبق كلامه في التمهيد في التخصيص وحكى عن السامري اخراج لمسمى دل عليه صدر الجمله بالمعارضه لمعنى عشره الا ثلاثه فانها ليست على الاول معناه سبعه وقيل المراد بعشره مجموع احادها سم اخرج منها ثلاثه واسند بعد اخراجه فالمسند اليه سبعه وعلى هذا قيل يحتمل ان الاستثنا بحصر فالمذهب الاول لحصر لفظ المسمى منه بعد الاسناد على بعض مسماه ويحمل لا المذهب الثاني لانه اريد به تمام مسماه وجه الاول لو اريد عشره كامله اسع مثل غلبت صهم الف سنه الا خمسين عاما لانه يلزم لكذب احدهما ولم يقطع انها اقرب سبعه ورد ذلك بان الصدق والحلم بالاقرار باعسار الاستناد لا باعسار العسره والاتاج بعد الاخراج وجه الثاني ما سبق وضعف اوله غيره وجه الثالث ان الاستثنا النفي اثبات والعكس لما مالي فوجب كونه معارضا لمصدر الجمله في بعض رد معارض بعولم تحلم بالباقي بعد الثنيا وجه الاخير ضعف ما سبق اما الاول فلانه يلزم من قال اشتريت الشي الا نصفه ان يريد استثنا نصفه من نصفه وللسلسلا ذن وللقطع بان الضمير للشي المسمع كلا ولاجماع النحاه انه اخراج بعض من كل ولابطال العموم وللقطع بانا نسقط الخارج فالمسند اليه ما بقي ولو ان المراد المسمى منه هو الباقي لم يعلم بالاسقاط ان المسند اليه ما بقي لتوقف اسقاطه على حصول خارج ولا خارج اذ رد ذلك ان المسمى منه هو الجمع بحسب ظاهره والاستثنا ان المراد به النصف لجمع ذلك بحسب الظاهر فلا منافاه ولزم ابطال نص وهو ما لا يحتمل الا معنى واحدا عند عام قريبه واما ضعف الثالث لخروجه عن اللغه اذ لس فيها كلمه واحده مركبه من ثلاث واولها معرف ايضا ولا اضافه ولا نه يعود الضمير في الا نصفه على جزء الاسم وهو ممنع لاجماع النحاه انه اخراج

مسئله الاستثنا اخراج ما لولاه لدخل حكما دخوله عند اصحابنا والا لتناقضا جاز دخوله حلافا للقوم ولحجج اصحابنا باللغه وبانه لا يجمع الاستثنا من جمع منكر كاضرب رجالا الا زيدا وقال في التمهيد قالوا الا بمعنى لس اي لس زيد منهم كالا يصح اضرب رجلا الا زيدا واعترض بانه لم يدخل دار ي الرمته لا يدخل الملائكه والجن فاجاب القاضي بدليل لعدم جوازه هو لم وفي التمهيد يصح واذ قلنا لا يصح فلا مانع لان المتكلم لا عنام بسم يلزمهم صحه استثنائهم لانه يصلح دخولهم وابطل ابو الفتح التمسك لوجهان قبلهما الهه الا الله الايه لا يصح الاستثنا من جمع منكر عند جماعه من المحققين لانه لا عموم وسلم الوجه الثاني وابن عصفور في الجمع المنكر صحه الاستثنا لانه قد يكون اخراج بعض من بعض الذي هو داخل الجمع

مسئله شرط الاستثنا الاتصال لفظا او حكما كاعطاعه بشمن او مجال ونحو عند الائمه الاربعه وغيرهم والمسلمين وروي سعد بن ابي وقاص والاعمش عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يرى الاستثنا ولو بعد سنه الاعمش مدلس وقوله وطاوس ومجاهد وقد بعض المالكيه يصح اتصاله بالسنه لا انفصاله لعطا فيدين قال الحمدي ولعله مذهب ابن عباس وعن احمد في الاستثنا في اليمين يصح منفصلا في زمن يسير ولم يخالط كلامه بغيره وعنه ايضا في المجلس وذكره في الارشاد قول بعض اصحابنا وهو من الحسن وعطا وفي المنهج لبعض اصحابنا ولو نام وفي المسوف لبعض اصحابنا بعد الاستثنا في الاقرار الاتصال كاليمين وفي الواضح لابن الزاغوني في الاقرار ان سكت ما لم للكلام فرواسان اصحهما لا يصح استثناؤه والثاني يصح كالو عارت ما منها او منع مانع لنا قال وقال بعض اصحابنا عن الروايتين السابقتين في اليمين يحملان اجراؤهما في جميع صلات الكلام المغير له من تخصيص ونسخ والاحكام يدل على ذلك سكوته في الناخه وهو شبيه بمجلس العقود من الايجاب والقبول او اقتصر منه لنا قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه متفق عليه احتج به احمد والائمه فلو صح لم يعن الكفاره وارشده الى الاستثنا لانه اسهل لعدم خيبته وعن ابن عمر مرفوعا من حلف فقال ان شا الله فلا حنث عليه رواه احمد والنساي والترمذي وحسنه واسناده حسن والاشهر وقفه والنا للعدم والانقطاعه

اصل

ثبت الواو اولى لكثرة الفايده ولعدم اللبس وفى الحاكم اوراد والاطلاق والاعناق ولما علم
صدوره والاذب بالاستثناء لانه غير مستقل لغته ولانه غير مستقل لما لحق مع الشرط
والحق مع المصدر او هو رد بعض اصحابنا فيها بزمن يسير والوالوم يسع لم يعلمه صلى الله عليه
وسلم فى الاخرون تحويشا عم سكت بما لان سا الله م لم يخزهم رواه ابو داود من حديث سهل
عن سلما عن عكرمة عن ابن عباس بسلا وموصولا رد ان صح فسكوته لعارض او المعذر افعل
ان شا الله قالوا لو الا صحته لعلل بما بن عباس رد قال ابن عمر بخلافه رواه سعد بن رواية عبد
الرحمن بن ابى الرباد م ان صح فلعل مراده افعل ان شا الله او ما سبق وذكر الامدى انعقاد
اهل اللغه سواه على ابطاله وبعض بعضهم بصفه وعامه هذا قال واخ بعض اصحابنا بان
الاتصال والموالاة فى الاقوال كالفصل بما فصل بسير كما فى الافعال وقوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
وقوله عن سلمن صلى الله عليه وسلم لو قال ان سا الله بحنث وقوله الا سهيل بن بيضا وما سبق من الاحكام
وعاب عن القياس بالمنع وبانه بخلاف ما سبق من النص واللغه والا الاذخر ونحوه من بيان
اللغه وهو اسهل ولهذا اتى فيه بالماسار فى احكام الحج ولم يحنث سلمان لوجود ما حلف عليه
لقوله وبان ذه لحاجتنه والحكم بعمومها دله الاخرا ولا يحتمل المعهود بها والجمع معرس
واجاب ابن عقيل عن نحو الحرس لحاله الكلام بدليل القرائن ما سبق وبان ذلك لا يقبل
معناه والله اعلم مسئله الصحيح الاستثنا الاتصالا عند الايمه الاربعه
وعزم لما سبق الى ابى الحسن الخايفى من بطعه وقال بعض المالكيه فى اليمين فقاس مذهب
مالك صحته ما لسه ويجوز بعضهم عندهم لقوله صلى الله عليه وسلم انى والله ان شا الله لا احلف
على يمين الحديث معوعله وقول الكليت ما لى الا ال احمد سعه مسئله
استثنا الكل ما لكل احماعام اذا استثنى منه فهل سطل الجميع ما لنا فى فرع الاول
لم يرجع الى ما قبله ما لمن ما لطل ما لعدم ام يصر ما يقول الله الا سثنا آن فيه اقوال لنا
والمعلما وقال ابن ابى طلحه المالكى انت طالق ما لا الا ثلاثا فى لزوم الثلاث قولان قال
بعض المالكيه عدمه بعضى استثنا الجميع والاكثر انصا ما طل عند احمد واصحابه
وقاله ابو يوسف وعبد الملك بن الماجشون واكثر النحاة وذكر ابن بشير ان قول اهل

اللغه وعند اكثر الفقها والمتكلمين منهم الايمه الثلاثه صحيح واختاره ابو بكر الخلال من
اصحابنا وجه الاول انه لغه فمن ادعاه فعليه البيان ولم يقله ولا يعرف للسابق وانكره الزجاج
وابن عطيه وابن درستويه وابن جنى فان نقل حوفها اكثر الكوفيين فلم يثبت بنوبه عموم
فى الاعداد ام عليهم الدليل والمصريون اسوا فى اللغه كالخليل وسيبويه وقد نقدوه
وانكره من طبقه كالسابق وايضا وضع للاستدراك والاجماع من اهل اللغه على ان الا منها بمعنى
وبعضهم هو حلان الوضع وهذا بعد صحاح فا والاصل لانه انما يعدل اذا تعذر فى الاصل
لانه قد يساء وبعضهم ان لم يصر به المنع فانما الحاله وهو حمل الباقى على ما خالفه
الاصل صحح فى الاكثر للا يظر وصدقه بمكن فالوا وقع فى قوله الا من اسعله من
الغاوين وقوله الا عباد لك منهم المخلصين وبهما ان اكثر فقد استثناه او ان الغاوين
اكثر لقوله وما اكثر الناس ولو حرصت وبمن رد الخلاف فى الاستثنا من عدد وهذا الحصر
بصفه وفرق بينهما لانه يستثنى بالصفه مجهولا من معلوم ومن مجهول والجميع اصا ولو قال
اقل من مئه الدار الا ثنى بمم اوا لا اسعر فما قالوه من بمم او بضا لم يجز فلم يحالف العدد
م الحصر ظاهر والعدد صريح فلهذا افترقا اللغه بينهما لهو استثنا منقطع اى لكن
م قوله الا عبادك منهم يعنى ولا دم وفى الايه الاخرى اضاف العباد اليه والملك له
منهم فاستثنى الاهل فيهما واعتمد فى العدد والمهد وغيرهما على الجواب الاول وبه يجاب
عن قوله تعالى فلم جايع الا من الطعمته رواه مسلم من حديث ابى درداء لم يعرج عليه صاحب
الروضه وبعض الناس ذكر فيه خلافا لذا قال وفى الواضح لا خلاف فيه لان اسعوا ان
لو اقر بمن الدار الا هذا البيت صح ولو ان اكثر حلاف الا ثلثها فانه على الخلاف ولهذا قال
صاحب المحرر لا خلاف فى جوازه اذا ان اكثر من دليل خارج لا من اللفظ قالوا كالتخصيص
واستثنا الاقل وجوابه واضح وعجب من ذكر الخلاف م صحح بالاجماع ان من اقر بعشره
الا درهما لزمه تسعه ٥ وفى صحه استثنا النصف وجهان لنا وذكر ابن هبره الصحه
ظاهر المذهب والمنع قول اكثر البصريين وابن الباقلانى وذكر ابو الطيب السامع عن احمد
لقول الزجاج لم ات الا فى القليل وجه الاول قوله فى الليل الا قليلا نصفه بدل من

الألوكة
www.alukah.net

قليل لانه اوكان بعد من الليل كان الاستثناء منه فعولها وانقص منها وزيد عليه ذهبا النصف
اي انقص من نصفه قليلا اي على الثاني والفاضل المسمى وليس بمقدر فيحتمل التساوي
منه وصل بعضه الاول قليلا او انقص منه قليلا معنا فما واحد لذا قيل وهو خماعة من اهل
اللغة لا نصح استثناء عقد العشرة من ما يدل بعضه لخمسة بمسئلة الاستثناء
اذا تعقب جملا بالواو العاطفة لجمعها عند اصحابنا والمالكية والسابعة وعند الحنفية
للاخيرة لصاحب المحرر وهو اقوى وسبق في الواو احتلاف اصحابنا هل يحمل الحمل الجملة
وذكر واعلى هذا الاصل مسائل في الطلاق والاقرار وقال جماعة من المعتزلة منهم عبد
الجبار وابو الحسين ومعناه قول القاضي في النهاية ان تبين الاضراب عن الاول للاخيرة لا
للمجموع والاضراب ان يحملنا نوعا كالامر والخبر نحو قام بنو تميم وجاء القوم الا الطوال
او اسما نحو قام بنو تميم وامر بنو زيد الا الطوال وليس الاسم في الثانية ضمير الاسم في
الاول كقام بنو تميم واستاجر هم الا الطوال او حكما كقام واستاجر وقام واشترك الحملان
في عرض كقام الضيف وتصدق على الفقراء الا الفاسق فالغرض الحمل وتوقف ابن الباقلاني
والغزالي وجماعة من الشافعية وحماه القاضي عن الاسفرايني قال ابن عسيل وغيره وهو
محدث بعد الاجماع وقال المرتضى السعي بالاشتراك واختار الامدي ان ظهر ان الواو
للابتداء كالضمير الاول فللاخيرة او عاطفة فللمجموع وان امكنا فالوقف وقيل ان كان
بينهما تعلق كقام العلماء والزهاد وانعم عليهم الا المبتدعة فللمجموع والا فللاخيرة وحج
الاولان العطف يجعل المجموع كواحد رد هذا في المفردات وفي الجمل محل النزاع
قالوا الاستثناء للمجموع رد بالمنع ثم قياس في اللغة ثم الشرط رسته العدم لغة
بلا شك فالحمل هي الشرط والجزاء لها قالوا لو قدر الاستثناء كان مستهجنا لسبق الغاية
ذكره في الروضة بما قبلهم رد بالمنع لغة قاله الامدي ولهذا روى سعد عنه صلى الله
عليه وسلم لا نوم الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه ولا تعد على بلدته في بيته الا باذنه
ثم من قرينة اتصال الجمل ثم الاستثناء لتركب الاحصار ثم بين بعد الجمل الا الثاني للجميع
قالوا صالح للجميع فكان له كالعام فتعضده بحمل رد لظهور بخلاف العام والجملة الاخيرة

اولى لقربها قالوا لجميعه وجمسه الاستثناء للجميع لما ذكر في التمهيد فبدل ان المراد بالجمل
ما يقبل الاستثناء الا الجمل الصوره ولهذا ذكر القاضي وغيره الاعتداد بعض صور هاوهو
نحو قوله رجل ورجل وهو لرجل جلس ورد مفرد ان الخلاف في الجمل واجاب بعضهم بانا
وان فرق بين الدم هولا الا نفاق وبين الدم هولا والدم هولا الا لتساوي وان سلم
فلا تعذر لصحة الكلام وانتصر الامدي على منع صحة الاستثناء واصبح بقوله بعض اصحابنا
فقال من تامل قال الاستثناء في الكلام والبسيط والقاعدة وجد في المجموع والاصل الحاق
الفرد بالغالب فاذا احمل صح حقيقة في الغالب مجازا فيما قل عمل بالاصل الثاني للاشتراك
والاصل الثاني في المجاز وهو اولى من ترك مطلقا القائل بختص بالجملة الاخيرة لم يرجع في
اما العطف الى الحد فكذا غيره ضاد نفا للاشتراك والمجاز رد بالمنع في روايه عن احمد ثم
انه خلاف ما ذهب اليه وبهذا اعاد الى غيره قالوا اللاتي دخلتم نهى شرط في الرباب
دون اتهات النساء وليس باستثناء لانه من جمله تعت الرباب كان تسلم الاولى مجرورة
بالاضافة والثانية بمن فجمع الصفة لاختلاف الجر بالاحتلاف العمل فالنص قالوا لو اعلى
عشرة الا اربعة الا اسرا للاخيرة رد لاعطف ومفرد ثم لتعذره ثم لان الاستثناء من الاثبات
نفي وفي النفي اثبات ولو تعذر الاخير فالاول لعشرة الا اسرا الا اسرا قالوا الجملة الناسة
فاصلها السكوت رد الحمل لجملة ثم تجب ان لا يعود الى المجموع في موضع قالوا السكوت
من غير استعاذة في العدة والتهيد والروضة وغيرها قال بعض اصحابنا هذا احسن
فانه مانع لا رافع ومنع ابن عسيل الاول ثم عارض بتخصيص والمنع بظاهرهم بطل بالشرط
قالوا عوده لعدم لاستقلاله فدفع الضرورة بالاول وما يليه مقدر رد بالمنع بل لصلاحيته
وظهوره والحمل لجملة بطلي بالشرط القايل بالاشتراك بمنع الاستهام عن عوده رد لعدم
العلم او لرفع الاحتمال قالوا الحلو والاحمل الخمسة رد بسبق تعارض الاشتراك والمجاز
وقولنا في مرض المسئلة الولو العاطفة لذا في العدة والتهيد وغيرها في بحث المسلمات
واو العطف يجعل الحمل لجملة ولذا بحثوا في الواو انها للجمع المطلق او ترتيب فيها وانه
هو المعنى الموجب جعل الحمل لجملة وبنوا على ذلك انت طالق وطالق وطالق الواحدة هل

وهولاء ؟

حكم الاولى وعوده اليها
بمشكوك فيه رد بالمنع
ثم انما تثبت ؟

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض الاستثنا وانه لو اتى بالفاء او لم يصح بان الترتيب مراد الاخير عما قبلها فاختص بها الاستثنا فلم يصح ولان لم احد الامن خص الواو بذلك الفا قال بعض اصحابنا ان اصحابنا وغيرهم والطحاوي موجب ما ذكروه لا فرق وانه يلزم من المعرفة ان لا يشرك الفاء حيث يشرك الواو وهو خلاف اللغه وان من فرق وهو ابو المعالي قوله بعد حد وانه اعترف بان الامه اطلقوا لذا قال وياتي في الشرط مسئله مثل سوء سم ورعشه الرهم الا الطوال للجمع وجعله في المهد امسئله المسئله قبلها لذا قال وقال بعض اصحابنا لو قال ادخل بني هاشم ثم بني المطلب سائر قريش والروم فالعموم للجميع لانه موضوع لما تقدم وليس من المسئله قبلها مسئله لا استثنا من النفي اثبات وبالعكس عند اصحابنا والمالكيه والشافعيه خلافا للحنفيه في الاولى وسوى بعض الحنفيه بينهما لنا اللغه وان قول القايل لا اله الا الله توحيد وساد رهم كل من سمع لاعالم الا زيد وليس لله على شئ الا درهم الى عمله واقراره فان فصل بلو قال ليس له علي عشره الا خمسه قيل لنا وللشافعيه خلاف فصل لا يلزمه شئ لان قصد نفي الخمسه والا لاتى بكلام العرب ليس له علي الا خمسه وفصل يلزمه خمسه لانه اثبات من نفي وان الدرهم ليس له عشره الا خمسه قالوا لو كان لزم من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاه الا بطهور سوء ما بالطهاره ومسئله النكاح الاولى والاسعوا البر بالبر الا سواء بسواء رد لا يلزم لانه استثنا من غير الجنس وانما سوى لسان اشتراط الطهور للصلاه ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وقال في الروضه هذه صيغه الشرط ومقتضاها انها عند نعيها ووجودها عند وجودها ليس منطوقا بل من المفهوم فمتى ثبت اسعاسي لا يدل على اساءه عند وجوده بل يبقى على اصل البطلان بخلاف لا عالم الا زيد قال بعض اصحابنا جعله المسئله من قاعده المفهوم ليس بجيد ولذا جعله ابن عقيل في الفصول في قول احمد كل شئ ساع فصل قصه الانسان ما تولاه وقد احتج القاضي في ان النكاح لا ينعقد بلفظ الهبه بقوله لا نكاح الا بولي وشاهدين عدل قال فانتفى صحته ولم يفرق قال بعض اصحابنا شاهده دلاله ضعيفه فان فصل فيه استثنا سوى ذلك وهو ان المراد المعنى الاعم اي لا صحه للصلاه

معتبره الا صفه الطهاره وهي الصفات المعتبره واصف الطهاره قيل المراد من ذكرها المبالغه في اثبات اصل الصفه فانها ادلها والقول بانه استثنا منقطع بلا استثنا بعيد لانه مفرغ فهو من تمام الكلام ومثل ما زيدا الا قائم ونحوه مسئله من استثنا استثنا بعد استثنا وعطف الثاني الصف الى الاول وعشره الا ثلاثه والا اثنين لعشره الا خمسه فانت طالق قبلا الا واحده والا واحده يلغو الثاني ان تعلق الاستثنا الاكثر وان لم يعطف فاستثنا من استثنا نفي اجماعا فعلى عشره الا ثلاثه الا اثنين لزمه ثمانيه لانه من اثبات نفي ومن نفي اثبات وانت طالق قبلا الا واحده الا واحده فصل بالعطف الثاني صحيح اتفاقا وفصل الاصح [illegible] من اثبات التخصيص الشرط بالاتي المسلم والشرط ما يجب الحكم بوجوده وعدمه بعدمه وفي الروضه وقاله العراقيون ما لا يوجد المشروط عدمه ولا يلزم من وجوده وجوده وهو دور وتعريف بالاخفى لان المشروط مشتق منه ونقض طرده بجزء السبب وقيل ما وقف عليه تاثير المؤثر في ذاته وبعضهم عكسه بالجماع القديم شرط للعلم القديم لا تاثير للامور ولا بعضهم طرده بالمؤثر وهو المؤثر لا شعار ذي تاثير المؤثر بحرفهما فان المؤثر لا يقف تاثيره على بنيه والامور بل يقف وجوده على مؤثره واختار الآمدي وغيره ما يلزم من عدمه نفي امر على وجه لا يكون سببا لوجوده ولا اضافه فيدخل شرط الحكم وشرط السبب وهو عقلي كالحياه للعلم وشرعي كالطهاره للصلاه ولغوي وكانت طالق ان دخلت والشرط اللغوي اعلم استعمالا في البسيطه العمليه كحواذ الطلاق بالصمم والعالم بمعنى والشرعيه وان لم يسم حسا فاظهروا واستعمل لغه في شرط لم يثبت للمسبب سواه اي في الشرط الاخير كان اتى الدار والشرط مخصص لخرج به ما لو لاه لدخل كالدم بني يميم ان دخلوا فمقتضى الشرط عام من دخل والدرهم امدا ان قدرت وان خرج عدم القدره بالعقل لا ساعي الدخول لعدمه ويحد الشرط وسعد على الجمع والدول بهذه بلانه اقسام كل منها مع الجزا كذلك منهي بسعدان والمشروط صدر الكلام سعدم على الجزا كعطا لعدمه عليه في الوجود طبعا فان تاخر لعطا فاكثر النحاه ان ما عدم ليس بحزا بل قام مقامه وذلك علمه وهو بحذف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والشرط والاستثنا في اعتبار اتصاله بالمشروط وان يعقب جملا متعاطفة فالجميع عند
الائمة الاربعة عود ذلك اليه والمعتمد اجماعا وفي الروضة سلمه الاثرم وفي المغني ابن حمدان
والله لا اطلقها ان شاء الله الاستثنا يعود الى الاخير وجهين لانه اذا تعقب جملا عاد اليها الا ان
ينوي والعمل مراده بالحلف لاحلاف اليمين واضح في الواضح لخصمه في الاستثنا المراد
طالق واعطه زيدا درهما ان قام فاجاب لعمرو له من ايقاع الطلاق الى الامر بحلف
امرأتي طالق ومالي صدقة على فلان الفقير ان قام ومالي وعلي انه سئله واختار
الامدي وغيره كالسبق في الاستثنا قال وبعض النحاة خصه بالجملة التي يليه سقدم
او متاخر ثم اطلق الجمع العطف لم ار احدا قالوا على الاستثنا وصرح بعضهم بالواو
وسبق بعض اصحابنا في الاستثنا وقيدا بعضهم لو حلف لاضربن زيدا ام عمرا ام بكرا ان
شاء الله كان للجميع وغير ذلك من الصور وان قال لمدخول بها ان دخلت فانت طالق وطالق
طالق فدخلت وقع بها ثلاثا وان اتى بثم فلذلك عند جماعة من اصحابنا والشافعية
وابي يوسف ومحمد وذكر القاضي وجماعة من اصحابنا وقعت الثانية في الحال
وتعلقت الاولى بالدخول لان ثم للتراخي فكانه سكت قال انت طالق وغير المدخول بها ان
دخلت وقع بها واحدة فقط للريب وعند ابي يوسف ومحمد لم تطلق بالواو حلافا لابي
حنيفة فيهما وكذا مع ثم ولحده عند جماعة من اصحابنا وعند القاضي وجماعة
ان اخر الشرط واحدة في الحال وتبطل ما بعدها وان قدمه تعلقت الاولى بالدخول
ووقعت الباقية في الحال وتطلب البائنة بما على ان لم تكن نوت التخصيص بالصفة نحو
الرم بني تميم الداخلين فيقتصر عليهم قال بعض اصحابنا والامدي وغيرهم وهي كالاستثنا
وفي الروضة سلم الاثرم يعود الى الجميع التخصيص بالغاية كالرم بني تميم حتى اوالى
ان يدخلوا فيقتصر على عمرو لان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها والا لم تكن غاية بل وسطا
بلا فائدة والغاية والمغيا الى المقيد بها قد يمتدان وسعد دارسه اقسام كالشرط
قال بعض اصحابنا والامدي وغيرهم وهي كالاستثنا يعود جميعا مسئلة
قال بعض اصحابنا والتوابع المخصصة للاسم المتعدد كالبدل وعطف البيان كالاستثنا

والشروط

والشروط المعنوية بحروف الجر نحو قوله علي انه ان شرط انه او بحروف العطف نحو قوله ومن شرطه
اذا اعتق الشرط فالوم بني تميم وبني اسد وبني بكر الموجبين ان كان فيهم ما لبكر فقط وشرط
لهم موسر او على انهم متعلق بالالزام وهو للجميع معا لعموم ان فالوا موجبين واذا
تعلق حروف الجر المتاخر بالفعل المتقدم وهو قوله وقف وهو اللام والحملة بحسب
الغرض ما يتعلق بالاسم وما يتعلق بالكلام قال والوقف على جعل احدهما الوقف على اولا
م اولاد فلان لزم المناقض على انه لا يعطى منهم الا صاحب عيال يعني باحضار الشرط بالجملة
الاخيرة لانها احسن من الاولى مسئلة الاستثنا بعد الجمل يعود
في الجميع السرخسي وكلام ابن عقيل الوعد والوعد منا لازم اذا في قوله ومن
فعل ذلك فلك ايانا ما يجب عوده الى جميع ما تقدم وعوده الى بعضه لم يسمع بلغة العرب
ولهذا الوكيل من دخل وخدمني والا ومتى ولد درهم لم يعد الى الاخير فقط وذكر ابن عقيل
الواضح في مخاطبة الفقهاء قال اذا اعاد للجميع اعاد المواعدة بحمل من الجمل فالحلو والمر
والمضاعفة في قدر العذاب لما ذكره من الذنوب وقال ابن الجوزي في قوله على الوارث
سل ذلك سل الانسان الى اجير الرضاع والنفقة وسل الى الذي عن الضرار وقيل
الى الجميع اختاره القاضي لانه على المولود له وهذا معطوف عليه فيجب الجميع وقال
ابو البقاء ذلكم فسق اشار الى الجميع ويجوز ان يرجع الى الاسم الاخير وقال ابو علي
الفارسي من اصحابنا في مثل مانع الزكاة في ابه الفرقان المذكور ظاهر اللفظ يقتضي عود
العذاب والتخليد الى الجميع وكل واحد منه لكن قام دليل على ان التخليد كان
الا بالكفر فخص به الاية التخصيص بالمنفصل مسئلة يجوز التخصيص
بالعقل عند اصحابنا والجمهور قال احمد في قوله والله في السموات وفي الارض
قد عرف المسلمون اما الله لم يسمع منه شيء من عظمته الله قال القاضي فخص الظاهر
بالعقل ومنع منه قوم من المسلمين قال ابو الخطاب وهو ظاهر قول من يقول الحسن من ذات الله ويد لله على ذلك
ولا يصح وان السمع ورد بما لا يقتضيه العقل وهو مذهب اصحابنا والاشعري قول القاضي ظاهره بالعقل ومراده بالظاهر
قال مع انه لا يرد بما يحيله كما سبق اخر مسئلة التخصيص وقال بعض اصحابنا المراد بالظاهر هنا السموات والارض وما فيهما
وهذا مخصوص ان الله تعالى منزه عن الجهة والمكان والزمان وقد اجمع اهل السنة والجماعة
على ان الله تعالى في السماء بذاته على العرش بذاته وهم يطلقون ان الله تعالى في كل مكان
فلو كان ظاهرا عند من يستدل بالعقل ان الله تعالى في السماء بذاته على العرش بذاته
فقد خصص العقل ظاهر العموم ان الله تعالى في كل مكان بذاته وهم لا يقولون بذلك
والمخصص المتصل والمنفصل يجوز تاخيرهما عن وقت العمل بالعام عند اكثر العلماء
وقيل لا يجوز تاخير المنفصل عن وقت الحاجة وقيل لا يجوز تاخير المخصص مطلقا

انا نمنع ما اوجبه التعريف بقوله اعلم انها الامر انما يمنع من تكليفه بخطابه والصبيان والمجانين لم يخاطبوا فلا يشملهم اللفظ قال ومن لم يجعل العقل مخصصا فلانه واعلم المخصص لفظي متصل وهو نظير ما قاله القاضي وغيره من اصحابنا والشافعية المعقل المجوز تاخير بيان النسخ الا ان يقترن به بيان النسخ ويقول صلوا الى بيت المقدس علم انه سيحه علم قالوا فاذا خطا لانه يقترن بمثل خطاب وان لم يطلق به المخاطب فهما سواء قال فجعلوا العمد المعلوم بالعقل كالعمد لفظي وذلك مع الغلط والاعلى غير العمد وقال جده صاحب المحرر في شرح الهداية في امامة الصبي والنبي عليه افضل العلم ان الصبيان لا يدخلون في مطلق الخطاب وجه الاول انه حاكم على كل شيء وهو على كل شيء قدير والعقل قاطع باستحالة كون المعدوم محلوظا او مقدورا بالاجماع من العقلاء فالمخالف موافق على معنى التخصص مخالف في التسمية وايضا والله على انا نسلم حسن الذم من طفل ومجنون غير مراد بالعقل ونصحه صلاته وجه رد الاول بتصوره المحال فهو من خطاب الوضع والمخاطب والولي بتمرينه قالوا الوجه العقل لا يريد التخصص لغة لان اللفظ لا دلالة له بالذات والعاقل لا يريد ما خالف العقل رد اللفظ مساو للمفرد لغة وما نسب اليه المفرد ما يمنع من ارادته فلا معنى له قالوا الوجه العقل لكن متاخر الا انه سائغ ان يريد متاخر بيانه فتسلم او ما حرد انه منع قالوا الوجه لنسخ رد النسخ محجوب عن العقل بخلاف التخصص قال ابن عقيل والعقل يجوز نقا الحكم واجمع العقلاء من اهل الزمان انه لا يجوز ان يرد الشرع بما لا يحيله العقل قالوا يعارض العام والعقل رد صحيح بل دليل المحقق وهو الاصح جمعا بينهما مسلمه وبالحس نحو اوتيت من كل شيء يدمر كل شيء هسلمه اذا ورد خاص وعام متقارنين قدم الخاص عند عامة الفقهاء والمتكلمين وعن بعضهم يعارض الخاص بما قابله من العام ان لم يقترنا قدم الخاص مطلقا في ظاهر كلام احمد في مواضع وعليه اصحابه والشافعي واصحابه وجماعة من الحنفية منهم ابو زيد وعند اكثر الحنفية والمعتزلة واس الاسفرائيني وابي المعالي ان تاخر العام نسخ او الخاص نسخ العام بقدره والوقف

ان

ان جهل التاريخ قالت الحنفية ويوخر الحرم احتياطا وقال احمد في رواية عبد الله يعمل بالاخير فان جهل توقفا حتى يتبين دليله ان الحرم قبل الحرمين الاخير اولى وقال الشافعي على ان الحرمين خاصان قال في التمهيد وفيه نظر وقال بعض اصحابنا فاسد لقوله اول الرواية بحجة حلم وهو عام في النسخ مع السلم وهو خاص وبخبر المحرم وهو خاص مع الجراح بالضمان وهو عام في الخ ضمان وفي الروضة رواية بعدم المناهر قول اكثر الحنفية وخرجه بعض اصحابنا على قول من منع من تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة من اصحابنا وابي عبد الله المالكي وبعض الشافعية فان جهل التاريخ تعارضا وقال بعض اصحابنا منصوص احمد ان فقد التاريخ تقدم الحاظر والاباحة تقدم المتاخر وهو اقوى لنا قال وقاله بعض الحنفية وبعض المعتزلة قال وتقدم الحاظر مجهل التاريخ وان قلنا العام المتاخر ينسخ ان العام لم يعلم ثبوته في قدر الخاص لجواز اتصالها او تقدم العام او تاخره مع بيان التخصيص مقارنا ومنع بعض الناس من تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقا وجه الاول ان والمخصصات من الدرجة الخامسة الحقوا المشتركات قال ابن الحوري على هذا عامة الفقهاء وروي معناه عن جماعة من الصحابة منهم عثمان وطلحة وصدقة وجابر وابن عباس وانما الخاص قاطع او اسد تصريحا واما احتمالا فلانه لا فرق فيه بين تقدم الخاص وتاخره قالوا في النسخ ابطال الدليل وفي التخصص ابطال للعموم في بعض افراده ولانه لو قال لا تقتل زيدا المشركين ثم قال اقتل المشركين كان في قوة اقتل زيدا وانه نسخ وشرطه المنا واه وعدم الجمع بالتخصيص مانع والنسخ رافع والدفع اسهل منه وهو اغلب والنسخ نادر قالوا عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم انه صام في سفر ثم افطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدون الاحدث فالاحدث من امره رواه مسلم وفي البخاري عن الزهري وانما نوخذ من امر صلى الله عليه وسلم بالاخر فالاخر واحتج به احمد في رواية عبد الله السابقة رد تحمله على غير المخصص بين الادلة المانع في الكتاب لوجازا لجمع صلى الله عليه وسلم سنا وقد قال لسر للناس عوض بقوله سنا الحديث ثم موصلى الله عليه وسلم مسر بهما هسلمه نحو بخصص السنة بالسنة والخلاف جمعا

كالتي قبلها وتخصيص السنة بالكتاب عند الجمهور خلافا لبعض اصحابنا وبعض الشافعية
وبعض المعتزلة وذكره ابن حامد والقاضي في رواية عن احمد قال بعض اصحابنا وهو
مقتضى قول مالك ومحمد بن الحسن السنة يقضي على الكتاب والكتاب لا يقضي على السنة
قال وهو الاغلب على كلام الشافعي والادلة كالتي قبلها **مسألة** يجوز تخصيص
الكتاب بالمواتر اجماعا وبخبر الواحد عند احمد والشافعي واصحابهما والمالكية وذكر
ابن نصر المالكي عن بعض الحنفية وعن احمد المنع ذكره ابن شهاب العكبري في مسألة
الدليل وهي مبنية في الاصل ووجه لنا وقال القاضي من اصحابنا له ظهور واتجاه وقاله
بعض المتكلمين وعند الحنفية ان كان خص بدليل مجمع عليه جاز والا فلا وعن الكرخي
ان كان خص بمستقل جاز ووقف الباجي وقيل لم يقع لنا انه اجماع الصحابة فانهم خصوا
اهل الكتاب بالجزية بحديث اخذ الجزية من مجوس هجر ولم يخص المرأة على عمتها ولا على خالتها مع علمه وانه
السرقة بادون النصاب وقطع المحاربين باخراج الخوارج وغير ذلك وقال ان عمل
على ظاهره امرا ونهيا فهذا كقول الواردة عمر خبر فاطمة بنت قيس انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها
سكنى ولا نفقة لتخصيصه لقوله اسكنوهن ولهذا قال كيف نترك كتاب الله لقول امرأة
اسكنوهن رد لتردده في صحته او مخالفته سنة عنده ولهذا في مسلم لا نترك كتاب الله وسنة
نبينا لقول امرأة لعلها حفظت او نسيت مع ان احمد ضعفه وذكر ابن عقيل عنه انه
اجاب بانه احتياط منه وضعف الدارقطني قوله وسنة نبينا ولا تصرف اولى وجب
قالوا العام قطعي والخبر ظني لا سيما ان ضعف بتخصيصه رد له لانه ظنيه والتخصيص فيها
والخبر دلالته قطعية فاذا تعارضا وجب تقديم اولى التقديمين بالوقف
فلانهما قطعي ظني من وجه رد الجمع اولى **مسألة** الجمهور ان الاجماع
يخصص اي يضمنه لانه في نفسه مخصص لانه لا يعتبر زمن الوحي ولو عدما هل الاجماع
مخالف خاص يسمى تخصيصا خلاف **مسألة** العام يخص بالمفهوم عند القائل
به وقاله احمد واصحابه والشافعية وغيرهم خلافا للقاضي في الكفاية والمالكية وابن
حزم وقاله ابو الخطاب ايضا لنا انه خاص وقد جمع بينهما فكان اولى قالوا العام مجمع

على دلالته رد بالمنع ثم الغرض ان المفهوم حجة فاذا كانت صورة السكوت اولى بالحكم من
المنطوق نحو الاية وهو اولى من المفهوم او اقتضى القياس اسواءهما فهو اولى من المفهوم
نهيه عن بيع الطعام مع نهيه عن بيع ما لم يقبض وقوله في احلاف المتبايعين والسلعة قائمة
ذكره القاضي وفي الواضح نهيه عن بيع الطعام قبل القبض مع الحاجة اليه تنبيه على عدم
والمخالف في ذلك اصحاب ابي حنيفة اول الاحكام الدالة على صدور احدهما عنهما الساقط بالثمن
المجهول لبعض اصحابنا وجب ان يخرج في بعض الناس على المفهوم وهل تخصيص العموم بالعادة
الباجي وهو مخرج القاضي فيمن لا يعتاد من بعضه على العموم وقاله ابو الخطاب
الناس من الواقع لا عود على ذمته مثل الدخول ما سألت على الزوجة بعدها له على المفهوم
قال ولم يذكر احمد وقف المخصص من الرجال فظر العاقل سؤال المعنى وهذا مثل عبد
على امه في تخصيص الحد وقاس الجمهور استعمال اسم ذهب او فضة وغيرهما اوسر عليهما
وهو الحق عليه في الاستعمار والطرق على الصرف والاحرام قال بعض اصحابنا تخصيص العموم
بالمفهوم اشاعرة في كلام منفصل من مسلم واحدا وفي حكم الواحد كلام الله ورسوله
لا في كلام واحد متصل لا مسلمين بحيث لحاد مقصودهما لبينتهدت ان جمع الدارمي
واخرى ان الموضع الفلاني منها لغير وفانها معارضان في ذلك الموضع قال وغلط
بعض الناس فجمع بينهما لانه من باب العام والخاص فاغلط بعضهم في كلام مسلم بحل
مسألة قوله صلى الله عليه وسلم تحل العموم عند الامة الا بعضه كما لو قال
لفسق فالخمر حرام على كل مسلم غير فعل بان قوله في الدلالة فاسووا في التخصيص
والظاهر انه امتنع سواله ورخص احمد قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن بقوله صلى الله
عليه وسلم وقال دل على انه اراد الجماع ومنعه الكرخي وابن برهان وغيرهما تخصيصا الدليل الاباح
العام بهذا العام جمعا بينهما ونوقف عبد الجبار اما ثبت وجوبا ساع الامة
في العمل بدليل خاص قال الدليل ناسخ للعام واختار الآمدي انه لا وجه للخلاف والتخصيص
بنفله لانه ان وجب الباقي بقي والا فلا تخصيص قال والاظهر الوقف لان دليل وجوب
الباقي عام اصاقتعارضا فصل له العمل مع ادلة الباقي لخص من اللفظ العام

فاجاب بادلالة الفعل على وجوب الناسي والموجب شاء والعام وسبق الامر على التعميم من اصحابنا لايعلم في حصار على القاضي عنه منع صيغ القول به واجاز تخصيصه واطلاقه القاضي ومع وهو ظاهر كلام احمد ومنع ابن عقيل صيغ القول به لان دلالته دونه واختار بعض اصحابنا وسبق كلام الى الخطاب في تعارضهما **مسئلة** تقرير صلى الله عليه وسلم بما فعل واحد من امته بحضرته مخالفا للعموم والسكوت مع علمه مخصص عند الجمهور وهو الاوجه من نسخه مطلقا او عن فاعله لنا دليل جواز والاوجه امكان قالوا السكوت لا صيغة له فلا تقابل الصيغة رد بجواز ان يكون مراد الامر مخيرا بين فعله وتركه في الوقت مع عزمه على ما سبق وذكر الامدي انه لم يعلم متقدم فلم يعد لعدم دليله والجمع مهما امكن اولى من غيره ان لم نقل بتعين مثله شاركه فيه ولو علم الامة فان نقلا لا تخصصا كالمن بعدهم وقال عمر نلوم بما جاز في الصبح بالقياس **مسئلة** مذهب الصحابي يخص العموم ان عمل هو وحده والا فلا في مذهب الائمة الاربعة ومعه بعض الشافعية مطلقا لانه سراية مذهبه للعموم لترك ابن عمر للخبر رافع واجاب اصحابنا لاتركه الا لمعارض وهو عن دليل نص او قياس وتخص بهما العموم او عموم فالترجيح وخرج بعض اصحابنا من الرجوع الى قوله مطلقا انه كان الراوي للخبر وترده مثله هنا لانه انما خالف لدليل فتخصيص والا فتشق فيجب الجمع رد لدليل في ظنه لزم مساواته لا يخرجه دليل صحابي اخر وقال بعض اصحابنا يخصص ان سمع العام وخالفه والا فيحتمل وقد يرجح بعض اصحابنا وبعض الحنفية وابن برهان المسئلة هل يخص العموم مذهب الراوي **مسئلة** العادة لم تخص العموم والاصل المطلق يحكم به حرمت الربا في الطعام وعادتهم البر عند اصحابنا والشافعية والجمهور خلافا للحنفية والمالكية ولعلها لا تنفي نادرا عند المالكية فصار الغالب محل المعتاد وقال القاضي لحديث فاطمة بنت قيس المراد به النوم المعتاد وهو المصطجع لانه المعقول من قولك نام فلان وقالت طائفة من اصحابنا وقال ابن الخطيب القاضي الذي ادله على هذا وانه ذكر في الروضة لاقاربه وبعض مسائل الايمان ان العام يخص بعادته المستلم وعرفه والعلة وجه الاول العموم لغة وعرفا والاصل عدم مخصص قالوا المراد ظاهر عرفا فتخصص

به كالدابة رد بما سبق فلم يخصص الاسم فلو خصص كالدابة اختص به فهو مخصص بالنسبة الى اللغة يعرف قوله الاول يعرف فعله وفيه مسائل من حلف لا اكل لحما فاكل لحما بعض اصحابنا فاكل ولدا لحما فعل يحمل لحم السمك بحرم غير معتاد على وجهين لنا قال والمعروف حنثه وفي الفقه مثل هذه مسائل يحلف وفيه وجه القول بان هذا مسلك في عرف السارع وكلام الحلواني يحمل فيما عرفه او عرف خاص او علم ولهذا قبل القاضي في تعليمه في الطلاق مثل المانع لمن مطلقا مثل بما لو علل عن عدم مطلقا فهما تعليقه لم يعين فقال الحنفية الحالف يحمل على المستعمل المعهود وهو الاسلامي الوضع وقيل السارع حمل على المعهود فيها والجمهور اهل الروس عيم وعندهم لا يحمل الا على الشرعي دون الاحكام اقول كل المسايل من العرف العقول فهذا لا يختلف في مدعى الائمة الثلاثة براس على الاول وسعه قال بعض اصحابنا ومثل المسئلة تعارض الحكم على المعتاد زمنه صلى الله عليه وسلم ومنه قصر احمد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن التبول في الماء الدايم على غير المصانع المحدثة ولم يطرد اول وفيه نظر للعلم بانه لم يرد دل ما فلم يخالف الصحاب احمد في هذا وقال بقضا لما قبل له المنى بالطلاق حرمت بعد الشايع فلم يبنا ولها لا فعال يبنا ولها **مسئلة** العام لا يخص معهود عند الجمهور خلافا لعبد الوهاب وعمر من الماء لسد عرضهم وقال صاحب المحرر للسادة الى الفهم من لبس السلعا بعضه مهن عالما من السهوم ثم خصت به وحصه حصره ايضا بالمقصود ولذا قاله في ايه المواريث معهود فلسان مقدار انيا المدلول راذا كان تواورثه وقوله واحل الله البيع فصده الفرق بينه وبين الربا وفيما سقت السما العشر فصده ما حبس فيما العشر ونصفه ولذا قاله بعض اصحابنا فلا يحتج بعموم ذلك **مسئلة** اذا وافق خاص علما لم يخصصه في مذهب الائمة الاربعة وعمر خلافا لابي بوركقوله انما الصلاة في بعد طهر وقوله في ساء ممنونه دماءها طهورها لنا لا تعارض بعمل بها قالوا المفهوم يخص العموم رد لا مفهوم هم مفهوم لعد ليس بحجة ثم دلالة العموم اقوى منه **مسئلة** رجوع الصحابي الى بعض العام المتقدم لا يخصه عند اصحابنا واكثر الشافعية وعبد الجبار وعمر من المعتزلة لقوله وقولهم لان الاول

شبكة الألوكة www.alukah.net

يعفون لا يدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا خلافا للقاضي في التقارب وذكر هو وابو الخطاب عن احمد لقوله في رواية ابي طالب ما حدون ما دل الا على واحد وعشرون ثم اخرها وقوله في رواية الفضل هو على ثمانية وعشرين اولها واخرها وذكره في الواضح المذهب وخطأ من خالفه لانه اعرف بمذهبه من اصحابه وقال القاضي ايضا انما دل دليل وعضد بسائر الامة والخمسة العوالي ووقف الطوفي وابو الحسين البصري وجه الاول ان المطهر عام والاصل بقاؤه ولا يلزم من تخصيص المفهوم تخصيصه قالوا يلزم والالم يطابقه رد لا يلزم لرجوعه مطهر الوقف بعارضها سبق والراجح رد الاول اولى لان دلالة الظاهر على العموم اقوى من المفهوم

مسألة تخصيص العام بالقياس عندنا صحانا والمالكية والشافعية والاشعري واوهاشم وابي الحسين البصري وشيخه ابن حامد وجماعة من اصحابنا كالعامري والحمامي وبعض الشافعية والحنفية روايتين والطوفي الواضح من اصحابنا وهم على عنه المنع وجوزه ان كان القياس علته مخرجا من العموم بعضهم وعند الحنفية ان كان جليا بدليل مجمع عليه جاز وجوز ابن شريح بقياس جلي واختاره بعض اصحابنا وتوقف ابن الباقلاني وابو المعالي وجوز الامدي ان ثبت العلة بنص او اجماع وادعى بعض من سبقه لو ان الاصل مخصص او ظهر ترجح خاص القياس ولا اعرف ظاهر غير عموم الى احتمال مرجوح بقياس وجه الاول انه خاص لا يحتمل التخصيص وقد جمع بينهما فتقدم وادعى بعضهم اجماع الصحابة ولس لذلك وجه الثاني لو قدم لعدم الانفعال لما سبق في تقديم خبر الواحد لعلة رد بما سبق ثم ذلك عند ابطال احدهما والتخصيص اعمالهما والزم بعضهم الحصم تخصيص الكتاب بالسنة والمفهوم بهما قالوا واجيب بما سبق في المفهوم كاستصحاب الحال رد بانه دليل عند عدم دليل شرعي وقصر في المهد على انه لنفي دليل لا واجب الخمسة بما سبق في خبر الواحد وجه الوقف للتعارض رد بما سبق ثم انه خلاف الاجماع وجه الاحتمال ان العلة لا تنص خاص وللمخالف المنع واستدل المستنبطة مرجوحه او مساويه ولا تخصيص او راجحه ووقوع واحد من اثنين اقرب من واحد معين في دليل ومنه في دليل تخصيص وبانها راجحه او مساويه والجمع اولى وفي المسألة وجوه اخر لا طائل تحتها وقطعه عند ابن الباقلاني للقطع بالعمل بالظ

الراجح

مسألة تخصيص العموم بعض اصحابنا والاشعري قال بعض اصحابنا ويحتمل ما منعه ان منعه نقله عن الله عليه وسلم والخطاب له بلفظ خصه وكلام احمد محتمل في الحربي الحكم المطلق والمعتقد المطلق انما دل على شائع في جنسه فيخرج المعرفة بشائع وقوله في جلسه اي لافراده بما يدل على واحد بعد واحد حتى ما صار فردا يجمع العام فانه ليس له ذلك لاستغراقه ورد بحمل ما دل على الماهية من حيث هي وهو لواحد غير معين وقيل المطلق يدل في اثبات الحكم وجوابه ورد بالمعتقد بخلافه فالعام مستغرق الحد الاول والمطلق المقيد ايضا على ما دل على مفهوم المطلق بعضه فلم يخصه عليه لزم تهافته ومنه وما ذكر في تخصيص العموم من سقوط عليه ومخالف فيه ومجاز وترتيب جاز في تقييد المطلق

مسألة اذا ورد مطلق ومقيد فان اختلف حكمهما لم يحمل احدهما على الاخر قال في العمدة والمهد والواضح للخاص والعام وفي الروضة ان التقارب شرطه اتحاد الحكم قال الامدي لا يحمل باختلاف الاسبب كصوم وتحرير في الظهار رقبة لا يعتق فيه كافرة بالاختلاف وسواء اتفق السبب كالسابع في الصيام والحلق للاطعام او اختلف كامر بالصيام متتابعا وبالصلاة مطلقا ولهذا عن احمد رواية لا تحرم وطوس ظاهر منها قبل التحريم بالاطعام واختاره ابو بكر وابو اسحق من اصحابنا وابو ثور واحتج بها القاضي واصحابه هنا ومذهب الائمة الاربعة تحرم وقاسوه على العتق والصوم واحتج العاصي في تعليقه لهذا بحمل المطلق على المقيد وليس مثله بعكسه وادعى بعض متاخري اصحابنا اتفاق الحمل هنا لانها انواع الواجب فرق الاكثر بانه لم يحمل حلقها فان احد سببها وكانا متباينين يحلق في الظهار رقبة ثم قال اعني رواية مومنة حمل المطلق على المقيد عند الائمة الاربعة وذكر صاحب الحرر اجماعا وقال الامدي لا اعرف فيه خلافا وقبل القاضي في تعليقه في خبر ابن عمير امر المحرم بقطع الخف والمطلق في خبر ابن عباس فيحمل عليه قال انما يحمل اذا لم يمكن تاويله وتاويلنا التقييد على الجواز وعلى ان المروذي قال احتج علي ابو عبد الله بخبر ابن عمير هذا وقلت فيه زيادة فقال هذا حديث وذاك حديث وظاهر هذا انه لم يحمل المطلق على المقيد واجاب في الانتصار لا يحمل النص عليه في رواية المروذي وان سلمنا على روايته فاذا لم يمكن التاويل وقيل له

في ج

شبكة الألوكة www.alukah.net

في المالف الاحلاف المسا بعض المراد والسلعه فانه لقوله والسلعه فانه قال لا يحمل
على وجه لنا والما للنه حلاف في حمله لنا ان يحمل ما لصريح والنص مع الجمع بينهما
فان مسل الامر بالايمان للندب لاجل المطلق رد ما سبق ثم ان كان المقيد احاد او المطلو
واترا تيما على مسئله الزياده هل هي نسخ وعلى النسخ فالتواتر والاحاد والمنع قول الحنفيه
والاشهر ان المقيد مان للمطلق لا نسخ له لتخصيص العام وقالا بل ياخر المطلق نسخا
للتقييد مع رفعه لتعبد قلنا لعله قالوا نعم لو اراد ما المطلق المقيد فلو ن مجازا رد
يلزمه في تعمد الرقبه بالسلامه وفيما اذا تعدم المقيد فانه سان لتعذرهم وقال
المجاز اول من النسخ ٥ وان احد سهما فانا نبين بحولا نعتق ما سالا نعتق ما ابتاعوا
اولا نكفر بصوم لا نكفر بعتق آخر والمقيد دل ما لمفهوم قال ابو الخطاب فمن لا يراه
حجه قاله صاحب المحرر او لا نخص العموم بعمل بمقتضى الاطلاق والا ما لمقيد واحمار
في الكنايه يعمل بالمطلق لانه لا نخص الشي بذكر بعض ما دخل تحته وذكر الامدي والمقيد
بالاخلاف قال بعض اصحابنا والاماميه والزراهه النهي في التدب نظر وان احلف
سنهما كالرقبه في الظهار والعسل وعن احمد حمل عليه لغه اختاره القاضي وقال الاكثر
كلام احمد عليه وروي عن مالك وقاله بعض الشافعيه لانه لغه لقوله والدارقطني الى
وقوله ولسلوهم الى قوله والايمن والمرفق اي بعضها رد للعطف او عدم اسعلاله
او لدليل وايضا القران كالجملة الواحده ردان عني في عدم ساقضه فصحيح او في تعمده
فالخلاف والا لزم المحال وايضا لمحرر بن عام وخاص في حكم واحد واحاد والمهمد
نعما لسلنا ولذا قال القاضي وابن عقيل العام نحو فما سعف السما العسر والخاص
لسر فيما دون خمسه اوسوصوفه كالمطلق والمقيد على الخلاف وعن احمد فيما سا
تجامع بينهما واحيان اثر اصحابنا والمالكيه والزيدان بعد لتخصيص العموم بالقياس على ما سا
واحيان الامدي ومن تبعه او والمقال الوقف وعن احمد رواية لا يحمل عليه واحيان ابو الخطاب
وابن عقيل في قوله قال الجواز قصد الباري للمعرفه لمعنى باطن او باطلا وقاله الحنفيه لانه رفع
لمقتضاه بالقياس وهو نسخ بحلا وقد تبين ٥ وان كان بعد اتباع صوم الظهار وقبل

صوم المتعه وصار رمضان مطلق فلا يحمل لغه بلا خلاف وفيما اجامع معنى الحلاق وحكى
بعضهم عن ابي الخطاب قياس قضاء رمضان على اداءه التمتع في السابع اولى منه على
المتعه في عمرته ٥ وقد عرف مما سبق دلاله المطلق وانه كالعام في دلالته والمطلو
عليه العموم للاجماع على البدليه سبق في ان اهل هل يعم الزمان والمكان وقيل الاصح
وقد اجمع على العصا في المسجد بقوله وان احلم بهم لا يدل على المكان فقال هو امر
بالحلم في عموم الامكنه والازمنه الا ما خصه الدليل وقال في المهمد المطلق يعمل
على جميع صفات الشي واحواله واجاب في المعنى لمن احتج بامر العصا مر والمره والز
في الملحق الى الحلم الامر بد المطلق في الامكنه والازمنه فتناول كما نا ضروره
اقامته فيمكن في غير الحمام بمر لوعم حص المعروف في ظاهره وظاهر غيره هو الثاني
وسبق ظاهر بعض اصحابنا في ان اهل وقيه ان المطلق يتناول افراده على البدل لا وجما
عملا ولو اعتقنا الرقبه لم يدل عليها لعطها سفي وكاساب فاجاب الامام احمد بان توجيه
اللفظ ولم يتبعه فلو قال لا عطه هذا الفقير فقال لا نعطه كافرا فلا ساني ولو قال اعطي
نفيرا كان نم قال لا نعطه كافرا ساقا لقصده تنوعه للمعنى العام فاذا شرط فيه شرط لم يعا
فيا
قاوه قال ايضا التعمد زياده حلم والتخصص بعض بلو كان بعد المطلق جاز نحو الواحد
وحمله الجمل السابع على الاخر اول مسئله قال بعض اصحابنا وعزم المطلق
من الاسما يتناول الكامل من المسميات في اثبات لا نفي كالما والرقبه وعنه السماح الحالي
عن وطي يكفي بدخل في قوله ولا تطحوا الا حتى يسح ولو حلف لا يروح حتى يجرد العقد
عند الايه الاربعه ولو حلف لا يروح حتى يتزوج بمجرده عند احمد ومالك وقال بعض
اصحابنا الواجب المطلقه بعضي السلامه من العيب في عرف السارع بدليل الاطعام في الكفا
والزكوه وصرح القاضي وابن عقيل وغيرهما ان اطلاق الرقبه في الكفاره يسمى اللحمه بدليل
المبيع وغيره وسبق خلافه من كلام الامدي وغيره وكذا الحس عقيل في الزياده على الصرو حكى
عن داود انه حوز عتق كل رقبه لاطلاق اللفظ وسلمه في المغني وغيره وقدروه قياسا على
الاطعام واختار في الشرح وجز بحب بالعقد كالبيع لان المبيع واحد فيما تناوله اللفظ يتناوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال المسلمون وا صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيه ونحوه وفيه في المهذب ان نفيه يدل على
عدمه وعدم اجزايه مسئله رفع اجزا الفعل عن ولا يصرف الى عدم اجزا
الدليل مسئله معنى قول الفعل بمعنى الصحه ذكره ابن عسل في
مسئله النهي للفساد قال وانما يلزم قال الصلاه في الدار المغصوبه صحيحه لا يسقط الم حتى
عن قوم لا يمنع الصحه لانه الاتواب مسئله الاجمال في السارق والسارقه والقطع
انهما وعند بعض الاصوليين لفظ القطع واليد مجمل وفي المهذب فعل مجمل فيها قال
قوم لا وجه الاول الى اليد الى المنكب جمعه وما دونه بعض اليد ولهذا لما تركت له
اليمنى بمنت الصحابه معه صلى الله عليه وسلم المناكب والمرفق جمعه في انه المتصل
وانما الوجهان شتركا في الكوع والمرفق والكعب لزم الاجمال والحجاز اولى منه على ما سبق
واستدل لمحتمل الاشتراك الواو لعطو وجمعه مدعاها ووضع واحد من اين لقوت
من معنى رد اساء لغه بالترجيح وفي المجمل وفيه نظر لاحصاص من هذا الدليل لقطع
المطلق على بعض اختلف في ظهوره في بعضها قالوا اليد للملاك والقطع للابانه والحوع
والاصل عدم مرجح رد ظهوره ياسن وسلم الامدي ان قطع السارق حلافا للظاهر
وانه اولى من الاجمال وفي المهذب قام الدليل عليه قال ولانه يجب حمله على اقل ما وقع عليه
الاسم وهو الكف بان من ابر بفعل وقع على اساء العمل بحظره وجب فعل اقلها وسن
حلافه في عموم جمع منكر مسئله لا اجمال في واجعل الله السبع حلافا للحلواني وبعض
السافعيه بان الله حلى عبهم انه مثل الرما فاعسر ما يميز بينهما ردهو انهما في الاسم
وقالوا هو مثله في المعنى واختلف كلام القاضي وعزى هذا الاحيلاف الى السافعي قاله
ابن برهان وابو المعالي وقال ثم مع فيه زياده تجمل والاعام قال بعض اصحابنا وكلام
القاضي المذكور يوافقه مسئله اللفظ لمعنى باره ولمعنى لغوي وكلا
ظهور مجمل في ظاهر كلام اصحابنا وقاله الغزالي وجماعه وقال الامدي وظاهر في المعنى
ورد قول الاخر لمعنى الغائط رد اساء لغه بالترجيح بم الجماعه لمعنى واحد اكثر قالوا
ولعب ياسن في السارق من الاجمال اسئل وعنه مسئله ماله مجمل

لغه رد بل يحمله على حكم شرعي كالطواف بالصلاه يحمل بالصلاه حكما ويحتمل انه صلاه
لغه للاعانه لقوله الطواف جماعه الاجمال لغه عندا صحابنا والاكثر خلافا للغزالي للقوم
انه صلى الله عليه وسلم لغت العرب الاحكام وقالوا الياسنين اول قالوا يصلح لهما والاصل
عدم النقل رد ياسن مسئله ماله لغه حقيقه وشرعا كالصلاه عند مجمل
وهو للشرعي عند صاحب المهذب والروضه وغيرهما والحنفيه المعاني التي فعلها والظاهر
كلام احمد قال بعض اصحابنا يل نفيه مجمل وقاله الحلواني وعلى ان عسل المعاني التي
فعلها والشافعيه قولان واختلف كلام القاضي فيتبادر بناء على ان الحنفيه الشرعيه
كالبيع عسل وان قال بالاجمال قولان وانهما وفي حاجه الله بن قاما وحمله الشرعي
وقال ابن عسل في تقسيم الادله من الواضح وفيه في اخر العموم مجمل عسل الساسي معنى شرعي
والغزالي الاساء عسل الى اذا الصائم الشرعي وفي النهي لصوم يوم النحر مجمل لعدم
حمله على الشرعي والاظهر صحته رد لبس معنى الشرعي الصحيح والاظهر في قوله المخالص
دعي الصلاه الاجمال والامدي والغزالي والاني النهي فلغوي لعدم الشرعي للزوم
صحته لمنع الخبر والحجر واللغوي اولى من الاجمال رد لبس معنى الشرعي الصحيح ولزوم
اللغوي في دعي الصلاه وهو باطل فان فعل نعم المعنى فعل ظاهر في الشرعي نعم
لم يعلم به احد قاله في المهذب وفي الواضح عن بعض السافعيه عام وابطله بانه لم
يرد به والاموال السافعيه في مجاز مشهور وحمله لغوي ياسن ومعناه في
كلام القاضي وان لم يكن مشهورا عمل بالحنفيه وفي الامع لابي عبد الله بن حامد
للمهذب ابن الباقلاني اختلف فيه اصحابنا فمنهم من قال لا يصرف الى واحد منهما الا
بدليل السان يطلق على المعنى وهو المعنى وعلى الدليل وعلى المدلول والمذهب قال في
العدة اظهار المعنى للمخاطب وفي المهذب اظهار المعلوم للمخاطب معفصل عما سكت به وابهمه
له ومعناه في الواضح ولم ينقل للمخاطب وقال السافعي اسم جامع لمعاني مجتمعه الاصول
متسعبه الفروع قال ما فيها اباحه ان لمن خوطب وبعضها الدساتا ورد ان عسل على
من اعرض عنه قال ابن داود وقال السافعي ابو هنا النقل واول من هذبه وقال ابو بكر

من اصحابنا وابي حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه والمجد ابن تيمية في احد الاوجه الحنبلي
ورده العامري بان الاستثناء ورد على ما الجهور والخبر فانه خصصه بالقرض
وقال ابو عبد الله البصري وغيره العلم الحاصل عن دليل وقال الاكثر منهم الرازي المعتزلي
والرازي الاشعري القليل لصحته الطائفة علمه لغة وعرفا مع عدم مناسق والاصل
الخصوصة واختاره ابو الحسن التميمي من اصحابنا وزاد المطهر الحلي ورده العامري بالجهل
وفي المهذب لان قول الجهل ليس دليلا والمس بعض الجهل مغرورا ومرتب او فعل
مسئلة الذي يلزمون سانا عند العلما وشيعة الزيدي وبعض الشافعية
لسا الذي الله عليه وسلم بين به الصلاة والحج ولهذا قال صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا
عني مناسككم اذ لو لم يكن بيانا لكان الفعل اولى منه لان الحجة لا تعارض حجة
عباس والطبراني من حديث ابن عمر وقال للسائل عن مواقيت الصلاة صل معنا هذين
اليومين رواه مسلم قالوا الفعل يطول مساغ اللسان ردا بما سبق ثم لم يتأخر البيان عنه
فيه ثم قد يطول بالقول منه الفعل اقوى ولم يتأخر عن وقت الحاجة مسئلة
القول والفعل احد المجمل ان لم يعرف لسبقهما فهو اللسان والسانا ما ندوان
جهل تاريخهما وعند الامدي سعن التقييم غير الارجح ان المرجوح لا يكون ناسخا لعدم العلم
ورد بجواز مرجوح مستقل وعند ابن عبد الشكور الفعل محمول على الرسالة بنفسه وعمومها ولنا
سانه فعلي المس وبعض الشافعية مثله وبعضهم الفعل وان لم يسعفا الوقائع صلى الله عليه وسلم
بعد نزول الحج ثلاثا طاف فيها راكبا للطواف ولحديث فعوله سانا وفعله بيانا واجب
مخصص وعند ابي الحسين البصري المتقدم منهما سانا ويلزمه نسخ الفعل المتقدم لوجوب
الطواف ودفع احدهما بالقول المتأخر جمع امكان الجمع وهو اولى من النسخ ٥
مسئلة يجوز عند اصحابنا والاكثرون السان الضعيف واعتبر الرازي
المساواة لنا سن الشفعة لمجمل الزنا وسبق تخصيص العام وتقييد المطلق ويعتبرون
المخصص والمبين اقوى عند العامل به والا لزمه تقديم الاضعف او التحكم واختار
الامدي وعمر بن عبد العزيز احسنه اتفاقا ولا يعتبر مساواة السان للمبين في الحكم

بالعين المهملة وفتح الصاد المعجمة وبعدها نون [illegible]
لا يجوز تأخير السان عن وقت الحاجة الا عند القابل بجواز التكليف بما لا يطاق وقال بعض اصحابنا
والمصلحة هو السان الواجب او المستحب باخير الاول الى وقت الحاجة لا الى الاسمع وكانه
انما يجب لخوف فوت الواجب الموسع وقته ويجوز باخيره الى وقت الحاجة وعند ابي
حامد والقاضي وابن عقيل وجماعة من جمهور الحنفية والى الجبائي والكرخي وبعض
الرافضة وذكر صاحب المحرر عن اكثر الاصحاب وقالت الاكثر الباقلاني والاسفرايني واصحابه ومنهم
ابو بكر وابو الحسين البصري من اصحابنا وداود واصحابه واكثر المعتزلة وبعض الشافعية ولا احمد
رواية ان المجمل [illegible] وبعض الحنفية الخاص المخصص وبعض العام المخصص وعن الجبائي
الحسين مطلقا الا ان مع تأخير بيانه اجمالا لخوف الفوت محتوم والمطلق مقيد والعام
شيوع وبعضه بعض الجائز بعض المجمل فقط وبعضه الجبائي وابنه وعبد السيد ومعه قوم في
الخبر فقط وقوم بالعكس لنا قال الله تعالى والرسول والنبي القرشي من صلى الله عليه
وسلم في الصحيحين ان السائل للعامل ولاحمد وابي داود بايسار حسن انه لم يخمسه ولما
اعطى بني المطلب مع بني هاشم من سهم ذي القربى ومنع بني نوفل وبني عبد شمس سئل
فقال بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد رواه البخاري ولاحمد ولابي داود والنسائي ما بنا
صحيح انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام ولم يسأل سان الجمال متقارنا ولو كان لنقل
والاصل عدمه ولان الخبر من الطلاق الامر بالصلاة والزكاة والحج والجهاد بين ذلك
ولذا سمع وصاح ومعاذ بسرعة وكل عموم قرآن وسنة وفي الصحيحين من حديث عائشة
ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ قال ما انا بقارئ وكرر عليه فقال اقرأ باسم ربك
واخر من هذه الاوامر ظاهرها متروك لما اخر السان عن وقت الخطاب وهو وقت الحاجة
لان كان للفور او التراخي والفعل جائز في الوقت الثاني فسمع ما اخر عنه رد الامر هل
سان المأمور به تحت شيء وهو لغة عرفا قول السيد افعل فقط واحتج في المهذب
وغيره بقصة ابن الزبعرى وسبق في الاعراض عنها في العموم واعترض بانه خبر واحد
والمسئلة علمية وجوابه المنع مع انه تلقي بالقبول وايضا لو اسع لكان لعدم السان

الألوكة
www.alukah.net

ولس عانع بدليل النسخ واعتذر عن بعاني فان فعل بعض الصحابة والتابع رد
بالمنع وبانه خلاف الواقع واستدل لقولهم ان بدليل القرء والمراد بعضه بدليل
بعضها منسوالم المتاخر عن الاخر بدليل انهم لم يوجدوا بعد وبدليل
مطابقة الماموربها للمامور به رد بمنع البعض والمتاخر ممنوع عن وقت الحاجه
لعوربه الاخر وبدليله بقض والمنكر غير معينة ظاهرا وبدليل قول المفسرين لوجد
اي بعد اجابات وردبكون عن ابن عباس وبدليلهان من طلب السان لا يعنف
وعنفه تعوله وساءه وساءلون واستدل لواسع الكان الزائد او لغيره بضروره
او نظر وهما منتفيان رد لو جاز الى الغير واستدل لواسع لا سمع مع زمن وبعد
وبعد حمل معطوفه وبعد لام طويل رد لانه ليس معهود ضا عن ظاهر الاول الموجه
وانما يحوز بعد لام طويل رد لانه لله للمصلحه واصح ان عمل بان المسلما اولى من
لحوز خطاب المعدوم العامل بمع تاخير بيان الظاهر لو جاز الجمل الى حين وقته
وهو يحل الفاعل به اولى لانه يلزم التجهيل لعمل المكلف بدل بعلم اريده الخاص رد
الى بدء معينة عند الله وهو وقت وجوب العمل على المكلف وقت الحاجه وبعد
لا عمل له بل هو مجرد اعتقاد فلا يمتنع بدليل النسخ قالوا لو جاز لكان السامع منهما
لخطابه لا سلزامه الافهام وظاهره يوقع في الجهل لانه غير مراد وبالظنه لا
طرق اليه رد بجري الدليل في النسخ لظهوره في الدوام وبانه ادى الافهام الظاهر مع
لحوز التخصص عند الحاجه فلا يلزم بني واعترض التخصص يوجب بسمانى كل شخص
هل هو مراد من العام بخلاف النسخ رد بوجوه على المدل وفي النسخ يوجب في الجميع احتمال
الموت قبل وقت الفعل فالمستقبله وهو اولى العامل بمنع تاخير بيان الجمل لانه يخل
بفعل العباده في وقتها للجهل بصفتها بخلاف النسخ رد وقتها وقت لنفيها والوجه
جاز لجواز الخطاب بالمهمل لم يبينه لانه لا يفهم منه شي رد الجمل مخاطب باحد معانيه فيطيع
ويعصي بالعزم والمهمل لا يسمى سانا ولا هما ما سمع ونسلم في حوار خطاب فارسي بعربية لعدم
الفايدة او لعلمه انه اراد منه سانا بينه ولهذا خاطبهم صلى الله عليه وسلم في القرآن

مسئله لحوز على المنع باخير اسماع المخصص الموجود عند او عند
عامة العلما وسمعه ابو الفضل والحنابلة وواقفها على التخصص العقلي الشاعمل بسلا
خلاف المعدوم وسمعت فاطمه بوصيكم الله في اولادكم ولم اسمع المخصص وسمع الصحابه الامر
بقتل الكفار الى الجزيه ولم ياخذ عمر الجزيه من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف انه
صلى الله عليه وسلم اخذها منهم رواه البخاري وروى مالك في الموطا وان لم يسمعه عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان عمر رد بهم قال ما ادري كيف اصنع في امر مجوس هجر فقال عبد الرحمن اشهد
وسلم قال استنوا بهم سنة اهل الكتاب منقطع مسئله لحوز على المنع باخير السمع
صلى الله عليه وسلم تخصيص العلم الى وقت الحاجه عند القاضي والمالكيه والحنفيه والى المقاتل
وابن الاسوري لو التخصص خلافا للمعتصم لانه لا يلزم منه محال والاصل الجواز عملا والامر
بالسلغ بعد لسلم انه للوجوب والفور المراد بالقران لانه المفهوم من لفظ المنزل ومنعه ابو الخطاب
وابن عمل بطلقا لاحتمال ان لا يعتقد المكلف شيا وهو اهمال بخلاف باخير السان والخبر
باخير السمع لا سلغ المتوخ مسئله لحوز على الجمهور التخصيص في السان عندنا
وعند الحنفيين لو قوعه والاصل عدم مانع قالوا لو التخصص بعض بلاده يوهم بني عمده وقد
استعمال اللفظ في الباقي وهو يحمل المكلف رد بذكر العام ثم التخصص ٥

مسئله هل يجب اعتماد العموم والعمل به قبل ان بحث والاحد ما يخصه فيه
روايتان عن احمد الوجوب قول ابي بكر والقاضي وابن عمل وصاحب الروضه من اصحابنا
والصيرفي والسانفي والسرخسي الحنفي والمنع قول ابي الخطاب والحلواني وغيرهما من اصحابنا
واكثر الشافعيه وذكر بعضهم اجماعا وذكر الامدي عن الصيرفي يجب اعتماد عمومه مرجوا
مله وهو خطا لاحتمال اراده خصوصه قال ولا يعرف خلافا في استماع العام وقبل بحثه
عن مخصص وقال الجرجاني ان سمعه منه صلى الله عليه وسلم على طريق يعلم الحكم وجب اعتماد
عمومه في الحال والا فلا لمنع سان باخير المخصص منه رد بجوز الراوي عنه مثله وجه
الاول الموجب للاستراق لفظ العموم والمخصص معارض الاصل عدمه اجاب بعض اصحابنا
لظن التي لا يعلم به فعل البحث والجاب في المهمد انما تعتمد بشرط تجرده عن مخصص وما يعارضه

الألوكة
www.alukah.net

الا ان يحب فلا يصح ولذلك قال بعض اصحابنا عدم التخصيص شرط في العموم او هو من باب
المعارض وهو تواز ما في تخصيص العلم وذكر القاضي للفظ الدال على العموم هو المجرد عن قرينة
فلا يرد الامر والنهي والمأمور عليه والمأمور به والخصوص بقرينة ثم ذكر ايضا الموجب للعموم قصد المتكلم
فيكفي في الخصوص عدم قصد العموم او بالعكس الموجب للخصوص قصد المتكلم فبناء على العموم
عدم قصد الخصوص من كلام القاضي يقتضي ان اللفظ لا يتصف في نفسه بعموم ولا خصوص الا
بقصد المتكلم قال وهذا احد مذهبي الشافعي بين ارادة عدم الصورة المخصوصة او عدم ارادتها
لذلك لم يحب حمله على عموم الزمان وان جاز نسخه في بعضه اجاب في التمهيد بما يخص
الاعيان يرد معه وعلة يجب النسخ والنسخ لا يرد الا بعد ورود الصيغة فلا يجب الا بعد
في من بعد عدا الله حتى يرد على النسخ قال بعض اصحابنا فيه نظر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لعدم
معرفة الناسخ والمنسوخ على القطع وقال ابن عقيل النسخ قد يحكى عن البعيد عن النبي ولا
يلزمه الوقف وان ذلك لا يفوت اصل العمل عن ورود النسخ واحتج القاضي بأنا الخطاب
وذكر عن بعضهم متعلقا بظاهرها واحتج ابن عقيل وفي الروضة بها وبالامر والنهي وقال بعض
اصحابنا الحق ان يعول جميع الطواهر كالعموم وكلام احمد في مطلق الظاهر من غير فرق وبذا
جزم به الآمدي وغيره وفي التمهيد جميع ذلك قسما واحدا وان سلمنا اسم الخطاب فقط فان
لفظ العموم جنسه فيها لم نجد مخصصا وجنسه فيه وفي الخصوص واحدا لا يلزمه
طلب ما لا يعلمه لطلب هل بعث الله رسولا واجاب في التمهيد بما يلزمه فيما طلب المخصص
في بلده قبل له فلو ضاق الوقت عن طلبه فعلى الاشبه لزمه العمل بالعموم والا لما اسعه الله
اياه قبل يمكنه من المعرفة بالمخصص لانه وقت الحاجة الى البيان قال ويحمل العمل حتى
طلبه لمجتهد ضاق وقت اجتهاده لا لمقلد عمل وظاهر كلام اصحابنا وقاله الاكثر يلقى
بحث يظن معه انتفاء واعتبر ابن الباقلاني وجماعة القطع لنا الطريق انه شرط بطل
العمل بالعموم فالواما التزاحم بين العلماء بعد القطع عاده والا فبحث المجتهد يفيده
لاستحالة ان لا ينصب الله عليه دليلا وبنقله المخالف رد الاول بمنع الاطلاع على عدم لجواز
اطلاع بعضهم فنقله غير قاطع والثاني بمنع نصب دليل ولزوم الاطلاع ونقله وبرد عدد مخصصا

وايضاً

سلاماً وتسليماً

رجع به عن العموم ولو قطع لم يرجع الظاهر والمأول الظاهر بعد الواضح واضطلاعا
ما ذكر ولا لسلمه وضعفا لما عدوا وعرفها لما قاطع والمأول لفظ من الاحتمال اي رجع لقوله
اتقانا وقوله واضطلاعا احاسن الظاهر على المحمل المرجوح فان اردت المأول الصحيح زدت دليل
يصيره راجحا على مدلول الظاهر وحده الغزالي وفي الروضة احمال يعضده دليل
يصير به اغلب على الظن من الظاهر ومراده الاحتمال شرط المأول لا بعضه وليس بجامع لجواز
مأول مقطوع به ثم الاحتمال المرجوح ان وجب المأول يرجح ما دون مرجح وان بعدا صير الى
الاولى وان تعددت فمن المأول بعضه ومأول الخصم قوله صلى الله عليه وسلم الصلاتان
صلاة وما سلم على عشر سنين الحديث فالمأول بعضهم ان ما وجد وان قل يسمى ملاء
او لسان الاول لان العرف لو وضعت بالاصالة لم يحدد والمساوي من الاحتمال الاستدلال
والسؤال وضع عنه وحصر الروح فيمن والجمع له شروط النكاح جمع الحاجة لقربها سلامه
ولم ينقل لجديد صحاح وروى الساجي انه قاله لمن اسلم على خمس لبسوه قال وهو بالمدينة
منسي فقارفها وبعد من هذا ما روي من قوله لغيلان الديلمي وقد اسلم على اختين
اختر ايتهما شئت لقوله ايتهما ومنه قولهم في المعام سبق منا الى الطعام طعام شبعنا
مسكينا لان المقصود دفع الحاجة ودفع حاجة سبعين لحاجة واحد في سبع بوما فجعلوا
المعدوم وهو طعام مدلولا معقولا به والمدلول به سبعين بعدد ما لم يجعلوا معقولا مع
ظهور قصده العدد لتفضل الحاجة وبرئتهم وتظافر قولهم على الدعا للمحسن ومنه ما قولهم
في ابعدني شاه ساه اي ممساه كاسي وهو ابعد لانه يلزم ان لا يجب المساه والرجوع
اشتقيط من اصل سطل بطلانه ومنه ما قولهم انما امرأته بجب بعضها بضم اوله وثانيه فيما
باطل باطل باطل فان لصاريا قولها المهر ما استحل من فرجها على الصحة والا فله والمتابعة
والحمل لمصيره اليه عالما لا عمر اض الاول ان بروحت بعد لغو لانها ما الا لبعضها فان لبع
مالها فالصفقة لا تسمى امرأة وبعضها موقوف عندهم ومهر البعد للسند والمتابعة بادره
فاطلقوا ظهور قصد البعض للمهور الى مولده عاد وتكبير لفظ البطلان وحمله على بادر يقيد
ك للغز بضم اللام وفتحها مع سكون العين وضمها واصله محن البرد يحن بضاه بتلك

مثل بعضهم التأويل المتعذر
فنا وفا قوله تعالى الرحمن
على العرش استوى
بالاستيلاء ودليل الله
لكون التأويل الصحيح
على خلافه ولان الاستيلاء
لا يليق الامع المغالبة
والله تعالى لم يغالبه احد
على دلالة هذا المعنى نقله
الذهبي عن مسلم العلماء
له ورجحه ابن الاعرابي
وقال وشاهد هذا قاتل
المكره الايمة الاعلام
حما

الالغاز وليس مثل هذا من كلام العرب ولا يجوز ومعنى كلام اصحابنا وقاله الامدي لا يصح
الاستدلال به لبقي الا النادر مع امكان قصد النبي صلى الله عليه وسلم مع استقلال المرأة
فيما يليق بمحاسن العبادات وهو النكاح وامره من امكنه منهن بالصوم لاصلاحهن لمن لم
يمكنه الصوم من الليل على الفصل والنذر المطلق لعمومه ووجوبها بسبب غائض ولا عموم
صحة الصوم بعضه من النهار ومنعها ولهم ولدى الفرق بها الفقر امنهم لان المقصود سد
الخلة ولا خلة مع الغنى فابطلوا العموم مع ظهور ان القرابة هي العلة لتعظيمها وتشريفها
مع اضافة بلام التمليك ولا لزومها والمالكة والساعي للقيم للخلاف فيهم هو مع قوته
دفع للمال مشعر بالحاجة ولا يصلح مجردة علة ومن الماول العبد عندنا وقد ذكر الامدي
وغيره ماول المالكة والساعي من ملك ذا رحم محرم عتق عليه لنسبه لعمومه وظهوره
قصد التنبيه على حرمة المحرم وصلته وعد الامدي حمل الى جسمه وملك والاصح عن احمد
انها الصوفات للقبر الاتية على ان الحرف من ذلك لاضافتها اليهن بلام التمليك والعطف
المعنى للشريك وقاله بعضهم سماع والاية من الرد على المزهم في المعطيين ورضاهم في اعطائهم
وتحطيهم في معهم يدل عليه قال الامدي لا نسلم انه لا مقصود من الاية سواه تعالى افسرها
حديثه كمولنا رواه سعيد وعارضها وتوتوها القبر الاتية وعدت معاد في الصحيح تفرد
على نقرائهم فالجمع وحملها على البدء اولي وترك ظاهرها لوفرقها الساعي وفي اسبعات
من المبلغ من الاصناف وتفضيل بعضهم على بعض فيلزم النسوة او الفرق وعد الامدي
من الماول العبد وقوله القابلين لوجوب غسل الرجلين انه المراد من اية الوصول لرك
ظاهر الشريك في المسح بالمرة وقيل لا لوجوب العطف الاشراك في بعض حكم
للمعطوف عليه فعال الاصل وهو ما المسح وسبعة هذا العموم م وراه بصلاة الرجل مرحلة
او ظاهره وراء الجر محملة م ان سلم ظهورها بغير الغسل بالسنة المتواترة واجماع الصحابة
المفهوم الدلالة منطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم
ما دل عليه لا في محل النطق والمنطوق صريح وهو ما وضع اللفظ له وغير الصريح ما ليس
منه فان يصدر المتكلم ويتوقف صدقه عليه نحو رفع عن امتي الخطا والنسيان او العفو العقلية

نحو واسال القرية او العرفية نحو اعتق عبدك عني على ما يأتيه لاستدعائه سبق المال او وقف
العين عليه دلالة اللفظ عليه دلالة اقتضاء وان لم يتوقف واقترن الملفوظ به محل او غير بائن
لعلة او التفعيل من السابع مثل منقيه طبها وساقي العباس وان لم يقصد دلالة اشارة
او رواه عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في سننه عن علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل الرجل عند
ما يعمل دينا على الله اعوذ بك من طمع يهدي الى طبع وطبع يهدي الى النار فحسن
واهل الظهر لانه لم يسمع الا بالغة ذكر ذلك والذي احمله وقصاله يلزمون شهرا بهم وقصاله
على عاصين يلزم ان اوائل هذه الجملة اشهر وانما العمل بالعام المذكر الصيام يلزم منه جواز الاصباح
جنبا ومثله مالان ما سروهن احتى يبين لكم ومسمى العقد للقصار مفهوم الخطاب ونحوه
ولحمه وسماه في المهند لحن الخطاب قال ومعنى الخطاب العباس قال ابن فعل والنفي هو الفرع
ما يعد ذلك الاصح وفي العقد الصريح في حلم وان احتمل عنده والحمار في الروضة ما افاد سمعه بلا
احتمال او احتمال لا دليل عليه قال وقد يطلق على الظاهر ولما منع منه نانه في اللغة الظهور قال وما
هم منه للعقل يسمى ايماء واسارة ومحوى الكلام ولحنه والله اعلم المفهوم مفهوم موافقة ومفهوم
مخالفة فالاول ان كون المسكوت موافقا في الحكم ويسمى محوى الخطاب ولحن الخطاب قال
الامدي اي بمعناه الخطاب وسماه في العقد الاضمار وسلمه في المهند اضمارا وسماه في الروضة
محواه لفهم الضرب من قوله فلا تقل لهما اف والجزاء ما وقع الشرط من قوله ومن يعمل مثقال ذرة وقاد
ما دون القطمير من قوله يؤده اليك وعدم الاجزاء من لا يؤده اليك وهذا سماه بالاعلى وما قبله
بالادنى فلهذا الحكم في المسكوت اولى منه في الملفوظ وتعريف الحكم في المسكوت بعرفه المعنى المقصود
من الحكم في المنطوق انه اول سبق وهو حمله ذكره بعضهم احترازا عما تبادر فهم البعض واحتراف العقل
عن دلوده دلالة لفظية عند العامي والخصمة والمالكة وبعض الشافعية وحاجة من المتكلمين
والظاهرية قال بعض اصحابنا نص عليه احمد في مواضع واحسان ابن عقيل وذكره عن
اصحابنا واختاره الامدي وغيره لفهمه لغة قبل سرع القياس ولانه راجح اصله في فرعه
نحو لا تعطه درهما واحسن ابن عقيل وغيره نانه لا يحسن الاستهزاء والسخرية في فهمه اللغوي وغيره
بلا قرينة وصف ابن عقيل وغيره ما حكوه عن بعضهم قوم انه مستفاد من اللفظ انفهم ما لفظ به

مكتبة الألوكة www.alukah.net

ولهذا افتقر الى استدلال لدعم معصد المتكلم وشافعه وهم باول وهلة فعل له لو كان المدعى دعاءً
لاشخص عاجزه لجعل ولا ند لا المدعى في دفع الدعوى بظاهر بل بنص وقرأ لو حلف الله
انى لصادق فيما ادعيته عليه او حلف الخزانة لحلف بما ادعاه على لم يعمل وخالفه بعض اصحابنا
فقال انه يحنث من باب الغوى لان بعالم حسنه عرفيه ولسانا وجهان في اللعان به في اعتبار
قوله صار مينهاه وعند ابن ابى موسى وابى الحسن الحرزى وابى الخطاب والحلوانى وغيرهم من
اصحابنا والشافعى والثرا اصحابه : هو قاس على لانه لم يلفظه وانما حلم بالمعنى المشترك وذا المعنى
شرط لدلالة الملفوظ عليه لغة لا لفاظ وقال بعض اصحابنا ان بعد الغلبة فليس قاسما
لانه المراد وان بعد الا فى قياس احتجاج احمد فى رفع المصحف عند النهى بنهيه صلى الله عليه
وسلم عن المس بالقرآن الى الارض العدو وتخافه ان ساله اندهم فهذا واضح واحتجاجه فى ان
لسعه لدبى على مسلم بقوله فى الصحيحين واذا السموم فى طرس وا مطروهم الى اصبغه فهذا
مطرور وعم ابو محمد البعدادى من اصحابنا فى حد له لسر فيه قطعى واما اذا رد ت سهاده الكاس
والثانى اول فعل ظنى وقيل فاسد ولذا اصحاب الثانى فى فعل العهد والعين العموس والفاسد
لحواذا جاز السلم موصلا لحال اول لبعده من الغرر وهو المانع والحلم لا يسع لا سعاده بل المقتضيه
وهو الارتفاق بالاجل ○ مفهومه الخالفه ان بلون المساوى مخالفا للمطوق به الحلم وسمى دليل
الخطاب وشرطه عند العالم بان لا يظهر اولويه ولا مساواه فى المسلوت مكون موافقه والاخرج
مخرج الاعلب ذكره الامدى اما معا فالحو ورباسلم اللاتى فى حجوره لم فان حكم الاعيان قوله
اما امراه بلحب بعينها بغير اذن ولبها وقال ابو المعالى له مفهوم توحيا لما اشعر به اللفظ على
القرينه العرفيه وقال بعض اصحابنا ظهر انه من مسالك التاويل فيخف على المساوى ما ورد به
من الدليل العاضد فعلى الاول لا يعم ولهذا احتج العلما من اصحابنا وغيرهم لداود على
اختصاص تحريم الربسه بالمحرم بالايه واحا موا لا احتجه فيها لحروجها على الغالب وفى المعنى
لحور حطبه مسلم على دبى فعيل له البهود على العالب فقال هو خاص بالمسلم والحاق عمر به
اما بنص اذا كان مثله واحتج فى الاصغار على بسر المحرمه بلس المسه بقوله وانها سلم
اللاتى ارضعتم فقيل له الايه محسا الاختصاصها بحلق التحريم بعملها للارضاع فقال علمنا

لانه الغالب السابقه ولهذا لو حلف لا يتسرى فتسرى لم يحنث واحاب ابو الخطاب من المبى من اصحابنا
من اخرج لحجى التمام بلا اذن المفهوم بان المفهوم ليس بحجه على اصلنا ثم هذا الخرج مخرج
الغالب هم ويصير لقوله ورباسلم اللاتى فى حجوره لما اخرج مخرج الغالب هم لما وشرطه ايضا
ان لا يخرج جوابا للسوال ولا من صاحب الحوادث من اصحابنا فى حلاة المطبوع من شرحه انفا
وذكر القاضى احتمالين والحادثه ما لم يرد انه سبب شاه ميمونه فقال ذبا غيا الطهور وهما
ولا لتغير حمل الخالب بان علم وجوب نزاه المعلوفه السائمه والرفع خوف الطول
الخايفه عن بدلنا الصلاه اول الوقت خايفه الصلاه اول الوقت عرف كما نقضى حسه
بالذكر وقال بعض اصحابنا ان عدم ما يقتضى التخصيص من سوال او غاه الى ما لو ان
مراعى لم يفى حق خفه فلا وصيه لوارث فلا مفهوم له واحج به القاضى وغيره لقوله
والساعه على الوصيه القابل وهى دلاله ضعيفه هذا كلامه وهو حسن واحتج فى الروضه
للمفهوم بسوال على ان عله وسلم لها فى السات وبقوله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاه خبر
الكلب الاسود فساله ابو ذر عنها فاجاب بالاسود من الاحمر فقال احمد
عن لا وصيه لوارث بقوله ان لا يرث ○ والمفهوم اقسام مفهوم الصفه ان يعبر
بعام صفه خاصه لقوله فى الغنم فى سامها الزكاه قال به احمد فعلى ان فى
اصحابهم وذكر فى الروضه عن اكثر المسلمين بمفهومه عند الجميع لازكاه فى معلوفه الغنم
لتعلق الحكم بالسوم والغنم فيها العله ولسا وجه واختار ابن عقيل وذكر القاضى طاهر
احمد لازكاه فى معلوفه فى حوان وقال لبعض اصحابنا على ان السوم العله فعلى هذا قال
القاضى يلزم لازكاه فى غير سايمه الغنم من حوان وغيره وقال يلزم وهل يعتبر النصب عما يعارضه
: هو العموم وذكر فى المهذب وغيره وزعم الامدى انه لا يصير عند من قال به وان كان الصفه غير
مقصوده فلا مفهوم لقوله لا حساح علينم ان طلعم النسا الا اراد نفى الحرج عن من طاوع ولم
يمس والجار المنعه سعاذكر القاضى وبعض المتكلمين ولم يقل بمفهوم الصفه ابو حنيفه واصحابه
وجماعه من المالكيه وابن داود وابن سريج والمعالى وابن الباقلانى وابو المعالى العزالى والسابى
والرازى المعتزله وابو الحسين البصرى من اصحابنا والامدى وقال فى الاصغار على بسر المحرمه

على الوضع وهو ثمرة الفايده وهي على دلاله على السكوت احيانا يلزم في كل موضع ومعنى دلاله
اللفظ موقوف على الوضع وهو على الفايده لوضع اللفظ لها وهي على الدلاله لعدم الفايده
بعدم اللفظ وبان دلاله اللفظ على السكوت موقوف على تعقل تكثير الفايده لا على حصولها
وتعقلها لا موقوف على حصولها واستدل لهم بان محالفا لم تكل الشيع فيها روله مسلم طهور اناء احد
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا مطهره لمطهره نادوتها روله يلزم لجواز عدم الطهاره فيما
دونها بدليل وجوابه خلاف الظاهر والاصل عدمه ومثله خمس رضعات يحرمن روله مسلم
واحتج ابن عقيل وغيره بانه اجماع الصحابه فان بعضهم لم ير الغسل بدون انزال لقوله الماء من
الماء وخالفهم غيرهم بانه منسوخ وجه الثاني لو سلم لسلم دليل وهو على او على الى الحين رد
بان اللغه لا تعاد وذكر بعض اصحابنا عن الجمهور وذكره ابن عقيل عن جماعه من العلما ان
الواو في البعض تحتمل الاقل به وفي الجميع معتمد بمعطل الثراله ب والسنه واللغه وهو فرق
محذور قبول الخبر الواحد وذكر الامدي لم تزل العلما عليه وذكر ابو الفتوح الحدسي من اصحابنا
اجماع اهل اللغه وان عندها مناسب العقل وذكره الامدي منعا وذكر القاضي في مسله العموم
عن الشمني لا ستا الاحاد وفي التمهيد سبب ذلك باستقراء كلامهم ومعرفه مرادهم وفحمته
الصحابه وهم اهل اللسان على لو لو سلم لسلم في الخبر لعدد كل منهما صفه نحو في الغنم السايمه
او زيد الطويل في الدار ورد بالتزامه وقاله في العده والتمهيد وذكر ابن عقيل ان المذهب
القول به في الخبر وفي الامر والنهي والحكم لا استثنا والتخصيص سيرفوق هو وغيره من الامر والخبر
بانه دلا يهم غيره ويقصد بالامر الامر والتمهيد وبان هذا مناسب لغه وقال بعضهم ليس بين
وفرق بعض اصحابنا بين الاعلام والاجناس وفرق في التمهيد بانه لا يحسن عيه ليلا يبغض
وفرق بعضهم بان الخبر لا يلزم عدم حصوله للمسلوب لعدم له خارجيا بخلاف الحكم فانه اذا لم يدل
على الخالف لم يحصل المسكوت لانه لا خارجي له قالوا الودل اسمع اذ لو لا السامه والمعاونه
لعدم الفايده وللناقض لما سمع لا عمل لما أف واضر بهما رد الفايده عدم تخصص
المعلوفه باجتهاد والناقض في القاطع قالوا الودل لما سمع لانه للمعارض والاصل عدمه
وبرد ونحو لا ما قالوا الربا اضعافا مضاعفه واعتمد عليه الامدي وعلى بان دليل والاصل

عدمه رد بعود لما ظاهر عارضه قاطع والاصل يخالف لدليل قالوا لو قال لعبده ان دخلت
السطح فانت طالق رد ذكره القاضي وجمع قالوا وبطلان اشبه جزم به في الروضه في نسخ النطق
انه فرعه وعدمه الخطابي وابن حمدان ابن فورك قالوا لو ورد لم يحسن الاستفهام رد ذكره
اصحابنا منعا كالصريح ومثلوا لرفع الاحتمال وجزم به في الجامع ان معنى الحقائق معدم
عليه عند جمهور العلما ولحسن الاستفهام فيه نحو لا تسرب الخمر لانه توسع العداوه ونحو لا
اشرب العدو لا شراعد استعمالها نه هذا وفي التمهيد يحمل ان لا يحسن ولهذا لحسن الانكار عليه
وسوغ تخريج حسن انكاره على الحلاف قالوا المعرف اللغه لم يعتد بما من تضاد يرد بالمنع
بدليل الغايه والامر مبني على ضده والمشترك لم يرد به من هو موضوع العدة النسم نحو
اللمس الحق بعضها من ولها والذكر يسادر كالمني لا الذي فسله ذكر في الروضه ان الحلم الوعم
اسمه الفايده الصفه العارضه المجرده لقوله السايمه فيها الرعاه لا لصفه المقترنه
بالعام عند اصحابنا وعزهم وذكر الامدي وعزه مع ان الاول اقوى دلاله عندهم مع ان
ظاهر كلام جماعه من اصحابنا وعزهم التسويه وقال ابو المعالي مع مناسبه العفه للحلم
والا ملس يحبه وذكر بعض اصحابنا ظاهر اختيار القاضي في موضع مفهوم الشرط نحو وان
كن اولات حمل وهما قوى من الصفه فلهذا قاله ابن سريج وعزه من الشافعيه والرحبي
وغيره من الحنفيه ابو الحسن البصري ولم يقل به الجرجاني وغيره من الحنفيه وهو ظاهر
كلهم وابن الطلاني والامدي وحكاه صاحب المحصول عن اكثر المعتزله القايل به
ماسق ولانه يلزم من عدم الشرط عدم المشروط فان قيل لحتمل انه سبب لسبب
للا تلازم رد خلاف الظاهر بان قيل باتحاد السبب قال لا نفي لانه موجب للسبب فان نزل
يتعدده فالاصل عدمه وقوله ان اردن تحصنا الى تحفقا شرطا ارادته في الاكراه لانه
تحريمه لاستحالة الاكراه الاعند ارادته والافهي تبغي طبعا وفعل النهي لسبب قاله حاسر
كان عبد الحق يعول الحاربه له اوهبي ما بقنا شيا فعلما انه وقيل عارض ظاهر
الا به اجماع قاطع وبني صاحب المحصول الحلاف على اصل وهو ان عندما وعندنا فعله
الشرط مانع من الحكم وعند الحنفيه من انعقاد السبب فالتعليق سبب وعدم عند وجود

الألوكة
www.alukah.net

الشرط بعدم الحلم مضاف الى السعة شرط مع وجود سببه وعندهم الى عدم سببه وقالوا
شرط الخيار في البيع خلافا للعباس لعدم امكان تعليق البيع لانه انشاء والغرض المدرك
يحصل ذاتا على الحلم لمنع اللزوم وقالوا لو علق طلاقها بعدم ابائها فكان طلقها بعد
حرم فلمت فالعباس يصح لانه طلقها لم ترثه لان الايمان تحمل على العرف والعادة انما
يعتقد ممنه على بائنة الاسباع منه وبنوا على هذه صحة تعليق الطلاق بالملك وامتناع تحمل
لعان الصبي وان طول الحرة لا يمنع من نكاح الامة وبنى صاحب المحصول الخلاف في الصفة
على هذا المفهوم من عمل اللفظ المطلق فيه كالشرط وعند الحنفية فائدتها عليه وآثرها
في النفي مفهوم الغاية بحوحتى يطلع اقوى من الشرط فلذا قال به من يقول به لعموم الحنفية
وعبد الجبار المعتزلي والمزالحنفية وجماعة من الفقهاء والمتكلمين والبعض من اصحابنا وادرد
عنه ابن سريج من اصحابنا والامدي وغيرهم على المنع قال الحنفية هو من قبيل الاشارة وهي
ما اسند من اللفظ غير مقصود به كما سبق لا المفهوم القائل بما سبق في الصفة واستدل
بان معنى صوموا الى ان يغسل الليل صوموا اصوما افي عسوه الشمس بلوجب صوم بعدها
كانت وسطا لا اخرا وردوه الامدي بان هذا معناه وانما الخلاف هل بقي الحكم بعد الغاية لازم
من التقييد بها وهي غاية للصوم المامور به اولا وانما نصر وسطا لو استند الصوم بعدها
الى الخطاب فيها وليس كذلك وحوابان هذا الظاهر انعقد ما لم يعارضه دليل وهذا صادر
الى الفهم ولا حسن الاستفهام فيما بعدها وسلم الامدي انه لا يحسن للمتكلم لعدم دلالة اللفظ
عليه وفيه نظر لاحتماله له عنده وقال ابن عسل لا يحسن التصريح بان ما بعدها كما قبلها
وهو خلاف ما في المهذب فيه وفي الشرط ونقض بما في الصفة وقال الامدي لا مانع منه
اجماعا مفهوم العدد الخاص لما تقدم حلده قال باحمد واكثر اصحابه ومالك وداود وبعض
الشافعية وذكر ابو المعالي عن الشافعي واصحابه انه من قسم الصفات ولذا قال ابو الطيب
وغيره لان ذكر الشيء صفته ونعاه الحنفية والمعتزلة والاشعرية والزيدية واحمد
العاضي في حد صفته في المفهوم وذكر ابو الخطاب عن الحنابلة من اصحابنا وفي سلمه
الزياده على النص هل هي نسخ القائل بها سوى الصفة من قوله لا يزيد في الحج الا سفر

والمذكور عن مالك مفهوم اللقب حجه عند اكثر اصحابنا وذلك من احمد وقاله مالك وداود
واختاره ابو بكر الدقاق وغيره من الشافعية وذكر ابو المعالي وتبعه اكثر الفقهاء واصحاب الحديث
في الجزء الذي صنفه وابن عسل في تقسيم الادلة وصاحب الروضة وقال ولو كان مشتقا كالطعام
وقيده بعض اصحابنا بغير المشتق كما لبعض اصحابنا فيصير المشتق اللازم كالطعام هل هو من
الصفة او اللقب حجان وقال صاحب الحرر وغيره وقال اسمار الوالطيب ووضع انه حجه بعد
سابقه ما يعينه لقوله ونهانا طاهرا بعد قوله جعلت الارض مسجدا وطهورا وهل يا رسول الله هل في
بهيمة الانعام زكاة قال في الابل زكاة او هل يدع الطعام والطعام قال لا اسمعوا البر بالبر
تشبيه للخاص بالعام الصفة الموصوف كما سيأتي ما عن ابن دقيق العيد في مفهوم اللقب لا يخرج عن
هذا وحمله بعض اصحابنا عليه في اسم جنس لا اسم عين لان خطاب الشارع انما يجيء عاما لا مستخصا وجه
الاول لو علق الحكم بالعام لم يعلق بالخاص لانه احصر وافهم ولانه لم يميز مسماه كالصفة فان قيل
الصفة يجوز جعلها علة قيل الاسم قال التراب علة واجيب ابن عسل لو قال لم يخاصم ما امي برائحة
فهم نسبة الزنا الى امه وحد عند مالك واحمد رد هذا للغوية العامل ليس بحجة ما سبق من الفرق بينه
ومن الصفة واستدل بلزم لغز من قال بحجة رسوله وزيد موجود طاهر اورد لا لغز لانه لم يتشبه للبلا
اولم يردها واستدل بلزم ابطال القياس لظهور الاصل في مخالفة الفرع له طاهر اورد سبق في
تخصيص العام بالمفهوم تعدم القياس او معارضة وسبق في الصفة انه يتبع المساواه لا مفهوم
واجاب في العده بطل بالصفة تمنع القياس لذا هنا واجاب ابن عسل وفي المهذب بانه يدل
لغة ويمنعه شرعا وبانه حجة مما يسقط القياس واستدل لو دل لم يحسن الخبر عن الامر بدا لا
بعد علمه سعة عن عمرو رد للقرينة واستدل لا يدل على نفيه عن عمرو واجاب في المهذب بمنعه
ان اخبر عنهما بحكم موجود عنهما قال ربيعة هذا في الخبر بخلاف الطلب اذ الخبر نوعان بالذات حكم مدح
او ذم او غيرهما لا يصلح للمسلمين فله مفهوم لقوله كلا الهما عن ربيع يوجد المحبوس بالحق عذاب
فلا يحبس من لا يعذب ولو حبس الجميع لم يكن عذابا قال مالك لما حبس اعداء بحلي الاوثان حتى ربلوه
وقال الشافعي لما حبس يوما بالسجط دل على ان ما دونه بالرضا ولذا احتج بها احمد وغيره في
الروايه وقال الزجاج لو لا ان لم يكن فيها ما ذمه ولا خشنت منزلتهم بحبسهم اذا امضى الحال او

الألوكة
www.alukah.net

اللفظ عموم الحكم لو عم فيخصص بعض ما دل له مفهوم كقوله وصلنا هم على لسان رسوله محمد الى قوله
ولمن من الناس ذكر بعض اصحابنا وغيرهم ان فعله صلى الله عليه وسلم له دليل ذكره اصحابنا منهم
القاضي واخذوه من قول احمد لا نعمل على مسند سهر الحديث لم سعد وضعف هذه
الدلالة بعض اصحابنا وغيرهم والنزاع لفظي بين عمل مثله ويجوز ان المستدل استصحب الحال وال
ليس للفعل صيغة تخص ولا تعم فضلا ان يجعل لها دليل خطاب وذكر بعضهم مفهوم
وان العطف وسبقت المسئلة في العموم مسئلة اما بعد الحصر بطا عند صاحب
التمهيد والروضة والفخر اسمعيل وغيرهم وقاله الجرجاني وعده من الحنفية والغزالي وعن
من الشافعية وعند ابن عقيل والحلواني من اصحابنا نصه ما المفهوم وقاله بعض ال نفيه
وجماعة من المتكلمين وذكره في العدة وذكر في العهد اجماعنا وعند اكثر الحنفية بعد الحصر
وتوكد الاساس واصحاب بعض اصحابنا والامدي وغيرهما القائلين بالحصر بنا ورد الفهم بالدليل
عورض هذا الوجه بدليل الحصر في انما وخوابه الاصل عدم عدم والعرض وا حتج ابن عباس
على اباحة ربا الفضل بقوله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة وساع في الصحابة ولم ينكر
وعدل الى دليل وهو في الصحيحين للنفي منهما لا ربا الا في النسيئة ولا سدل بان الاساس وما
للنفي رد بتحكم لان كلا منهما اقسام لم يلزم من طلب الجد في قول لا مرئ القيس ولئن منها اسعى لمجد
مؤثل وهو ساقص ما قبله وبعده لم يسا منازا عند النحاة تلتفت ان عن العمل وما كلا
منهما لقصد الكلام فلا تجمع بينهما كلام الاسدا مع ان للنفي دخول الام الابتدا على خبرها وبطل
عليه ما ان زيدا لقائم وان لتا لمنطلق مضمونها وفي التمهيد والروضة وغيرهما انما اداة الا
بدليل عين الدعوى القائل بعدم ما زيد قائم بمعنى ان زيدا قائم وما زيد هي قائم عدم وكلاهما
ترد للحصر وعدم فلزم منه المجاز او الاشتراك وهما خلاف الاصل رد بما سبق ويخالف الاصل
بدليل مسئلة مثل قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقول القائل العالم
زيد وصلى زيد ولا قرينة عهد يفيد الحصر قطعا على كلام العامي في تعليمه في قوله التفهم
معالم بقسم واختاره صاحب الروضة والمحرر من اصحابنا وذكره قول المحققين وابو المعالي
والغزالي وجماعة وقيل بعده بالمفهوم ولهذا احتج ابن عقيل ان المفهوم حجة بان الصحابة احتج

بقوله انما الماء من الماء على انه لا غسل بتغيب الحشفة او الزهري وابن الماجشون والاصطخري
وغيرهم ما يفيد الحصر الفاعل بالحصر المعرف باللام والاضافة للاستغراق وخبر المبتدأ جاء فيه
مساويا للمبتدأ او اعم لا يجوز بعض محال الجواز اهـ وذكر الحصر بانما الصحابة وكلام الامدي يوهم
ان اللام للحصر لان هو ظاهر في الحصر وخوابه ما سبق في عمومها واستدل لوم عده لاخبر
عن الاعم بالاخص لجعله لجواز اللام للحصر لعدم صدق كل عالم زيد ولا احد تقي زيد ولا يرد
عند لوجيه جعله للعهود وفي بعض الحامل والمنهج العلم والصادق رد المعروف وجعله
لمعهود بعض بحوا طلب الخبر للسلمة واللام للبيا لغة فلا حصر ونص سيبويه في زيد الرجل
اللام للبيا لصفاتي الطائي الجود ليعلم الحكم الحصر عادة ذكر في زيد القائم قال والام فيه
للماهية فيخبر بالاعم عن الاخص في اية شرط سلب الاعم ليعم على الدال قال واللام فيه للعهد
بعرفه تقييم لد وخوابه بمنع منه استقلاله بالتعريف والا توقف التعريف على تعلم فرسه زيد
العالم بعدمه ما سبق لو افاده لافاده عكسه واضطلبان التقييم يغير الدلول بعض الموضوع
والمحمول وخوابه منع ان الدلالة لا تختلف بالرتب السبع لغة الرفع والازالة بسخت الاسمر الطل
والعمل بمحت النحل ومنه المناسخات في الوارث وعند اصحابنا والحنفية والحسن البصري
وغيرهم حصيفة في الاول وعند العقال السابع في الثاني وعند ابن الباطلاني والغزالي
وغيرهما مشترك وشرعا حكم شرعي بقول الشارع او فعله متراخيا فخرج صباح بحكم
الاصل والرفع لعدم الفهم وبحصل الى اخر الشهر والمراد بالحكم ما يعلم بالمكلف بعد
وجوده اهلا بالمكلف المشروط بالعقل عدم عند عدمه فلا يرد الحكم قديم فلا يرفع
ولا بعض عكسه بخصص منا خولانه سبان لا رفع عند اصحابنا وغيرهم خلافا لبعضهم وهذا
معنى حد ابي الخطاب وزاد رفع مثل الحكم لئلا يرد البدا وهو ظهور ما لم يكن له رفع نفس
الحكم وقال على وجه لولاه لكان ثابتا واسقطه الامدي بان ازاله المثل فعل وجوده وبعد
عدمه محال ولنا معه لانها اعدام وقيد بطرو لئن يلزم مع نسخ امر معتد بمن فعله وقال
بعض اصحابنا منع استمرار حكم شرعي بخطاب شرعي متراخ عنه وهو مراد الامدي بحده
ولداني الروضة رفع حكم ثابت بخطاب متراخ عنه وقال الغاضي بان اقتضاء بتلك العبادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

رفع ٢

قبل ٣

التي ظاهرها الاطلاق او زمان ما لم يرد اللفظ العام في الازمان وقال ابو هاشم الخراج ما لم يرد اللفظ العام في الازمان مع مراعاته عنده وعاطف من قال ما لم يرد اللفظ الا قصاره الى التواتر وهو خلاف ما قاله في النسخ قبل الوقت وما قاله اكثر اصحاب وغيرهم وقال ابو المعالي لفظ دال على ظهور استمرار دوام الحكم الاول فيرد ان اللفظ دليل النسخ لما سنبينه وبعض ما رده يتوقف العمل بالنسخ حكم به او عكسه فنقول صلى الله عليه وسلم لما جاءه اللفظ الدال على النسخ لانه فسر شرط دوام الحكم بانتفاء النسخ فانتفى شرط دوامه حصوله وقال ابن الباقلاني وابن عقيل والغزالي خطاب دال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه وارد البلاخ المتقدمة على ابي المعالي وابن عقيل وجه الى اخره وزاد واجاب الآمدي عن الاول بمنع ان النسخ ارتفاع الحكم بل نفس الرفع وهو الفعل صفة الرافع وهو الخطاب الدال على الارتفاع ومسلم لزوم الارتفاع لكنه ممنوع لان صحة المرفوع المعدوم على تجويز نسخ العقود واسماخه وان فعله صلى الله عليه وسلم الاول على الارتفاع بل على الخطاب الدال عليه والزيادة لا تخل بصحة الحد وفيها ما مر وعلى ما ذكرها النص الدال على انتهاء امد الحكم الشرعي مع المأخوذ من زمن وروده فيرد الاول والثالث فان ورد من الرفع لعدم الحكم وتعلقه عملا فانها امد الوجوب على الخلاف وهو معنى الرفع وان فسر والا نه لا يرفع تعلق بمستقبل لزم منع النسخ قبل الفعل وان ورد الا نه سماوي امر تعلق الحكم بالمستقبل المظنون دوامه بلا امر من ذوات التعلق فصح الحلق الرفع عليه وقالت المعتزلة خطاب دال على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زايل على وجه لولاه لكان ثابتا سيفيد ما على العراقي وارد الامر المعلق بمرة بنسخ قبل فعله وهم ممنوعة وفي الواضح حدهم بصرح بان الناسخ يزيل ما ثبت بالخطاب الاول ولهم يقول ما ازاله الحكم الثابت بالاول ولولاه لبقي جائزا له للبداء على الله وهذا ما قصده ابن الناسخ خصمه وهو الله عندنا وعند الاشعرية وطريق معرفته عند المعتزلة ○

مسئلة اهل الشرايع على جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا وخالف اليهود في الجواز وان سلم الاصفهاني الوقوع لنا القطع بعدم استحالة التكليف في وقت

ورفعه وان سلم اهال الله تابعة لمصالح العباد كالمعتزلة فالمصلحة قد تختلف باختلاف الاوقات وفي التوراة انه امر ادم بتزويج بناته من بنيه وحرم ذلك واستدل بتحريم الاخت وان سلم اباحة بحواز الجمع بين الاختين ملك اليمين وجب في ما من الولادة عندهم وبحواز جمع الاختين حرم رد رفع مباح الاصل ليس بنسخ اجماعا قالوا والوضع بطل اقول بوقوع الموانع ان شرعية بوجود رد موضوع القطع فاده بانه لو وضع عارضوا به محال لان الله عليه وسلم ولما اصل عملا وهم كابن سلام ولعب ودهم المراد بحجة التوحيد او مويد بما ينسخ قالوا ان نسخ لحكمة ظهرت بعد ان لم تكن ظهر البداء الا تعجب لا يجوز الدعاء على الله وهو بحدود العلم الا عند الغفير وهو الذي من اليهود حسبما ينقل عن موسى بن جعفر وعيسى بن حاد وابي مسلم الاصفهاني من المحدثين وعمرو بن بحر الجاحظ وبعض المعتزلة وان سلم اعتبار المصلحة يمنع تعلقها بالمأمور عند نسخه لاحتمال الاوقات والاحوال فلم تظهر بالمأمور بالنسبة الاول بوقت فلا نسخ لما مضى منها وقته وان دل على الباقي فقد دل على الباقي فلا نسخ لارتفاع الحال باحتمال النسخ والى انه لا يوثق بتاييد حكم والى منع شرعتكم رد مطلق مدل على تعلق الوجوب لا على البقاء وفيه لم لو دل على الباقي فالامر يشتمل على المستقبل ابدا لا يستلزم دوامه بل ان الفعل فيه متعلق الوجوب فزوال المعلق به نسخ لنص ناقضه كالموت انما الناقض في خبره سبحانه الوجوب ادام بنسخه ونسخ سرمدا محال للموانع بان تحمل احكام النسخ والى انه لو جاز لكان مثل الفعل والرفع لما لم يوجد ولا بعد ولا معه والا ارتفع حال وجوده رد المراد بزوال التكليف الثابت لتعذر ان لم يكن زواله بالموت لا ارتفاع الفعل فالواقع دوامه ابدا فلا نسخ او الى امد معين فارتفاع الحكم بوجود غايته ليس بنسخ رد بعلمه مسمى الى وقت ارتفاعه بالنسخ وعلمه بارتفاعه به بمعنى النسخ ولنا على الاصفهاني الاجماع ان سرمدا نسخه لما خالفها ونسخ اليهود الى بعث المقدس وتقديم الصدقة لمناجاته صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء وعده ○

مسئلة سبأن الغاية المجهولة لقوله حتى يتبين لهم الخيط الابيض من الخيط الاسود لئن سلما احتمال كلام اصحابنا وعمرهم هل هو نسخ ام لا والاظهر الثاني مسئلة

نسخة

الألوكة
www.alukah.net

والا فعبث ؛

حصار لاجماع

ونفيه وهو تناقض ولانه يودي الى تعذر الاخبار بالتابيد ؛

بعد

يجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت ذكره القاضي وابن عقيل اجماعا وفي المهذب لا اعلم فيه خلافا قال ولا فرق عندنا بين ان يعصي او يطيع وجزم بعضهم بالمنع لعصاة ويجوز قبل وقت الفعل عندنا صحابنا وذكره القاضي ظاهر قول احمد اذا اقام انه نسخ من لا يسعه ما اتى به وفيه نظر وقاله الاشعرية والكرابيسي قعه وذكره الامدي قول اكثر الفقهاء ومنعه اكثر الحنفية والمعتزلة ولابي الحسين البصري من اصحابنا قولان لنا ما تواتر او في الصحيح ومنها من مسح فرض خمسين صلاة في السماء ليلة الاسراء بخمس فعل بليه صلى الله عليه وسلم من الفعل والامر اتفاقا على احمد واصحابه وعامة السلف والخلف وهو ظاهر الاخبار وفي فصول ابن عقيل ان الرواية عن احمد اختلفت فيه كذا قال وفي رواية مسدد وهو نادم رواه البخاري واكثرها الاعلام محمل اول اصول الملكاية وفي الواضح من منعه يعطه منع ذلك ولا يجوز النسخ قبل علم المكلف بالمامور لعدم الفائدة ما عدا الوجوب والعزم على الفعل وجوزه الامدي لعدم مراعاة الحكم في افعاله تعالى وفي البخاري عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم بعثه في بعث وقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال حين اردنا الخروج ان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وامر صلى الله عليه وسلم بقتل دواب الجحر حمر انسيه فقال رجل او نعسلها فقال اغسلوها سبعا عليه ولاحمد انه صلى الله عليه وسلم بعث اناسا يبلغ براءه فسار بالناس فقال لعلي الحقه وقلها انت وايضا يجوز رفعه بالموت وغيره ولان كل نسخ قبل الفعل لا يسمى الله بعده لتحصيل الحاصل ومنعه الاصطخري لانتفاء الفعل وفيه واجيب اصحابنا وغيرهم بان ابراهيم امر بذبح ولده باجماع فعلم ان الفعل بدليل انفعل بامر ولا قدرة عليه وسمي فعلا وفيه والا لعصى بما حرم ولم يسم بعلمه الاخير فلم يبق ولم يحصل للمحله للفدا لا للسمع وجوابه منع ثبوت الامر بذبحه لم نسخ بالفدا وسلم الامدي انه نسخ لكن بعد بلائه وانما يكون فعله لو اقتضى الامر الفور بصورة وفيه الامكان ورد لو كان موسعا فصبت العادة بما حرم رجاء نسخه او موته لعظم الامر ولم يمنع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل لبقاء الامر على المكلف

لعدم

لعدم فعله وقتا الاخر هو المانع فقدم قالوا الامر والخبر واحد قال ابن ارى في المنامة او امر بمقدمات الفتح لقوله صدقت الرؤيا رد بتلم النبي وحي واراد بها رأى رأيت ولهذا اقدم وفعل الفعل ما تومر اي ما امر به او وقتا بعد وقت ولو امر بمقدماته لم يسل ادخل ولم يحتج الى فدا وصدق الرؤيا باعتماد جازم وفعل فعل امتثال وهو جواب قولهم ذبحه والتعليم مع انه كان يشتهر انه معجز قالوا اصبح عنه بعاس منعه منه رد مكون تكليفا ما لا يطاق ونسخا قبل الفعل وكان يسهر قالوا ان امر بالفعل قبل وقت نسخه تواردا النفي والاثبات والا فلا نسخ لعدم رفع شيء رد بقطع بعدم بعاس ونسخه فيه وبانه ليس مامورا وقت الوجوب بل يجوز ان يطيع بالنسخ عند وقته كالموت مسئلة يجوز نسخ امر مقيد بالتابيد بالتابيد نحو صوموا ابدا عند الجمهور لانه يجوز في المطلق وظاهر التابيد ولو قبل الوقت بمسئلة هذا والعادة والعرف التابيد للمبالغة نحو الزم فلانا ابدا ولا يجوز بخصص عموم مؤبد بكل قالوا ان اقتضى لان التابيد الدوام والناسخ بان ابهامه وبقطعه فالبيانا فانه ثابته بنص يخالف صريره بخلاف قطعه بالموت رد بمنع التابيد عرفا والالتزام بتخصيص عموم مؤبد فالخصام واحد قالوا الخبر وحواله احتملوا في نسخ شمعه جمهور الفقها والاصوليين واحبار حماعه من اصحابنا منهم ابو بكر بن الانباري وابن الحوري وحرم به في الروضة وجوز قوم ولعلهم ارادوا ما قاله القاضي ان صح تقريره كالخبر عن زيد بانه مومن وكافر جاز نسخه والا فلا لصفات الله وخبره ما كان وما يكون لانه الذي يفضي الى الكذب واحتار بعض اصحابنا وخرج عليه نسخ المحاسبة بما في النوس في قوله ان سروا ما في انفسكم لقول حماعه من الصحابة والتابعين هو في مسلم عن ابي هريرة وفي البخاري عن ابن عمر وذكر ابن عقيل كالاول ثم احتار ان تعلق بمستقبل جاز فيه نوع احتمال لعفو في وعيد وصفه وشرط حتى وقع في الايضاح وانه ابدى الاباد ولا احتمال في خاص ولذا قال بعض ان فعله يحور حلافا لابي هاشم لاحتمال لاعاقبته ابدا ثم يعول اردت بسنه لذا قال ابو بكر الدقاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا نمنع ما الامر الورد على عهد الخبر بالناسد لم يجز خلافا للامدي وفي التمهيد افاده الدليل
فيما لا نمنع من دليل ان المراد به غير طاهر ما العموم بمطلق الخبر المقيد بالناسد
فالامر مثله بمطلق الامر بمسح فلا يقيده وهو الراجح ناسد التكليف بلا غاية مبني
على وجوب الجزاء وهو ابن عقيل وغيره وابو علي الفهما والاسفرايني وخالف
بعض اصحابنا والمعتزلة مسئلة الجمهور جواز النسخ من غير بدل
ومنعه بعضهم وذكر ابو المعالي عن جمهور المعتزلة ومنعه بعضهم في العبادة
بنا على ان النسخ بمعنى الرفع والنقل لنا ما اعتمد عليه في اثبات النسخ ولانه
نسخ تقديم الصدقة امام المناجاة وبحرم ادخار لحوم الاضاحي وفي الصحيحين انه
كان اذا دخل وقت العطر قدم قبل ان يفطر حرم الطعام والشراب واسئل
المسالة الليلة الاتية ثم نسخ واحتج الامدي على عادته انه لو نسخ ووقع لسم
يلزم منه محال ورده بعض اصحابنا وغيرهم بانه مجرد دعوى وان امكان عدادهي
بمعنى عدم العلم بالاسماع ليس امكانه حاز رجحانا فانه يلزم للعلم بوجوده او نظيره
او اولى منه كما مذكر في القران فالوا ما نخير منها او مثلها ذهب الخلاف في الحلم لا في
اللفظ ثم ليس عاما في كل حكم مخصوص بما سبق يلزم نسخه بعد بدل اخيرا
لمصلحة علمها ثم ابدل الاية الا انه لم يقع لانه لا يجوز مسئلة
الجمهور جواز النسخ ما ثقل خلافا لبعض الشافعية وابن داود وغيره من الظاهرية
وذكر ابن برهان عن المعتزلة ومنعه قوم سمعا وقوم عقلا لنا ما سبق ووقع
النسخ بخمسين من صوم رمضان والقدية بصومه وعاشورا برمضان والحبس
في البيوت بالجلد والصفح عن الكفار بقتلهم ثم بقتالهم كما قالوا العدول من
المصلحة واشق رد بلزوم في ابتداء التكليف وان اخبرت المصلحة فعدلوا
في الاصل للرض وغيره قالوا ما نخير منها كما ابن عباس يايسر على الناس
وكما لغيره او مثلها اي في الثواب والحكمة في تبديلها الاختبار وجوابه ما سبق
في الى مثلها وان ثبت عن ابن عباس فمعناه ما نالما سبق وهو حرما عسار الثواب

وقاله

وقاله الشافعي وقال في بعضه من الاكثار اكثر من بعض وقال ابن عقيل قدار الرى
قبله قال كالرسل والصحيح الكرسلون بعضهم افضل وقال الشافعي ايضا لا يجوز ان يحال
ثوابه وعقابه صفة لله مسئلة يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه عند
العلما خلافا لبعض المعتزلة واحمد في احد قوليه معا خلافا لاحمد. الامدي ضم لنا
ما سبق وان التلاوة حكم تعلق بها من الاحكام حكم اخر فجاز نسخها ونسخ احدهما فقط
واضاف وقع عن عمر كان فيما انزل الله انه الرجم فقلناها وقرانا ها وجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ثم انا قائل ان قرانا من رب الله للامر عنوا عن انا سبا فانه
فيه يلزم ان يرجعوا عن انا سبحانه وتعالى والشافعي وابن حامد النسخ والنسخة
اذا زيلا رجموها البته قال في الواضح علقة على النسخ لاحتمالها فانا ان
وسوغ العمل بالشاذ متتابعات ونسخ اية الاعتداد بالحول وحبس الزواني الحد
وعن عايشة كان فيما نزل من القران عشر رضعات تحرم ثم نسخ بخمس رواه مسلم
وفي جواز من حدث ما نسخ لفظه دلالة وجب له وجان لنا ولغيرنا وجه ابن عقيل
المنع لما حرمته لحد المقدس نسخ لونه فسلم وحرمته باقية والجواز لعدم حرمة كتبه
في المصحف والتلاوة مع حكمها متلازمان كالعلم مع العالمية والحركة مع المتحركية والمنظور
مع المفهوم وكذا العلم هو العالمية والحركة هي المتحركية ومنع ان المنطوق لا ينفك عن
المفهوم سلمنا المغايرة وان المنطوق لا ينفك في التلاوة اما ان الحكم ابتداء لا دلالة
فلا يلزم من عدمها عدمه وبالعكس قالوا بقا التلاوة يوهم بقا الحكم فيودي الى التجهيل
وابطال فائدة القران رد مبني على التحسين ثم لا يحمل مع الدليل المجهد وقرر
المعلد التعليد والفائدة الاعجاز وصحة الصلاة به مسئلة يبقى
نسخ الخبر في نسخ الامر المقصد بالناسد وقال الامدي نسخ تلاوة خبر ماض او مستقبل
وتكليف الاخبار به تغير مدلوله او لا جايز بالاجماع ويجوز نسخ تكليفنا بالاخبار
عن ما لا يتغير تكليفنا بالاخبار به بنقيضه ومنعه المعتزلة بنا على التحسين العقلي
ورعاية المصلحة في افعاله تعالى ونسخ مدلول خبر لا بعينه محال اجماعا والاجاز

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند عبد الجبار وابي عبد الله وابي الحسين من المعتزلة والآمدي للمرتضى
فاني الامر وقال الخبر بمعنى الامر ومنعه ابن الباقلاني والحنابلة وجماعة من الفقهاء
والمتكلمين ومنعه بعضهم في الخبر الماضي مسئلة يجوز نسخ القرآن
بالقرآن والسنة المتواترة بمثلها فالآحاد مثلها وبالمتواتر يجوز نسخ المتواتر
بالآحاد خلافا لما ذكره الآمدي انفاقا وذكر الباجي المالكي منه خلافا ولا يجوز نسخ
ذكر ابن برهان وابن المعالي اجماعا وحون داود الظاهري ومثل يجوز نسخ الى
صلى الله عليه وسلم واحسان الناجي وقال لا يجوز بعده اجماعا ولا يجوز نسخ القرآن
بالآحاد وحزم القاضي بجوازه في مسئلة تخصيصه وقال نص احمد على هذا قال يجب
العمل به ثم ذكر قصة قباء وخبر الخمر اهراقوها ولم ينكر واحد وقال فاما خبر بقصة
قباء ان الصحابة اخذت بالحديث وان كان فيه نسخ ولهذا ابن عقيل وانه مذهب احمد
وقال وهي ليست مذهبه في اثبات الصفات بها وهو اكثر من النسخ وقرره في فصوله وقال
فيه وفي القياس يصير كان الشارع قال اقطعوا بحكم كلامي ما لم يعارضه خبر واحد
او قياس هذا هو المخصص فمبناه على ان العمل بهما قطعي وذكر ابو الخطاب النسخ
بالآحاد عن بعض الظاهرية وقال في هذه المسئلة نظر لان دليل المخالف فيها هو
ظاهر وقال بعض اصحابنا الاصح عن احمد وقوعه لذا قال وقال في قراءة العامة من
الانصار وقاله القاضي الثابت اليقين لا يزول بالشك يحصل الرفع بخبر واحد رسمه صلى الله
عليه وسلم لانه ثابت لعدم دلالة الرفع فيرتفع بادنى دليل الاترى الى قصة قباء
وذكر ابن الباقلاني مما ذكره ابن جرير في الاتفاق ان الآحاد التي قامت الحجة على
نسوخها بالمتواتر هنا وعن ابي يوسف المنع فيها وقال بعض اصحابنا هذا يسعى ان
من اصله ان بعض الآحاد كالمتواتر اصح المانع بما سبق في منع التخصيص به
وايضا قاطع فلا يرفع بالظني رد خبر الواحد دلالته قطعية فيرفع دلالة الظنية فان
قيل فليكن مخصصا رد بان نسخ اذا ورد بعد العمل بعموم او متواتر عامين واصح
ان عقيل بان رد الصحابة لبعض قراءة ابن مسعود تنبيه لرد روايته في نسخه اجمع

المحوذ

المجوز لتخصيصه قال السابقة في خبر الواحد يحمل انه صلى الله عليه وسلم كان عدم ان
اخبر بنسخه اذا اعلمهم رسوله او اعلن الناس به وهم يعرف مسجدا وايضا سمي انه
كان بعد الآحاد لسابع الاحكام رد بان كان منها ناسخ للمتواتر فمعلوم بالقرائن
وايضا قال الآحاد مما اوحي الى محمد ما نسخ تنبيه عن دليل في ناسخ السابع رد
ليس منها ناسخة الجميع وبالتخصيص وبان لا تعبد للحال ومحرم متاع الاصل ليس نسخ
مسئلة معين الناسخ بعلم تاخر زيد بعض اصحابنا او نظنه او بقوله صلى الله
عليه وسلم هذا ناسخ او معناه نحو كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بالاجماع
او بقول الراوي الآخر متاخرة كذا وتعذر احدهما معلوم وان قال العمل هذا الآية
منسوخة لم يقبل حتى يخبر باذا سمعه قال القاضي اومى اليه احمد لقول الحنفية والشافعية
وذكر ابن عقيل رواية بقبول قول بعضهم لعلمه ملا احتمال وقاله بعض اصحابنا
ان كان هناك بعض يحالفها عملا بالظاهر وان لم تزل هذه بعدهم مثل ذكره القاضي
وغيره وهو ظاهر قول من سبق وحزم الآمدي بالمنع لتضمنه نسخ متواتر باحاد وذكره
بعضهم تردد للعلم بنسخ احدهما وخبر الواحد معين للناسخ وذكر الباجي المالكي
قولا ان ذكر الناسخ لم يقبل به نسخ والا وقع وان قال هذا الخبر منسوخ فالآية وجزم
ابو الخطاب بقبول كالرواية الثانية وان كان كذا او نسخ مثل قوله في المنسخ في قياس
مثل هنا قاله بعض اصحابنا وقاله الحنفية وقال ابن برهان لا يقبل عندنا وحزم به
الآمدي وقال القاضي خبر الواحد اذا اخبر صحابي وقال منسوخ قبل عند من يجوز
رواية الخبر بالمعنى والا فلا ولكن يسوغ الظن بالحكم منسوخا بمثله في الحنفية والكونه
ناسخا بجواز الصحابي واتاخر اسلامه خلافا للروضة فيه وكالمتواتر فقط لا الاصل
ولا يعمل وقياس واذا لم يعلم وقف او تخيير وباتي مسئلة ويعرف باخر
الناسخ والا فناسبا او بحصر والتعارض فلا نسخ ان اهل الحجم ومن قال نسخ صوم
عاشوراء رمضان فالمراد نسخ عاشوراء صوم رمضان بجعل النسخ معه لانه ان لا يكون
اضعف من المنسوخ وفي المهد اسقوطه اصحابنا نسخ مرة باحاد قال

وهذا وقت كذا

الألوكة
www.alukah.net

مسألة مذهب الائمة الاربعة وعامة العلماء والمتكلمين جواز نسخ السنة بالقرآن
وعن احمد والشافعي وبعض الشافعية المنع لنا لا نسلم عنه محال لذاته والاصل عدم
مانع لغة وجوب الوجه الى بيت المقدس وباخبره صلاة الخوف يوم الخندق وتحريم
المباشرة ليلة رمضان وصوم عاشوراء نسخ بالقرآن عورض بجواز نسخه بسنة واتفقت
القرآن رد بخلاف الظاهر والاصل عدمه وانه ممنوع تعيين ناسخ وانما القرآن اعلى
قالوا السنن للناس والنسخ رفع رد معناه لتبلغ عم النسخ بان لم لس فيه منع للنسخ قالوا
منقوض عنه صلى الله عليه وسلم رد بطل ما صل النسخ والاقرار مع العلم بانه مبلغ قالوا
يشترط كون الناسخ من جنس المنسوخ رد بالمنع قال في التمهيد وقد اسيء حال الفعل
بالشرع وهم لا يسمونه نسخا والنسخ رفع وقد وجد وعدم لس اللام في الاسم فعله
لجوز عقلا نسخ قرآن بخبر متواتر قاله العامري وقال الظاهر كلام احمد منعه وتحليف
الشافعية قال ابن السابق بعضهم من منعه تبع القدرية في الاصل وتحوير سرخسي وفي رواية
عن احمد اختارها ابو الخطاب وقاله اكثر الفقهاء والمتكلمين منهم الجبائية والكرامية
ثم قيل وقع واختاره ابن عقيل وذكره في المغني عن اصحابنا في حد الزنا وقيل لا واختاره
ابو الخطاب ومنعه احمد في الاشهر عنه واختاره ابن ابي موسى والعامري وصاحب
الروضة وقاله الباقي والاكثر اصحابه والاكثر الظاهرية وجه الاول ما سبق لا يلزم عنه
محال وايضا لس للناس وللقطع بان القاطع رفع القاطع ولا امر للفضل لكلام
النبي المسموع منه والمتواتر واستدل بان الوصية لوارث نسخ آية الوصية للوالدين والاقربين
ورجح المحصل نسخ الجملة احد احاد ونسخ الوصية بآية الميراث او بقوله بعد
ذلك حدود الله الى قوله ومن يعص الله الآية والحق لم يقع او دل عدم فعله على
ناسخ قالوا آيات تخيير منها او مثلها احسن لا عموم ولس به ما يدل ان ما مالي هو
الناسخ ولا انه من جنس المنسوخ والمراد حكم اتفق للمكلف والجمع من الله رد الاول
خلاف الظاهر قال ابن عقيل والمماثلة يقتضي اطلاقها من كل وجه وقاله القاضي
وغيره مع قول بعضهم قد يتفاوتان شدة كالحرير والسوادس قال الجوهري مثل

الشيء قيمته قال قال مالك لان الله اجيب اي الوحي ثم السنة يوحى به يحاب
عن قولهم القرآن اعلى ثم الحكم المنسوخ ليس اصلا قالوا القرآن اقوى لاعجاز وبات
بعد حفظه على تلاوته بخلاف السنة قال القاضي لا خلاف ان ما تلا ولا اذكر ان عمل
وغيره سلب على تلاوته دونها وامتنع بعضهم على انها دونه رد الخلاف في الحكم حرم به
في الروضة والابدي وغيرهما وقاله في التمهيد لان اللفظ لا يثبت وقعه الان ينشأ الله
قال ويحتمل ان يحمل بان يقول صلى الله عليه وسلم لا تصوموا هذه الايام وحرم العامري
بعدما ان الخلاف في الجمع ومعناه ابن عمل وفي التمهيد بعض اية لا اعجاز فيها ويجوز
نسخ بها اعجاز كما لا اعجاز فيما نسخ من سلم اعتبر المماثلة والمختار جابر مرفوعا اليه
لا نسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا رواه الدارقطني رد
موضوع فيه جبريون مردود قد مسألة اصحابنا والجمهور الاجماع
لا ينسخ لانه ان نسخ نص او اجماع قاطعين لا اول خطأ وهو محال ولا قاطع لعدم
قالوا لو اجمعوا على قول لس مهلي اجتهاد به اجماعا قلوا اجمعوا على احدهما كان نسخا لحكم
الاجماع رد بمنع انعقاد الاجماع ثانيا لم يشترط الاجماع الاول عدم اجماع ثانيا
قاسي باسقاط شرطه مسألة اصحابنا والجمهور ان الاجماع لا ينسخ لانه
ان كان عن نص فهو الناسخ وان كان عن قياس فالمنسوخ ان كان قطعيا فالاجماع خطأ
لانعقاده بخلافه وان كان ظنيا از الشرط العقلي وهو رجحانه على معارضه الذي هو
سند الاجماع الآمدي الاجماع خطأ ومع زواله لا ثبوت له فلا نسخ قالوا ما سوى
في اهل الجمع من قول ابن عباس لعثمان ورده عليه اجيب بحجب الام عن الثلث انما
يكون نسخا لو سبق المفهوم وان الاخوين ليسا ما هو قطعا ويحجب بعدد يصرف على
جهتها عن الثلث والاكثر الاجماع خطأ فالنص الناسخ مسألة
اصحابنا والجمهور ان القياس لا ينسخ به وحكى ابن شريح وحكاه ابن برهان عن
اصحابه وحكى ابو العاصم الاتماطي الشافعي عن قياس جلي ومعناه ان احسار
الشافعي المالكي والآمدي وعن الشافعية ما جاز التخصيص به جاز النسخ ونقض بالعقل

والمس وجه الاول ان المنسوخ ان كان قطعيا لم ينسخ بمظنون وان كان ظنيا فالعمل
به معتمد برجحانه على معارضه وتبين بالقياس زوال شرط العمل به وهو رجحانه فلا
يفوت له ولا نسخ واما القياس فلا ينسخ ذكره القاضي وذكره الآمدي عن اصحابنا
لمعارضته سقوط اصله وعن بعض المعتزلة الجواز والمنع واختار ابو الخطاب لا ينسخ
الا ان ثبت القياس في وقته صلى الله عليه وسلم بمنعه على العلة او تنبيهه فيجوز نسخه بمنعه
لحرمت الفضل في البر لانه مطعوم ثم يقول بيعوا الارز بالبر متفاضلا وقاله ابن
عقيل وان توهما قالوا يكون تخصيصا للعلة بالطعم في البر وابن برهان وابو الحسين
وقال ويجوز نسخه بقياس امارته اقوى من امارة الاول وقاله الآمدي قال الا ان
يذهب الى بعد النبي صلى الله عليه وسلم بان ناسخه كتبين انه كان مفسوخا قال وسوا
علينا ان كل مجتهد مصيب او لا ولم نعرف اصحابنا وقال ابو الحسين من لم يعلل
لم يقل بتعبد بالقياس الاول فرفعه لا يعلم وفي الروضة ما يمنع بالقياس ان يعرض
علة فلا ينسخ بنسخ ومنسوخ به والا فلا مسئلة ما حكم به الشارع مطلقا او
في اعيان لا يجوز تعليله بعلة مختصة بذلك الوقت عندنا وعند الحنفية وجوز
الحنفية والمالكية ذكروه في مسئلة التعليل وذكره المالكية في حكم بتضعيف الغرم
على سارق التمر المعلق ومانع الرعاء وبحريق متاع الغال وهو شبهه من يقول
انقطع حكم المؤلفة لما لا يجوز رفع حكم شرعي بغير دليل شرعي ثم قيل قد تزول
العلة ويبقى الحكم كالرمل والاضطباع وقيل انما يطرد حكم مطلق وان كان سببه خاصا
ويمسك الصحابة عنه كادخار في العام القابل قال بعض اصحابنا وهل يجوز تعليل
حكم مطلق بعلة قد زالت لكن اذا عاد يعود فيه نظر وعلله تعليل الناسخ
بعلة مختصة بدليل الزمان بحيث اذا زالت العلة زال النسخ للحكم ودعوه في خطاب
علم فيه نظر هنا مسئلة النحوي ينسخ وينسخ به ذكره الآمدي اتفاقا
وفي المهذب المنع عن بعض الشافعية وذكره في المعتمد عن الشافعية قال فيما حكاه
الاسفرايني واحسبه بعض اصحابنا لنا انه كالنص وان قيل قياس فمطرح ولهذا

قال ابن

قال الشافعي لا يجوز ان يرد السمع مخالفة للمقتضى به حكم الحاكم ولذا قال ابو الخطاب
الاحسن المنع منه وان نفى عن القياس الشرعي لما اقتضته العلل وان لم تكن
مناقضة في اللفظ وقال بعض اصحابنا هذا يقتضي انه مع تسميته قياسا وانه مستفاد
من دلالة اللفظ حتى مع النهي عن القياس يصادف المذاهب بلا مانع لذا قال ٥
مسئلة يجوز نسخ اصل النحوي كالتاقيت دونه كالضرب ذكره ابو محمد
البغدادي من اصحابنا وعلله الاثرم بان اصل وقاله وحكى عن الحسنية وعزاه
وفي الروضة المنع وذكر الآمدي قول الاثرم ويجوز نسخ النحوي دون اصله في
قول اصحابنا وجزم بعض اصحابنا بالمنع وحكى عن الحنفية وغيرهم والعلة
قال عبد الجبار المعتزلي ومنعه ابو الحسين منهم وهو اظهر ومنع بعضهم هنا
بان تحريم السائمة يستلزم تحريم الضرب لانه معلوم منه وجوابه لا يستلزم
جواز لانه الاثر اذا والا لما كان لجواز رفع كل منهما رد بمنعه مع الاستلزام لما
بقي ملزوم بدون لازمه قالوا النحوي مانع لاصله فيرتفع به رد مانع لدلالة المنطوق
على حكمه لا لحكمه ودلالة ما بقيه مسئلة ان سلم المفهوم جاز نسخه والا
فلا نسخ قال في المهذب يجوز نسخه مع بقاء اللفظ لانه لا ينقض الغرض به لقول الصحابة
في الماء من الماء وسبق في المفهوم هل يبطل بطلان اصله مسئلة
اذا نسخ حكم اصل القياس بقي حكم الفرع عند اصحابنا والشافعية خلافا للحنفية
اولبعضهم وبعض الشافعية وقال الغافي في اساس القياس عملا لا سمع عندنا بقاء
حكم الفرع مع نسخ حكم الاصل وفي المهذب يحتمل ان يبنى النسخ في الفرع على نسخه
بمثله اصحابنا وذكره ابن عقيل عن المخالف بيقاء حكم الغسل المنسوخ في الوضوء
بعد نسخ النبي وصوم رمضان بعده من النهار بعد نسخ عاشوراء عندهم وقال بعض
اصحابنا المنسوخ عندهم تجويز شربه بعد الطهورية فانها نفس المسئلة وقال
جاز الوضوء بهما حرم الاصل والمعنى الناسخ احصنه قال والصحيح في الثانية
ان ذلك لا يوجب نسخ ذلك الحكم والمنسوخ وجوب صوم عاشوراء فسقط اجزاؤه ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه من النهار لعدم المحل فانما اخر الواجب بعد من النهار فلم يعرض للصحة وقال
انما المحصور هذا من باب نسخ الاصل نفسه الذي هو حكم هل هو نسخ لصفاته
قال وهذه نسخ نفس الاصل قرعة يونس فانها لا تحوز في شرعنا لان المذنب لو عرفناه
لم نلقه بهل نسخ القرعة في هذا الاصل نسخ لجنس القرعة وقد احتج اصحابنا بهذا على القرعة
وقرعة زكريا كانوا اجانب وكان لهم في سرعهم وايابهم حصانة الجمرة فارتفاع الحكم
في غير الاصل لارتفاع الاصل لا يلزم ارتفاعه في مثل ذلك الاصل اذا وجد قال ومسئلة
نهيه لمعاذ عن الجمع بين الايتام وامامه قومه اذا كان للتطويل عليهم هل هو نسخ
لعادل الجمع عملة من ايتام مع مرض محصل وذكر في التمهيد في اخر مسئلة القياس
ما سبق عن الاصحاب احدهم الام سلم وضعف ايضا في الاستصحاب منع اصحابنا من نسخ
عاشورا لو تقاعكه في رمضان بانه اذا ثبت جواز النية نهارا في صوم واجب لا يزول
بنقل الواجب من محل الى محل وزمن الى زمن وفرق ابن عقيل وغيره بان رمضان وجب
سببه لجنايته فعل بدنه فالنية فيه لحكم وضعها في محل واجب وان قلنا بقول
اصحابنا ومحققي الشافعية ان عاشورا كان نفلا واضح واختار بعض اصحابنا ان نص على
العلة لم يتعد الفرع الا ان يعلل في نسخه بعلة فيتعداها النسخ وجه الاول خروج
العلة عن اعتبارها فلا فرع والا وجد المعلول بلا علة فان فعل امارة لم يصح
الها كما لو ارد باعتة فانوا الفرع مانع للدلالة لا للحكم كما سبق في النحوي رد قال
الحكم يزول بزوال حكمه وفي التمهيد ايضا لا اسمي نسخا لزوال علته ومعناه في العدة
مسئلة لا حكم للناسخ مع حرمان اسافا فاذا ملغه النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسم حكمه في حق من لم يبلغه في ظاهر كلام احمد لانه اخذ بعضه اهل قبا والعلة
فان جاز تركها لعذر لمن يعيد عند الخصم وقاله اصحابنا والحنفية والمزني
والشافعية وجهان واختار ابو الخطاب من عزل الوكيل قبل العلم في احدى
الروايتين وليس بصريح دوري لقول بعضهم وفرق الاصحاب بان الشارع معلوم به
ثواب وعقاب فاعتبر العلم وحق الادمي يعلم به الضمان وقال ابو الخطاب للخصم

ابو الطيب وابن برهان يقولون بخروجه

ان مور

ان مور اذن الموكل معلق به صحة البيع وفساده فلا يزول وقال ابو الخطاب يسقط الحكم
الخطاب بلزوم المتعة دم والمرتد قد اقال وقال بعض اصحابنا كلام الغاضي يقتضي
ان هذا الاصل مسئلة النسخ ويشمل الحكم المبتدا وجه الاول لو سقط لزم وجوب
شيء وتحريمه في وقت واحد لانه لو نسخ واجب بتحريم ام ترك الواجب اتفاقا واما ما لم
تعلمه نا الغاضي لعفا قال والاعتماد حتى لا يعتبر فيه رضا من يسقط عنه قد اعلم الطلاق
والابراء انما هو لاسقاط تحتم رفع حكم خطاب لم يلزم قبل تبليغ جبريل فالواجب بعد
حكم اباحه الادمي قبل العلم فمن الحلق لا حرمت الاباحة واما حه ما لم يرد الشارع
بالمنع فالواجب الحكم بالناسخ لان شرط العلم قالوا الناسخ حكم لم يوقف صحته
على علم المخاطب لعصمة الاحكام ردان ازيد سوبه بعلمه بالمخاطب يوقف عنا
المكلف من الامثال مسئلة زياده عباده مستقلة لست نسخا عند العلما
وعن بعض العراقيين صلاة سادسة نسخ لعدد الوسطى ورد زياده عباده ون وزياده
عشرها لست نسخا عندنا اصحابنا والمالكية والشافعية والحنفية نسخ مع
اعترافهم الغرفوري الغربي فيما سا وقيل ان رفعت الزياده مفهوم المخالفة فنسخ
وقيل ان غيرت حكم المزيد عليه في المستقل كالتغريب على الحد وزياده عدد الجلد
فنسخ والا فلا وقيل ان غيره حتى صار وجوده كعدمه سرعا لركعة على ركعتي الفجر
نسخ والا فلا وقيل ان غيره حتى اربع العدد بهما لركعة على ركعتي الفجر نسخ والا
فلا واختار ابو الحسين البصري وغيرها ان رفعت الزياده حكما سرعنا بعد سرعه
بدليل سرع فنسخ والا فلا ومعناه لبعض اصحابنا وظاهر كلام احمد نحوه فقوله في الصائمة
زكاة ثم قوله في المعلوفة زكاة نسخ للمفهوم ان علم انه مراد والا فلا ومثله احلدوا
مائة فاد في العدد والوضوء اسعرا به تاخير السان نسخ وفي التمهيد والواضح نسخ لمنع
الزياده والمفهوم نسخ بخبر الواحد والقياس وفي العدة ما قال فاما تخصيص الربعة
بقياس وخبر واحد فاد التصحيح نسخ للخطاب وقال بعض اصحابنا بتاخير السان
لا وجه انه مراد في ظاهر المدونة لحوازه والوجوب ولو زيد ركعة في الفجر فليس نسخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عندنا صحا نسخا وابي الحسين وغيرهم لعدم رفع حكم سوى بارتفاع الحكم وعند الاخرين
نسخ لرفع وجوب التشهد عقب الركعتين وردّ السهو اذا لصلاة للخروج منها فلا نسخ
لم يلزم زيادة الغرب على الجلد وقيل نسخ لتحريم الزيادة مرة ولم يحرم بالغرب الزيادة
لاول وقيل نسخ لرفع الصحة والاجزاء ولم يثبتا بالخطاب بل بالاستصحاب زاد بعض اصحابنا
والمفهوم واجاب في الروضة بان النسخ رفع جميع موجب الخطاب لا رفع بعضه وبانه انما
يكون نسخا اذا استقر وحد ومن المحتمل ان دليل الزيادة كان معرفا كما قال في زيادة الغرب
على الجلد ليست نسخا واحسان الامدي الجاسق خلافا لبعضهم قال بعض اصحابنا فيجب
بعد المخالف بها الا رفع استصلال ما كان فعلها بل حصل ضرورة وسعا والمتوخ مقصود بالرفع
لا يلزم من رفع مصدرها فصل لازمها وهو رفع الاستصلال لمصدر الملزم عاصل عن لازم عدالة
العلم ولو اوجب غسل الرجل عشائم خير بينه وبين المسح فذكر الامدي انه نسخ ان الجمع
رفع الوجوب ولعل المراد عينه مع التخفيف والا فالنسخ وقوله واسهد واسهدين برحمله
صلى الله عليه وسلم اسهد ومن ليس بنسخ لانه لم يرفع سببا ولوست مفهومه ومفهوم فان
لم نقل وجبين الخمسة انه ليس فيه منع الحكم بغيره بل حصر الاسهد وقال الامدي ان كان
المفهوم جمعه فرفعه نسخ والا فجوز لخبر الواحد لذا قال ولو ورد في الوضوء اسراط غسل
عضو او شرط في الصلاة فالنسخ لما سبق وفرضية الفاتحة ويستراط الطهارة للطواف
ليس بنسخ خلافا للحنفية في جميع ذلك وغيره وسبق المطلق مسئلة
نسخ حكم العبادة او شرطها ليس نسخا لجميعها عند اصحابنا والكرخي وابي
الحسن البصري وعن بعض المعتزلة والغزالي وجماعة ابن برهان عن الحنفية نسخ وعن
عبد الجبار نسخ نسخ حسرها وقال بعض اصحابنا الخلاف في شرط متصل لنوضح
ومنفصل كوضوء ليس نسخا لها اجماعا وذكر الامدي فيهما لنا تقاوجوبها ولا
يفتقر الى دليل ثبات اجماعا ولم يحدد وجوب لنسخ سنتها اتفاقا مسئلة
نسخ حكم يحرم معرفته الا على تكليف المحال ليوقفه على معرفته وهو دور وما حسن
او قبح لذاته لمعرفته والامر بحور نسخ وجوبه وتحريمه عند العامل بمعنى الحسن والقبح

ويعلم

ورعاية الحاليين اوقاله ومن استمتعه ذكر الامدي وقيل العامي لو جاز النسخ
لجاز في العبادة الموحدة قال الموحد مصلحة لجميع المكلفين في جميع الاوقات
ولهذا لا يجوز الجمع بين الجمعة والظهر عن مسلة في المستصفى بخلاف التعليل الشرعي ومعناه
بان يعلل قال بعض اصحابنا ويجوز نسخ جميع النوائب يدري معرفته الله على اصل اصحابنا
وسائر اهل الحديث خلافا للقدرية في مواضع مصالح فلا يجوز وعندها قال ابن عقيل وان
قلنا بالمصالح فلا يمنع لجواز ان التكليف بمشقة وكجنوف بعضهم وقوته ولنسخ منها يجب
الاصلح وقال الامدي وبعد تكليف العدم اجمعوا في جواز نسخ جميع التكاليف واخبار
القرآن المنع وقال بعض اصحابنا لمن علمه اول الامر من نقل وجب معرفة الناسخ
ورد لا يسمع معرفته وان لم يكن مكلفا به ان القياس لعلة التعدي فهو نسبة
واضافة بين شيئين بالمساواة واصطلاحا حمل اصابة الحق وفصل بذل الجهد في استخراجه
وفصل العلم عن ظن وتعطل ذلك بالنص والاجماع وان اصابة الحق والعلم فرع للقياس
وثمرته مع ان الثمرة طرح البذل حال القايس انه هاشم حمل الشيء على غيره باجراء حكمه
عليه وزاد عبد الجبار بصرف من الشبه وابطلا بخروج قياس فرعه معدوم يمتنع لذاته فانه
ليس بشيء ويحتاج الاول بجمع بجامع وفي العدة رد فرع الى اصل بعلة جامعة وقال في التمهيد
وفيه يحصل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم وقيل حمل فرع على اصل
بعلة الاصل قال ومعناها سواء واختار ابو الحسين البصري الاول ومراده بحصل
مثل حكم الاصل ومعناه في الواضح وقال انه اسد ما راه للكل هو نتيجة القياس وفي
الروضة حمل فرع على اصل في حكم بجامع ابن الحاجب وسعه الرازي فيه حمل معلوم
على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما امر جامع بينهما في اثبات حكم او صفة او نفيهما ورد
بان المراد من الحمل اساءة الحكم ومحترز القياس ورد ايضا بان قوله في اثبات حكم لهما
بان الحكم في الاصل والفرع بالقياس وبان بجامع قاصر لانه المعتبر في ماهية القياس
لا اقسامه واجاب الامدي عن الاول بالمنع لما علم مما مر ان منها القياس وعن الثاني
بانه زيادة ايضاح ولا يلزم منه ذكر اقسام الحكم والصفة لعدم وجوبه قال الزركشي

اسئال لا يحيص عنه وهو انه اخذ في الحد سوء حكم الفرع وهو فرع القياس وهو مردود
بان المحدود القياس الوهمي وسوء حكم الفرع الوهمي والخارج ليس فرعا للقياس الوهمي
وقال الاسنوي من اصحابنا مساواه معلوم لمعلوم في معلوم بالمعنى الملزم من مساواه الاول
الاول له مساواه في حكمه وهو معنى من قال مساواه فرع لاصل في علة حكمه وقول الاكثر
الاستواء بين الفرع والاصل في العلة المستنبطة من حكم الاصل ويحتاج او غيرها
ومن قال بسوء كل مجتهد لزمه زياده في نظم المجتهد انه صحيح وليس غلطه
ورجوعه عن الحكم وان اريد بتعريف الفاسد مع الصحيح فصل تشبيه الى اخره وقياس
الدلالة لم يرد بالحد وفصل ليس بقياس حقيقة وفصل داخل لتضمنه المساواه في العلة
الجمع بين الخمر والنبيذ بالرائحة الدالة على الشدة المطربة وقياس العكس مثل
الموجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وحث بغير نذر عليه الصلاة السلام تحت
بالنذر لم يجب بغير نذر لم يرد بالحد وفصل ليس بقياس جمعه وفي التمهيد لا يسمى قياسا
لاختلاف الحكم والعلة قال وسماه بعض الجمعة قياسا مجازا قال ودهى ابو الحسين
البصري القياس بحد يعمها فقال اسم الحكم في الشيء باعتبار يعلل غيره قال فعلى هذا
هذه اسامي بعض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم واولى منه قول بعض اصحابنا
والاسدي يحصل بعض حكم المعلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم وفصل داخل
لان القصد مساواه الاعتكاف بغير نذر الصوم في اشتراط الصوم له بجنسه الصوم
يعني لا فارق بينهما او بالشبه فعال الموجب للصوم الاعتكاف لانه دليل الصلاة فالصلاة
ذات البيان الغاية فالاصل اعتكاف بنذر صوم والفرع بغير نذره والحكم اشتراط
والعلة الاعتكاف او ان القصد قياس الصوم نذر على الصلاة بنذر فعال بنذر
عدم وجوب الصوم في الاعتكاف لا لحقه بنذر الصلاة والعلة انهما عبادتان
وارکان القياس اصل وفرع وعلة وحكم فاذا قسنا النبيذ
على الخمر بعلة الاسكار فالاصل الخمر وهو محل الحكم المستنبط ذكره الاسدي عن
بعضهم فانه اسسه لافتقار الحكم والنص اليه وفصل الاصل دليل الحكم وحكى عن

المعلم

المعلم وفصل حكم المحل وذكر الاسدي انه ليس بالوصف الجامع اتفاقا وحكى قول وهلا
بعض اصحابنا الاصل يجمع على الجمع واحتار ان حصل انه الحكم والعلة والفرع النبيذ وهو
المحل المشبه وفصل حكمه واحتار الاسدي والاول سوء حمله لان الاتيان على علته غير واجب
كان الجامع قد يكون الاصل لاخذه منه وهو اصل الفرع اتفاقا لنا حكمه علة قال ان اصل
والمعلول الحكم لان الحكوم به حلافا للاسي على الطرد ان اتبع لانها امارة ويعلل
بعلل الحكم واصل قال الحكمة بلزوم علة المريض بعموم به وبوجوده فلهذا كان الحسم
معلولا لا سروط القياس من شرط الحكم الاصل لانه شرعيا لانه القصد من القياس الشرعي
قال في الروضة والعقل ومسائل الاصول قطعية لانه نظري ولذا لا يسمى به اصل
القياس واصل خبر الواحد ومنه لانه غير منسوخ لانه زال اعتبار الجامع ومنه لانه غير
فرع اختار القاضي في مختصره المجرد وقال هو ظاهر قول احمد وقيل له بعض الرجل
بالرأي فقال لا هو ان سمع الحديث فعلى هذا يحمل ان يستنبط من الفرع
الموسط علة لمستنبط الاصل وعلى عليه وذكر انه في مسئلة القياس جواز ان الشيء اصلا
لغيره في حكم وفرعا لغيره في حكم اخر لانه في حكم واحد وجوزه القاضي ايضا وابو محمد السمرقندي
وقال انه لا يخل بنظم القرآن وحقيقته ولذا ابو الخطاب ومعه ايضا وقال على اعطا
انه قول ابي عبد الله البصري واحد وجهي الشافعية قال ست بعض لعجمه بعلته
بعلتين ولا يلزم منه لاحدهما لمضمون علته مثله وقال في سؤال المعارضة بقياس
علة بغير العلة التي سبها والاكثر بالطلاق والعتق وابن عقيل واختار في الروضة منعه
مطلقا الاتفاق للخصمين وذكر بعض اصحابنا عن اكثر الحنفية وقال انما ان كانا
قياس علة لم يجز والاجاز والمنع قاله الكرخي والاسدي وذكره عن اكثر اصحابهم والجواز
قاله الرازي والخرقي وابو عبد الله البصري وقال ابن برهان يجوز عندنا خلافا للجمعة
والبصري من اصحابنا قال وحرف المسئلة تعليل الحكم بعلتين وجه المنع ان احد
العلة والوسط لغو لعمل سابق السرجل مطعوم فيلزم ربويا الملح لم يجز
الملح على البر وان لم يجد فسد القياس لان الجامع بين الفرع الاخير والوسط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يسم اعتبار ثبوت الحكم في الاصل الاول بدونه للجامع بين المتوسط واصله
ليس في فرعه لقول شافعي الحذاء عب نفسح به البيع فكذا النكاح فالرجوع لنفس الوزن
على الجب بعوارات الاسماع وانما يحور تعليل الحكم بعلة مع ظن اعتبار الشارع
الحكم على وفقها وهو ثابت في اصلها بغيرها اما ان كان حكم الاصل لا يعول به المستدل
لقول حنفي في صوم رمضان بنية نفل اني اؤدي ما امر به فصح كفريضة حج منه نفل فاسد ع
لفساد اصله عنده وان كان الزاما لخصمه لعوله على الاصل عنده في الفرع فيلزم
الاعتراف بحكمه او ابطالها لتحالف الحكم بالمعارض فيسمع سؤال حكم الاصل فلخصمه ان
يقول حكم الاصل ثبت بغيرها فسلمه فانه عدل اعرف باخذ مذهبه ولو ثبت بها
فليس لخطيئة في حكم الفرع ونصوصه فيها اولى من العلس وما بنى في العصر على انه يلزم
خصمه ما يعول به ومنه قوله معدو به عن سنن القياس لا يعقل معناه لسهاو جرمه
واحده واعداد الركعات وتقدير نصاب زكاة وحدود كفارة ومنه قوله لا يطرد اي لم
يوجد ما ساوه في العلة له معنى ظاهر كرخص السفر للمشقة اولا كالمس في القسامة
والرمل للعاقل وما خص من القياس يجوز القياس عليه وقياسه على غيره عند الجمانا
والشافعية وبعض الحنفية واسعيل بن اسحق المالكي ان ظن الخاص ارجح ولهذا
قدم الحنفي وسبق في تخصيص العموم بقياس فالاول كقول ابي حنيفة من بدد دم نفسه
عمدا بالمس والثاني كتحويزه سر الارض السواد اسعها ومنعه الحنفية والشافعية
الا ان يكون معللا كقوله انها من الطوافين او منجما على قياسه كالمحالف في الاحناء
كالسع وهو لنا وجه في المهذب قال وقياسا لا يمس عضو كالحر الاجنبي في بعض الوضوء عن
ذلك من اصولنا كذا قال وفيه نظر لعدم فهم المعنى او اهماله او مساواته ولهذا
يمس في الاشهر لنا اوالعبد قطع على العرانيا وقياس الحنفية المعدة كالموضحة على
دية النفس في حمل العاقلة وذكر القاضي في اسا المسئلة لا يقاس غيره في اسقاط
حكم المعرى يقاس عليه لان ولا يعتبر اتفاق الامة على حكم الاصل ولي اتفاق
الخصمين واعتبره قوم وسموا ما اتفق عليه الخصمان قياسا مركبا وهو لنا وهو لنا يسمى المستدل

لموافقه

بموافقه خصمه في الاصل مع منعه علة الاصل او منعه وجود ما في الاصل والاول
مركب الاصل فعل سمي مركبا لاختلافهما في علة وصل وترتيب الحكم عليها في الاصل بعد
المستدل على فرع لهو المعترض بالعلس وسمي مركب الاصل المنظر في علة حكم مثاله
عبد فلا يصل به الحر كالمكاتب فعلة الحنفي العلة حمالة السعي من السيد والورثة
فان صحت بطل قياس ان بطل منعت حكم الاصل لاستناد مدرله فسمع القياس لعدم
العلة في الفرع او منع الاصل والثاني مركب الوصف سمي به لاختلافهما في قول
في تعليق الطلاق بالنكاح يعلق فلا يسمع قبل النكاح كالوقال لزينب الي ابرد جها
طالق فقول الحنفي العلة التعليق وهذا الاصل يحرم فان سمع عند نظل قياس
وان بطل منعت حكم الاصل وسمع القياس لعدم العلة في الاصل او منع الاصل و
في الروضة هذا القول لنوه الجمع علة وبان كلا منهما معلل فليس له منع حكم
مذهب الامامية انه لا يعمل باخذ لم يلزم من تحريم تحريم فلا يسلم اصلها من الزام
ما لم يجمع عليه ولذا قال الامدي المختار بعد ابطال معارضة الخصم في الاول وتحقق
وجود ما ذكره في الاصل في الثاني ان المعلل ليس له المنع وخطيه امامه وجزم بعضهم
بان المعلل ان سلم دليل المستدل او اسس المستدل وجود العلة في الاصل في الثاني
فاتت المحجة عليه لاعترافه كالوكان مجتهدا وهذا القياس المركب ليس بحجة وقال بعض
اصحابنا القياس المركب اصله ليس بحجة عند محققي الشافعية والحنفية واشار
اليه ابو الخطاب وحوزه ابو اسحق الاسفرايني وجماعة من الطردية وهو له وقال
القاضي وغيره من اصحابنا والله اعلم وقال في الواضح يجوز جعل وصف مركب علة
وهو اولى من اصله مركب نحو الحمل لارتكاب فيه لصغير فلذا ليس لحنفي ان يعترض
بان وصفه لغو حجة على دليل لغوه وهل يجب مساواة الفرع وصف مركب في زكاة والله اعلم ولو استدل
حكم الاصل بنفي حكم اسه العلة باحد طرقها جاز ويعضد له على الخصم راد بعضهم
المجهد لجواز اجتهاد المقلد في امامه دليل المستدل ومنع قوم القياس على مخالف نصه
لنقل الكلام لنا ولو نقل من المستدل لم يعمل منه مقدمه بثبتها بعد منع حصه فالاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا البداءي ومن شرط حكم الاصل ان دليله غير شامل لحكم الفرع لانه لا فائدة ولا ادام
دليل على تعليله وجواز القياس عليه خلافا لبعضهم ولو قاس على صحيح علة فقيل
بين مستند لعلة مع الفرع لم يلزمه ذكره ابن عقيل لنا انه اصل كما لو نص قالوا الاجماع
عن دليل صحت طلبه لاحتمال ساواه للفرع او لا سعدى معناه اجاب في التمهيد ساواه للفرع
لا يمنع القياس بل يقويه وان كان معنى لا سعدى لم يمنع ان هناك معنى سعدي ٥ ويجوز
القياس على عام خص منه البعض ومن الحق بسببه على الزاني كالسارق يعمل هو الاصح
لنا والسابعة وقيل لا لضعف معناه الخلاف فيه ٥ وليس من شرطه ان يكون مستنبطا
وذكر ابن برهان عن بعض اصحابهم يشترط حتى لو اجتمعت الامة على حكم لم يجز القياس
عليه ٥ شرطه على الاصل هل من شرطها كونها باعثة اي مشتملة على حكمة مقصودة
للشارع من شرع الحكم ام هي مجرد امارات وعلامات نصبها الشرع دلالة على الحكم سبق
اولهما للحسن والثاني قول اصحابنا زاد ابن عقيل وعزي انها موجبة لمصالح
ودافعة لمفاسد لست من جنس الامارات السابقة واختار الآمدي وعزي الاول
لانه لا فائدة في الامارات سوى معرفة الحكم وذكر عزي للخطاب ولانها معرفة لحكم الاصل
لهو فرعها وهي مستنبطة منه فهي فرعه فيلزم الدور وفيه نظر لجواز كون كل منهما
معرفا حكم الفرع فان قيل يلزم منه تعريفها لحكم الاصل والا يبان للاصل مدخل
في الفرع لعدم توقف ثبوت الوصف فيه وتعريفه لحكمه على حكم الاصل لعدم تعريفه
لحكم الاصل قيل لا لان يكون الوصف مستفادا من الاصل وبنا اصحابنا على قولهم
صحة التعليل بالاسم وانما طعن فيه قول احمد يجوز الوضوء مما النار ولا لحم
لانه ما وقوف اثر الحنفية والسابعة وذكره الجرجاني والاسمرابي عن اصحابهم
وذكر ابن برهان الجواز عندهم قال وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال ابن السنا
من اصحابنا اختلف في التعليل بالاسم اللغة على وجهين قال ومذهبنا جوازه
نص عليه احمد في مواضع نص عليه السرع بقوله حرمت النافلة في البر لانه سر
فانه البعاد ولست موجبة بخلاف العلة العقلية قال ابن عقيل وعزي العموم

لما لم يجز لانها معللة بالمعاني الحسن لم يجز ورود الشرع بها كما لا يجوز التعليل
بعلة مجردة عن وصف ضابط لها خلاف طائفة من اصحابنا وغيرهم قال الآمدي وهو
الاكثر وجوز الاكثر التعليل بامارة وقول من جوز بعلة ظاهرة منضبطة والا ولا وذكره
بعض اصحابنا عن طائفة من اصحابنا وغيرهم والمعللة وهو الاول ورد السابع في ذلك
الى المعاني الظاهرة دفعا للتصور واختلاف الاحكام ولهذا لم يرخص للحال ونحوه
للمشقة ولانه يكون الوصف الظاهر المنضبط عدم المانع استغنى ما صل الحكمة وان
فيه حرجا بالبحث عنها فيكتفي بالامارة ورد بانه يلزم في الوصف اللازم معرفتها في جعله
علة للمشقة الى الاطلاع على الوصف الاصل والملازم وهو اشق من البحث عن
معرفة نفسها وخصوصها للاختلاف الاصل والفرع فيها ولا بان بخلافه في الوصف
فاصل ويلزم من ثبوته اشهاد ما حرم الحكم لاجله بل هو مع وجه البالسانا مع
ظهورها وانضباطها كالوصف لو لم يكن المقصود من شرع الحكم ولا بان ذلك
لرجوعها الى الحاجة الى المصلحة ودفع المفسدة وهي بخلافه م بادروفيه حرج يسقي
الا بعيد الغرض بانها ظاهر منضبط فلا محذور وفيه نظر ٥ يصح تعليل الحكم الثبوتي
بالعدم عند اصحابنا وذكره ابن برهان عن الشافعية والمنع عن الحنفية واختاره الآمدي
وغيره ولم اذكر في التمهيد الا بعض الشافعية واسلى بعض الحنفية حمل بنو محمد بن
الحسن ولد المغصوب الجارية وعمها الاحمر فيه من اللولو لم يوجب عليه بحمل كما
رهاب الفاعل بالعجمة لنفي السارع عليه وكالاحكام يكون بعضها وكالعلة العقلية
مع انها موجبة والتعليل العدم به ذكره بعضهم آنفا كما نحو لولم اعلم هذا لعدم الولي
اليه ولم اسلم على فان لعدم روسه لان نفي الحكم لنفي مقتضيه اثر من فيه لوجود
منافيه ولانه يصح تعليل ضربه لعبده بعدم امتثاله وكان العلة امارة والعدم
يعرف الحكم لا لوجوده وان اعتبر الشارع العدم المماثل للوصف الوجودي
الظاهر المنضبط المشتمل على مصلحة او دفع مفسدة مسمى على بعض ما اسمى عليه
فان اسمى الوجودي على مصلحة فعدمها وهو مفسدة والا فعدم المفسدة

مصلحة وهو معدود للحكم فيصح التعليل به لا وجودي ويقتضي الجمع عن الاول
والثاني والثالث بالمطابقة بعدم المنافي وبالمانع او مانع المنع واجاب الامدي عن
الرابع بان وجود العلية والرابع شرط لا علة واضيف عدم الاثر الى ملازم التعليل
بجامع الافتقار الى الحكم منهما جمعا بين الادلة وعن الخامس بان تعليله
بامتناعه ولا نسلمه عنه وهو سوتي وعن السادس بانه تعليل بالاعدام المذكور
وهو وجودي لا عدم محض لاقترن الحكم عليه وليس محل النزاع هنا قال وما لعله
بعض من منعه فاحتج به للمنع فقال لو كان عدما لكان مناسبا او مظنته وهو
الماسة ان العدم ان كان مطلقا فباطل لانه لا يختص بعض الاحكام الشرعية
وان كان مختصا بامر اي مضافا اليه فان كان وجوده منشا مصلحة فباطل لان
عدمه عدمها وان كان منشا مفسدة فمانع وعدم المانع ليس علة زاد بعضهم لنفسها
وان كان وجوده ينافي وجود المناسب للحكم الشرعي لم يصلح عدمه مظنة لنقيضه
المناسب لان المناسب ان كان ظاهرا فهو علة بلا مظنة والا لاجتمع علتان على
معلول واحد وان كان خفيا فنقيضه الامر العدمي خفي والخفي ليس مظنة الخفي
وان لم ينافِ وجوده وجود المناسب فوجوده كعدمه وليس مناسبا ولا مظنته وجوابه
منع المقدمة الاولى وبان المناسب هو الظاهر المنضبط فلهذا يقول
وان كان خفيا ولا يلزم من خفا احد المتقابلين خفا الاخر وانما يلزم في المتضايفين
يلزم من تصور احدهما تصور الاخر فان ادعى انه المراد بطل قوله وان لم يكن
فوجوده كعدمه وقد جعل في الدليل المنافي للمناسب قسيما لما هو منشا مفسدة
وهو منه قالوا الا علة عدم فنقيضه وجود فلو كان العدم علة لكان الوصف المعدوم
بالوجودي رد سبق مثله في مسئلة النقض قالوا فيلزم تميز الاعدام اجاب
بعض اصحابنا يلزم ثم لعدم تناهيها لا العدم صلاحيتها علة وجزم به بعضهم قالوا
الاعدام لا يتميز رد بالمنع لتميز عدم لازم عن عدم ملزوم فعلى هذا لا يكون العدم
جزءا منها لما سبق قالوا انما معارضة المعجز جزء من المعرف بها لانها فعل خارق

مع المعنى

مع المعنى وبقي المعارض والدوران جزءه وهو العلم بعدم [illegible] الاخر وقال
بعضهم العدم علة في قياس الدلالة لا قياس العلة ذكره بعض اصحابنا في ما عن له
في الوجه وقال هذا افضل الخطاب فلا يكون العدم علة بانه في قياس العلة
بل جزءا منها وشرط ان لا يكون محل الحكم ولا جزءه وذكر الامدي هل الاثر وجوده
لعسر دونهم احتمالا وامتناعه بالمحل دون الجزء وجه الاول لو كانت المحل كانت قاصرة
لانه لو تحقق خصوصه في الفرع اتحدا ولهذا اجازه الطلقة بعضهم ولعل مراده الحكم
به لقول بعضهم لامكان وجود الجزء المشترك في الفرع يجوز القاصرة لجواز استلزام
محل الحكم حكمه [illegible] استلزام التعليل للاحتمال عموما
للاصل والفرع وقال بعض الحنفية في القاصرة نحن نعنيه مطلقا والمطلق بعضهم
يعلل بالمحل لان العامل لا يفعل ردا بالمنع [illegible] العلة [illegible] تصح التعليل بعلة قاصرة مستنبطة
عند صاحب التمهيد والروضة والمحرر وقال مذهبا لاحمد حيث علل الربا في النقدين
بالثمنية وقاله الشافعي واكثر اصحابه والمالكية وعبد الجبار وابو الحسين والامدي وذكره اكثر
الفقهاء والمتكلمين ومنعه اكثر اصحابنا وابو حنيفة واكثر اصحابه وجه الاول حصول الظن بان
الحكم لاجلها ولا معنى للصحة سوى هذا ولانها لو ثبتت بنص او اجماع ائمتها وروده الامدي محققيها
اذن وبانه قياس على الاسباب وجوابه الظن كاف وهو الحاق بعدم الفارق ولا دوران الحكم مع
الوصف القاصر علة للمتعدي ومانع الدوران واستدل لو وقفت صحتها على تعديها
لم [illegible] للدور [illegible] انما يلزم لو كان التوقف مشروطا بعدم كل منهما
على الاخر لا في توقف المعية لمتضايفين قالوا لو صحت لافادت الحكم في الاصل بنص
او اجماع ولا فرع لقصورها رد يلزم في القاصرة بنص وبان فائدته معرفة الباعث
ليكون اسرع قبولا وبانه يمنع لاجلها تعدية الحكم الى الفرع وبانه اذا قدر في محلها
وصف اخر متعد اعتبر دليل لاستقلاله وفي التمهيد وربما حدث جنس يجعل بمعنا
فيكون بذلك علة ويقبل [illegible] حكم الاصل بها والنص والاجماع دليل الدليل
ورد [illegible] بالنص لم [illegible] فلو [illegible] بها دار النص وجود العلة بلا حكم ولخلاف

م
عن ع
ن
ولا زدوران

شبكة الألوكة www.alukah.net

وله احمد واصحابه في جواز تخصيص العلة المستنبطة ونقلها به والمنع واختاره ابن
الحسين الحنبلي وابن ماجد وقاله الرازي الحنفية والمالكية والشافعية وذكر ابن
برهان عن الشافعي والجواز اختاره ابو الخطاب وبعض الحنفية والمالكية
والشافعية وذكر الآمدي عن اكثر اصحابنا واختلف اصحاب العامي فعلى الاول في
المنصوصة قولان لنا ولغيرنا وعلى الثاني ان لم نقل ان محل التخصيص مانع ولا
عدم شرط اختلف كلام ابي الخطاب وغيره والمنع قاله الاكثر وعليه اصحابنا تخصيص
المنصوصة ذكره الآمدي اجماعا وخالف بعضهم واختاره في الروضة وغيرها
تخصيص المنصوصة ومنع المستنبطة الا المانع او فوات شرط اختاره الآمدي
وغيره واختار ابو محمد البغدادي من اصحابنا المنع الا في المنصوصة او فيما استثنى
عن القواعد كالعرايا والقاعدة وجه ما في الروضة ان المنصوصة لظاهر عام
والاظهر بالتخصيص ولانه جمع بين دليلين وبما لا اسقط العلة القاطعة لعلل القياس
والمستنبطة ليست كذلك على عدم تخلف الحكم الا لمانع لنا الظن معها وعدم شرط
والا فلعدم المقتضي ويمتنع تخلف المعلول عن العلة عند الشرط وعدم المانع القابل
بالمنع النقض يلزم فيه مانع او عدم شرط والا لما علة ونقيض احدهما جزء من العلة
ليوقف الحكم عليه والمحل وهو العلة منتفي بعدم جزء وان اريد بالعلة
الباعث فليس جزء احدهما منها ولا يدع وان اريد ما يثبت الحكم فمنها ويدع
فالنزاع لفظي قالوا لو جاز لزم الحكم في صوره النقض لاستدام العلة معلولها
رد بالمنع لانها ماعتة وان قبل نقيضه فلفظي قالوا اسقط دليل اعسارها وابطالا
بمعارضتها رد اسقاط الحكم المعارض لا اسقاط دليل اعسارها قالوا لا العلة
رد ما قصدها معلولها بالذات قال ابن عقيل فلا يجوز تخصيصها عند احد
لاستقرار الشرط وتعليله لجزئه على كون الحمل القائم محركا بالمم به ليس
محركا وفي مقارنة لحملها موجبة له بعضها فلا توجب حلس والسرعة بوضع
السابع وجوز الآمدي تخلف حكم العلة عنها عند عدم القابل لوجود صنعها

في التمهيد

في التمهيد لان علة هبوط الحجر بقتله ثم قد ابطل في موضع المانع وفي الواضح لا يجوز
تخصيصها عندنا خلافا لقابل يجوز في المنصوصة صحة المستنبطة سوقف على المانع و
عدم تخلف الحكم وهو علتها لان المانع انما يكون مانعا مع المقتضي والا لم يرد ليوقف
معه وبان صحتها لا سوقف على المانع بل لدوام ظنها عند تخلف الحكم وتحقق المانع
سوقف على ظهور صحتها فلا يرد كما عطل بعض اهل العصر فان لم يعط اخر وقف
الظن فان بان مانع عاد والا فالقابل يجوز في المستنبطة دليل المنصوصة
عام رد ان دل على العلة بطلعا لعمل بعض والا مثل القابل يجوز في المستنبطة
لانها علة بدليل ظاهر هو المناسبة وتخلف الحكم لمحل لعدم القابل لا يعارض
فلا يعارض الظاهر رد بساوي الاحتمال لان العمل في احد المحاملين سائغ والاخر
قالوا لا سوقف لانها امارة على ثبوت الحكم في محل النقض لانعدام المعارض ودورا لا
يحكم رد دور معه وبان دور لم الظن بل لانها امارة سوقف على المانع في محل
النقض وسوقف الحكم سه على ظهور قوته امارة فلا دور وفي التمهيد امارة فلا
يجب اطرادها لنا لو لم تكن امارة على المطرد ومرلوب قاصر على باب امارة
على لو نسعدنا ولا وهذا تحرير المسئلة ومن هنا قال يجوز زوال الحكم وبقاء العلة كالعكس والله اعلم
بقاء العلة عند من لا يخصها بانها ثبت لجنس الحكم لا شرطها وعلتها الحدوا ان كانت لعين
الحكم فان كانت للحاجة انتقضت باعيان المسائل وان كانت لاشباه حكم بجملة النقض
بانتفاء مجمل ومفصل ولغي مفصل نقض بانتفاء مجمل واسلمها في التمهيد وعند والتعليل
لجواز الحكم لا سقض باعيان المسائل مثل الصبي حر مسلم فجاز ان يجزء ماله قاتل
فلا سقض بغير الزنى والتعليل لنوع الحكم لا سقض بعين المسئلة كقولنا في نقض الطهارة
لحم الابل نوع عادم مفسد بالحدث فمفسد بالاصالة فلا سقض بالطواف لانه
بعض النوع ٥ اللسر وجود الحكمة بالحكم لا سطل العلة عندنا محاباتا وذكر الآمدي عن الاثر
لقول الحسن ٤ العاصي بسفره مسافر فيرخص لغير العاصي من مناسبة السفر بالمشقة
بعد من بمن صنعته شاقة حضر الا يرخص اجماعا لنا سق عدم التعليل بالحكمة فالعلة

وقولنا ينتقض بانتفاء مجمل او مفصل ينتقض بانتفاء مجمل او مفصل

السفر والمرض عليه فالوا الحكمة في المقصورة من شرع ركعتين سواء قدر حكمة النقص حكمة
الاصل المطلوب بجعل انتفاء حكمة لعارض والعلة في الاصل موجودة قطعا ولا يعارض بين
قطع وظن فان قيل لو وجد قدرها قطعا فعل ان وقع قد ذكر الامدي عن بعض اصحابه لا اثر
له لندرته وعلى تسليم انه اخبار هو من سعه انه يبطل لمعارضها حينئذ بان يحدوز في الحكم
مع وجود حكمته قطعا والعلس فوق المحدوز واللازم للجزء من النقص عن الحكمة في احاد
الصور الان يثبت حكم اخر في محل النقص لنفي الحكمة ولا يبطل كما لو علل قطع اليد
قصاصا بحكمة الزجر فعثر من يانها في العمل العمد وان اعظم فيحول المسدل به
معها حكم النوع وهو العمل والله اعلم وظهر العامي ممن جواب النقض بان السؤال الاخير
صحيح بان جوابه بالنقوض بعضها وعاقاله ابو الخطاب وفيه فان التزم العلل الحكم
لزمه ان يحب عنه بقرو تضمنه علته قطعا او معنى لجواب النقض وعند بعضهم بالضمنه والحكم
تضمنه واختاره بعض اصحابنا ١٥ النقض المذكور بعض بعض الاوصاف لا يبطل عندنا وذكره
الامدي عن الاكثر لهولنا في سبع الغائب صفة محمول الصفة عند العاقد ولا سبع لقوله بعلة
عند اسعد عرض ما لو تزوج امراة لم يرها لنا العلة مجموع الاوصاف وما ينقضها فان من المعرض
١٢ امر للونه سبعا فان امر المسدل على التعليل بالوصف بطل ما علل به لعدم ما سبع
بالنقض وان اصر على الوصف للنقوض بطل بالنقض لانه ورد على العلة وان اتى بوصف اخر
له في الاصل لضرورته من النقض لم يجز وفي معدمه المحدوز يحتمل ان لا يجوز ويحمل ان يجوز لان
الاوصاف يحتاج اليها للناس والاحتراز والحكم يعلق بالموثر فكذا المحترز به رد بمنع ما الامام
لهو اعاد من صحة العلة بالطرد وبعضهم مطلقا ذكره ابو المعالي لاحد بفصلان العلس
عدم الحكم تعليس فمن منعه اسقطه لعدم الحكم لعدم دليله والمراد بعدم الحكم عدم العلم
او الظن به لوقوفه على النطر الصحيح في الدليل ولا دليل والا فالصحيح دليل وجود المانع
ولا يلزم من عدمها عدمه ومن جوزه لم يشترطه لجواز دليل اخر هذا ان قال التعليل
لنوع الحكم لجواز الرده علة لا باحة الدم وما الجنسية والعلس شرط لجواز الرده علة لجنس
اباحة الدم ولا يصح لفوت العلس وظاهر ما سبق ان الخلاف في تعليل الحكم الواحد بعلتين

معا وعلى البدل والزام تقييد حما عنه السلما بالعيم وقيده الامدي فقال في العلتين انه
قوم ونقله اصحابنا والمختار له على اختيار انه انا يلزم محالا علة على البدل فالمحذوم من بعضها
لجواز بدله لها ومجوز تعليل الحكم بعلل كل منها على البدل وبعلتين حكم واحد
في صورتين واحد بعلتين او علل معا عند اصحابنا قال لبعضهم ويقتضيه كلام احمد في
خبر التثويب وغيره وذكر ابن عقيل عن جمهور الفقهاء الاصوليين وسعه سندوا المالكية
وابن برهان واختاره الامدي وحده هو وفيه عن ابن الباقلاني والي المعالي ومن باعهما
ومنعه في الروضة في المستنبط فقط واحسان ايضا بعض اصحابنا والقرافي وصاحب
التحصيل وحسام بعضهم عن ابن الباقلاني ومنعه بعضهم في المنصوص بعلل بعضهم عن ابي
المعالي جاز عملا بسبع سرعا القايل بالجواز وفرعه دليل جواز والحدث على مسئلة خالية
والغايط والبول والفصل وعنه ما عتبر من الامدي بان الحكم ايضا متعدد بحسب متعدد نوعا
ولهذا سمي العمل بالردة بان ارتد بعدها العمل ثم اسلم ويبقى العاصر ويبقى العمل بالعاصر
بان يحفا الولي وسقي بالردة والاباحة بحسب العمل حتى الامدي بالردة لله والمصور ذلك في
واحد وبعدم الامدي في الاسبقا وقاله فعله ابو المعالي واحسان بعض اصحابنا قال وعليه
نص لانه لقول احمد في بعض ما ذكره هنا مسل حتى يثبت حرام من وجهين فاسد بحرمهن
وحل الدم متعدد للرضاق الحل ولهذا ترتل واحد يبقى الاخرة لواحد الحل بعض ٩٩
حل بالبيع قوله الفهما وسد لقل هذه الاحكام عود ليل بعدها والاشي واحد ولا تعمل فيه
بداخل مالو قول اي بلزمين اصحابنا في مسئلة الاحداث اذا نوى احدها ارتفع وحده
بعضهم لله والاصهر لها والسافعية برفع الجميع وقاله المالكية وردوا كل ما في الشي لا
يعدد في نفسه يعدد لضا قاله والاغا يرحدث البول حدث الغائط وبعدده
باحلات الاحكام المتعلقة فدعوى خاصة لا يعدد ولجاب في الروضة باسحالة اجتماع مثلين
لا ٢ ما لو اوصا العلة دليل فجاز بعددها بالادلة وبعرف جوابه بما سبق القايل بالمنع
لو جاز كانت كل منهما مستقلة غير مستقلة ان معنى استقلالها بثبوت الحكم فيتناقض
بعددها رد مستقلة حالة الانفراد فقط ولا تناقض لجواز الثلاثة في حالة الاجتماع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وايضا لو جاز فان كل منهما اجتمع مع الآخر كان كل منهما ملزوما للآخر وهو معلولها
فيلزم التناقض لان الحكم يكون مستغنيا غير مستغن لاستحالة كل منهما وان ترتبا فقد يحصل
الحاصل ردا بانا نلتزم في العلل العقلية وجوز الجويني واحد ادلة وايضا لو جاز لم يقل الامة
في علة الربا بالترجيح لصحة استدلال كل منهما والترجيح ساقيه والاكان الجميع على ردانا
نعرضوا للابطال سلمنا فلا يجاد علة الربا احدهما فتعرضوا للترجيح لما يلزم جعلها احدا
علة ان جعل احدهما علة بلا مرجح محال والا لاجتمع مؤثران على اثر واحد لتعدد وبين بادرس
اجاب ابن عقيل تستقل بمعرف ومع الاجماع العلة واحدة انها وضع الشارع كخمر
والمعدور بينهما ليس بالجعل والوضع فمن اجاله بالمعنى يعود الى تفسير ولا نعمل ايضا
في مناظرة المحقق ان الحكم ان استقل بعلة تعطلت الاخرى لمكان استحالة تحصيل
وقع واحد وكما لا يصح تعليل حكم شرعي بعلتين متنافيتين لا يصح تعليله بعلتين
العقليه للاختلاف القابل للخصوصية لاستقلال كل منهما بنفسه بمعلول واحد علامة
والمستنبطة ان عرف استقلال كل وضعف لمنصوصة والا فاستنادا الحكم الى احدهما
حكم والى كل منهما تناقض لانه يلزم مستغنيا عن كل منهما غير مستغن فتعين اليهما معا
منهما جزء علة ورد بانتفاء استقلالها بثبوت الحكم في محل كل منهما منفردا وسبق جوابه
القائل بالمستنبطة لاستقلالها باجتماع المثلين او بحصول الحاصل ردليت وطعنه
بجواز اجتماع ادلة وطعنه على مدلول واحد ثم احتج من قال بوقوع تعليل الحكم
الواحد بعللا ذا اجتمعت فذكر بعض اصحابنا وغيرهم كل واحدة علة وعلل جمع واحتج
ابن عقيل وقيل واحدة لانتفاء وجه الاول بيت استقلال كل منهما منفردة ردلم يستقل
واضافة مع اجتماع الادلة لانها ادلة وجه الثاني يلزم من استقلال اجتماع مثلين وسبق
دليلا للمعايل بالمنع او الحكم ان سبب واحدة فتعين الجزء سبب علل واحدة ادلة عليه
وسمعه يثبت المدلول بكل منها وجه الثالث ما يلزم من الحكم او الجزء وجوابه ما سبق
وتردد في المهذب جواز تعليل الحكم بعلتين فان دلت احداهما على حكم الاصل والاخرى
على قول في الطلاق وقيل الثاني من لم يعد طلاقه المباشرة سند المعلق كالصبي يعود

المعنى

المعنى العلة في المعنى انه غير خلاف في قول الحسن اول بالقياس فقال يعصم جواز تعليله
بالعلة التي لا يدل عليها طريق فيه كالنص على حكمه لا منع العقل بعض اوصاف المؤثرة
وتحكم ومنعه بعضهم لانها لو وجدت وجدها في الاصل لم يثبت حكمها كالاول اسسه
باصولنا وساه بعض اصحابنا مأخذ العلل لما وضع يثبت بالقياس بعلة غير علته وسبق لمانعه
ولان لا يجوز تعليل حكم بعلة بمعنى الامارة لما قاله بوب التحكم النظر والصلاة واحتلوا
فيه بمعنى الباعث وجوابه ان الطهر كالاسكار التحريم والحد قالوا الحد الحكم حصل
الحكمة فان حملها الثاني تحصيل الحاصل والا فاستحالة لا يتوقف المقصود عليها فلا
يحصل بمعنى الا لما تحصيل الحكم الذي هو حكمة الوجوب والمعنى مناسب لا يجاب
احسن لغوا في جواز تاخير علة الاصل عن حكم التعليل كما به الاب على صغير عرض له جنون
بالجنون واختار الآمدي وغيره المنع لاستحالة ثبوت الحكم بلا باعث وان جاز التعليل
للامارة فتعريف المعرف لتعريف الحكم بالنص وفيه نظر لجواز كون فائدته تعريف حكم الفرع
فيتوجه قول المصنف ٥ ومن شروطها الاصل ان لا يرجع عليه بالابطال لطلاقها به
كما سبق في التاويل فيتيمم شاه وان عادت عليه بالتصحيح والحلاب وقال بعض اصحابنا
ما حكم به الشارع مطلقا او في عين او فعله او لزوم افتقر هل يجوز تعليله بعلة تختصه
بذلك الوقت بحسب دوران الحكم مطلقا جوزه الحنفية والمالكية وفي مسلك التعليل وذكره
المالكية في حكمه بتضعيف القرض على سارق التمر المعلق والضالة المكتومة ومانع الزكاة وبحريق
مناع العلا وهو شبههم ان حكم المؤلفة انقطع ومنعه اصحابنا والسادسة قال بعضهم
بدور ولا العلة وسمي الحكم كالرمل وقال بعضهم النطق حكم مطلق وان كان شيئه
حاصا فقد يسبب العلة مطلقا وهذان جوابان لا حاجة اليهما واحتج بان هذا راى
مجرد ويمسك الصحابة عن ادخار لحوم الاضاحي في العام القابل ومراده انه صح عن
ابن عمر وابي سعيد وعباد ابن العوام وقيل حاربنا الاول فارخص لنا اما تعليله بعلة
زال الآن اذا عادت عادت نظر وعلته تعليل الناسخ بعلة مخصصة بذلك الزمن يجيب
اذا زال زال ومنع الشافعية لنسخ والله اعلم وما قيل لو الخطاب في استصحاب حكم الاجماع

وفي واضح ابن عمل الحق الخمسة السبع بزوال العلة كالخمر حرمت اولا والفواسق انها نهي
عن محللها بعد طوارئ الترك فزال الحكم انظر كما نه سبح بالاحتمال لبعد وحد
ونسو ومحاسبها ومن شروط العلة ان لا يكون المستنبط معارض في الاصل لجواز ان
العلة اوهما وصل معارض راجح وفيه نظر وصل وفي المعارض في الفرع وعند الامدي المعارض
يلزمه راجحا عند من جوز تخصيص العلة بخلاف العباس قال وعلى الطرح يوهي معارض اصل
وفرع وان لا يخالف نصا او احماعا وان لا يستمر زياده على النص اي زاد الاستنباط مدا
علمه وقال الامدي ان ثابت معتصا وان يكون لها سر عنان وان لا يعم دليلها حكم الفرع
بعمومه او بخصوصه فحول شافعي النواكه مطعومه فجري الرمان لم يعلمت الطعم علة لقوله
اسعوا الطعام بالطعام وقول حنبلي محاسه عن النسل خارج بحس ونقض كالنسل
ثم اسب العلة بما روى من قوله من قال انه تطويل بلا فايده ورجوع عن العباس لثبوت الحكم
بدونها وقال الامدي هذه مناقشه جدليه ولا تمنع صحه العباس ويكون العام مخصوصا
لا براه المستدل حجه فيمسك به في اباحه العلة ويجوز لون العلة حكما شرعيا عند قوم وقاله
ابن عمل ودقيقا والخطابي عن اصحابنا وعلة بانها امارة والعلة التي يحتاج اليها الى
اسبابها في الاصل المتعدية الى الفرع وانضاف بدور حكم والدوران علة كما مالي ومنعه
اخرون قال بعض اصحابنا الظنه احسار ابن عمل واس المي لان الحكم المعلل ان عدم او
تاخر فباطل لعدم المعلول او تاخر ومعه لا اولويه لتعليل احدهما بالاخر فيدور
تاخر لانه معرف وان السدد المطربه ان سبب التحريم فانما هي علة بجعل الشارع وقد
يكون احدهما اولى لمناسبه الاخر بلا علم وايضا يحتمل ان لا علة او انها غير الحكم
المعلل به ووقوع احتمال من اسس اغلب رد يلزم في التعليل بالاوصاف ولعل الامدي
يجوز كونه علة له بمعنى الامارة في غير اصل القياس نحو مهما رايتم اني حرمت لذاوقته
لا يجوز سبق وان كان ناشئا عليه فحكم الاصل ان كان يكلف الحكم لانه لا قدرة للمكلف عليه
وتذ المسح بعلته يوصف لا قدرة له عليه وان لا يجوز خطاب الوضع لم يجز ان يبعث على
حكم الاصل لوقوع مفسده يلزم من شرع الحكم المعلل به لانها لو طلب الشرع تفيه بشرع

حكم الاصل لم شرع الحكم المعلل به وان بعث عليه لعلمه جاز انه قد يستلزم ترتب
احد الحكمين على الاخر مصلحة لا يستقل بها احدهما كحصل الحكم بالنجاسة علة وبطلان بيع
الخمر لتحصيل مصلحة التنزه عنه كما في المهيد يجوز جعل صفة الاتلاف والاحلاف علة
عند اصحابنا والاثر كالاجماع حادث وهو دليل والاحلاف سمي خف حكمه وعلته
الاتلاف واختيار ابن عمل قولنا في المتولد من الظبا والغنم متولد من اصلين يرى
احدهما اجماعا فوجب فيه لقوله من سامه والمعلوم وقول الخمسة في الكلب مختلف في
حل لحمه فلم يجب في ولوغه عدد السبع ومنعه بعضهم لحدوثها بعد الاحكام وقاله
الغاضي في تعليقه ضمن [illegible] ويجوز بعد الوصف [illegible] وعنه
الاثر لتعليل الصحابي بالعلة العدد وان لم يطرد لسائر الولوغ سبب به عند
قالوا لو جاز كانت العلة صفة زايدة لانا نعقل مجموع الاوصاف ونجعل لونها علة
والمعلوم غير المجهول لانا نعلمها بانها علة والصفة غير الموصوف فليست صفة زايدة لانها
ان قامت بوصف فهو العلة وان قامت بمحل وصف فمحل وصف علة وان قام كل بعض منها وصف
لزم تعدد المتحد لقيامه بالعدد او اتحاد المتعدد رد بحري الدليل على السابع وصف الكلام بكونه
خبرا او استخبارا وان العلة قامه المجموع من حيث هو فلا يلزم شيء وان معنى العلة قضا
الشرع بالحكم عند الوصف لجملة فليست العلة صفة زايدة ثم ليست وجوديه للاموم العرض
بالعرض لانها عرض والاوصاف عرض قالوا لو جاز لزم ان عدم كل جزء علة لعدم صفة العلة لانها
تعدمه والتالي باطل لانه يلزم بعض علة عدم جزء لعدم صفة العلة لانه لو عدم وصف الخبر
لم يعدم العلة لعدمها بالاول رد كل جزء شرط للعلة فعدمت لعدمه ولا يشق عدمه علة لعدم
المشروط ولو سلم ان عدم كل جزء علة فهو اصول بعدس وعلة كل منها علة للوصف لانها علامات
متفقة معا ومرسه فلا يلزم السعض قال الامدي وسبق ان العدم لس علة لانه يشترط في تحقق
الاصل القطع بحكمه والا القطع بها في الفرع ولا انتفاء مخالفه مذهب صحابي ان لم يكن حجه
خلافا لبعضهم في اللامه ولا النص عليها او الاجماع على تعليله طلاقا للمرسي واذا
العلة لبقي الحكم وجود مانع كعدم القصاص على الاب لمانع او عدم شرط لعدم الوجوب

لعدم الاحسان احتلفوا في اشتراطه وجوده حملا له على الباعث والعبارة الامدي يشترط
ان الحكم شرع لمصلحة الحكم الخلق فالامدي فيه لم شرع فانتفى لنفي ثمرته فالوا ادله
بعدمه واذا اسقل المانع وعدم الشرط مع وجود معارضه المقتضي مع عدمه اولى رد
بالزم الماسن والوالزم المعارض بعينها وهو خلاف الاصل رد هو اهون ولهذا النقض
من حصر العلة على نفي الحكم بالمانع وعدم الشرط مع وجود المقتضي واحتلفوا فيه
مع عدمه فالوا الواجيل نفي الحكم عند اسما المقتضي على نفيه مع مناسبه نفيه من المانع
وعدم الشرط اهالها وهو خلاف الاصل رد اولى ولهذا استقل بسببه عند عدم المعارض
اتفاقا وفي اسقلال المانع وعدم الشرط نفيه الخلاف في تخصيص العلة وان سلل
بحاله بعد عليها معارد ان اسقل كل منها بنفيه بعد تعليل حكم واحد في صور تعاس
والاسنع لخروج المستقل بالنفي وهو نفي المقتضي عند نفي معارضه عن الاسقلال
قال ابن عقيل هل يصح قول العلة صور المسلة نحو بيع رهن مشاع لوهنه من سريكه
منعه بعضهم لافضايه الى تعليل المسلة وعدمه وصححه بعضهم قال وهو اوضح قال
بعضهم يستدل بوجود العلة على الحكم لا بعليتها لتوقفها على انها نسبه الحكم الاصل
ثابت بالنص عندنا وعند الحنفية لانه قد يثبت بعدها فلو سميا العلة لم يثبت مع عدمها
لانها مطبونة وفرع عليه ومرادهم انه معرف لوجود الحكم بعده بالعلة ومرادهم الباعثه
عليه فالخلاف لفظي

شروط الفرع منها مساواه علة الاصل

فيما يستدرك من حسن العلة او حسنها كاسد المطرده في النقد والحماه في قياس تعاصر
طرف على نفس وعن بعض الحنفية في مجرد الشبه لنا اجماع اعصار الصحابه المعنى
المؤثر في الحكم والاشتراك العامي والعالم فيه ولانه لس هذا السبه اولى من عليه
والعباس العقلي قالوا لم ينصر الصحابه سوى مجرد الشبه رد بالمنع ويشترط تاثيرها في
اصله المقيس عليه عند اصحابنا والحنفيه وان ما فيه والمعنى الحلواني من اصحابنا وابو الطيب
الطبري الشافعي سايرها في اصل ما واشترط بعضهم في اصلها في بقيه المواضع لقول
المالكيه في الكلب حيوان فكان طاهرا كالسباع ما مر في الحيوان اذا ماب ولا ماثر له في

الجماد والمعنى يوجد في محل دون محل يصح مساواه حكمه حكم الاصل وما يصح قوله وسيله
الحكمة من عين الحكم او جنسه ما لتعاصر النص بالجواز بالتعليل على المحدود والولاية
في نكاح الصغير على الولاية في ماله وما في الاصوله ومنها ان لا يكون نص صالحا على حكمه
بالحكمة وغيرهم وحرم به الامدي وتبعه بعض اصحابنا ولا يستقيم على حكم الاصل لقياس
اصحابنا والساوعته الحنفية على التعليم في اشتراط التشبه لسوت حكم الفرع قبل سوت العلة تاخر
الاصل قال الامدي الا ان يلزم الزاما للخصم وفي الروضه الصحيح يشترط لجماس العلة الا
قياس الوصو على التيمم لجواز ان حكم الاصل معلول لحدث العالم ولدليل على العدم والاثر
على الوجود وذكر ابو الخطاب وابن عقيل ان الاسوة الا تعدى ما عرف حكم الاصل من حكم
الفرع ان الامام والعاسل يلحقوا سدوم كالمجزوم مع النوم والعالم على الصالح ويسمع في
العلة العقلية لحمل الجسم لوسواده حمرة او سواد ساخر وسرطوم وحلق عن ابي هاشم
سوت حكم الفرع من جملة التفصيلا كميراث الاخ مع الجد وهو الطل بانا في عن ادله العاس وا
دليل عليه واحمح الامدي وغيره بان الصحابه فاسوا انه حرام على الطلاق والنس والظهار
وهو انتفع محمد لا يصح ٥ مسالك اماب العلة الاول الاجماع الثاني النص ضمنه صريح
سل لعله كذا او السبب قال اصحابنا وغيرهم ولذا الاجل او من اجل او كي او اذا لا يحمل غير
العلل ولذا اختار ابو محمد البغدادي ان اللام والاجل ونحوهما صريح وعبد ابو ذر الامدي
ان قام دليل لم يقصد التعليل فجاز نحو لم فعلت وسوف اعطى اردت لهوله لكذا او بلذا
نحو فتحارمه ولذا ان ذكر القاضي وغيره والامدي وذكره في الروضه عن ابي الخطاب وقبل
نسبه وقبل لا في النحو اس المعنى من اصحابنا في زوال النكاح بالردة ان ان هو موضوعه للتعليل
لغوله انها من الطواس فقال لا نسلم وانما هي موضوعه للتاكيد وانما كان الطواف على الجنب
الاحتراز عنه لا لفظه ان ولذا قال ابو محمد البغدادي اجمع على البرسه انها لم يان للتعليل
بل للتاكيد او بمعنى نعم وانما جعلنا الطواف علة لانها لا تقوم بحكم الطهاره وهو مناسب
ومن النسه والانا سرب الحكم عقب وصف بالفا فانها للتعقيب طاهر ولزوم التشبيه
عندنا وذكر الامدي وغيره لغوله والسارق والسارقه فاقطعوا وقول الراوي سها

بعض من

وان كان كذا او الكذا

منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سها فسجد وزنا ماعز فرجم وصل كا فعله والقصه وغيره شوالا نه طاهر حالة مع دينه
وعلمه وصفه اقتران الوصف بحكم لولم يكن هو او نظيره علة للحكم كان اقترانه بعدا سريعا
ولفعله لقول الاعرابي له عليه السلام وقعت على اهلي في رمضان فقال اعتق رقبة فكانه قيل
اذا وقعت لغير الطاهر لونه جوابا والسؤال معاد فيه فان حذف بعض الاوصاف لذلك
الشهر وقوته اجراء اساسي سمح المناط اي سمح ما ناط به حكم الشارع واقربه الترمذي العباس
واجراه ابو حنيفة في الخيارات مع منعه القياس فيها وذكر بعضهم انه احد مسالك العلة بان بين الفا
القارن وقد يقال العلة اما المشترك او المميز والثاني باطل فتعين الاول ولا يلزم ان يقال محل الحكم
اما المشترك او مميز الاصل لانه لا يلزم من ثبوت الحكم فعل لا دليل على عدم علية وهو علة
رد لا دليل لعليته فليس بعلة قيل لو كان علة لنا في العباس لما مورنه رد هو دور والله اعلم
ومن الايما ان يعد السارع وصفا لولم يلزم للتعليل كان بعدا لافائدة فيه كقوله صلى الله
عليه وسلم لما سئل عن بيع التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فهي عن ذلك صححه
الترمذي وغيره ومثال البعد نوعي فنظير محل السؤال قول امراة من خثعم له صلى الله عليه
وسلم ان ابي ادركته فريضة الحج حتى ما ثبت افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك
دين اكنت قاضيته قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى فانه احق بالوفاء معفو عليه وفيه نسبة
على الاصل وهو دين الادمي والوقوع هو الحج الواجب والعلة وهي قضاء الدين حق الميت
وذكر في التمهيد وغيره ان من هذا قول عمر له صلى الله عليه وسلم صنعت اليوم امرا عظيما قبل
وانا صائم فقال ارايت لو تمضمضت بماء وانت صائم قلت لا باس فقال ففيم وقال الامدي
انما هو نص لما توهمه عمر من افساد عدمه افساد الصوم التي هي العلة معدومه الوقاع
ينتقض بالمضمضة عدمه الشرب ولم يقل صلى الله عليه وسلم المضمضة لتعليل منع الافساد
لانه ليس فيها ما يتخيل ما نعا منه بل غايتها ان لا تفسد ومن الايما ان يفرق عليه السلام
بين حكمين بصفة مع ذكرها نحو للراجل سهم وللفارس سهمان لو مع ذكر احدهما نحو العامل
ترب او بالشرط والجزا نحو فاذا احلقت فهي الاضاف فبيعوا كيف شئتم او بغايه
ولا تقربوهن حتى يطهرن او اسندا وصف ما وصم الا ان يعفون او استدراك ولكن

تواضعكم ما عدمه ومن الايما ذكره في سياق الكلام سار لولم يكن علة لذلك الحكم المقصود
فان الكلام غير منتظم لتهيئه عن السعي وقت الجمعه فانه علة للمنع عن السعي الى الجمعه
لا مطلقا ومن الايما ذكر وصف مناسب مع الحكم نحو لا يقضي القاضي وهو غضبان فان
ذكر الوصف صريحا والحكم مستنبط منه نحو واحل الله البيع صححه مستنبطه من حله فهو مومى
الله واختاره الامدي وذهب عن الحسين للزوم الصحه الحكم لذكره وخالف قوم لذكر
الحكم صريحا والوصف مستنبط فانه لا الما جزم به الامدي لعله الرامي مستنبطه من حله
رد بالمنع ان الايما اقتران الوصف بالحكم وهو حاصل مع الاستنباط وهل يشترط مناسبه
الوصف الذي استنبط منه الحكم ذهب الاكثر ومنهم الامدي وابن الحاجب وقال الاصفهاني
اجماعا ان مهم التعليل من المناسبه اشترط ان المناسبه فيه منشا للايما والا فلا لانه معنى
الايماء ومعناه في الروضه وحدا ابي مجد العدادي وقال بعض اصحابنا ربما سمي الحكم كالامر
مشتق بدلا انما منه الاستغناء عليه في قول الاصوليين واحسان ابن المني وقال قوم ان كان
مناسبا واحسان ابو الخطاب في الرواية من الاصاري وابو المعالي والغزالي اذا قال واناذكر

تعليله

ابو الخطاب منعا وتسليما قالوا لو اشترط لم يفهم التعليل من ربط الحكم على وصف غير مناسب
كما هو العالم والرجم الحامل ولم يلم عليه رد لم يفهم منه واللوم للاشاره في الجزاء لهذا فرضه اللوم
لو سئل عن الخطا في موضع يفهم من السلوب المسلك السالب السبر والتقسيم وهو حصر
الاوصاف في الاصل وابطال بعضها بدليل فيتعين الباقي للعلة وبقي المناظر بحث عن
الاوصاف عن الاصل فلم اجد عن ذلك لانه اهل عدل ثقة فيما يقول فالظاهر صدقه او يقول
الاصل عدم ما سوى ذلك فان قيل قوله سبرت ولم اجد عدم علم ليس علما بالعدم
الى الحكم لاحتمال علمه بوصف لعدم صحة العلة انما تكون بوجود مصححها وهذا ابطال
معارضها فلا يلزم صحة كون الباقي علة قيل بل هو ظن بعدمه فان الظن بعدم الشي لازم
للبحث عنه والظاهر لو علم الخصم وصفا اخر اظهره انجا ما الخصمه واظهارا للعلم والا فهو معلذ
ولم صحه الباقي علة لجواز ابطال المعارض بل لانه لا بد من علة لما ثبت فبطل انحصارها
في الاوصاف فاذا بطل بعضها ظن صحة الباقي وان بين المعترض وصفا اخر لزم المستدل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابطاله لانقطاعه بانه ابطله واما الناظر المجتهد يعمل بظنه ومتى كان الحصر والابطال
قطعيا فالتعليل قطعي والا فظني وطرق الجدف منها الالغاء وهو سبر المستدل اوصاف الحكم
بالباقي فعطفي صوري ولم يثبت دونه فيظهر استقلاله وحده وقال الامدي لا خلاف في ذلك واستقلاله
بدون طريق من طرق اثبات العلة والتلخيص في اصل القياس فان بينه في صور الالغاء السبر
فالاصل الاول بطويل بلا فائدة وان بينه بطريق اخر لزم محذور اخر وهو الاستدلال وعلل
بعضهم بجواز ان الوصف المحذوف جزء علة واعلم من المعلول فلا يلزم من وجود الحكم دونه
وعدم الحكم عند وجوده لاستدلال الباقي ويشبه الالغاء في القياس لان كلا منهما اثبات
الحكم بدون الوصف وليس هو اذ لم يقصد في الالغاء كون المحذوف علة لا سيما عند اسناده
الى قصور الباقي حتى علة لما استقل ومنها طرد المحذوف اي انتفاء عدم اعتباره سرا كالطول
والقصر بالنسبة الى ذلك الحكم كالتربيع في الصوم ومنها عدم الاثر فقط وحرم به
الامدي وغيره عدم ظهور مناسبه وعلى المناظر بحث فان ادعى المعترض ان الباقي
لذلك بان يعد لتسليمه مناسبه لم يقبل والا فسبر المستدل ارجح لموافقه للتصريح وليس
له بيان المناسبة ابتداء الى طرق اخر وفي الروضة ليس منها لمعارضة حصه له مثل كلامه
ولا ينبغي نقضه لاحتمال كونه جزء علة او شرطا فيهما ان والسبر مسلك صحيح لاثبات العلة
في ظاهر كلام القاضي وغيره وقاله ابن عقيل وذكر بعضهم عن الاكثر وحرم به الامدي وغيره
خلافا للحصه واختاره في الروضة وذكره عن ابي الخطاب انه لا يصح لجواز التعدد وتعارض
قول المستدل بقول المعترض بحسب ما دار به فلم ار ما يصلح عليه الان لجمع الامة على تعليل
اصل بمعلل ما علل به الا واحد صحيح للاجماع الحق من الامة وفي المهد ان لم يجمعوا
للزم عدم بعضهم واختلفوا فهل افساد احدها دليل صحه الاخرى محل مدهش قال وقاله
ابن عقيل ايضا فاما ان افسد جميعا عليه سائغ في الربا لم يدل على صحه علة لتعليل بعض
الفقها بغيرها وليس اجماعها دليلا على من خالفهم الى بطلان طريقا في ابطال مذهب حصه
والزاما له صحه علته وفي الروضة في هذه الصورة الخلاف في الي قبلها وفيه نظر وذكر الفاكر
عن ابن حامد ان علة الاصل لعله الربا لا تسبر بالاستنباط قال وادى اليه اجتهاد منها

هر

هل تفسر بالراي قال لا هو ان سمع الحدث فنفس علته بعدم القطع ثم اختار انه يفسرها
يصح وذكر كلام احمد في علة الربا قال بعض اصحابنا لا خلاف ابن حامد في استنباط سمعي وهو
النسبة وهذا اشهر وعن النجاد سبر اصل السبر في ظني وذكر ابو المعالي عن بعض الاصوليين
وذكر ايضا النهرواني والقاساني لا يعمل في التعليل الا بما علم بغير نظر لبوله في طعام تضيه
في ما وافقها ابو هاشم وجبائي الاول لان الحكم من علة وذكر الامدي اجماع العقها طريق الوجود
عند المعتزلة بطريق القطع والاتفاق عند الاشعرية وسبق في مسالة التحسين والتقبيح
انا سلمنا صحه اجماع دليلا معللا ويحتمل كلاما على نادر واحتج الامدي بعوله وما ارسلال
الاربعه وظاهر كلام جمع ما مر ان الكلام من علم ان ظن ان العلة كذا صحت وفيه
مشقة لذا قالوا لم نسلم ما للمعلل الغالب قال القاضي للمعلل الاصل ترك نادرا الان يعمل
العلة اقرب الى الاصول من العدم ولانه المالوف عرفا والاصل موافقة الشرع له فيحمل ما نحن فيه
على الغالب ويجب العمل بالظن في علل الاحكام اصلا عاملا ما مالي العمل بالقياس وعلل الاصل
عدم التعليل لان الوحي الصيغه والتعليل يسلل حمله الى معناه فهو كالمجاز من الحصه و
بعض الحصه ان التعليل لا يحتمل للنص لما فيه عنه لدعواه دليل وفي واضح ابن عقيل في مسله
القياس اثر الاحكام غير معلل وقال في فنونه لمن قاس الرواه في مال الصبي على العشر وسن العلة
ما تطلبها ان عمل فعال له فما العلة اذا قال لا الزم ونتبرع فنقول سوال عن العلة قول من يوجب
كل حكم علة وليس كذلك ان من الناس من يقول الاصول معلله وبعضهم يقول معللة بعضها
دون بعضها معلل فيجوز ان هذا لا علة له اوله علة خافية عنا قالوا شرع الحكم لا يستلزم الحكمة
والمقصود انه من صنعه وهو استلزم ذلك لخلق المعاصي وموت الانبيا وانظار الملس
والتخليد في النار وتكليف من علم عدم ايمانه وخلق العالم في وقته المحدود وسلم المحذور
لكن الحكمة قطعية كما لازمه لجميع افعاله سلمنا لزومها لكن ويحتمل علينا ويدل الفرق
تعلق بالحدوث فالوجود والمعاصي راجعه الى مخالفه نهي الشارع وذلك ليس من متعلق
القدره قالوا لو كان فان وجبا لتعلق عنده صار غير مختار اولا ان يرجح وهو تسلسل
رد لاحق وهو تسلسل لتعلق القدره والاراده وهو مختار قالوا ان كان المقصود قديما لزم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قدم الصنع والمصنوع والاقان يوقف حدوثه على معدود لفى تسلسل ردحادث والاتقر
الى معدود اخر للتسلسل وان اقتر فذلك المعدود هو نفسه فالوا ان كان قديما لزم قدم
غير الباري وصفاته والا تعليل العدم بالحادث رد الحلم الكلام نصفه التعلق فان حادثا لم يكن
كان قديما والمقصود حادثا فانما يصح تعليله به لو اوجب الحلم اثره فيه وانما هو اما ان اوباعث
فلا يصح باخر لو كان فالوا ان كان فان كان فعله معه اولى لزم استكمال الباري والا فلا اولوية
رد بانه اولى لكن بالنسبة الى المحلوف فالوا اما سوغ منع التعليل بالحلم وسبق جوابه
فالوا ان قدر الباري على تحصيل الحكمة بدون الحلم فالحلم مجرد تعب والالزم وصفه بالنقص
رد بطلانه لحصول الفائدة فالوا انما تطلب الحكمة في من يميل بعسه في فعله ليدفع
او يدفع ضررا وفي فعل من لو خلا فعله عنها دام وكان عابثا رد الاول بل في فعل من لو وجد
فيه لم يسع بل وقع غالبا وجواب الامدي بالمنع واجاب الامدي انما يلزم في من يحب رعايتها
في فعله ولا كذلك الباري ○ المسلك الرابع المناسبة ويراد بها الاخالة وتخريج المناط وهو
تعيين علة الاصل بمجرد ابداء المناسبة من ذات الوصف لا بنص عليه ولا باسلوب التحكم والعلة العدة
العدوان للقصاص والمناسبة لغوية فلا دور والمناسب وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتب
الحلم عليه ما يصلح لانه مقصود من شرع الحلم من حصول مصلحة او دفع مفسدة فيمكن اناطة الحكم
الحكم في المناط بان يعاند ذلك ممنعه فان كان الوصف خفيا او غير منضبط فكلامنا غيب عن
العقل فلا يعرف الغيب عنه وهو الحلم فتعتبر ملازمه وهو المظنة كالسفر للمشقة والعلة المقتضى
عليه عرفا فالعدة في العدة وقال ابو زيد الحنفي المناسب ما لو عرض على العقول السليمة تلقته
بالقبول بلا تلعثم المناط اناطة على خصم والمقصود من شرع الحلم قد يحصل يقينا كالسفع الصحيح يحصل
منه الملك ظنا كالقصاص يزجر عن القتل وقد يتساوى الحصول وعدمه كالحفظ العقل وقد
يكون عدم مشروعية لنكاح الايسة لمصلحة الولد وانكر بعضهم جواز التعليل بهذا والذي
حمله ذلك بعضهم واصح عليه بان السفر مظنة الحاجة الى التعارض والسفر مظنة المشقة واعتبار
وان انتفى الظن في بعض الصور لقيام الدليل والاظهر ما ذكره الامدي انه يصح التعليل بها اتفاقا
اذا ظهر المقصود في عالب صور الحكم والا فلا اي لان احتمال الترتب وعدمه سواء وعدم

ارجح

ارجح والاظهر ابضا ما في العون وغيره السفر مسقط عامة ومخلف قدرها ولذا غلظ
التهيئة بالقدوم للجمع كالمرضى بالسلامة اما الوقات المعدود بنفسها وهو ظاهر في عالة
الصور بخر التعليل به قال الامدي خلافا للحنفية لمخالفة عادة الشارع في رعاية الحكمة
وان الحلم سرع تاجلها مع عدمها لا سد فلا شرع ومثله الامدي للحوق نسب مشترى
مغربية واستيراجاريه لستبرئها بتابعها في المجلس ان مذهب الشافعي يشترى خلافا للحنفية
ولاحمد روايتان ○ والمقاصد من شرع الحلم ضروري اصلا وهي اعلى مراتب المناسبات وهي
الخمسة التي روعيت في كل ملة حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فعقل الكفار وعضوه
المسلم والقصاص على الكفر وشرع الزواجر كالحدود والكفارات ومقاومة الصائل ومنع الخروج
لحفظ العقل الحد تعطيل السكر وغير ضروري حاجي كمنع الجاني ومساماة ومكاتبة وبعضها
ابلغ وقد يكون ضروريا كالجاني لتربيته لطفل وشرى مطعوم وملبوس له زاد غير الامدي في بعضه
ومثل الحاجي لرعاية كفاية ومهر مثل في بروع صغيره ٢ انه افضى الى دوام النكاح وغير حاجي
وللانه تحسيني كسلب العبد اهلية الشهادة لشرفها جريا على الاغلب من مجانبة الجادات
ذكر ذلك الامدي ومثل ابو محمد البغدادي تتمة الضروري اضافي اعاه المماثلة في القصاص
والحاجي بتسلط الولي على تزويج صغيره وسمه كاسبق ومثل التحسيني هو وغيره ايضا
بتحريم مساول القاذورات وسلب المراة عبارة النكاح ولون حفظ العقل من الضروري في كل ملة
فيه نظر فانه لا حد عند اهل الكتاب ولا عند نا على الاصح لاعتياده اباحته ونحوه من
الضروري حفظ العرض بسرع عقوبة المفتري والعبد اهل للشهادة عندنا فاذا رد ممنوع ولي
الروضة مما يشهد السرع باطلاقه او اعتباره منه حاجي لتسلط الولي على تزويج صغيره
تحصيلا للكفو ومنه تحسيني كاعتبار الولي في نكاح فلا يصح بها لا يعلم فيه خلافا فانه وضع
للسرع بالراي ومنه ضروري وهي الخمسة السابقة فليست هذه المصلحة محل خلافا للملك وبعض
الشافعية وفي الواضح تتميم الانواع الذرائع واهل الجدل المودي الى المحال عقلا او
شرعا ومثل بمسلم الولد وعرهام اعترض على هذه الدلالة بوجهين قال بعضهم والصواب
اجروي ايضا لتزيه النفس وانتفاء بنتفي ظن مناسبته بتاهل مسئله

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذ الشامل الوصف على مصلحه ومفسده راجحه على المصلحه او مساويه فهل يحرم مناسبة
للحلم فيه قوم واجاب في الروضه ابو محمد العدادي فالا ولا امر حسي فلا يستطل
بمعارض ورجم به بعض اصحابنا واسنده آخرون واجاب الآمدي وغيره ووجه حل العقل
بان لا مناسبه مع مفسده مساويه ولهذا ينسب العملا الساعي في تحصيل مثل هذه المصلحه
الى السفه قال بعضهم لا بعدم نفعه لقلته للزم رفع مقتضاه قالوا ولم لم يحسن قول
العامل الداعي الى اثبات الحكم حاصل لولا المانع رد المراد به المصلحه التي في المناسبه مصلحه
مستقله بحصولها فالمانع اخل بمناسبه المصلحه فليس الاسم محالا على المفسده مع
المناسبه لفوات شرطها قالوا واصح الصلاه في الدار المغصوبه فان غلب الحرام زاد على مفسدها
والا تساويا ردم انتفى مفسده الغصب عن الصلاه ومصلحه الصلاه عن الغصب ولو شاقا
من الصلاه لصح والمعلل يرجح وصفه بطريق يفصلي يختلف باختلاف المسائل
واجمالي وهو لولم يعتبر رجحان المصلحه بالحلم بعد اذكر اصحابنا وغيرهم وسبق في
الشروط ذكر الآمدي ان لعايل ان يعارض بعدم الاطلاع على ما به يلوح راجحا مع التحفظ
فان سلم تحشا عن وصف صالح للتعليل لا بعدي محل الحلم وهو اول وسلم ان خرج ما به
الترجيح عن محل الحلم لم يحصل ترجيح فيه والا لم يحد محلها فلا ترجيح وان سلم اتحاد محل
بحث المسدل فقط فاما يرجح ظنه بعدم كون ظنه راجحا العلس والا مساويا ووقوع
احدهما من غير اولوية كاف واشتراط الترجيح في تحصيل المناسبه انما هو عند من لا يحصل
العلة الا قلال والمناسب مؤثر وملايم وغريب ومرسل لانه اما معتبر او لا والمعتبر يسمى
لتعليل الحدث من الذكر اجماعا للتعليل ولانه المال بالصغر يسمى مؤثرا لانه ظهر تاثيره
في الحلم والمعتبر بترتيب الحلم على الوصف فقط ان بين سلطا واجماع اعتبر عنه في حس الحلم
يسمى ملايما للقوه مواقعا لما اعتبره الشارع والا سمي غريبا وغير المعتبر يسمى مرسلا والاغريبا
مرسلا او مرسلا سالغاه فالاول من اقسام الملايم كالتعليل بالصغر في مس الولاه على المال
في الولايه بعض الصغر معتبر في حس حلم الولايه اجماعا والثاني كالتعليل بعلة الحرج في
مس الحضر بعذر المطر على السفر في الجمع لحس الحرج معتبر في عن رخصه

الجمع

الجمع اجماعا والثالث كالتعليل بحاجه الفعل العمد العدوان في مس القتل على المجدد
في العصاص لحس الحفاظ معتبره في حس قصاص النفس لا لاسمه على بعض الناس
وغيرها كالاطراف وسلم بعضهم ما يحاب هذا العذف في الترب للونه مظنه للعرف والملكه
بعوم معام المظنون والرابع الغريب من المعتبر كالتعليل بالاسكار في مس الحد على الخمر
بتعذر عدم نص يعلله الاسكار فغير الاسكار معتبر في عين التحريم بترتب الحلم عليه فقط
للعسار حس المشقه المعتبره المسدله من الحايض والمسافر في حس التخفيف وهذا
المثال دون ما قبله لرجحان الظن باعسار الخصوص للبر ما به الاشتراك والخامس الملايم المرسل
كتعليل تحريم قليل الخمر بانه يدعو الى كثيره المعتبر في حس الحلم
لتحريم الخلوه بحريم الزنا والسادس الغريب المرسل كالتعليل بالعذر المحرم لفرض فاسد
في مس البات في مرضه على العاقل في الحلم بالمعارضه بعض مقصوده وصار بوريت
المنوه لحرمان القاتل والتابع الملغى المرسل الملغى كايجاب صوم شهرين اسدا في
الظهار على من سهل عليه العتق بانه بعض العلما فهذا مردود اجماعا ذكره جماعه
وذكر الآمدي ان الملايم الاول متفق عليه مختلف فيما عداه واعسار الرابع وان
ما بعده وهو المناسب المرسل لم يعهد السرع باعتباره والغاليه لم يحكه عند الحنفيه
والشافعيه وغيرهم وهو الحق لتردده بين معتبر وملغى فلا بد من شاهد قربت الاعسار
فان سلم هو من جنس ما اعتبر قبل ومن جنس ما الغي فلزم اعسار وصف واحد
والغاوه بالنظر الى حلم واحد وهو محال وعن مالك القول به وانكر اصحابه تلا
فان صح عنه فالاشبه انه في مصلحه ضروريه كلية قطعيه كمسله الترس ومعنى
لضمان في الروضه ولحسار الى محمد العدادي من اصحابنا ان غير الملغى حجه وذكر
بعض اصحابنا عنهما ونوافقه ما احتج به الاصحاب في الفروع كالقاضي واصحابه بالقسم
الخامس والسادس لما سبق ولما مالي وسبق كلامه في الروضه فرسا قبل اشتمال الوصف
على مصلحه ومفسده ومنع في الاسعار في ان علة الربا الطعم التعليل بالقسم الرابع
لقول الخصم قال الاقلون ان لا سابق في المناسبه وما يظن بتعليق الحلم عليه وسبق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول ابن حامد في السبر وقال بعض اصحابنا لا يشترط في المؤثر كونه مناسبا وجعله
في الروضة من قسم المناسب قال ونظيره تعليق الحكم بوصف مشتق في اشتراط
مناسبته وجهان وقد سبقا قال وكلام القاضي والتواعس يقتضي انه لا يحتج بالمناسب
الغريب ويحتج بالمؤثر مناسبا او لا قال فصار المؤثر المناسب لم يخالف فيه الا ابن
حامد والمؤثر عن المناسب او المناسب عن المؤثر فيهما اوجه وذكر بعض الاصوليين
ان القسم السادس مردود اتفاقا وقبله ابو المعالي القسم الخامس وذكره عن المحققين
وبدأ عن مالك والشافعي وروده بعضهم ومثله العز الى شرط كون المصلحة ضرورية
قطعية كلية كسر الكفار بحيث لو تترس كفار بمسلمين مع الجزم بانهم لو لم يقصدهم قاتلوا جميع بلاد الاسلام
وقتلوا جميع المسلمين حتى الترس فقيل الترس مصلحة ضرورية قطعية كلية قال
القرطبي في تفسير سورة الفتح قال علماؤنا هذه المصلحة لا يسعنا ان نحلف فيها ونغدر
بها من لم يعرف التطرق بها للمفسدة ويجوز قتل الترس عند اما فنا احد والا لارتفع الجهاد
على المسلمين ومدرهه من ماث موضع لا حاجة فيه فلو حل مسلم مع ما فيه مصلحة
انه ضرورة لولا يه تلقينه وجه العمل بالمناسبة ما سبق في السبر من ظهور العلة
انه لا بد للحكم من علة ثم العلة ظاهرة بالمناسبة لان مناسبة الوصف للحكم ظن كونه
علة قالوا لا يلزم من كونه علة ثم لو دل كانت احد العلة المناسبة عللا رد يلزم كونه علة
ظاهرا لمناسبة والعلة مجموع الاوصاف المسلك الخامس اماسا العلة بالشبه
وهو عند القاضي وابن عقيل وغيرهما تردد الفرع بين اصلين فيه مناط كل منهما
الا انه شبه احدهما في اوصاف اكثر فالحاقه به هو الشبه كالعبد هل يملك
وهل يضمنه فاشبه البهيمة من الحر وقال الآمدي ليس هذا من السبر في شيء فان
كل مناط مناسب وكثرة المشابهة للرجحان وفحش بعضهم بما عرف مناطه وتعذر
في بعض الصور الى الجمعية كالمثل في جزاء الصيد وليس منه لان الدلالة في العلة
الشبهية وهما في تحصيل الحكم الواجب وهو الاسبه لا في تحقيق المناط وهو متعين
عليه والشبه مختلف فيه وفسره ابن الباقلاني بتعاس الدلالة وبعضهم بانه هم

المناسبة

المناسبة وميز الشبه عن الطردي بان وجود الطردي كالعدم وعن المناسب الذاتي بان
مناسبته عقلية يعلم اعتبار الشرع كالاسكار في التحريم فالمسبه كقولنا في ازالة النجاسة طهارة
يراد للصلاة فتفتقر لها كالطهارة الحدث فمناسبة الطهارة وهو الجامع لمعنى الماء طهارة
طاهرة واعتبارها للصلاة ومس المصحف بوصفها قال الآمدي اصطلاحات لا مشاحة فيها
اقربها وقاله الزبعض ثم قاس على الشبه حجة عندنا وعند الشافعية خلافا
ابن عقيل لاحمد بالخلاف لما سبق في السبر وذكر القاضي قياس وفاقه قول الحنفية
والى اسحق المروزي الشافعي وابن الباقلاني وذكر في الروضة احضار القاضي وان
الشافعي وقول احمد [illegible] والمعنى بعض الحنفية بضرب من الشبه وذكر الآمدي عن بعض اصحابهم تحكم الشبه ان اعتبر
عينه في عين الحكم فقط لعدم الظن ولانه دون المناسب المرسل واجاب بالمنع كاعتبار الشارع
له في بعض الاحكام ويلزم من كونه حجة على تقدير النقيضين من سبر مع العلم بانتفاء اجزائها
في صفة او وصف موثر لكن لضرورة الحاقه باحدهما لعدم العلة بالكلية قاله بعض اصحابنا
وقال العالمون بالشبه كالقاضي كما ان العلم بوجود في النوع وانه حكم بغير قياس
بل بانه اشبه بهذا من غيره ويقولون لا يعطى حكمها ذكره الشافعية واصحابنا ولذا من قال
لمس محرمة وعند الحنفية يعطى حكمها وقاله المالكية وهو طريقة الشهيبين وقال بعض
اصحابنا هو كثير في مذهب مالك واحمد لتعلق الزكاة بالمعنى او بالذمة والوقف هل هو لك
لله او للموقوف عليه وملك العبد وسلك القاضي وغيره هذا في تعليل احدى الوائس فيما
اذا اقر اثنان بنسب وامن احدهما بعد لفظ الشهادة والعدالة لانه شبه الشهادة لانه اثبات
حق على غيره والاقرار لثبوت المبارلة فيما يده من المال فاعطياه حكم الاصليين فاشترطا
العدد كالشهادة لا غير كالاقرار ولذا قاله الحنفية وقاله المالكية في شبه مع فوائس
وقاله بعض اصحابنا وانه يعمل بهما ان امكن جمعا لا شبه ٥ المسلك السادس الطرد
والعكس وهو الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف وجودا وعدما بعد العلة
عند الاكثر اصحابنا والمالكية والشافعية والحنفية والسرخسي وذكر القاضي وجها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تفيدها وان احمد اومى اليه انما قاس على التى اذا كان مثله فى كل الحوالة واقبل به والدليل
وقاله الشر الخمسه كالرجى والى ربيد واحتاره الامدى وذكر فى قول الجمهور من اصحابهم
وغيرهم وصل بعدها قطعا وجه الاول لو دعى رجل باسم فغضب وبقيه لم يغضب
وطرد المانع دل انه سبب الغضب رد المنع بل بطريق السبر لجواز ملازمة الوصف
للعله لرائحه الحجر مع السده المطربه ولهذا الدوران مع المناسب والاعلى احب الحوار
لا سمع الطهور والقطع بان الرائحه ليست علة وكذا الدوران مع المناسب كالابوة
والبنوة ولان كلا منهما مع الاخر واجاب ابو محمد البغدادى عن الاول بان العلة الامارة
المعرفة للحكم والمدار معه علة لان التعليل باثره المطربه تعدم على الطرد المحض
وقاس اصحابنا على العلة العقليه قال الغزالى الطرد سلامه من النقض وسلامة من
مفسد لا يوجب ظنى بل مفسد ولو سلم فالصحة والاثر للعلل انه غير شرط فيها رد للاجماع
تاثير للجزء العلة قال فى المهذب والروضة وشبه ذلك شهاده الاصول لحو الخيل لاراه
فى ذكورها فكذا انا ثها لبقيه الحيوان وصحى العامرى والشافعيه وجهان وليس الطرد
وحده دليلا فى مذهب الاربعه والمسلمين خلافا لبعض الحنفيه والى بعضهم الصيرفى
وحون المزنى جدلا لا اعملا او فتوى وقيل بلى مقارنة فى صور قال بعض اصحابنا
وعدهم سمم العلة الفعلة والسرعه الى ما يوثر فى معلولها لوجود علة الاصل
فى الفرع مؤثر فى نقل حكمه والى ما يوثر فيها معلولها كالدوران سبق تنقيح
المناط فى الامة وتحريج المناط فى المناسبة وهو القياس الاتى المختلف فيه واما
تحقيق المناط فان علمت العلة بنص لحمه العلة مناط وجوب اسعمالها ومعرفتها
عند الاشتباه مطنون واجماع كالعداله مناط قبول الشهاده ومطنونه فى الشخص
المعين وكالمثل فى جزاء الصيد قال فى الروضه والامدى لا نعرف خلافا فى صحة الاحتجاج
به وذكر ابو المعالى ان النهروانى والقاسانى لم يقبلا من النظر فى مسالك
الظن الا ترس الحكم على اسم مسوغ له اللغه وقول الراوى زنا ماعز فرجم وما
نعلم انه فى معنى المنصوص بل اطرد القول فى اناء ولغ صبه فى الماء واراقها ابو هاشم

وزاد

وزاد صبها الماء وسله بطلت العلة عند الاسباه والمثل فى الصدم رد عليهم فى
الحصر وقال انه لم ينكر الحاق معنى المنصوص بالمنصوص لانبالى بهم داود واصحابه
وان ابن الباقلانى قال لا يجوز قون الاجماع العامى ان قطع فى السارق امه كما سووا الامه
على العبد فى سراية العتق فهو حل والا فخفى كالمعلل على الحدد فى القود وسعسم القائد
انضما الى قياس علة بان صرح فيه بالعلة وقياس دلاله بان جمع فيه ما يلازم العلة كالرائحه
الملازمه للسده او جمع باحد موجبى العلة فى الاصل لملازمه الاخر يستدل به عليه
لقياس قطع جماعه بواحد على قطعها بواحد واسطه الاشتراك فى وجوب الدية عليهم بقدر
احدهما وسوت جل الفرع بعلة الاصل لبعد اطرادها وانعكاسها والى
قياس فى معنى الاصل بان جمع فى السارق الامه فى العتق مسئله يجوز
العبد بالقياس فى السرعان عقلا عند الائمه الاربعه وعامه الفقهاء والمسلمين خلافا
للشيعه وجماعه من معتزله بغداد كالنظام والجعفرين بحى الاسكافى وقيل لعدم
معرفه الحكم منه لنا على المصلحه الى لا تعرف وقيل لوجوب الحكم المتضاد وقيل لانه
ادون البيانين مع القدره على اعلاهما واوجبه ابو الخطاب والفعال وابو الحسين
البصرى وقاله الكرخى ايضا لنا لا نسمع عللا نحو قول الشارع حرمت الخمر لاسكاره
فيقيسوا عليه معناه قال ابن عقيل والامدى لا خلاف بين العقلا فى حسن ذلك ولانه
وقع شرعا كما تاتى قالوا الفعل يمنع من وقوع ما نهى عنه حطا لانه محذور رد مع احتياط
لا احاله لم نسلم مع ظن الصواب بدليل العموم وخبر الواحد والشهاده قالوا
امر الشرع بمخالفه الظن كالحكم بشاهد واحد وشهاده النساء فى الزنا ونكاح
اجنبيه من عشر فهن رضعه مشتبه رد لمانع شرعى لا عقلى لما سبق واجيب
النظام بان الشرع فرق بين المتماثلات كاحاد غسل ممى لا بول وغسل بول
صبيه ونضح بول صبى والحلد بنسبه زنا لا الفر وقطع سارق قليل لا عاصب كثير
والقتل بشاهدين لا الزنا وعدتى موت وطلاق وجمع بين المختلفات كرده ورنا
فى احاد فعل وفعل صد عمدا وخطا فى ضمانه وقاتل وواطئ فى صوم رمضان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومظاهر في انفاذ رد فرق لعدم صلاحيته ما وقع جامعا او لعارض له في اصل او فرع
وجمع لاشتراك المختلفات في معنى جامع او احصار كل منها بحكم يعلله مسلم
خلافه والزمه في المهد وغيره بالقياس العقلي لقطع الفرق والرفق بالصبي كل
منهما يكون حسنا وصحا وهما متفقان والرفق به وضربه حسنان وهما مختلفان
بمعنى قالوا القياس فيه اختلاف لتعدد الامارة والمجتهد فرد لقوله ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا رد بعضه بالظاهر وبان مراد الآية
ما يضه او ما يحل بلاغته للاختلاف في الاحكام قطعا قالوا اذا اختلف
كل قياس مجتهدين فان كان مجتهد مصيبا لزم كون الشيء ونقيضه حقا والاصوب
احد الظنين مع استوائهما ترجيح بلا مرجح رد بالظاهر وبان الله يكلف لتعدد
المجتهد والمعتبر والزمن فلا اتحاد ولا تناقض وبان احد المجتهدين لا بعينه
مصيب فلا يلزم ترجيح بلا مرجح قالوا مقتضى القياس ان وافق البراءة
الاصلية لم يسمع عنه والا لم يرفع اليقين بالظن رد بالظاهر قالوا اعلم الله
تسليم خبر الله عنه لانه مفسر بخطابه وتسليم خبره بلا توقف رد القياس
بوقف لصوبه بنص او اجماع قالوا ان تعارض قياسان فالعمل باحدهما ترجيح
بلا مرجح وبهما يقضي بالظاهر لم لا يقضي ان لتعدد المجتهد والارجح
فان تعذر وقف وذكر الآمدي انه عرف من مذهب الشافعي واحمد تعارض
بما شاء ولذا خيره ابن عمل بالقياس قال وهذا ابجى على تصويب كل
مجتهد ونحن وكل من تصويبه يقول انه لابد من ترجيح وعدمه لقصوره
قالوا الاصول رد لاجماع منعوا ما ادله يسمى العلم ذكره في المهد وغيره
وفي الواضح وكثير لسر في اصل صفة جعلت امارة لاسات اصل اخر
ولو كان قلبا به مسمعنا لعدم الطريق مما لو عدمت في الفروع لا للونه
اصلا وقال بعض اصحابنا في كل منهما قياس بحسب مطلوبه قطعا في الاول
وظنا في الثاني ثم هذا قياس معلم فان صح صحح ولنا وقيل يجري في العقليات

عند اكثر المسلمين قالوا اثبات بلادني رد بالظاهر قد يكون مصلحة قالوا مبني
على المصالح ولا تعلم الا الله رد تعرف به القابل بحث النص متناول والاحكام
لا تتناهى فيحب لما لحقوا بعضها عن حكم وهو خلاف القصد من بعثة
الرسل رد انما كلف النبي صلى الله عليه وسلم بما بلغه بلغه خطابا وايضا
العموم يشتمل عليها نحو كل مسكر حرام اجاب في الروضة ان يصح فليس
بواقع قد قالوا وذكر بعض اصحابنا اختلاف الناس فيه فعمل لا يعلن وعمل
بلى يعمل ونع قال وهو الصواب وعمل لا يعمل النص بنى بالقليل وعمل
بالكثير او الاكثر مسئلة القابل لجواز عقلا والوقوع شرعا
الاوردوابنه والقاساني والنهرواني فان عندهم مع الشرع منه
وعمل بلا دليل فيه بجواز والراجحابنا وعزهم ونع العقد سمعا انه ؟
وعقلا وفي كلام القاضي والى الخطاب واس عمل وقطعي
وفي كلامهم اضاطي وذكر الآمدي القطع عن الجمع وعند الى
الحسن ظني قال وهو المختار وذكر ابن حامد عن بعض اصحابنا
ليس بحجة لقول احمد في رواية المروزي يجب المسلم هذين الاصلين المجمل
والقياس وحمله القاضي وابن عقيل على قياس عارض سنة قال ابو الخطاب
والظاهر خلافه واصح القاضي وغيره بقول احمد لا تسمعني احمد
عن القياس وقوله ما تصنع به وفي الاثرما يغنيك عنه وقوله
في رواية الميموني سالت الشافعي عنه فقال ضرورة واعجبه ذلك لنا
فاعبروا وهو اختيار شيء بغيره وانتقال من شيء الى غيره والظهر
في شيء يعرف به اخر من جنسه فان عمل هو الانعاظ لسياق الآية رد مطلق
فان عمل الدال على الكل لا يدل على الجزء رد بل مراد الشارع القياس
ان خطابه غالبا بالامر الشرعي وفي كلام اصحابنا وغيرهم عام لجواز
الاستثناء منه لان المتعطف بغيره منعمل من العلم بغيره الى نسبه

بالمراد قد رمسرك وسعه الامدى بمعنى الاعطاء لعلم اعمر فلان فاتعظ
والشئ لا يرتب على نفسه وجوابه منع صحته فان قيل لو كان بمعنى القياس
لحسن ترتيبه فى الاية ردا للمنع مع تحقق الاشكال فى الاعطاء وسبق
فى الامر ظهور صيغة افعل فى الطلب وايضا سبق الختمية وعده فى مسالك
العلة وسبق خبر معاذ عن ابن مسعود وله وعن السعى عن عمر وله
وذلك لست سنين خلت من خلافته قال احمد قال احمد بن عبد الله العجلى
مرسله صحيح وباسناد جيد معناه عن ابن عباس فعله وللنسائى وله ابن
مسعود وله عن ابن شريح عن عمر بعد ما قضى به الصالحون فان شئت
تقدم والتاخير حسن لذلك وعن ام سلمة مرفوعا انما اقضى بينكم برأى
فيما لم ينزل على فيه حد حسن فيه اسامة ابن زيد الليثى مختلف فيه
رواه ابو عمر وابو داود ولذا المعمرى والطرابلسى والتنوخى وغيرهم
وزاد وانى اخره الوحى واحتج القاضى ابو الخطاب وغيرهما بقوله
صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واخطأ فله اجر
رواه مسلم فصل لهم بحمل ان اجتهاده فى ما وصل او ما لفظ على لفظ فقالوا
عام وفى الروضة يتجه عليه انه يجتهد فى تحقق المناط لا تخريجه واصح
اصحابنا وغيرهم باجماع الصحابة قال بعض اصحابنا والامدى وغيرهم هو
ابوى الجد فمنه احلافهم اللبرانى تابع المتباين فى ميراث الجد مع الاخوة
وفى الاربعة والخرقاء السابع المتباين فى ميراث الجد مع الاخوة والاخت
ولا نص عندهم ولهذا فى الصحيحين ان عمر قال فى الخطبة على المنبر بلا
ودت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيمن عهد انتهى اليه
الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا وصح عن ابن عمر اجرائهم على الجد
اجراهم على جهيم وصح عن ابن المسيب عن ابن عمر وعلى رواه سعيد
فى سننه باسناد جيد عن ابن المسيب مرفوعا وضعفه ابن حزم

وضرب زيد لعمر مثلا شجرة انشعبت من اصلها غصن ثم انشعب من الغصن
خوطان فالغصن يجمع الخوطين دون الاصل واحد الخوطين اقرب الى اخيه
منه الى الاصل وضرب على وابن عباس لعمر مثلا معناه ان سيلا سال
فخلج منه خليج ثم خلج من ذلك الخليج شعبان وفيه عبد الرحمن بن ابى الزناد
يحتلف فيه وضعفه ابن حزم وصح عن عمر قوله لعثمان رأيت فى الجد رايا فان
رايتم فاسعوه قال فى فتح الغفار ان صح رايك مهور سند وان صح راى السيخ
فالحق فمع دو الراى فان وسل عبيده عن مسئلة فيها حد فقال حفظت عن عمر
فيه بابا فمضه مختلفة قلت ابن حزم لا اساء فيما صح منه الى عباس واصح
منه ابن حزم انه قال لزيد عن قوله فى العمرتين بقوله برايك او تجده فى كتاب الله
قال برأى ارى افضل اتما على اب ومنه احلافهم فى قوله لروحه اساء على حرام
وعن عبيد الله بن ابى حميد وهو ضعيف عبدم وعن ابى الملح الهذلى كتب
عمر الى ابى موسى ما لم يكن فى الكتاب والسنة اعرف الامثال والاشباه ثم
قس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق وذكر الدارقطنى
وقال احمد حدثنا سفيان ابن عيينة حدثنا ادريس والاودى عن سعيد بن ابى
بردة واخرج الكتاب فعلى هذا كان عمر وذكره اسناد حد وسعيد لم ابن عمر
رواه الدارقطنى من حديثه وابو بكر الخلال من حديث سفيان وباسناد حد
الى قتادة ان عمر كتب الى ابى موسى فذكره منقطع قال احمد فى روايته احمد
ابن الحسن قال عمر ابن الخطاب اعرف الامثال والاشباه وقايس الامور قال
ابن حزم موضوع على عمر يرده به عبد الملك بن الوليد بن معدان وهو ساقط
بالاتفاق عن اسه وهو اسقط منه لذا قال فوم وقال احمد بن صالح فى روايته
رد على الامام والحاكم يرد عليه الامران يقيس ويشبه كان عمر اذا سيدح
امر قس الامور ولذا ولذا فاما رجل لم يعلم الله هذا فارجوا ان لا يلزمه وسل
فى روايته يوسف بن موسى عن العباس قال ذهب قوم الى ان عمر قال

نسيه ما نسي وقال احرون لا مثل ما يقول قال اعفني قل من فعله يعف قال اذا
ومنع الكتب والتر مراده ما سبق انه ضروه وصح عن عثمان القضا بتوريث المبتوته
في مرض الموت رواه مالك والشافعي واحمد ورواه البيهقي عن عمر وضعفه
الدارقطني رواه ابن حزم وغيره من حديث جرير عن مغيره عن ابرهيم عن سريح
قال انا في غروه الباردي من عند عمر فذكره صحيح ولما حوصر عثمان ام البنين
فورثها على وقال لولها حتى اذا اشرف على الموت طلقها وسبق في المحلوم عليه قوله
اذا سار هدى ولم ينكر شيء مما سبق فان قيل احاد والمسئلة قطعية لم لعل عملهم
بغير القياس من عمل بعض الصحابة لم يسلم عدم الانكار فلعله لم يعلم قد
يقال وعن الصديق اي ارض تقلني او سماء تظلني ان قلت في آية من كتاب الله برايي
او بما اعلم قال ابن حزم صح عنه وفي الصحيح عن الفاروق اياكم واصحاب الراي
على الدين والوا عن سهل بن حنيف عن علي لو كان الدين بالراي لكان اسفل
الخف اولى بالمسح من اعلاه اسناده جيد رواه ابو داود وغيره وعن عمر
امام اصحاب الراي فانهم اعدا السنن اعنيتهم الاحاديث ان يحفظوها
فقالوا بالراي فضلوا واضلوا فيه مجالد ضعيف عندهم رواه جماعة منهم الدارقطني
وابن عبد البر وعن ابن مسعود يجيء قوم يفسرون الامور بارايهم فيه مجالد رواه
جماعة منهم الدارمي وابو بكر الحلال وروى ايضا باسناد حسن عن ابن سيرين
اول من قاس ابليس وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس وروى ايضا من رواية
عيسى الخياط وهو ضعيف عندهم عن الشعبي اياكم والمقاييس وروى عنه
نحوه من وجوه قال ابن حزم العمل بالقياس او بالراي لا يحل الدين ابطلنا
بالنص والعقل واجمع الصحابة على ابطاله وهم مصدقون بالقرآن وفيه
اليوم اكملت لكم دينكم فان زيد فيه شيء بعد الله وكل راي جاء عنهم فليس انه
الزام لوحي الله اشاروا بعفوا واصلح او تورع احتج بخبر عوف بن مالك
تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون

الامور

يقيسون الامور برايهم فيحللون الحلال ويحرمون الحلال وفيه نعيم بن حماد
عن ابن المبارك عن عيسى بن يونس والمعروف نعيم عن عيسى ونعيم
ثقة جماعه وقال النسائي وغيره لا يحتج به وقال ابن يونس وغيره روى
مناكير واتهمه الازدي بالوضع في مثل هذا قال ابن معين لا اصل لهذا
لكن حديث ثقة ما طعن قال شبه له وقال البيهقي تفرد به وسرقه منه جماعة
ضعفا وهو منكر وقال الخطيب وافقه على روايته سويد وعبد الله بن جعفر
عن عيسى وقال ابن عدي رواه الحكم بن المبارك وبالجملة ما سبق عن
عيسى سلمنا عدم الانكار فلا دليل على المواقفة لاحتمال خوف او غيره لم لا يجوز
في اجماعهم هم هي امنيته مخصوصة لم تجوز ظهر خاصة رد الاول بوجوبها
معنا نسجاعه على وسجاحا هم هي طيبة ولاصحابنا الجوابان والثاني بانه
دل السياق والقرائن ان العمل به ولو كان بعيدا لظهر واشتهر وقول وسبق
الثالث والرابع والخامس والسادس الاجماع والمراد بالانكار القياس
الباطل بان صدر عن غير مجتهد او في مقابلة نص او فيما اغمر فيه
العلم او اصله فاسد او على من علم عليه ولم يعرف الاخبار او احتج به قبل طلب
نص لا يعرفه مع رجايه لو طلبه فانه لا يجوز عند احمد والشافعي وفقهاء الحديث
ولهذا جعلوه بمنزلة اليتيم قاله بعض اصحابنا وطريقة الحنفية وتقتضي جواز
ما يدل ما سبق جميعا وتوقيفا ودعوى ابن حزم باطلة وجواب ما احتج به من
الكتاب ما سبق ومن الباطل حجته بقوله لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الاية مع
ما سبق شرعا وهو دين وعند القاسمي وعند الجبائي الواجب منه دين
ولذا جواب من اصحيح بقوله لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وان احكم
بينهم بما انزل الله ما فرطنا في الكتاب من شيء وقول الكتاب اللوح المحفوظ
وعن ابن عباس القولان وسبق في خبر الواحد النهي عن الظن فولهم
اقيسة مخصوصة رد بما سبق ثم عملوا لظهورها كالادلة الظاهرة الخصوصة

الى الهذيل المعتزلي
لا يطلق عليه اسم
دين وهو في بعض
كلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومولم يحوم حاصه رد ما سبق لا ما يل بالعرفه وانضا طن تعليل حكم
الاصل بعله توجد فى الفرع توجب التسويه والتعيين لا يجتمعان
ولا يرتفعان والعمل بالمرجوح ممنوع فالراجح معنى قالوا تودي التفرق
والمنازعه المنهى عنها رد بالمنع بمر بخبر الواحد والعموم وقد اثبت قوم القياس
فى الاحكام لا الحقايق فقالوا فى خياه السعر جزء من الحيوان فيحس بالموت
كالاعضا واحتجوا على الحيوه بتحصيصيتها وهو انما وانطاعه بالموت
كحم بالحركه الاختياريه عليها ورد العلم بالحصيصه بعليل وباطراد عاد
وهو القياس فان القياس تحتج به على الحكم فى الفرع بخصوصه لعله
او دليلها وفى الصحيحين من حديث ابى هريره ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال للذى اراد الاستفسار ولده مخالفه لونه لعله نزعه عرق وهو الحوار
مخالفه لون الولد للوالد فى احد نوعى الحيوان على نوع اخر وقياس الطبعات
ان الاصل لا تشبهه وعمده الطب قبنا على القياس وهو لا سبان خمسه
الحس وعامه امر القياس فى عرفهم فى عين وصفه وفعل بنا ها عليه
فان قيل ما حكم قياس العكس وقد صحه ذكره القاضى وعزه والمالكيه
وهو المشهور عن الحنفيه والشافعيه كالدلاله لطهاره دم السمك
بالمنيه لانه لو كان نجسا لما حل بالحيوانات النجسه دمها ونحو لو شئت
السويه فى الاحرمين لسن الجمعه كالاولين وفى مسلم من حديث ابى ذر فى
بضع احدكم صدقه قالوا يا رسول الله اياتى احدنا شهويه ويكون له فيها اجر
قال ارايتم لو وضعها فى حرام كان عليه وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال
كان له اجر ومنع منه قوم منهم ابن الباقلانى وسبق بيانه اول القياس
فى حد مسئله النص على علة حكم الاصل يكفى فى التعدى
عند اصحابنا قال القاضى وابن عقيل اشار اليه احمد ٢ يجوز بيع رطب بيابس
واجيب بمنعه عن بيع الرطب بالتمر وذكره بعض اصحابنا وغيرهم عن الاثر

من مشتى

من مشتى القياس كالراى والكرخى والثرا السافعيه ومن مثله كالظلم والقا
والهروانى وفى الروضه ان ورد التعبد بالقياس كلى والا فلا وذكره فى التمهيد
ضمن مسئله تخصيص العله واختاره السرخسى وذكره عن بعض سوحه
واختاره الامدى وذكره عن اكثر السافعيه وقاله الجعفران وبعض
الظاهريه وذكره عبدالوهاب المالكى وبعض الظاهريه وذكر عبد الوهاب
وبعض اصحابنا قول الجمهور ونصروه وعند ابى عبد الله البصرى بنفى
فى علة التحريم لا عينها قال بعض اصحابنا هو قياس معنى فى الايمان
وغيرها لانه يحث نزل الفاسد منزلها لحاق الصالح فانما يحصل من
تحتاج اليه وسمى ابن عقيل العله المنصوصه اسنده لا وقال مذهبنا
ليس بقياس وانه قول جماعه من الفقها كان الفاره كالهر فى الطواف الحرج
به وذكر القاضى التنبيه والعله المنصوصه وما فى معنى الاصل كالزنا
مع السمن والامه مع العبد والجوع مع الغصب مسئله واحده وسبق فى
النسه ولذا ذكر ابو المعالى الامه مع العبد والبول فى انا وصبه
فى ما ونحوهما فى تسميته قياسا مده هان نحو الحلاف فى العله المنصوصه
ورجح تسميه قياسا قال وهى لغطيه وفى التمهيد ٢ يجوز المنع من هذا
القياس وان نفى القياس الشرعى وقصره ابن الباقلانى وابو حامد الاسفرايينى
وغيرهما على الصور المعلله تعبدنا بالقياس او ٢ وفى التمهيد لم ينقله احد
قبله قال وفى مقدمه المجرد احتمالان احدهما لا سعى حتى يقول قسواعليه
والثانى سعى وذكر الشيرازى احتمالين احدهما سعى والثانى لا كالوهل
فيه وجهه وقال بعض اصحابنا يظهر فى حرمت المسكر الجلاله ٢ التعليل
بالجلاله الخاصه ٢ المطلقه بخلاف قوله ٢ انه حلو وسوى ابن عقيل وغيره
وجه الثانى ٢ دليل والاصل عدمه وانضا لحقت سائلا لدينا ولانه
دين لا سعى ومناقضه العقلا له لطلب فايده التخصيص لا للعموم وذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآمدي عن بعضهم ان علم وصده للدرس عم وعن بعضهم بعم بالنية وعن بعضهم
بعم ان قال قيسوا عليه كل دين واختاره المصير في الثامني وفي الروضة في هذه
الصوره لا يعم وفي العده يعم فان احتج به نفاه القياس رد بان التعبد منع منه
مبالغة في صيانة ملك الآدمي بخلاف الاحكام لجواز تناقض علته ولهذا الوقال
الشارع قيسوا عليه عم ولهذا فهم القياس لغة وعرفا في غير الملك بخلاف الشرب
فانه مسهل ولا يحالسه لندرته ولو قال لولد اعمه لدسه او انه دين لم يعم اجماعا
ذكره الآمدي ولذا الوقال قس عليه او فان قال له اذا امرتك بشيء لعله اقس عليه
لجواز المناقضه عليه والبداء ولان الشرع لم يدل عليه ولم يكلف به وعند الحنفاء
يعم وفي كلام القاضي والآمدي ما يوافقه كلام الشارع والاصل عدم البداء ولانه
لجواز ورود النسخ ولا يمنع القياس قالوا حرمت الخمر لاسكاره حرمت كل مسكر
رد دعوى بلاد ليل لم يوقف من شبق بارد ليل لانه حق آدمي يوقف على
الصريح رد دعوى لم يلزم التعارض وهو خلاف الاصل لم الظاهر به الصريح
قالوا قوله لابنه لا تكلمه لانه مسموم سعى رد لقرينة سفقة الاب والاحكام
تجمع فيها بين مختلفين وتفرق بين متماثلين لان المصلحة ان عرفت تعد تخلف
بالاوقات والرم ابن عقيل بالرهان قالوا ان لم يعم فلا فائدة رد فائدته تعليل
المعنى فانه ادعى الى الفعل وفي الحكم عند عدمه قالوا كالتنبيه رد انها
فهم فيه لقرينة الحرام الوالزين قالوا لقوله الاسكار علة للتحريم رد حكم بالعلة
على مسكر فلا اولوية لتساوي نسبتها الى الجميع واعتمد في التمهيد على قوله
اوجب اهل الشكر كل يوم لانه حلو لذا فاك وقال بعض اصحابنا وفيه نظر
لانه يبطل ايجاب الشكر احتج النصري بان من نزل من زمانه لجموضتها
لزمه التعميم بخلاف صدقه على فقير رد لا يلزمه تعميم لقرينة الاذى والا ونه
في الاحكام احتج من قصره باحتمال الخصوصية رد ظاهر اقتصار الشارع
عليه استدلاله فلا ينزل على احتمال مسئلة الحكم المتعدي الى

الفرع

الفرع علة منصوصه مراد بالنص لعلة مجتهد فيها فرعها مراد بالاجتهاد لان الاصل
مستتبع لفرعه خلافا لبعضهم ذكره ابو الخطاب قال بعض اصحابنا كلامه يعطي
انها مسئلة قال وفي عندي مبنية على المسئلة قبلها قال ودل الكلامي اعم من
ذلك فعال الحكم بالقياس على اصل منصوص علته مراد بالنص النفي والاصل
خلافا لبعض الحنفية مسئلة يجري القياس في الكفارات والحدود
والابدال والمقدرات عندا صحابنا والشافعية والاكثر واوى الى احمد
خلافا للحنفية مع تقديرهم الجمعة باربعة وحد القذف بثلاث اصابع قياسا
وفي الاستدراك في الاول والاصح والظهار لا يدخل القياس
لعدم فهم معناها سلم لنا عموم دليل لنا القياس مخصه وقوله اذا
سلم هذا وكبقية الاحكام قالوا لم يفهم المعنى شرط رد الفرض فيهما بالعمل
بالمعلل وقطع النباش قالوا شبهه والجلد رأيها رد بخمر الواحد قالوا
مسئلة يجري القياس في الاسباب عند اصحابنا والشافعية ومنعه
الحنفية واختاره الآمدي وغيره وفي المعنى في مسئلة اللوط لا يجوز القياس في
الظهار لانه جمع بمجرد الحكمة وانما يعدي الحكم يعني سببه القابل
بالاولة اطلاق الصحابة وقول علي اذا سكر افترى ولا فائدة للظن وانما
تصحه المعلل بالحكمة او ضابطها رد لك مسئلة ثبوت الحكم والوصف
الذي جعل سببا للحكم مسعى عنه وقد يجاب بانه لا يمنع الجواز القابل
بالسالي بل العمل بالمعلل سببا كالمجرد واللواط سببا كالزنا ويجوز لك
رد السبب واحد وهو العمل العمد العدوان والملاج فرج في فرج
مسئلة يجوز عند اصحابنا والجمهور ثبوت الاحكام لها بنص
من الشارع لا بالقياس لانه لابد له من اصل ولان منها ما لا يعقل معناه
قالوا نماثله بجمعها حد الحكم فتتساوى فيما زاد على بعضها رد قد يجوز
باعتبار خصوصه قالوا الحوادث لا نهاية لها فلو لم يطلع على نصوص

متناهيه رد بل مساهه لساهي التكليف بالفهم لم يجوز ان يحدث نصوصا ٢
بناهي مسئله النفي ان كان اصليا حري به ماس الدلاله وهو
الاستدلال بانتفاء حكم شي على انتفاء عن مثله كوله الاستصحاب والاخري
فيه القياس لانه حكم شرعي كالاثبات ويسمي القياس على وجه اللازم فيحمل
حكم الاصل في الثبوت ملزوما وفي النفي نقيضه ٢ زما نحو لما وجبت زكاة مال
البالغ للمدل به بين مال الصبي وحد فيه ولو وجبت على وجب في
حوهريا ساوا للازم منتف فلنفي ملزومه ٥ الاعتراضات على القياس
خمسه وعشرون الاستفسار وهو طلب معني لفظ المستدل ٢ احماله او غرابته
وبيانهما على المعترض باحماله او بخمه الغرابه بطريقه ٢ ان الاصل عدمهما و ٢
ملزمه تساوي الاحمال لعشره ولو قال الاصل عدم مرجح فقيل جيد وقيل
٢ الانه سلمه لما سلم الاستعمال والاصل عدم الاشتراك ردا بعصر سبب
الاحمال في الاشتراك مع جواب المستدل منع احتماله او بان ظهوره في
مقصوده بنقل او عرف او قرينه او بتعذر ان بعذر ابطال غرابته ولو قال
يلزم ظهوره في احدهما دفعا للاحمال او بما قصده لعدم ظهوره في
الاخر انقاما كفا بنا على ان المجاز اولي و ٢ يعتد بتعسره بما لاحمله
لعه فساد الاعتبار وهو مخالفه القياس نصا وجوابه بضعفه او منع
ظهوره او تاويله او القول بموجبه او معارضته بمثله ليسلم او بس
برجحه على النص بما سبق في خبر الواحد وفي الواضح منه اعتبار ما ساوه على
الوسعه والتعسر بالاخراج والاشدا بالدوام او الدرى بالعفو او العفو بالسعي
او المراه بالرجل في العمل بالرده مع احلانهما في الاصل ٤
فساد الوضع وهو اعتبار الجامع في نقيض الحكم لحول سا فعي في مسح
الراس مسح فسن بكرار كالاستنجا فعرض بكراهه بكرار مسح الخف
وجواب المستدل بان المانع لمعرضه لبلغه وسوال فساد الوضع بعض ظاهر

نقيض الحكم فان ذكر المعترض بعض الحكم مع اصله فعال ٢ بسن بكرار مسح
الراس كالخف فهو الغلب لكن اختلف اصلها وان بين المعترض مناسبه الجامع
للبعض وانكر اصله فان بينها من جهه دعوي المستدل فهو القدح في المناسبه
والالم يصح لجواز ان للوصف خمس لمحل مشتهي بناسبه لا راجع الغلب
وبجريه للقياس النفس وشرا ابو محمد البغدادي فساد الوضع بجعله القياس دليلا
على منكره بمنعه وجوابه بان قوه حجه ورد التعسر السابق الى الغلب منع
حكم الاصل لا يسطع بمجرده بمجرد اصحابنا والا لم يدل عليه منع العلة او وجو د ٩ ا
فانه اجماع ذكر الاشعري وقيل يسطع لاشاره واختاره ابو اسحق الاسفرايني
مع ظهور المنع واختار الغزالي اتباع عرف المكان واختار صاحب التنبيه الثاني
لا يسطع منعه فلا يلزمه بدل عليه كذا قال قال في الواضح فان اعترض على
حكم الاصل بما لي لا اعرفه وهو فيه فان اسلم المستدل سلمه والا دل
على اسلمه ثم اصح العولين لا يسطع المعترض بمجرد دلاله المستدل فله الاعتراض
وليس بخارج عن المقصود الاصل قال اصحابنا والشافعيه وغيرهم
للمستدل ان يصحح بدليل عند نقط لمفهوم وقياس فان منعه حصمه دل على
عليه ولم يسطع خلافا لابي علي الطبري الشافعي ان كان الاصل خفيا والطلق
ابو محمد البغدادي المنع عن يوم وليس للمعترض ان يلزمه بما بعتمده
هو فقط و ٢ ان تعول ان سلمه والا دلك عليه خلافا لبعض الشافعيه قال
لانه بالمعارضه كالمستدل وقال بعض اصحابنا لم يسطع واحد منهما فلهما
الاستدلال في مهله النظر في المعارض ٥ التقسيم وازد عندنا وعند
الاكثر وهو احتمال لفظ المستدل ٢ مرين احدهما ممنوع وساله على
المعترض كالاستفسار بمثاله في الصحيح في الحصر وحد السبب بعدد
الما فحار البيم فيقول المعترض السبب بعدده مطلقا او في سفر او مرض
الاول ممنوع فهو منع بعد تسليم وجوابه كالاستفسار ولو ذكر

المعة من احتمالين لم يدل عليهما لفظ المستدل لقول المستدل وجب
استيفاء القصاص فيحب مقول منى مع مانع الالتحاق الى الحرم او عدمه الاول
ممنوع فان اورده على لفظ المستدل لم يسلم لعدم تردد لفظ السبب بين
الاحتمالين وان اورده على دعواه الملازمة بين الحكم ودليله وهو مطالبة
نفى المانع والا يلزم المستدل وان استدل المعترض مع ذلك على وجود
المعارض فمعارضة ٥ ✻ منع وجود ما ادعاه المستدل علة فى الاصل
لقوله فى الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا يطهر بالدباغ كالخمر
يمنع وجوابه ببيانه بدليل من عقل او حس او سمع بحسب حال الوصف
وله تفسير لفظة بمحتمل وذكر الامدى عن بعضهم يسلم تعليله وجود فى الاصل
ولم يحتمله وليس بشئ ٥ ✻ منع كونه علة وهو اعم الاسئلة
لعمومه وروده وتشعب مسالكه قاله الامدى ويسلم عندنا وعند الاكثر
لئلا يحتج المستدل بمحل طرد وهو لعب ولان الاصل عدم دليل القياس
خولف فيما نقل عن الصحابة اوافاد الظن وليس القياس رد فرع الى اصل
بجامع ما ثبت بجامع مظنون وليس عجز المعارض دليل صحته للزوم
صحة كل صور دليل العجز وجوابه ببيانه باحد مسالك العلة الباقية
عدم المانع قال بعض اصحابنا ولا يؤثر فى قياس الدلالة على الصحيح منه
وقاله ابن عقيل لانه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول وذكره فى
الانتصار فى مسئلة عدالة الشهود والنكاح بلفظ الهبة وقال انما
لا يرد النقض فى الحكم لتعذر سلامته لعدم العلة او جزءها او وجود
مانع او فوات شرط بخلاف سبب سوغه لان عدم المانع انما يصح اذا
لم يخلف العلة علة اخرى ولانه يرجع الى قياس الدلالة والقياس
يفسد كثيرا بالجمع والفرق بعدم المانع فى النبيذ وهو ضعيف كالفرق فى
لبن الادميات بين الحسه والمسه بالنجاسة فنقول لا مانع لهذا فان لبن

على القياس ✻

الرهد

الرجل والصد طاهر ولا يجوز سعه من اللبن ومن الدمع والعرق بعدم المنعة كالفرق ✻
مقبول الوقف وام الولد فيه منفعة ولا يجوز سعه وفسر الحدلون عدم
المانع اربعة اقسام عدم المانع فى الوصف مثاله صلاة الصبح صلاة لا تقصر
فلا تقدم اذانها على وقتها كالمغرب فعدم القصر هنا طردى فرجع الى السوال
المطالبة فيسلم السائل عدم المانع فى الاصل لثبوت حكمه بدونه مثاله
فى مع الفارسية مع عمرو فيطل كالطير فى الهوا بالعجز عن التسليم
مشتغل وقوله ورده مبنى على تعليل الحكم بتعليل ولم يعلله ابو محمد البغدادى
على هذا اصولى الا وهو ذكرها وهو معارضة فى الاصل المانع عدم
المانع فى الحكم مثاله فى المرتدين مشركون فلا يقتلون الا فى دار الحرب فلا ضمان
كالحربى فى دار الحرب طردى فرجع الى الاول ومثله بعضهم اصحابنا قولنا
فى تحليل الخمر مائع تطهر بالكثرة فلا تطهر بالصنعة كالدهن واللبن
فعل للقاضى فقولك لا يطهر بالصنعة اثبته فى الاصل فقال هذا حكم
العلة والمانع يعتبر فى العلة دون الحكم قال بعض اصحابنا وهذا ضعيف
وذكر ابو الخطاب فيه مذهبين ومثله بهذا الرابع عدم المانع فى الفرع مثاله
زوجت نفسها فيطل كالو زوجت بلا اذن ولى وبزوجها لمعتدتها مطلقا لانه فى
الاصل فرجع الى المانع قال الامدى عدم المانع فى محل النزاع كزوجت
نفسها بلا اذن فيطل فرده يوم لمعهم جواز الفرض فى الدليل ومسلة من لم
يمنعه وهو المختار مع ذلك كله بالوصف قد يفيد كالضبع لقصد دفع النقض
او لقصد الفرض فى الدليل كذا قال وقال بعض اصحابنا يجوز الفرض فى
بعض صور المسئلة المسول عنها عند عامة الاصوليين ولذا فى الروضة له
ان يخص الدليل فيفيد لفرض الفرض بعض صور الخلاف الا ان يتم الغنيا
فلا وقال ابو محمد البغدادى الحصار مطابقة الجواب للسوال ويجوز ان
وان كان ناقصا لمنع ابن سورل الفرض فى الجواب وجوزه عمر مسل السوال

والدليل ✻

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن منع النكاح بالعيوب الخمس فيفرض في واحد منها لان الدليل قد يساعد في
الرتق دون غيره فله غرض صحيح وجوز قوم الفرض في الدليل لا الجواب ليطابق
وهو خطأ ومن جوز الفرض احلفوا في وجوب بيان ما هرج عنه عليه
ثم احلف الثاني في نسبه البنا والمختار جواز الفرض من غير بنا وعليه
الاصلاح للارفاق المستدل وتقريب الفائدة هذا كلامه وعندنا وعند
الاكثرين الى ما لا اثر له في الاصل لعدد مع النقص لجزء وفي مقدمه
المجرد محتمل ان لا يجوز ومحتمل ان يجوز لانه محتاج اليه لتعليل الحكم
بالوصف المؤثر وذكر ابو المعالي انه اجازه من صحح العلة بالطرد وبعضهم
مطلقا ام اختار ونقلا وفي التمهيد ان الى في العلة مما لا اثر له نحو الجمعة
صلاة مفروضة فلم تستقر الى اذن لغيرها فمفروضة قيل يفرد خوله لانه بعض
العلة وقيل لا فان فيه تنبيها على ان غير الفرض اولى ان لا يفتقر لانه
يزيد تقريبه من الاصل فالاولى ذكره وان اتى به ما لبدا فكلامه يقتضي
منعه خلافه لزياده بيان وبعضي كلام ابن عقيل له ذكره ما لبدا اولا لبد
العلة فيما لبد الحكم وللسبار وتقريبه من الاصل وقال ان جعل الوصف
مخصصا لحكم العلة كتعليل الحكم مانع لا يطهر بكره فلذا بضعة ادمي
لحل لحس فلا يطهر الاصل مطلقا فصحه بعض الحنفية وبعض الشافعية
لان الشارع طلب منه في العلة الحكم وقيل الحكم عدم الطهارة وتعلقه
بالصفة من العلة فيجب بيان تاثيره قال وهذا اصح ان القدح
في مناسبة بما يلزم من مفسده راجحه او مساويه وجوابه بالرجح
كما سبق في اخرام المناسبة ان القدح في اقتضاء الحكم الى ما علل به من
المقصود كتعليل حرمه المضاهر ابدا بالحاجة الى دفع المؤدي الحجاب
المؤدي الى الفجور فاذا انتفت سدت باب الطمع في معدمات الحل بها وبطوء
النهاء فعترض بان سده افضى الى الفجور ليميل النفس الى الممنوع وجوابه

بان

بان التابيد يمنع عاده منه لانه يصير طبيعيا كالامهات ٥ ان الوصف خفيا
لتعليل صحه النكاح بالرضا ووجوب القود بالقصد فعتر من بانه حجي والحق لا
يعرف الخفي وجوابه ضبطه بما يدل عليه من صيغه كالحاب وقبول او بعلل
لانه غير منضبط كتعليله بالحلم والمقاصد كتعليله رخص السفر
بالمشقه وقطع السارق باليد فعترض بالحلاقها بالاسحاص والارمان والاحوال
وجوابه بيان انه منضبط كسببه ايضا بضبط الحلمه كضبط الجرح بسعد
او عرض النقض ما سيتي بيانه والخلاف في ابطال العلة بتخلف الحكم عنها
عيرهم بلا وهذا الخلاف المذكور في تخلف الحكم وجوا منع وجود العلة
في صوره النقض او منع الحكم فيها وليس للمعترض الدلاله على وجود العلة
فيها لعلة العاده كعلة مستند او المستدل معترضا ذكره في الروضه
وذكر القاضي وابو الطيب الشافعي الاان من مذهب المانع وقبل له دال
لتحقق ما منع سواله ومقصود النظر وانما يتقرر المنع بالدلاله واختار ابن
ان تفقد الاعراض بغيره واختاره بعضهم في الحكم الشرعي لان للمستدل
ان يجيبه بتخلف الحكم العقل ولذا ذكر ابو محمد البغدادي له الجواب
بجواز تخلف الحكم فيها لمانع او انتفاء شرط وان قبل اسقا الحكم مع علمنا
خلاف الاصل قبل واسقوها مع دليلها خلاف الاصل وهذا رجح لان
احاله الحكم على مانع او انتفاء شرط فهو ترك للدليل واخذ بغيره واذا لم
يعمل بدليل العلة ترك بالكليه من غير عدول الى غيره قال وان اجاب
بان اسقا الحكم لمانع او انتفاء شرط لزمه بحسبه انه كان من حقه
ان يجتزء عنه اولا فلزمه ثانيا قال اهل المناظره وسعهم الاعدى
وغيره ودليل المستدل على وجود العلة دليل موجود في صوره النقض
قال المعترض بنقض دليل فقد اسقل من نقض العلة الى نقض دليلها
فالاصل قول جمهور في عدم تبييت النيه التي تسمى الصوم لانه امساك

فيه ٢
ى
ان لم يكن له طريق
او لا بالفتح ومنعه
بعضهم ٢

لمانع او انتفاء شرط
جمعا بين الدليلين بخلاف الحكم العقلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع النسيان صح لحمل الوفاق فينتقض المعترض بالنسيان بعد الزوال فيصح مع وجودها
فيه مقبول ينتقض دليلك وقال بعضهم فيه نظر وفي الروضة اسعل ولعلى
المستدل دليل يلتفت ما صله لما لو قال المعترض اسدا يلزمك اسعاض
عليك او دليلها قيل ولو منع المستدل تخلف الحكم في صوره النقض تعين
لتعين المعترض من الدلاله للخلاف في تمكينه يدل على وجود العله فيها وذكر
ابن برهان ان منع الحكم انقطع الناقض وان منع الوصف فلا يقبل عليه
وحكاه بعض اصحابنا عن ابي الخطاب وابن عقيل وعلله في التمهيد بانه
بيان للنقض لا من جهه الدلاله عليه فجاز ان ويلتفي قول المستدل وهو
النقض لا عرف الرواية فيها ذكره اصحابنا للشك في كونها من مذهبه وفي
الواضح لقائل ان يحتج عنه لا يثبت انه قياس حتى تعلم سلامته من النقض
بخلاف استصحاب الحال فانه عمل باصل موضوع ولذا اختاره بعض
الشافعيه وان قال انا احملها على معنى القياس واقول فيها لمسئله الحلان
فان قال امامه يرى تخصيص العله لم يجز انه لا يحب الطرد عنده وا لا
احتمل الجواز انه طرد عليه واحتمل المنع لبطلانه امامه مذهبا الشك
وهو الاظهر عندي ذكره في التمهيد وفي الواضح لنا انه اثبات مذهب
بقياس الا ان يسعل عنه انه عالل بها فيجيء هان وان فسر المستدل لفظه
بما يدفع النقض بخلاف ظاهره كتخصيص العام بالخاص لم يعمل ذكره القاضي
وابو الخطاب وابن عقيل وابو الطيب الشافعي وغيرهم انه يزيد وصف
المدلول ذكره للعله وقد حاكنه فلا نوخر عنه بخلاف ناحيه السارع الثاني
عن وقت خطابه وظاهر كلام بعض اصحابنا يعمل وقالوا لتعصم ولذا
ذكر ابو محمد البغدادي يفسر اللفظ انما يحتمله ان قال المستدل عللت
لمسالتي فجعل سواله من تمام العله لوجوب اسعلالها فلا يحتاج
الى قرينه ونبه هان اجاب المستدل بالتسويه بين الاصل والفرع

لدفع النقض جاز عند القاضي والحلواني والخمسه ومنعه السابعه وابن
عقيل وذكره عن الخمسه والاول عن اصحابنا وعالل باشتراط الطرد
واجاب ابو الخطاب ان جاز تخصيص العله بان الطرد ليس بشرط للعله
اذن والا لم يجز لاشتراط فقد وجد النقض وهو وجود العله بلا حكم في
الاصل والفرع فان قيل من شروطه ان لا يسوي الاصل والفرع رد بالحدث
مثاله في المسح على العمامه عصو يسقط في التيمم فيمسح حائله كالقدم فصح بالراس
في الطهارة الكبرى فيجب ان يستوي فيها الاصل والفرع ومثله بان قيل في الاحد
الذكورين مهاجر وهما فصح بالذكر والصغير فيصح بالمسوه لان وليس المعترض
ان يلزم المستدل ما لا يقول به المعترض لمفهوم وقياس وقال اصحابنا انه
احتج وابت الحكم بلا دليل واتفاقهما على ترك لان احدهما لا يراه دليلا والاخر
لما خالفه دل على دليل اقوى منه الا النقض والاصل على قولين التزمهما لان
الناقض لم يصح بالنص وابت الحكم به واتفاقهما على فساد العله على اصل
المستدل يصور الالزام وعلى اصل المعترض يحل النزاع ذكر اصحابنا وان قوله
وغيرهم وجوز بعض الشافعيه معارضته بعله منتقضه مسعصه على اصل المعترض
وقاله بعض اصحابنا ان بصد ابطال دليل المستدل لا اساس مذهبه لان
المستدل انما تم دليله اذا سلم عن المعارضه والمناقضه فلم يلزم بترك
وقال ابن عقيل ان احتج بالاجماع كحنفي بحس واحد فيما تعم به البلوى
فاعترض عليه لا نسلم فاجاب ابت تقول به فيلزمك فهذا قد اسقم علينا
اثر الفقها وعندي لا يحسن مثل هذا لانه اذن انما هو مستدل صوره قال
ومن نصر الاول قال على هذا لا يحسن بنا ان نحج على سوه بنا صلى الله
عليه وسلم بالسواه والاتجيل المبدلين لكن نحج به على اهل الكتاب لتصديقهم
به ٥ وان بعض المعترض او المستدل عليه الاخر باصل نفسه لم
يجز عند اصحابنا والشافعيه خلافا للجرجاني الحنفي وبعض الشافعيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن الساعاتي لوجهه فان سلمه خصمه والا دل عليه وقال بعض اصحابنا
نقض المعترض باصل بعينه كناية اصل على اصل بعينه وحاصله ان
مقدمة الدليل المعارض ممنوعه وليس بمعتبر لجواز ذلك للمستدل
اذا قال ○ ولفظ المستدل وصفا محمودا معروفا في العلة لم يجز ذلك
في التمهيد والواضح وبوجه احتمال وفاقا لبعض الحنفية ومن وبعض
الشافعية لانه مركب سهوا او سبق لسان بمواضعة وفي قول البعض
منسوخ ويخالف ما لنبي صلى الله عليه وسلم مذهبان في التمهيد والواضح ○
والانتقض برخصة ثابتة على خلاف مقتضى الدليل ذكره جماعة من اصحابنا
وعزوه وقال ابو الخطاب هل بنقض العلة بموضع الاستحسان يحمل
وجهين ولشبهها اذا سوى بين العمد والسهو فيما يبطل العبادة ينقض
بأكل الصائم وفي الواضح على اصحابنا وان فعله لا ينقض بموضع استحسان
ومثل بهذا ثم قال نقول المعترض بالنص دل على انتفاضه فيكون الدليل ينقض
وعند بعض اصحابنا مما ينقض المتوسط ان لم يسن مانعا كالنقض
بالعرايا في الربا والحاب الدية على العاقلة لاقتضاء المصلحة الخاصة
ذلك اولدفع مفسدة الدليل المسة للمضطر اذا بيعت بها كلحم النجاسة
○ وهل يجب اجابة المستدل في دليله عن النقض قبل بحث اختاره في
الواضح والروضة وابو محمد البغدادي وذكره عن معظم الحنفية لقربه
من الضبط وقيل لا لان اسما المعارض ليس من الدليل لحصول العلم
او الظن بدون النقض له وان الدليل تم بدونه وان لم يلزم في نفس الامر
والاورد واحد ترزعنه اتفاقا ومنعا وضعف المنع وقيل يجب الا
في نقض وطرد بطريق الاسبريا وان اختير عن النقض بشرط ذكره في
الحكم بجواز ان مخالفا ان محفوظا الدم يجب العود بمثلها في العمد
كالمسلم فعلى لا يصح لاعترافه بالنقض فان الحكم يتخلف عن الاوصاف

في الخطا

في الخطا وقيل يصح لان الشرط المتاخر متقدم في المعنى لعدم المعلول على
الفاعل اختاره ابو الخطاب قال وان اختير تحذف الحكم لم يصح لقول وجد
حنفي في الاحداد على المطلقة بائن ○ لموافاتها بعض بضعة ودمه تخلف
معلول بعدم السوية بينهما وقال السوية بينهما حكم فيحتاج الى اصل يعلل عليه
اللسر بنقض المعنى والكلام فيه كالنقض وقد سبق قال في التمهيد شبه اللسر
من الاصوليين الفاسد وهم لو كان هذا على ذلك الكلام علة في اذا حولو منع
عدم الروية صحة السوم مع العلم وليست فكذلك هولم اقتضى النوع الاثنان
او النفس فلم يحرك القول في الموطوء معلوبه ما فطرها مع العلم بفطرها
مغلوبة الى وجوابه بجواز انتفاء حكمها للاختيار وعدمه ولهذا للشارع
تفريق الحكم بهما ومن ذلك قولهم هذا استدلال بالتابع على المتبوع فلم
يجز كخلاف العلس لقولنا في نكاح موقوف نكاح لا تعلق به احكامه
المختصة به كالمتعة وقال الاحكام بائنة والعقد متبوع فهذا فاسد بدليل
بقية الاملاك وسائر فوائد بطلوا طهارة الذمي وبينه لبطلان بالحدث وهو فرع

بينه ○ ح المعارضة في الاصل بمعنى ان مستعل باسباب
الحكم كمعارضة علة الطعم علة الطعم في الربا بالكيل او غير مستعل كمعارضة
العلة العلة بوصف خارج وهذا القسم السابق مقبول عندنا وعند
اكثر الشافعية والجمهور ليلا يلزم التحكم لان وصف المستدل ليس باولى
بكونه حكما او مستعلا فان حاز استقلاله بوسعه الحكم في الاصل والفرع
فتلك الفائدة فللمعترض منع دلالة الاستدلال عليها ثم له معارضته بان
الاصل اسما الاحكام باعتبارهما معا فهو اولى قالوا فلزم منه استعلالها
بالعلة فلزم بعدد العلة المستقلة ردنا لمنع لجواز اعتبارهما معا
○ لو اعطى قريبا عالما وسئل في التمهيد المعارضة في الاصل بان الدمي يصح
طلاقه يصح طهاره كالمسلم فمعترض يصحه يلزمه فيجيب بانها علة واقفة لا تنقض

وان قال لعمتها قال اقول بالعلس في الاصل وسعدي علتي الى الفرع
فان قال اقررت بصحته على فان ادعت علة اخرى لزمك الدليل قيل هذا
مطالبة بتصحيح العلة فيحث بعدمه على المعارضة والاخرج عن مقتضى
الجدل اذ اقال قال وقاله قيله ابو الطيب السافعي ان عارضه بعلة مقلولها
داخل في معلول علته لم يصح لمعارضة الدليل بالفوت ومعنى ذلك كله في الواضح
قال بعض اصحابنا هي لمعارضة متعلق بمعاصره وهي معارضة صحيحة ولا يلزم
المعترض بيان نفي وصف المعارضة عن الفرع وقيل يلزمه لانه قصد الترق
فان قال لا اسلم ان هذا معلول هو من العلة فان لم يوجد في الفرع سقط الفرع والا فالحكم
فيه بهما وقيل ان صرح بعدم لزمه ولا يصاح وصف المعارضة الى الاصل
عندنا صحاسا والا لم لان حاصله نفي حكم الفرع لعدم العلة او منع
المستدل من علته وان اصل المستدل اصله وجواب المستدل عن المعارضة
بمنع وجود الوصف او المطالبة بسائره ان اثبت المعترض عليه بمناسب او
بشبه لا بشبه او تخمينا وليس منضبطا او منع ظهوره او انتضباطه فلو ادعاه
عدم معارضة في الفرع لمساس الحكم على المختار بجامع العلل فيعترض بالطواعيه
فيحث بانها عدم الاكراه والاكراه مناسب لعدم القود الذي هو نقيض وجوبه
فالاكراه معارض في الفرع بعدمه عدم معارضة فيه فلون وصفا طرديا
ملغاه او ان ما عداه مستقل في صوره نظام بص او اجماع لتعليله
بالطعم فيعترض بالدليل فيحث بانسلاله بقوله ﷺ اسعوا الطعام بالطعام
ولتعليله حل الفعل بسد ذل الدين فيعترض بسد ذل الايمان بالكفر
بعده فيحث بانسلاله بقوله من بدل دينه فاقتلوه والمعنى في الروضه
وغيرها في بيان انسلاله بانبات الحكم في صوره دونه لان الاصل
عدم غيره ويدل عليه عجز المعارض عنه وقيل لا يجوز علة اخرى
ولاحل هذا الوابدي المعترض وصفا خاصا يقوم مقام ما الغاه المستدل

عموم الحكم دونه فيبطل الالغاء وسمي تعدد الوضع لتعدد اصليها كقولنا في
امان العبد للكافر امان من مسلم عاقل فيصح كالحر لانها مظنتان لاظهار مصالح
الامان فتعلل بهما فتعترض بالحرية فانها مظنة الفراغ للتطوع في المصلحة
فهو اكمل فتلغيها بعبد اذن له في القتال فتقول المعترض قام الاخص مقام
الحرية فانه مظنة لتبدل الوسع في التطوع ومظنة لعلم السيد بمصلحة العبد
وجواز افساد الالغاء الى ان يقف احدهما ولا يفيد المستدل بيان الالغاء لان
لضعف المظنة في صوره بعد تسليمها لمساس المجتهد على المجتهد في حل الفعل
بجامع الرده فتعترض بالرمولة فانها مظنة الاقدام على القتال فتلغيها بالفراغ
لليدين ولا يلغى المستدل رجحان وصفه خلافا للامدي لهون بعض اجزاء
العلة على العمل على البعد العدوان اما لو اتفقا على ان الحكم معللا بما عدداه
قدم الراجح ولا يكفيه لونه متعديا لمعارضة الجزء العاصر ويجوز تعدد اصول
المستدل لانه يقوي الظن بلون وصفه علة وقيل لا للتشويش وحصول المقصود
بواحد وعلى الاول فهل يجوز اقتصاره على المعارضة على اصل واحد لابطال ما
التزمه المستدل من صحة القياس على الجميع وقيل لا وجزم به في الواضح
لحصول مقصوده بصحة قياس واحد فهل يحث بايجاد المعارض في الجميع للتشويش
وقيل لا للتشويش على المعترض فصل للمستدل الاقتصار في جوابه على اصل
واحد وقيل لا لما سبق ٥ الرابعة سبق في شروط حكم الاصل وذكره في
الروضة من الاصوله وقال هو القياس المركب من اختلاف مذهب الحكم
نحو البالغة ابني بلا زوج بعدها لا بنة خمس عشرة فالحكم يعتقد لصغرها
فصل فاسد لرد الغلام الى سن البلوغ وليس باولى من عكسه وقيل يصح لان
حاصله منازعة في الاصل فسطل المستدل ما ادعى المعترض تعليل الحكم به
لتسلم ما ادعاه حاصلا في الاصل واختار بعض اصحابنا الصحة وقال
ابو محمد البغدادي يرجع الى منع الحكم في الاصل او العلة وهو غير صحيح

لاشتماله على منع حكم على مذهب امام نصه بخلافه فلا يجوز ○ المعارضة
وهو معارضة وصف المستدل بوصف آخر يمنع مثل البكر البالغ بكر فاجبر
للصغيرة يعترض بالصغر ويعزى الى البكر الصغيرة يرجع بالاعتراض الى المعارضة
في الاصل قال الآمدي اختلفت فيه والحق ان لا خروج عنها ولا اثر لزيادة الوصف
في القوة خلافا للدبوسي ○ منع وجود وصف المستدل في الفرع مثل ابان
من اهله كالعبد المأذون فيكون ممنوع المعترض الاهلية في غير المأذون فيحسه
المستدل بيان وجود ما عناه بالاهلية في الفرع لجواز منع وجود الوصف
المدعى علته في الاصل ويمنع المعترض في الاصح من تعديته بنفي الوصف عن الفرع
كانه مانع من الانسان ويعزى الى يوم الاثنين ○ المعارضة في الفرع بما يسعى
بعض حكم المستدل باحد طرق اثبات العلة وعندنا وعند الاكثر يقبل لانه
فاية المناظرة فالواضح المستدل المعترض مستدلا ورد قصده هدم ما
بناه المستدل فلا يجعل عليه فيه وجواب المستدل بما يعترض عليه المعترض
ابتداء يقبل برجح ما ذكره بوجه مرجح عندنا وعند قوم واختاره الآمدي ليعمل
العمل به وهو المقصود خلافا لبعضهم ولا يلزم المستدل الايما الى الترجيح في دليله
خلافا لبعضهم لخروجه عنه وتوقف العمل عليه من توابع ورود المعارضة لدفعها
لانه من الدليل ○ ع الفرق راجع الى المعارضة في
الاصل او الفرع لانه جعل امر مخصوص بالاصل علة او بالفرع مانعا وبنا
بعضهم قبول الاول على منع التعليل بعلتين والثاني على جعل البعض مع المانع
قادحا وقيل بل الهما معا فلهذا قيل لا يعمل بما جمع بين اصوله مختلفة
وقيل يعمل قيل سواء جاز الجمع بينهما لانه دل على الفرق وقيل واحد لاتحاد
مقصوده وهو الفرق قال ابن عمل يحتاج الفرق القادح في الجمع الى دلالة
واصل كالجمع والادعوى ولا دليل خلافا لبعض الشافعية وان اجاب استفاده
عنه طالب المستدل لصحة الجمع ومثل الصبي غير مكلف فلا تركى لمن لم يسلفه

النصوه تسعين بعشر زوجه والفطرة فسؤال صحيح لحلان التفرقة بالجنس
من السند والحمز لانه ليس من حكم العلة ثم يحوز جليها للجرح فعطلانه اعم
ومن يرى ان العلة لا تسدى احكامها لا يلزم بها ما لون علة في موضع دون اخر
ومثل النكاح الموقوف لاسح فيطل فعال اعتبرت فساد الاصل بساد الفرع
لان الاباحة حكم العقد فاسد العقد مراد لاحكامه ○ اختلاف الضابط
في الاصل والفرع مثاله في شهود الفرد تشبوا بالشهادة كالمزني فعال ضابط
الفرع الشهادة والاصل الاداء ولا يجمعهما وجوابه بان الجامع التسبب
المشترك بينهما وهو منضبط عرفا او بان فقد احدهما من ضابط الفرع الى
المقصود الترهاوان اصل الفرع المغرى الجيران بجامع التسبب بان ابعاد
الولي على القتل بسبب الشهادة للتشفي الزمن اسعاد الجيران بالاغراء
من الانسان وعدم علمه بجواز القتل وعدمه فاختلاف اصل التسبب لقصر
فانه اختلاف اصل وفرع والاصح قول المستدل في جوابه التفاوت في الضابط
ملغى لحفظ النفس كما الغي التفاوت بين قطع الانملة وقطع الرقبة في وجوب القصاص
بان الغا التفاوت في صون الاموال عموما كالغا الشرف وعدمه دون
الاسلام والحرية ○ اختلاف جنس المصلحة مثل الجرح فرحا في فرج مشتهى
طبعا محرم شرعا فيحد كالزاني فعال حكمه الفرع الصيانة عن ذيله
اللواط وحكمه الاصل دفع محذور وهو اسداء الانثار فقد ساوبان في
نظر الشرع وحاصله معارضة في الاصل وجوابه بحذفه على المختار
وسوغ في السر ○ مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل بان الاصل اقتضى
تعديه حكم الاصل اليه بالجامع وجوابه بان اتحاد الحكم عنا لصحة السبع
على النكاح والاختلاف عائد الى المحل واختلافه شرط فيه او لعنا لقطع الايد
باليد لا لاسن بالسن ويعتبر مماثلة النعمة ذكره في الروضة وغيرها
وذكر القاضي ومثله بقول الحنفية في ضم الذهب الى الفضة في الزكاة لصحاح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يلزم اعلة الاعتضاد بحصول المعترض ولا بعدد ما ذكر لعدده والثالث
لقول الحنفي يصح المجهول عند معاوضه فيصح مع جهل المعوض كالنكاح يقال
عند معاوضه فلا يعتبر فيه خيار الرويه كالنكاح فاذا انتفى اللازم انتفى الملزوم
والعلة نوع معلوضه عندنا صحيحا بناء على ما قدمه وذكر في الواضح عن اكثر
العلما بل اولى بالقبول لانه اشترك فيه الاصل والجامع وان نقاش من يقول
المستدل لان ما التزم في دلالة وجود الوصف لم يمنعه والمسئلة في دلالة النص
كما يقال الحنفي في مسئلة الشاهد وعدم نقض بنا الغاصب بعوله لاصرر ولا ضرار
واستدلال غيره به لمنع المغصوب من اخذ ماله قال بعض اصحابنا العلة افساد للمعارضة
فلا سلم عليه بما سلم على العلة المبتدا لان العلة الواحدة لا يعلق عليها حكمان متضادان
رد لبس القلب بحكمين متصادين من كل وجه بل لا بد الحكم الجمع بينهما بمعنى آخر
فالجهة مشتركة ولا بد لتعلق احد الحكمين بالعلة مرجح ومنع اخرون من الشافعيه
وغيرهم من القلب واجاب الامدي بانه ليس للمعترض فرض مسئلة على المستدل رد
بالمساواة في دلالة النص انما ساوله في علته واصله في معنى الحكم الذي فرض فيه قالوا
اعترض المعترض بما قضا الدليل لما رتبه عليه من الحكم ومحال اقتضاه الدليل لما يدل
الحكم من جهه اخرج بها المستدل لاقتضا العلة من جهه واحده للحكم ونقيضه من جهه
اخري ليس بقلب لانه لا بد فيه من اتحاد العلة في القياس بل معارضة بدليل
منفصل اجاب في التمهيد انما لا يجتمع الشي وضده اذا صرح به والا جاز وان ادى
احدهما الى الاخر واجاب غيره بان التنافي حصل في الفرع لما هو بعرض
الاجتماع وقلب السبوه سبق في السوال قبله قال ابو الخطاب يصح جعل
المعلول علة والعلة معلولا مثل من صح طلاقه صح ظهاره ومن صح ظهاره صح
طلاقه فالسابق في السوء علة للاخر وهذا نوع من القلب لانعدام العلة عند
اصحابنا والشافعيه خلافا للحنفيه وبعض المتكلمين احتج بان العلة امارة
وكما لو صرح به الشارع وانما امتنع في الحكم العقلي لانه يتسبب بالتاثير على

وملبسه فالضم في الاصل بالاجزا وفي الفرع بالقيمه عندهم لما يضر جواز قلب
السوء لان الحكم النسوه فقط لقياس الحنفيه طلاق المكره على المختار وقال فيجب
استواحكم البايعه واقراره كالمحارم على هذا يجوز قياس الحنفيه المذكور ومنع
هذه العلة لتضاد حكم الاصل والفرع لم يجز لاصلاقها قال بعض اصحابنا قصارى
قولان والمنع منهما قول بعض الشافعيه والجواز قول الحنفيه واختاره في التمهيد وفي
الواضح في مسئلة الضم ان اعترض بان حكم الاصل لم يعد احب الحقت في وجوب
الضم لاصفته فيمكن المعترض ان يقول الضم في الاصل نوع غير الفرع وجعله الذي
كالعلة اللمس وساتي ومثله قول الحنفي في ازاله النجاسه بالخل مايع ظاهر
مزيل كالماء قال ويستوي فيه الحدث والخبث كالماء وجعله في الواضح كالعلة الماء
واما ان احلف الحكم جنسا ونوعا لوجوب على المحرم ويبقى على اساءة وبالعلس فباطل
لان الحكم انما شرع لاقضايه الى مقصود العبد واحلافه موجب للمخالفه بينهما في
الاقضاء الى الحكمه فان كان زياده في اقضاء حكم الاصل اليها لم يلزم من سرعه سرع
الحكم الفرع لان زياده الاقضاء مقصود بمنع لان الحكم اقضى الى المقصود والاكان
تضييعا للبايع علية اولى فان فعل الحكم لا يحلف لانه كلام الله وحطابه بل
يختلف بعلله ومتعلقه ولو لم كان النقض عليه اولى انا نلزم لو لم يقصد السبه
بالادنى على الاعلى لم يحتمل انه لما يع مختص برد الاول بان العلو داخل
في مفهوم الحكم كما سبق في حد الحكم فيلزم من احلافه احلافه والثاني بانه
لو كان كما ساب الفرع في الاصل والثالث بانه يلزم منه اسقاط سوء
حكم الاصل فيه ٥ العلة تعليق بعض الحكم
اولا زمه على العلة الحاقا بالاصل وهو قلب لتصحيح مذهبه وقلب لابطال
مذهب المستدل صريحا وقلب بالالتزام فالاول كقول الحنفي في اعسار الصوم لصحه
الاعتكاف لبث فلا يلزم فيه بعسره كالوقوف والثاني كقوله في معرفه بقلبه المعترض بانه فلا يصح
فيه الصوم كالوقوف والثالث كقول الحنفي في مسح الراس عضو من اعضا الوضو

اما قلب الدعوى مع اضمار الدليل فيها فمثل قال كل موجود مرئي فقال لها ليس
في جهة ليس مرئيا فدليل الرؤية الوجود ولو نه لا في جهة دليل منعها ومع
عدم اضمار مثل بشر المنع واجب لذاته فيقلبه وقلب الاسعادي
الدعوى لهولنا في مسئلة الالحاق تحكيم الولد فيه بحكم بلا دليل فقال تحكيم
العائف بحكم بلا دليل وقلب الدليل على وجه يكون ما ذكره المستدل يدل عليه
فقط كاستدلاله بقولها لخالد وارث من لا وارث له فقال انه لا يرد بطريق
ابلغ لانه نفى عام مثل الجوع زاد من لا زاد له وليس بحال جيد وان سلم
انها احتج به المستدل بدل له من وجه فهو الانواع السابقة ٥ الاول بالموجب
وهو تسليم دليل المستدل مع بقاء النزاع وهو بلا نه انواع احدها ان يستنتج
المستدل من دليله ما سوغه محل النزاع او لازمه مساله في العلل بالمعلل
مثل ما نقل عالما فلانا في وجود العود كالمجدد فيرد ان عدم المنافاة
ليس محل النزاع ولا لازمه فلا يلزم من عدم منافاة سر سن ملازمه الثاني
ان يستنتج ابطال ما سوغه ما خذ الخصم مثل المعاوت في الوسيله
لا يمنع وجوب القود كالموصل اليه فيقول المعترض اقول بموجب دليلك
ولكن لا يلزم منه وجوبه فانه لا يلزم من ابطال مانع عدم كل مانع ووجود
الشرط والمقتضي والثالث القول بالموجب من غلط الماخذ كحنابلة بحلاف
الحلم المحلف فيه وتصرف المعترض ان ماذهب اليه المستدل ليس
ماخذ امامنا فانه اعرف بهم لو لزمه ابدا الماخذ فان سلما المستدل من
ابطاله صار معترضا والا فلا فائدة وقيل لا يصح لاحتمال عناده واجاز
بعض اصحابنا منهم ابو محمد البغدادي وكال فان ابطله المستدل والا انقطع
السائل ان سلم في دليله عن صغرى قياسه وليست مشهوره مثل كل قرية سرطها
المس وسلم عن الوضوء فيه فيقول المعترض اقول بموجبه ولا يصح ولو
ذكر الصغرى لم يرد الا منعها ولا وجه لقول بعضهم يلزم في هذا النوع

انقطاع احدهما لاجلاء مرادهما وجواب الاول بانه محل النزاع او لازمه مثلا
لا يجوز قتل مسلم بمعمى فيقال بموجبه لانه يجب فيقول المستدل اعني لا يجوز تحريمه
ويلزم عدم الوجوب والثاني بان الماخذ لشهرته والسائل يجوز الحذف ويجاب
في الجمع بقرينة لوعهد ونحوه وفي التمهيد في مثل قول حنفي في زكاة الحلي حيوان
يجوز المسابقة عليه فتزكاه كالابل فيقال بموجبه في زكاة التجارة فيجب المستدل
بالالف واللام والسؤال عن زكاة السوم بفصل الاصح وجزم به في التواصح لوجوب
استقلال العلة بلفظها وقيل يصح وجزم به في الروضة وغيرها الماسل قوله
في ازالة النجاسة ما حل مائع كالخل فيقال بموجبه في حل نجس لا يصح قال ابو محمد
البغدادي وغيره ولو فان جعل العلة فيقال به في صورة لم تعلل بالموجب ٥
فترد الاسئلة على قياس الدلالة الا ما يتعلق بمناسبة الجامع لانه ليس بعلة فيه
ولذا قياس في معنى الاصل ترد عليه ايضا ما يتعلق بمناسبة الجامع لعدم ذكر
فيه ٥ الاعتراضات من جنس النقوض او معارضات بعدد

اتفاقا ومن اجناس المنع ومطالبته ونقض ومعارضه بعدد الاعتبار فقد
للخط قال الامدي ويلزمهم بعدد ما من جنس وازكاة مرتبه منقطعا لاثر
ولهذا قال القاضي وغيره وابو الطيب لو اورد النقض منع وجود العلة
لم يقبل لتسليمه للمتقدم فللاعتراض المعترض لغير الاخير وجوزه ابو اسحق
الاسفرايني وغيره واختاره الامدي وغيره لان التسليم تقييدي وان لم يرتب
الاعتراضات فمنع بعد تسليم كالمطالبة بما يرتم منع وجوده والمختار ابو
محمد البغدادي لانا نقدر هامل جماعة وان مفسده الاخلال بسير الدليل
الزمن الاخلال بالترتيب وبعضها مقدم طبعا فلعدم وضعا فلعدم الاستفسار
ليعرف ما يرد على اللفظ من فساد الاعتبار لانه يطرد في فساد وضعه
ثم فساد الوضع لانه اخص منه ثم ما يتعلق بالاصل ثم العلة لانبساطها
منه ثم الفرع لبنائه عليها وتقدم النقض على المعارضة لارادته لابطال العلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي لابطال استدلالها واوجب ابو محمد البغدادي برسم الاسئولة فاختار مساد
الوضع ثم الاصار ثم الاسفسار ثم المنع ثم المطالبة وهو منع العلة في الاصل
ثم الفرق ثم التقسيم القول بالموجب ثم القلب وزاد التقسيم الى الاسفسار و
الفرق فان عدم التاثير مناقشة لفظية وقال بعض اصحابنا وذكره ابن عقيل وابن المنى
وجمهور الجدليين لا يطالبه بطرد دليل الا بعد تسليم ما ادعاه من دلالته فلا يقصه
حتى يسلمه فلا يسأل المنع بعد التسليم قال وهذا ضعيف لان السكوت لا يدل على
التسليم لانه لو سلم صريحا جاز بل يجب رجوعه للحق لمعرفته وعالم وشاهد ولا عيب
فيه وقد اعترفوا بالفرق بين اسئولة الجدل واسئولة الاسترشاد فمن التخبيط فلا يسمى
الجدل الاعلى وجه الارشاد والاسترشاد بالغلبة والاستزلال والواجب رد
الجميع الى ما دل عليه كتاب او سنة والاعلم من الحيل والاصطلاح الفاسد او ضع
ما للفقهاء والحكام في الجدل الحكمي وقد ذكر ابن عقيل في الجدل ان الجواب
اذا زاد او نقص لم يطابق السؤال لعدوله عن مطلوبه ويحب صوم يوم يسلمه ويعده
جوابا ولو سيل عن المذهب فذكر دليله فليس بجواب محقق لانه لم يطابق السؤال
عن المذهب بالسؤال عن دليله لقوله مذهبي لقيام دليل لزمان قال والدليل
عليه لزامه الاتباع بجواب ما لم يسأل عنه كالخلط بما لم يسأل عنه والسؤال والصحيح
خلاف هذا وعليه عمل اكثر الجدليين والله اعلم فاما الجدال فمأمور به لقصد
الحق دل عليه القرآن وفعله الصحابة والسلف وذكره بعضهم اجماعا وقال
البربهاري من اصحابنا للمستجد كلمه وارشده وارسله والمناظرة احذره
في المناظرة والمرى والجدال والغلبة والخصومة والغضب وتنزيل عن الحق
ولم سلفنا عن احد من علمائنا انه فعله وفيه علق باب العائد والمجالسة
والمناصحة وصح باب العائد في قول ابن عقيل قال بعض شيوخنا المجلس
اذا كانت مجالس البطالين مشحونة بالمحاباة لارباب المناصب تقربا وللعوام
تحوفا وللنظراء تعمدا وتجملا ثم اذا الاح دليل خونتم اللائح واطفأتم مصباح

الحو

الحق هذا والله الإياس من الخير صيرت عمت العقلاء في زماننا بهجر وترك المحاباة في العلم
ما قال الا اثم ليتموا تج المبتغين وقال في الواضح لولا ما يلزم من الانكار الباطل
واستنقاذ الهالك بالاجتهاد في رده عن ضلاله لما حسنت المجادلة للاحاش فيها
غالبا وللزم فيها اعظم المفسدة اذا قصد بها نصر الحق وقال ايضا والتسوي على الاجتهاد
ويعود بالله من قصد المغالبة دون الرفاهة وسبق ان يجتنبه وقال في الفصول قال
بعض العلماء يجوز ان تطلب المذهب ولا يجوز وضع مذهب وتطلب له الدليل والذين
اهل مذهبنا سعون مذهبا ثم العصبة ثم يطلبون له ادلة وصاحب العصبية يسمع
ما يسمى تخيله دليلا فيقبله ويحسن في نفسه ويستحسنه لنظره لما وضعه
بما يقويه في نفسه وقال ابن حمدان الجدل الذي يقع بين المذاهب فتق ما يحمل الامر
فيه بان يخرج مخرج الاعادة والدرس فاما اجتماع جمع متجادلين في مسئلة مع
ان ذلا منهم لا يطمع ان يرجع ان ظهر حجة وافية مؤانسته ومودته وتوطيه القلوب
لوعي حق بل هو على الضد وعلم فيه العلماء كابن بطة وهو محدث وما قاله صحيح وذكر
بعضهم عن العلماء وعليه يحمل ما رواه احمد والترمذي وصححه عن ابي غالب وهو مختلف فيه
عن ابي امامة مرفوعا ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما
ضربوه الا جدلا والاحمد عن محمول عن ابي هريرة ولم يسمع منه مرفوعا الا من العبد
الامان كله حتى يترك المرى وان كان محقا وللترمذي عن ابن عباس مرفوعا انا
زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا ولابن ماجه والترمذي وحسنه
عن سلمة بن وردان وهو ضعيف عن انس مرفوعا من ترك المراء وهو محق بني له في
وسط الجنة بعال ماري تماراه ومركاي جادله والمراء استخراج غضب المجادل
من قولهم مريت الناقة اذا استخرجت لبنها ومن باب له سوف قصد خصمه وسوءه
في تحسين محاولة حلان لدخول من لا جمعه عليه مع من يلزمه لتنافيه وجهار وماني
في سقوط المعنى جدال المنافق قال ابن الجوزي في قوله فلا ما رعلك في الامراء الزناح
والمعنى لا تناظرهم ولهذا قال وان حادلوك فقل الله اعلم بما تعملون قال وهذا

لا غمار لخالك ولا لي داود
باستنادك حسن عن
ابي امامة مرفوعا

غاري ج

وجه ادب حسن علمه الله عباده ليردوا به من جادل تعنتا ولا يجيبوه والجدل فتل الخصم عن قصده والاجدال هو الصرع عندهم وجدلت الحبل اجدله جدلا فتلته فتلا محكما والجدالة الارض يقال لطعنه فجدلته اى رميته فى الارض فانجدل اى سقط وجادله اى خاصمه مجادلة وجدالا والاسم الجدل وهو شدة فى الخصومة قال ابن الجوزى طلب الرياسة والتصنع بالعلم مهلك ثم ذكر المقصود: الغلبة والرفعة وافتان ليس اهلا والسؤال طلب الاخبار فهو استخبار من مستخبر والجواب لغة القطع ومنه حاموا الصحراء الوادى والحسم بقطع لمعنى الخبر باب اوتى قال ابن عقيل ويدل على ذلك ان الله والسلام عليه قال والسائل مضايقته الى الجواب فيجيبه اليه اوان جهله يحسمه وليس له الجواب تعريضا لمن افصح به فلا يقنع به وانما عليه ان يحسمه فيما سئل عنه حلاف لنظر مجته فيه والكلام فى هذا كالذى قبله يقول فيه على الحجة لنظر والشبه ليسطل والافيدر وهو الذى يدفع ليسقوه ليسلة العدو والله اعلم النهى عن قيل وقال والحجة لغة القصد ومنه حج البيت ويقال للشبهة حجة داحضة ولا يجوز الطلاقة حتى يتبين انها استعارة وما تشهد بمعنى حلم اخرجه نحو الحسم محدث ليشهد بان له محدثا وما لا تشهد دلالة الحسم موجودة الا انه كثر وقعت موضع الحجة ومن الفرق اشارة الهادى الى الطرق والنجم والريح دلالة لا حجة وان قال المحسم لو جاز لنا الجاز لذا فهو لقول السائل اذا كان لذا فلم لا يجوز لذا لا انه لا يلزمه ان يأتى بالعلة الموافقة بينهما لانه من فروض المحسم ويلزم المحسم ان سئل ولو كان للحسم ليس يقول له ومن اين اشتبها لكان له يصير سائلا ولكان على السائل ان يحسا وكان له ايضا ولم سئل بشابههما والمحسم مدعيه وللسائل ان يقول له لم ذلك فان قال لانه لا فرق فللسائل ان يقول هو ال لعدم الفرق لدعوال الجمع ومحا لفل فيهما فان قال المحسم لا احد فرقا فللسائل ان يقول ليس لعلم الحجة بلون باطلا وقال ابو محمد البغدادى لابد للسائل من الانتماء الى مذهب دى مذهب للضبط وان كان الالى بحاله التجرد عن المذهب

لاسترشاده لذا قال وان لا يسأل عن امر جلى فلون معاندا قال المتنبى ليس يصح فى الا شى اذا احتاج النهار الى دليل ٥ قال ولم اصطلاحا ما خير الجواب عن السؤال لسر او عند بعض الحد ليس منقطع ولا ملعنه عز وجد يثنى الى كتب الفقها لان المطلوب منه صنعة المحدس بل الى كتاب ينهم غير مشهور بالتقن لذا قال ٥ قال فى التمهيد وغيره يعرف انقطاع السائل بعجزه عن بيان السؤال وطلب الدليل وطلب وجه الدليل وطعنه فى دليل المستدل ومعارضته قال ٤ ومن اخر واسعاله الى دليل اوسئله اخرى ومراده فسئل عام الاول لخذ العاصى وابن عقيل وقال من الابعا ل تكليف انقطاع السائل عن مجرد السؤال عن مساعدة الحكم بالقبول وعن صاصوم نقل فيناه على لزوم اتمامه وان طالبه السائل بالدليل على ملسأله فانقطاع منه لبنا بعض الاصول على بعض وليس لكل دليل بحصا وانقطاع المسؤل بعجزه عن الجواب واقامة الدليل ونحو وجوه الدليل ودفع اعتراضه وانقطاعها بحد ما عرف من مذهبه او بعد بعض اجماع ومراده وليس مذهبه حلان النص وعجزه عن تمام ما سرع فيه وخلط كلامه على وجه لا يفهم وسلوكه سلوك جيره بلا عذر وتشاغله بما لا يعلق بالنظر وغضبه او فساده فى غير مكانه وشبهه على خصمه وان من ذلك القطع بالشغب بالابهام للاشتباه وقاله ابن عقيل وغيره وقال ان هادى اعرض عنه وهو الاولى بدى الراى والعقل لاسيما ان اوهم الحاضرون انه سالك طريق الحجة والاستفسار عما لا يستفهم عن مثله لعدم رديه وغموضه وفى طريق الحكم من الاصول لا يسع ان يصح على الحكم فى غير موضعه لانه لم يمنعه من اقامة حجة ولهذا معناه فى المناظرة والجدل وجعلناه من الشغب فى الواضح واعيد الكلام فى مجالس الخوف او الى لا انا ف فيها وكلام من تخافه او تبغضه او لا يفهم عنك واستصغار الخصم فاسمع كلام من عاديه لطلم خصمه والهزو والتشفى لعداوته والمترصد للمساوى والتحريف والتزيد والبهت وهل جدل وقع فيه طلم الخصم اختل يسعى ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحر زمنه وقد رفي بعسك الصبر والحلم ولا تنقص بالحلم الا عند جاهل ولا بالصبر
على شغب السائل الا عند غبي وترتفع في عيون العلماء وتنبل عند اهل الجدل
ومن جاهر في السعب بعوده ومن تعوده جرى الاصابة واستروح اليه ومن عرف
سقط سقوط الذر ومن عرف لرئيس فضله وعذر زلله تطير ورفع نفسه عن درك
سلم الغضب وفي رد الغضب الظفر وارى الغضبان والغالب في السفيه الا سفه
كالغالب بالعلم الاعلم ومع هذا فلا احد يسلم من الانقطاع الا من عصمه الله وليس
هو العالم لكونه جادفا فانه صناعة والمعلم لصناعه وهو مادة الجدل والجادل
مباح الى العالم ولا علم وسغي ان يحترز في كل جدل من جدله الخصم وادب الجدل
يزين صاحبه وتركه يشينه ولا سغي ان ينظر لما انفق لبعض من الخطوة والدنيا
فانه ان كان وقعا عند الجهال فانه ساقط عند اولي الالباب واجدر ان تعثر
بخطا الخصم في مرهب فانه لا يدل على الخطا في غيره وان صدر عن الجدل افه فمنبع
ان اتها لتفسيحه او انفع فيه او التعليد والالف والعاده او محبة الرياسة والميل
الى الدنيا والمفاخرة ويحمل كل منهما الاجمال في خطابه والقبا له عليه وعامله لما مال
به وترك قطع كلامه والصياح في وجهه والجد والضجر عليه والاحراج له عما عليه
والاستصغار له واذا نفرت النفوس عميت القلوب وخمدت الخواطر واستدنا ابواب
الفوايد وقال تعالى عز من قايل وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا
وترك شدي مضره له فان عود ما يستحقه الاعلى اخلد الى خطايه وترعه عن
الغلط واقع ومقام العلم والبادت تاره بالعنف وتاره باللطف للاثنين
احدهما وعلى الظنون عدم العذل لاسر العرض لتسليت تكلم عن كلام يسغي به
عليله او يوضح به دليله او لشر فرس جرى في ميدان وشبهه من اسر العرض فدافعه نوم
سامر واكل جايع وقال بعض اصحابنا اسال السايل اعطاع عند الجهد ويقتضيه
كلامه في العده قال وهو بعيد وقال الشاشي ليس ما يعطاع فان قال طنبته لازما
فيكفي في سوال الفرض حلف قال والاصح يحلف من ادني فاعلى الاعلى كاسله

من المعارضه الى المنع فقيل لا يكن لمدعيه لنفسه وقيل لان لا تصده الاستر شاد
قال ويرد المنقول الدليل لعجز فهم السايل ليس انقطاعا لقصه ابرهم وقيل ما لم يلزم التزم
بعهمه قال ابن عقيل في الفنون لما قابل نمرود قول الخليل في الحاسه الخمسه اقيمه
بالمجاز ومن انتقل من دليل على شخص الى واضح فذلك طلب للسان وليس انقطاعا وقال ايضا
في الواضح اسهل الى دليل الاوضح في تعجيز وقال ابن الجوزي راى ضعف فهم لمعارضته
اللفظ بمثله مع اختلاف الفعلين فاسال ابي الحجاج عن قصد القطعه لاعرف قال بعض
اصحابنا حاصله حوالة الاسال الصلحه وليس انقطاعا قال ابن عقيل الاسال عن السوال
هو الخروج عما اوجبه من لازمه الذي يسئل وقوله لعجز فهم السايل ليس بعذر
فيقول نعم صعوبة ما اجد للمال فهذا انتقال فان اجابه عن ذلك خرج معه ايضا وهذا
ليس بتمام في المجلس باداب الجدل ٩ الاسدلال لغه طلب الدليل واصطلا ح
ذكر الدليل والمقصود هنا ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس وقيل ولا قياس علة قد دخل
فيه القياس في الفارق وقياس الدلاله واما نحو وجود السبب وعدم المانع
او فوات الشرط فسغي الحكم فعلى دعوى دليل وقيل دليل لم يذكر جماعة من اصحابنا وذكره
بعضهم واخرون لان الدليل ما يلزم منه الحكم المطلوب قطعا او ظاهرا وهذا
كذلك والمطلوب موقوف على الدليل من جهة وجوده في اجاد الصور والدليل موقوف
على لزوم المطلوب من جهة حسه سلاد ورم وقيل انه استدلال لدخوله في تعريفه
وقيل ان سمي بغير نص او اجماع او قياس فالاولى تسميته باحدها لئلا يدخل وقيل الاسدلال
مقدمتان عمهما نتيجه وهو القياس الاقتراني والاستثنائي وفي الحكم لنفي مداركه
ووجود المانع او فوات الشرط او عدم الحكم لوجود السبب وقيل هو ملازم بين
حكمين يلزم من علم واستصحاب وسرع من قبلنا واختار ابو محمد البغدادي هذا
الذي يدله واستظ سرع من قبلنا وقال ومنه قول القايل لا فارق بين المحال
والاجماع الا هذا ولا اثر له الاول تلازم بين شيئين او تنافي او سوء دلي
او بي وسوب فان يلازما طردا وعكسا كالحسم والتاليف لزم من وجود كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهما وجود الاخر ومن نفسه نفسه وان تلازما طردا كالجسم والحدوث جرى فيهما
تلازم ثبوت طردا وعكسا فلزم من وجود الجسم الحدوث ومن عدم الحدوث
عدمه تلازما عكس فيهما والمسافيان لطردا وعكسا كالحدوث ووجوب البقا فلزم من ثبوت
كل منهما نفي الاخر ومن نفسه ثبوته وان تنافيا اثباتا كالتاليف والعدم جرى فيهما
تلازم ثبوت طردا وعكسا فلزم من ثبوت كل منهما نفي الاخر وان تنافيا نفيا
كالاساس والخلو جرى فيهما تلازم نفي وثبوت طردا وعكسا فلزم من نفي كل منهما
ثبوت الاخر مثال الاول في الاعدام من صح طلاق طهر ثبت استلزام الطلاق
للطهر بالطرد وهو ثبوت الملازم بالعكس ويقرر الملازم بان العلتين اثران للمؤثر فلزم من
ثبوت احدهما الاخر للزوم ثبوت المؤثر لثبوت احدهما ويقرر ايضا بان مسالك العلة مثال
صحة الطلاق يثبت الاخر لانها اثراه ولا يعقل المؤثر فيلزم اسنادها الى فاقد العلة مثال
الثاني لو صح الوضوء بلا نية صح التيمم وهو ثبوت الملازم بالطرد وهو ثبوت العلة كما سبق ويقرر
ايضا بانا سنا احد الاثرين فسنسبق الاخر للزوم استنا المؤثر مثال الثالث ما يلوح فيلحقا
لا يكون حراما مثال الرابع ما لا يكون حائزا يكون حراما ويقرر ان بثبوت التنافي
بينهما او بين لوازمهما ويرد على جمع الاقسام منع المقدمتين ومنع احدهما وسبق
ذكر مسالك العلة في قسم القياس وتقدم ذكر الاسئلة ما يرد عليها
الاستصحاب دليل عند اصحابنا والشافعية وغيرهم وذكره القاضي اجماعا
وذكر ابو الطيب الشافعي وقال وقد ذكره الحنفية وذكر السرخسي منهم وقال
عدم الدليل دليل ثم ذكر عن بعض الحنفية بطلانه وذكر الامدي بطلانه عن الشافعية
وجماعة من المتكلمين كابي الحسين ثم منهم من جوز به الترجيح وذكر ذلك
ابو الخطاب في مسئلة القياس انه ليس دليلا واختاره بعض اصحابنا واستصحاب
امر وجودي او عدمي عقلي او شرعي سواء نحو لا يجب الوتر لانه الاصل لنا استلزام
ما علم ولا معارض ظن بقائه ولهذا ليس الشك في الزوجية ابتداء كالشك في بقائها
في التحريم والجواز اجماعا ويبنى العقلاء عليه في انفاذ ودائعهم والشهادة بدين على

على من اقترضه وسوقف تغييره على تبدل وجوده بعدمه وعكسه قالوا الحكم الشرعي
يعتبر له دليل شرعي رد ليس البقا حكما شرعيا فما دليله الاستصحاب زاد في التمهيد
او دليل من شرع من قبلنا قالوا يلزم بعدم نسخه الذي ورد قدم السبب لعدم علمه
بالطلاعه على سبب السقوط قالوا الاظن ببقائه مع جواز الانسخ ردا بانا نعمل الظن
بعدم بحث العالم قال ابن عقيل يقطع بعدم دليل والا لعلمناه مع شدة بحثنا عنه
وقال بعض اصحابنا لا سبيل فيه خلاف البحث عن الحصر وانه اتفاق قالوا لا يجزم
في هذا بعدم غايب يقطع خبره رد بالمنع بل لظهور موته وشغل ذمته يقينا
استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف كما ذكره بعض اصحابنا وقاله الحنفية
والشافعية وجماعة من المالكية وذكره ابو الخطاب وابن عقيل عن عامة اصحابنا
العنبا والمتكلمين وعند ابي اسحق شاقلا وابن حامد وغيرهما من اصحابنا والصيرفي
الشافعي وداود واصحابه والامدي هو محله ان بقا الحكم لا يفتقر الى دليل ان تزل منزلة
الجوهر ولا سلم انه لا غرض في الاستصحاب دليل ثم هو دليل الدليل ان بقا الظن
دليل وذكر ابو الخطاب الباقي عن ابي ثور والمزني وانه يودي الى تكافي الادلة
لانه اذا قال اجمعوا ان رويه الماء في غير الصلاة بطل تيمم فلذا الصلاة
قيل اجمعوا على صحة تيممه فمن ابطله لزمه الدليل وجوابه بمنع التنافي
وان سلم فاجيب له ايضا بالعكس بمقبول السابع واجاب بما معناه انه لا
يجوز استصحاب حكم الدليل في الحالة الثانية الا ان يبقا دليلها قيل له
فيجب قصره على الزمن الواحد فالتزمه الا ان يكون دليل الحكم وعلته وقد علم الازمنة
لذاته لا وسبق خلافه في شروط العلة ان لا يرجع على الاصل بالابطال ولان
جوابه ان قول الشارع مطلق فعم والاجماع انما هو في صفة خاصة فلا ولهذا
لا يجوز الرد في الحالة الثانية بدليل غير الاجماع خلافا لبعض الشافعية ذكره
عنهم القاضي وابن عقيل وهو ضعيف شرع من قبلنا يجوز بعد نبي بشريعته
ان صار عقلا ومنعه بعضهم لعدم العلم بدوامه ردا بدوامه احيانا وقد يكون مصلحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان صلى الله عليه وسلم قبل بعثته متعبدا بشرع من قبله مطلقا عند الحلواني
والقاضي وذكره عن الشافعية وان احمد ومي اليه وقيل بشرع ادم وقيل بنوح وقيل
ابرهيم واختاره ابن عقيل وذكره عن الشافعية وقيل موسى وقيل عيسى ومنع الحنفية
والمالكية وابن الباقلاني وابو الحسين وذكره بعض اصحابنا عن الاكثر وان عن احمد روايتين
وتوقف ابو هاشم وعبد الجبار وابو الخطاب والغزالي وابو المعالي وقال هو وجماعة
لنظيه وعن المعتزلة بعد شريعة العقل وجه الاول في مسلم عن عائشة انه كان
يتحنث وهو التعبد في غار حراء ومعنا بالفكر والاعتبار ولم يسند عنه عباده صوم
ونحوهم من قبل نفسه تشبها بالانبيا وايضا الاستدلال لكل مخالف رد بالمنع ثم لم
يثبت عنده ولهذا ابعث وجه الثاني لو تعبد بشرع لخالط اهله عاده رد باحتمال
مانع واجب ايضا يعمل بما يامر فقط فلا يحتاج الى مخالطة وجه قطع ولم
يكن صلى الله عليه وسلم على ما كان عليه قومه عند بعثته الاسلام ثم ابو امر عنه قال احمد
من زعم انه قول سوء وبعد صلى الله عليه وسلم بعد بعثته بشرع من قبله
الجماعة عن احمد اختاره ابو الحسين البصري والقاضي وابن عقيل والحلواني
وصاحب الروضة وغيرهم وقاله الحنفية والمالكية والشافعي واكثر اصحابهم منهم من
خصه بشرع موسى وعند اصحابنا لا بحكم وقاله المالكية فعلى هذا هو شرع لنا
اتفاقا ما لم ينسخ قال القاضي من حيث صار شرعا لنبينا لا من حيث كان شرعا
لمن قبله وذكر ايضا ذا ذكر ابو محمد البغدادي من اصحابنا انه شرع لم ينسخ وتعمنا
لفظا وقال بعض اصحابنا عملا بالساوي الاحكام وهو الاعتبار المذكور في
قصصهم وتعمنا حكما ذكر القاضي وابن عقيل وغيرهما سويه قطعا وقال
بعض اصحابنا وغيرهم اوجاها وعن احمد لم يتعبد وليس بشرع لنا اختاره
ابو الخطاب والآمدي وقاله المعتزلة والاشعرية وجه الاول قبلهم افعاله
ردا راد الهدى المنزل وهو التوحيد لاختلاف شرائعهم والعمل بها دليله
ثم امر باتباعه فامر مجدد لا بالاقتدا جيب الشريعة من الهدى وقد

امر

امر بالاقتدا وانما يعمل بالناسخ كشريعته واحده قال مجاهد لابن عباس اسجد في ص
فتلا هذه الآية فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدي بهم رواه البخاري
وايضا ان تتابع ملة ابرهيم ردا لراد التوحيد لان الفروع ليست ملة ولهذا لم تختلف
عنها وقال وما كان من المشركين وقال الا من سفه نفسه ثم امر باتباعها بما اوحي
الله احب الفروع من الملة سماها صلى الله عليه وسلم لانها دسه عند
عامة المفسرين قال ابن الجوزي هو الظاهر وذكره البغوي عن الاصوليين
وقد امر باتباعها مطلقا ولنا شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الآية وايضا
ظاهر قوله عن التوراة هدى ونور والمؤمن قد موسى وقوله ومن قبله
ما انزل الله والقول بتقارن الآيات دعوى بلا دليل وايضا في الصحيحين ان الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالقصاص في السن وقال يا انس القصاص وانما هذا في التوراة وسنا
قوله فاعتدوا عليه فاعتدوا عليه في غيره ولهذا لم يفسره وللترمذي والنسائي عن
عمران رجلا عض يد رجل فنزعها من فيه فوقعت ثنيتاه فقال صلى الله عليه وسلم
لا دية لك فامر الله والجروح قصاص وفي السمع برفع الجروح ونصها
وايضا في مسلم من حديث انس وابي هريرة من نسي صلاة فصلها اذا ذكرها فان الله قال
اقم الصلاة لذكري وهو خطاب لموسى وسياقه وظاهره انه احتج به لان امته
امرت كموسى واستدل بتعبده به قبل بعثته والاصل بقاؤه وبالاتفاق على
الاستدلال بقوله النفس بالنفس رد بالمنع واستدل برجوعه صلى الله عليه
وسلم الى التوراة في الرجم رد لاظهار ردهم ولهذا لم يرجع في غيره قالوا للحل
جعلنا منكم شرعة رد اختلف في شيء فباعتباره هي شرائع مختلفة قالوا
لم يذكر في خبر معاذ السابع مسلة الاجماع لرد ان صح فلذكره في
القرآن او عمه الكتاب او لقلته او لعلمه بعدم من يشتبه قالوا اتاه عمر بكتاب
فغضب امتهوكون فيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية
رواه ابو داود بلفظ اي عاصم والبزار واحمد وزاد ولو كان موسى حيا وسعه

وقال

الا اتباعي ورواه ابضا وهذه والذي نفس محمد بيده لو اصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه
وتركتموني لضللتم رد في الاول بمجالد وفي الثاني جابر الجعفي وهما ضعيفان
ثم لو ثبت به قالوا لو كان لوجب نقلها والبحث عنها ومراجعتها في الوقائع واجيب
بها الصحابه رد ان اعتبر المواتر فقط لم يحتج لعدم الوثوق لسندها وتحريفها
احماعا وعدم ضبط وتمييز قالوا لو لزم ان لا يثبت شرعنا الى بسار د لا يلزم
لانه شرعه او نظرا الى الاكثر قالوا شرعه ناسخ اجماعا رد لما خالفه لان النسخ بعد
التباني ولهذا لم تنسخ الوحدة ولا يحرم الكفر واحتج الاسدي بان في الصحيحين
ان كسرى يعد ال قومه وليس من قومهم رد بالمنع ثم قد شرعنا وقد قال بعض
اصحابنا الماخذ الصحيح لهذه المسئله التحسين العقلي فان المسند يفعل الاحكام الشرعيه
حسنها ذاتي لا يختلف باختلاف شرع فرعها صحيح والنافي يقول حسنها شرعي
اضافي فيجوز حسنه لهم وقبحه لنا قال ○ الاسمر اذا دل لنا فاد الظن
وذكر بعض اصحابنا وغيرهم نحو الواحد يفعل اذا فليس واجبا الاسمر الواجبات
○ مذهب الصحابي ان لم يخالفه صحابي فان ايسر ولم ينكر فسبق الاجماع وان لم
يسر فعن احمد رواياتان اجراهما مجد مقدمه على القياس اختاره ابو بكر والقاضي
وابن شهاب وصاحب الروضه وغيرهم وقاله مالك واسحق والشافعي في القديم وفي
الجديد ايضا والحنفيه عدا الكرخي وقيل ابو يوسف وعنه عن ابي حنيفه
والقياس ليس بحجه وعدم القياس علمه اختاره ابن عقيل وابو الخطاب والفخر
اسمعيل وقاله الشافعي في الجديد والمراصحابه والكرخي وعامة المعتزله والاسمريه
والاسدي وذكره ابن برهان عن ابي حنيفه نفسه لانه لا دليل على علمه والاصل عدمه
وسبق في دليل القياس فاعسروا واسدل فان صار عسر في شئ فردوه الى الله والرسول
رد ان لم نقله من الرسول واسدل يلزم ان قول الاعلم حجه رد لا يلزم لشاء
المريل وتمام المعرفه واستدل يلزم التقليد مع امكان الاجتهاد رد لا
تقليد وهو حجه واسدل يلزم ناقض الحجج رد بدفعه الترجيح او الوقف و

صوابه المواتر

المحصر ولبقيه الادله قالوا لو لم خبر امه رد للجمع قالوا اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم رواه عثمان الدارمي وابن عدي وانود من حديث عمر من روايه عبد الرحمن
ابن ابي زيد العمي ومن حديث ابن عمر من روايه حمزه الجزري وردي من حديث جماعه
رد لا يصح عند علما الحديث وعبد الرحمن وحمزه لا يصح بهما عندهم قال احمد لا يصح وذكره
في روايه حنبل قال العاقولي فقد احتج به فدل على صحته عنده رد سبق كلامه في الخبر
الضعيف ثم الروايه الاولى اصح واصرح ثم لا دليل على عموم الاقتدا فيما سدى فيه
فالمراد الاسد اني طرق الاحتهاد او في رواسم او هو خطاب للعامه وبه يعرف جواب
ما سبق في الاجماع ان محله قول الخلفا او قول اي بكر وعمر واجاب في التمهيد بانا
لا سد العلم وان احدا لم يوجب الاقتدا بابي بكر وعمر فقط ذا قال قالوا في البخاري
ان عبد الرحمن بن عوف قال لعثمان ابايعك على سنه الله ورسوله والخلفاء من بعده
فما بايعه عبد الرحمن وما بايعه الناس رد في السياسه ولهذا عدم خلاف في الاحكام
وذكر الاسدي ان مذهب صحابي ليس بحجه على صحابي اجماعا ولا يقبل ان عمل وزاد
ولو ان اعلم او اماما او حاكما وسبقت في الاجماع المسئله قالوا عدم مع قياس ضعيف
على قياس قوي وعدم مطلقا لقول السابع رد بالمنع ذكره في الواضح ولذا التمهيد سلمه
وقاله القاضي لاجتماعهما كشاهدين ويمين مع شاهد قالوا قال الزهري لصالح
ابن كيسان اكتب ما جاءك عن الصحابه فانه سنه فقال ليس بسنه فلا تكتبه قال فانجح
وصفت رواه احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن صالح رد لا يحتج فيه ○
مذهب الصحابي فيما يخالف القياس يوجب ظن الوجوب حسن الظن به عند احمد
والشافعي وصاحب المغني والحنفيه وذكره ابو المعالي واختار الشافعي قال وبنيا عليه
مسائل كتعليط المرء بالحرمان اللات وعند ابن عقيل والسابعه لا ولذا ابو
الخطاب والطلق وحسن لانه يلزم لو نبه محجه على صحابي رد نقول به وقاله ابو المعالي
وايضا عارض خبرا متصلا رد نعم عند ابي الخطاب المتصل بالنقل مقدم
وايضا لا يجوز اضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم بالظن رد بالمنع لخبر الواحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابصا لو كان لعله للاستحسان كما للعلم رد بحمل انه نقله ولم سلفا او لمن نقل غيره له
فالنفي به اولى وكره الرواية مذهب الشافعي ليس بحجه عند احمد والعلما للسلسل وذكر
بعض الحنفيه عنه رواس وسبق اخلاف الرواية عن احمد في تفسيره وقال ابن عقيل
لاخبر به العموم والاشعره لانه ليس بحجه قال وعنه جوازه لدم ذكر قول احمد
لاحاديجي شي عن الشافعي الا وجد عن الصحابه قال بعض اصحابنا كلام احمد
هم يفسره وعده وسوسه على هذا قطع السلسل بالفرون الثلاثه لسانه صلى الله
عليه وسلم عليها ٥ ولنا الوظائف العباس في الحاها كلام احمد واصحابنا وعرفهم وذكره
ابن عقيل محل وفاق وذكر صاحب المحرر عن قول الحسن بتحسين ما عمس فيه احد فلم
من يوم الليل والطاهر انه يوسف عن صحابي او نص وقاله عن قول اسد بن وداعه
في التخفيف بقراءه يس عند المحتضر وقد احتج احمد في اقل الحيض بقول عطا اقله
يوم وقاله ابن الانباري والمتاخرين في حليه العربيه في قول مقاتل كلام اهل السما
عربي ٥ ح الاستحسان المطلق احمد القول به في مواضع وقاله
الحنفيه قال عبد الوهاب لم ينص عليه مالك ولا اصحابنا ملوه منه كابن القاسم
واشهب بعضهم وقال ان نفي استحسن المنفعه بلا ضرر فيها وسوء السمعه الى بلد امام
وترك شي من الدابه له وان لا يقطع يمنى سارق اخرج به اليسرى يقطعه والاشهر عنه الجواز
وقاله اصحابه وقال ابن استحسن فقد شرع وانكره على الحنفيه وعن احمد الحنفيه يقول
بستحسن هذا ويدع القياس فيدع ما يزعمه الحق بالاستحسان وانا اذهب الى الحديث
جاء ولا انفس عليه قال القاضي هذا يدل على ابطاله وقال ابو الخطاب انكر استحسانا
بلا دليل قال ومعنى ادخال ما حاجه ولا انفس اي اترك القياس بالخبر وهو الاستحسان
بالدليل وسما استحسان يختلف فيه فيه بطر فحلي بعضهم عن ابي حنيفه ما استحسنه
المجتهد بلا دليل وهو نقل باطل والاجماع خلافه وعن بعض اصحابه دليل سمع
في نفس المجتهد يعجز عن التعبير عنه قال في الروضه ما لا يعبر عنه لا يدري اوهم او تحسين
ومراده ما قال الاسنوي يزول ان شك فيه والا عمل به اتفاقا ومراده الناظر في المناظره

وقيل

وقيل ترك قياس لقياس اقوى منه وابطله في التمهيد وغيره بانه لو ترك كتيص كان
استحسانا وفي مقدمه المجرد ترك قياس لقياس اقوى منه وابطله وما الله احمد
وابطله في التمهيد قوله في العده ترك حكم لحكم اولى وقاله الكرخي بان القوه للادله
للاحكام واحتنا والكلام يقتضي انه عدول عن موجب قياس لدليل اقوى
واحتنا في الواضح وذكر الحلواني وقاله القاضي ايضا القول باقوى الدليلين
ولا نزاع معنوي في ذلك وقيل عدول عن الحكم الدليل الا العاده لمصلحه
الناس كتضمين الاجراء وقبول الهاديه ولنا مستند مظنون منه عليه
السلام او رضا العلما وعلمه ولم ينكر لو غيره دليل والاردّ وعند الحنفيه
يثبت الاستحسان بالاثر كالسلم والاجاره وبقا الصوم في الناسي
وبالاجماع وبالضروره كتطهير الحياض وسموا ما ضعف اثره قياسا والقوي
استحسانا اي قياسا مستحسنا لقوه اثره كتقديمه في طهارة سباع الطير
وقدموا قياسا طهره وسؤره واستثنوا اثره على استحسان طهارته واستثنوا
فساده الركوع بدل سجود التلاوه للخضوع الحاصل به لان السجود لم
يوضع لعينه فلم يشرع قربه مقصوده وفرقوا بين الاستحسان بالدلاله الاول
وبالقياس الخفي بصحه التعديه به دونها ٥ لا خلاف في ثمن مبيع قبل قبضه
لا تحلف بايع قياسا لانه مدعى وتحلف استحسانا لانكار تسليمه مما يدعيه
مشتر فيتعدا الى الوارث والاجاره وبعد قبضه بقبض الميت بالاثر فلم يتعد الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وادت والى حال تلف جميع كذا قالوا ولا يخفى ما فيه ومثل هذا لم يقل به احمد
والشافعي والله اعلم وان سمي استحسانا مختلف فيه فلا دليل عليه والاصل
عدمه وقوله تعالى واتبع احسن ما انزل اليكم لا نسلم ان هذا مما انزل فضلا
عن كونه احسن ولم يفسره احد وما اراه الا المنزل حسنا وهو عند الله حسن
سبق في الاجماع وهو المراد قطعا ونازع ابن عقيل للحنفية وقال القياس
هو وضع الاستحسان وانه يتصور الخلاف معهم في ترك القياس
في العرف والعادة واحتج بان القياس حجة فلا يجوز تركه بعرف
طارئ كغيره من المصالح المرسلة سبقت في المسلك الرابع اثبات العلة
المناسبة قال بعض اصحابنا انكرها متاخرو اصحابنا واهل
الاصول والجدل وابن الباقلاني وجماعة المتكلمين وقال بها مالك
والشافعي في قول قديم وحكي عن ابي حنيفة وقال ابن برهان الخ
ما قاله الشافعي لا يثبت اصلا كليا او جزئيا
قلنا بها والا فلا قال ومالك لا يخالف هذا المذهب وذكر
ابو الخطاب في تقسيم ادلة الشرع ان الاستنباط قياس واستدلال
بامارة او علة وبسياقة الاصول قال بعض اصحابنا
الاستدلال بامارة او علة هو المصالح وانكر بعض اصحابنا
مذهبا ثالثا فيها والله اعلم الاجتهاد لغة
استفراغ الوسع لتحصيل امر

وهل ترك قياس لقياس اقوى منه او الظاهر في التعهد وعدم نابه لو نزل النص
كان استحسانا وفي مقدمة المجرد ترك قياس لما هو اولى منه اومي اليه احمد وابطل
في التعهد وله وفي القعدة ترك حكم مشروع مطلقا استفراغ القعدة بقدره لو ترك
حكم سرعي وسبق بعرق الحلم والقعدة والاصولي في ورود النبي صلى الله عليه وسلم
على غلبة ظنه ودعرف المجتهد والمجتهد فيه خاصة **مسئلة**
يجري الاجتهاد عند اصحابنا وغيرهم وجزم به الامدي خلافا لبعضهم وذكر
بعض اصحابنا مثله وهو لا يجري في باب الاسماء لنا ان من الجائز على الادلة مسئلة
لغير مجتهد الظاهر لو احتمال تعلم ما لم يعلم بما يعد اهل الطهارة والركاة
بالنسبة الى الفرائض فلا يصح خفاء بعضها عن مجتهد مطلق بعد الفحص علما بادلة
وانصافه وامر يوسف الصحابة والائمة والظاهر انه ليس له لتعارض الادلة
وعدم استفراغ الوسع لمانع **مسئلة** يجوز اجتهاده صلى الله عليه وسلم
في امر الدنيا ووقع منه اجماعا ويجوز في امر الشرع عقلا عند اصحابنا والجمهور
ويجوز سرعا ووقع احيانا من اصحابنا ابن بطة وذكر عن احمد نحوه والقاضي
وقاله ابو علي الله احمد وابو الخطاب وابن عقيل وابن الحوري وصاحب الروضة
وقاله الحنفية واكثر الشافعية ومنعه اكثر المعتزلة والاشعرية واحيانا من
اصحابنا ابو حفص العكبري وابن حامد وقال هو قول اهل الحق وذكره القاضي
ظاهر كلام احمد في رواية عبد الله وما سبق عن الطوفي وذكر القاضي في اول
رسالته فيه خلافا وحون سهاقيه قطع كابي المعالي وغيره من اصحابنا بعدم
الجواز وابي الحسين وحون القاضي في العدة قطع كالجماعي وتوقف بعض
اصحابنا وغيرهم وجه الاول لو جاز منه محال والامر بمعارضته
ظاهر بوله فاعفوا واشاوروهم وطريق المشاورة الاجتهاد وفي مسلم انه
استشار في اسرى بدر فاشار ابو بكر بالفداء فاعفه وعمر بالقتل فحا
عمر من العفو وهما بيان وقال صلى الله عليه وسلم الى للنبي عرض علي

من؟
امر؟

اصحابه من احدهم الفدا وابرك الله ما ماني لبي وايضا عفا الله عنك لم اذنت
لهم قال في العون وهو من اعظم دليل لو سالله اذ لو كان من عنده ستر على
نفسه او صوبه لصلحه بدعيها فصار رتبة لهذا المعنى لتلبيه الخطا وفي العصص
لو استقبل من امري ما استدبرت لما سعت الهدى ولما ساق الهدى واسدل
ما ازال الله اي ما حمله الا ان الاراه ليست الاعلام والالذكر المفعول
الثالث الذكر الثاني ردما مصدريه ولا ضمير ويجوز حذف المفعولين ولو اتى
موصوله حذف الثالث للثاني واستدل احمد به اتوب للمتنفه رد عدمه لعلو
درجته قالوا وما ينطق عن الهوى اجب رد على منكري القياس بعده بالاجتهاد
بوحي فتطلق عن وحي قالوا لو اجتهد لخالفته فيه لجواز مخالفة
المجتهد لكنه يقرها عادة لله سبحانه قال في التمهيد والواضح وغيرهما وقالا جماع
عن اجتهاد قالوا الوجاز لم ساخر في جواب رد لجواز وحي او اسراع وسعه فيه
او تعذره قالوا قادر على العلم فلم يجز الظن رد القدره بعد الوحي لحكمه بالشهاده قالوا فيه
وتنفير فيخل بمقصود البعثه رد بالصح ثم بتقييه بصدقه بالمعجزه القاطعه والصح
ان حصل بما رواه عنه صلى الله عليه وسلم لما لقي الله عن سنه اخرتها فيكم لم يامرني
بها واصح به ابو القاسم بن منده في ذم من فعل عباده بلا سرع رد سبق جوابه ان صح
وللساقي عن عبد بن عمير مرسلا اني والله لا امسك على الناس بشي الا اني لا احل الا
ما احل الله في كتابه **مسئله** يجوز الاجتهاد لمن عاصره صلى الله عليه وسلم
عملا بذكر الامدي عن الاثر واخالف قوم واحباره ابو الخطاب ويجوز شرعا وقع
ذكر في العده والواضح وغيرهما والذي اليه ومنعه قوم مع العده وذكره في
مقدمه المجرد ومنعه قوم لم يحصرهم وقاله ابن حامد راد بعضهم او قرسا منه ويوقف
عبد الجبار في من حضر وبعضهم مطلقا وجوزه في الروضه للغائب وجوزه للحاضر
باذنه كالجمعه وجوزه في التمهيد للغائب وجوزه باذنه او يسمع حكمه ومنعه للحاضر
او لانه سواله فعل ضيق وقت الحادثه وحكاه عن الجمعه لان اذانه قال له

ابو حي

ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم انه قتل رجلا فقال رجل صدق سله عني فارضه من حيث فقال ابو
بكر لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه
فقال صدق مبني عليه والمعروف لغه لا ها الله ذا اي يمني وقيل زايده وترك
سوقربطه على صلح سعد بن معاذ فارسل صلى الله عليه وسلم الله فما فقال نزل هؤلا
على حكمك قال فاني احكم ان تقتل مقاتلهم وتسبي ذراريهم فقال قضيت بحكم الله متفق
عليه ورجاء صلى الله عليه وسلم رجلان فقال لعمرو بن العاص ايهما عندك فقال
وانت هنا يا رسول الله قال نعم وعن عمه بن حكيم مرفوعا بسله رواها الدارقطني
وعند سعيد بإسناد قوي بن فضاله بضعفه الجماعه ولاحمد الاول وله ان رسول الله عليه
السلام امر معقل بن يسار ان يقضي بين قوم فقال وانا وابو داود وابن ماجه والترمذي
وحسنه انه بعث عليا الى اليمن قاضيا وسبق في الاجماع خبر معاذ القائل
بالاول فاعترض بامع وجود النص لنقض مع قيامه واحتج في العده بتوقف
النص للظن لمن اخبره بحضرته بعمله وبسله سواله لفعل الصحابه صح عن ابيا وعمر
اجاب في التمهيد هو تسلسل وسبق في خبر الواحد وبالفرق بالمشقه او حصول
العلم للقرينه وايضا كالغايب رد بمنعه للحاجه ثم بالخبر الحق وفوته فالو ا
كاذنه واقراره رد لا تقر على خطا القايل بالباقي قادر على النص هو لمن بحضرته ادرى ان
يذهب ولا يحتمل اجتهاده مع خبر بسواله والحاضر وايضا من باب التعاطي والافتيات
عليه وهو صح رد ذلك بمنعه في غايب او حاضر بادنه او اقراره وبما سبق وبانه لغير المعاصر
مسئله من جهل وجوب الرب او عمله وفعل او قال ما اجمعت الامه انه لا
يصير الامن كافر كمخالف والاتي رواية عن احمد واختاره القاضي في ابطال التاويل
وابن الحوري في السر المصون وصاحب المغني في رسالته الى صاحب اللمحص وذكر ابو
المعالي ان عليه معظم كلام الاشعري واصحابه واختاره ابن عقيل في فصوله وانه
لا يسن وقاله جماعه من اصحابنا زاد بعضهم هو الذي عليه الصحابه وجمهور الامه
كالورع والتعرف بها منافضه وهو مخطئ غير اثم بناء على اجتهاده واصح بالخبر

فلا يم

بالخبر المنوع على صحته اذ الجهد الحالم فاصاب فله اجران واذ اجتهد فاخطاء له اجر وصح ان الله عفا عن النسيان والخطا والاشهر عن احمد واصحابه خلافه الرابعة والاربعون ذكر قول المعتزلة وفي الالفاظ من الفصول لا نسق عنده وذكر الحلواني في الاشهر من احمد واصحابه زاد القاضي في شرح الخرقي ولا نسق ولا احمد واسار في الفنون من لم يكفر لم يفسق زاد صاحب المحرر ولا نسق والله اعلم والمصيب واحد وذكر ابو المعالي ان مذهب اقوام ان المخطي معذور ساقط في الاخرة اذا لم يعاند وفي الدنيا كافر تعاند قال وقد يسمحون بقولهم ان الذين امنوا والذين هادوا الاية وقال الحافظ وثمامة المعارف حروره ولم نومرهما ولا بالنظر لمن حصلت له وفاقا امر بالطاعة فان الطاعة اسلم والنار للنار واما من مات جاهلا فعيل يصير ترابا ويصل الى الجنة وعن عبيد الله بن الحسن العنبري الامام المشهور قاله بعض اصحابنا وذكر الامدي انه تعزى المجتهدون من اهل الصلة مصيبون مع اختلافهم ومراده والله اعلم بما كلفوا به ولا اثم ولا ملام لاجتهادهم والاثم اراد مطلقة الاعتقاد للمعتمد لجمع بين النصوص ولا يرد ما قاله ورده بعض اصحابنا وغيرهم بمخالفة القاطع فقصر لتقليد او عصبية او اهمال لم يعذر كاصل التوحيد ولا فرق كذا قالوا ولم يقيد بعضهم كلامه باهل الصلة فهم منه مالا ينبغي فحاوله بعض المعتزلة وكلام الحاطب على المسايل الكلامية كالروية والكلام واعمال الجهاد لمعارض الادلة الظنية قال الامدي فان صح انه المراد فلا نزاع وحكى هو وحامد عن الجاحظ انام من خالف الصلة مجتهدا وهذا وقوله السابق والقول قبله خلاف الاثار والسنة والاجماع فلا ليس بكلامهم بتقييض اجتهادهم محال بل ممن عاند مناف لما نقلوه

الاثم على مجتهد في حكم شرعي اجماعي وساء عند اهل الحق منهم الائمة الاربعة وتام عند المرتضى وابن عليه والاصم والطاهرية ولا نسق عندهم ذكره الامدي وغيره وذكر ابن برهان نفسق لنا اجماع الصحابة والتابعين فانهم اختلفوا في كبير وكثير وساغ من غير نكير ولا اثم مع القطع لو خالف احدهم في اجماع كان الاسلام الخمس المروية المجمع عليها بعد الزكاة والخوارج والاثم من بذل وسعه ولو خالف فالحق

والاثم

والاثم لنقضه

المسالة الظنية الحق عند الله واحد وعليه دليل

وعلى المجتهد طلبه فمن اصابه فمصيب والا فمخطي مثاب عند احمد والمزني واصحابه وقاله الاوزاعي ومالك والرابعي واسحق والمحاسبي وابن كلاب وذكره ابو المعالي عن معظم الفقهاء وذكره ابن برهان عن الاشعري زاد في التمهيد طلبه حتى يعلم انه وصله ظاهرا ومراده بطن كما ذكره اصحابه وغيره قال وبناه على قصده واجتهاده لا على الخطا وقاله ابن عقيل وغيره وبعض الرافعية وبعضهم على قصده وفي العدة وغيره مخطي عند الله وهما وفي كتاب الروايتين للقاضي مخطي عند الله وفي الحكم وانسار احدهما مصيب وجزم به ابن عقيل قال ابن عقيل نفسه واخذ منه القاضي في قوله ايوب لمخالفه مخطي وفي التمهيد يعني لا يقطع بخطاه وبعض اصحابنا من لم يحتج بنص مخطي والاقلال وهو المنصوص وذكر القاضي اختلاف اصحابنا في اصحاب الجمل وصفين هل كلاهما مصيب حكما ام واحد لا بعينه ام على التعيين على اوجه وانه يجب البناء على هذا الاصل وان بعض احد الريسين قال بعض اصحابنا لم يرد احد الوقف الحكمي بل لاسال خوف الفتنة ولهذا بنى قتال البغاة على سيرة علي وقال القاضي في اسار المسالة هو مصيب فيما وعلى من الاجتهاد مخطي في ترك الزيادة عليه قال بعض اصحابنا وبه يحمل الاشكال وعند المرتضى والاصم وابن علية الدليل قطعي وقطع بخطا مخالفنا قال في التمهيد حكاه بعضهم عن الرابعي واختاره ابو الطيب وابو اسحق الاسفرايني واوى اليه احمد في احالم حكم في مجلس ان صاحب المتاع اصون الغرماء رجع عنه وفي العدة لاعتماد خلاف النص انه يقطع باصابته وخطا وفي الحلاف ظاهر لامنوع منه الاجتهاد وقال فيها في مسالة الطفران سوغنا الاجتهاد فيه لم ناخذه بالاحوط والاخشن لنقضه وذكر ايضا انه لا نقض بالاجماع لعدم القطع وفي اسار المسالة ذكر نقضه لمخالفة النص وحرموا في الفروع منهم الرعاية الاظاهر الفصول واحمالا في الكافي في مسالة المجلس بعضه سمع الاجماع خلاف الاشهر هنا وحرم صاحب الرعاية في اصول الفقه لا نقض الا بالقطع مع انه ذكر نقضه بعلمه عنده وقال بعض اصحابنا يقطع في بعض المسايل بحسب الادلة وعلى هذا مبنى بعض

بنقضه

الحلم وحلف احمد في مسائل ونوقف في اخري ولذا قاله ابن حامد لاحلاف عن ابي عبد الله
ان الاحد بالراي مع الخبر مقطوع بخطائه ورد عليه وما قاله صحيح قاله احمد في رجل
حومن بخارا وقال انا لا نرد حلم الحالم اذا اعتدلت الروايه وذكر قوله صلى الله عليه وسلم من
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو مردود فمن عمل خلاف السنه رد عليه وانما قال ابو الطيب
اضعف من الحلم باجتهاد ولا نسلمه وذكر الامدي عن الاسعردي وابن فورك انكي ان طي
وكل قوم لا دليل عليه لم فيصاب وعند ابي حنيفه واصحابه والمزني كل مجتهد مصيب
والحق واحد عند الله وهو الاشبه الذي لو نصب الله على الحلم لنصب عليه وعليه دليل ولم
يكلف المجتهد اصابته بل الاجتهاد قال بعض اصحابه فهو مصيب اسدا اي في الطلب
مخطئ انتهاى في المطلوب وحكاه بعضهم عن الباقلاني وقال المعتزله كل مجتهد مصيب
فعلا لحنفيه وحلم اسم مدح لظن المجتهد لا دليل عليه ولم يكلف عن اجتهاده وحكي
عن ابي حنيفه وقاله ابن الباقلاني وحكي عن الاسعردي ولبن احدهما لقوله وذكره ابو المعالي
عن معظم المسلمين وابن عقيل عن اكثر الاسعرديه وسالم ابن الباقلاني على هذا قوله ليس
في الاقسام المطلوبه قسم ولا ناخير وانما الطنون بحسب الاتفاقات قال ابو المعالي وهو
هفوه عظيمه هائله وعن الحاكي لا يجهد ويحذر من الاقوال واستنبطه ابن الباقلاني
من كلام الشافعي قال ابو المعالي وهو خرق للاجماع وعن بعضهم لصالح الامه الافتا
بالقتلي وعن قوم ان في مجتهد لوعرض وبذل وسعه يريد الذهب الى الفرض
قال وطرده قوم في مسائل الفقه وحكاه بعضهم عن داود الظاهري وذكر الامدي
انه بذل النصب والتحطئه عن ابن علية وابي خسعه واحد والاسعردي وخرجه ابن
عقيل من لا لته على اسقاطه لاخاحه بخلاف حلم احد بصحه الصلاه خلفهم فانه
ماخذ بعد الاخاحه لصحه صلاه عامي خلف مجتهد في المسله ولا يجوز ان يدله الى
من يدله الى غيرها واخذه بعض اصحابنا من قول احمد لمن سمي باب الاختلاف سمه
باب السعه اكه لنا فعممناها سلمان فخصصه دليل اتحاد الحوادثه
ولا نص والا لما اختلفا اوذكر فنقل ولانه ورث السوء بعده وانما يوصف بالفهم

المسئله

المشتبه وفي صحيح الحاكم ان سليمان قال اسالك حكما او حكم والماعزي الى
سليمان ولا يسمى باسمهم قال الحسن اشتي لصوابه وعذر باجتهاده ولمسلم عن بريده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امر اميرا على جيش او سريه قال اذا حاصرت اهل
حصن واردوك ان تنزلهم على حكم الله والمن انزلهم على حكمك فانك لا تدري تصيب
فيهم حكم الله ام لا واجتهد العاقبي وغيره ما الخبر السابق وان احتمل انه اجد
فعل لهم احاد فعالوا سله الامه واجمعت على صحته فصار كالمواتر ومعناه في
التمهيد وغيره قد كان المسلم عندهم قطعيه وزعم بعض المصوبه ومثل لابن عقيل
بحكم عمله بشهاده الشهود وفي قاعده الخصم [illegible] الحاكم
به هذا خطا ولعله ان توضا بما حمل نجاسته واخطاهم العمله لا ينقض بوانه واجر
عمله ولهذا قال عمر باصاحب المدرعه لا تعلمهم على ان اللفظ عام وانما الطلق
الصحابه لذكر الخطا في الاجتهاد وشاع ولم ينكر وايضا لو كان كل مجتهد مصيبا
لاجتمع النقيضان للقطع بالحكم عند ظنه لعلمه باصابته ودوام قطعه مشروط ببقاء
ظنه لانه لو تغير ظنه لزمه الرجوع الى الثاني اجماعا فيلزم علمه بشي وظنه له معا لا
يعالى سقي الظن بالعلم لانا نقطع بقاءه لدوام القطع ولا كان يستحيل ظن النقيض
مع ذكر الحكم لاجل العلم بالحكم ولا مستحيل اجماعا فان قيل اجماع النقيضين مستحيل
الالزام لانه يحب الفعل او حرم قطعا عند ظنه احدهما اتباعا لظنه رد الظن بمعلوم او الوصوب
او الحرمه والعلم بحرم مخالفته فان مثل متعلقهما متحد لزوال العلم بتغيرها بتبدل الظن
رد لان الظن شرطه فان مثل لا يلزم اجتماع النقيضين لتعلق الظن بكون الدليل
والعلم بثبوت مدلوله وهو الحكم وزوال العلم بتبدل الظن لا يوجب اتحادهما
لان الظن شرطه رد لكونه دليلا لحكم فاذا ظنه علمه ولا اجاز بعده بعده فلا يلزم كل
مجتهد مصيبا وايضا الاصل عدم الصوب ودليله وصوب غير معين للاجماع ولصحيح
الامدي بعده واسدل اذا اختلف احتهادهما فان كان يدليل يعين احدهما والا سقطا
ردا لدليل الظن من الامور الاضافيه يرجح بالنسبه الى من دراه واسدل يتبع الذي

فلا تتبرئوا على حكم الله؟

ظره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احماعا وبانه تها اصابه الحق رد اوتبين مرجح دليل على الاخر اوساوبها اومترن النفس
واسول المجتهد طلب وسحصل طالب ولا مطلوب فلا مدمن ثبوت حكم قبل طلبه
ممن اخطاه فحطئ رد مطلوب كل ما يظنه فلس معينا وانما يلزم المحال لوقال
مجتهد شافعي لمجتهد حنفي انت يا ابن زنا راجعتك اوسمع امراه بغير ولي
لم يزوجها بعده اخر ولي رد مشترك الالزام لوجوب اتباع ظنه فيرجع الى حاكم
فسمع حكمه ذلها القاضي برهان والامدي وغيرهم في اسصار الى الخطاب بعمل
ما ظنا بظنه فالوالو ولا أمنا حكما وعلما ولو اخطا احدهما بحسن رد ما سبق وبانه
غير مانع ومحمله على العمد قالوا نا هم اقسم اهديم ولا هدى مع خطا ردما لمنع
لفعله تما يلزمه قال ابن عقيل ومحتمل مراده الاخذ بالرواية والامامة لصلاحيته
لها او بعيد مرشا في حكم اجمعوا عليه قالوا لو كان لم تتفق الصحابة على سوغ
الحكام وولاه الحكام مع مخالفتهم لهم رد لانا نعلم ان كل مجتهد متبع ظنه ولهم
معين المخطئ بلا انكار قالوا لو كان لزم النقيضان ان بقي الحكم المطلوب على المجتهد
وان سقط عنه لزم الخطا رد بلزم الخطا لانه لو كان في المسلة نصر اواجماع وبذل وسعه
لم يحد لزم مخالفته فهنا اولى لامره بالحكم بظنه فحكم بما انزل الله
بعادل دليلين قطعيين محال اتفاقا لاستلزام كل منهما مدلوله ولنا طعن بمجتهد
في الترجيح وبقال ان يتبينه عند اصحابنا والشافعية والرخي والسرخسي وحكاه
الاسمر ابي عن اصحابه وذكر بعض اصحابنا ان عجز عن الترجيح فله عالما وقال الرازي
والجرجاني والحنائي وابنه وابن الحلاني وقاله الاسعري وكل مصوب كل مجتهد
وانه محكي عن الجزء والعنبري يجوز بعادلها وذكره بعض اصحابنا روايه عن احمد
واحساه ابن عقيل ضمن مسلة القاس وذكر الاول عن العنبها وكل مصوب واحدا
ولذا في التمهيد المسلة مسئلة علم ومع بعادلها لا يعلم الحي واحسانها الامدي وذكره
عن الشافعيها والاول عن احمد فعل هذا يحرم الفتيا وعدها والفرق انه
لا يعارض فيها ولهذا يجوز ورود السرع بما يحاب العمل ولا يجوز في مسلتنا وبلوب

علامه التحير وفي الحلاف تعارض النص والروضه تعارضهما وبساقطهما وقاله
بعضهم وفي مختصر القاضي يجوز بعادلها ويلزم لعامي يجب تقليد غيره وذكر ابن
المعالي ان كلام المصوبه والمخطئه قال هل يقلد عالما لعامي او يعمل بحيره فيه اقوال
وجه الثاني الاصل عدم المنع ودليله قالوا لو بعادلا فاما ان يعمل بهما او باحدهما
معينا او مخيرا اولا والاول جمع بين النقيضين والثاني تحكم والثالث تحير للمجتهد ومنع اجماع
والرابع تناقض لانه يصير لا احد بهما واحب وهو احدهما ردبعمل بهما في ان كلا منهما
وقف الاخر في بيت مقتضاه عليه منع المجتهد بالتحير وان سلم امتناعه عمل باحدهما
على التحير بالاجماع لعدم القائل بالفصل بل التحير ما لم يتبين الحال احدهما
بل مربوط بعدم العمل بدليله كما شرط في التحير بين القصر والاتمام قال ابن الملاحا
وليس له تحير المستفتي والخصوم والحاكم في وقت بحكم وفي وقت بحكم اخر بل يلزم
احد القولين وذكر ان هذا قول من حكاه عنه قال وهل يعمل بعض احد الاقوال
بالرجوع فيه كالافتاء او بالتزامه كالتقليد لم فيه وجهان قال بعض اصحابنا هما بناء على
الوجهين لنا في جواز انتقال الانسان عنه وذكر الامدي انه لا يسوغ دلك لو بعد
احدهما وانه ان يكون الحكم على واحد التخيير بالحكم بحل النكاح في وقت وبحرمه
في اخر قال واصح ابن السماني اعتبره بانه صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان ينقض في
شي واحد بحكمين مختلفين لذا قال وان سلم امتناع التحير فلا نعمل بهما ويتساقطان
وانما يلزم الناقض لو اعتقد نفي الحكمين في نفس الامر
ليس لمجتهد ان يقول في شي واحد في وقت واحد قولين متضادين عندا وعند
عامة العلما ان اعتقادهما محال والافتاء برجح احدهما بعد والافلا وقول له
واطلق السابع في سبع عشره مسلة فيها قولان وقيل للعلما ردحكما هما على
انهما قوله وهذا ذكرها اصحابه له واختلفوا في المختار فيه ردحكيل فيها
ما يعني للعلما قولين لبعادل الدليلين عنده قال الامدي انما يمكن تصحيحه
به لانه ليس قولا لحكم شرعي وقيل معنى القولين التحيير بين الحكمين او السك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال المحبوبي واحد والشكل ليس ببلا ومن قال بالمحرم في الكفاءة او شك ليس له
اقوال اما الوالي والمولى وبين قوله فيها كما فعله احمد جاز
فان قاله في مس فان جعل اسبقها جعلنا الحلم فيها محللا ٢ لانه لا اولية
بالسبق ذكره العامري قال بعض الشافعية وحكى العولاني عنه وان اوالا فعي للحلال
ولنا بعض اصحابنا ان اجماع لمقتل اوال السلف وفي التمهيد وغيره تحيد في الاسه
باصوله الاصول ٢ الحجه ليجعله مذهبه وسكت في الاخر وماله والروضه وفيها انها
ايتها الخبرين عنه صلى الله عليه وسلم تعارضا ولذا جزم الامدي بمنع العمل باحدهما
لاحتمال رجوعه لمصر وان علم اسبقها فالثاني مذهبه وهو واضح للاول احتمال
في التمهيد والروضه والعده وذكر الطاهر والحلال وصاحبه لقولها هذا قول
قديم اول والعمل على الذا لمصر وانما الطاهر قال الجد اذا اسما هو قول احمد
ه وترك القول الاول وجزم به الامدي وغيره وقال بعض اصحابنا والاول مذهبه
ايضا لان الاحياها والاسقط باجتهاد وفيه نظر ويلزمه لرجع بالرجوع وبعض
اصحابنا خالف وذكر بعضهم معضي كلامهم مذهب الانسان
ما قاله او حرى مجراه من تنبيه او غيره والالم لخز بشبهة اليه ولا صحابنا وجهان
في جواز سبه الله من جهة القياس او فعله او مفهوم فان قلنا المفهوم مذهب
قال في مسله بخلافه بطل وصل الاوان علله بعله فقوله ما وجدت فيه ولو قلنا بتخصص
العله لعدم بعل بخصص ومنعه قوم من اصحابنا وان قلنا ما قيس على كلامه
مذهبه فافتى في مسلس متساهين بحلمين مختلفين في وصير لم يحرم بعله من
هل منهما الى الاوى لقول السابع ذكره في التمهيد وغيره وذكر ابن حامد
عن بعض اصحابنا كحور وبعض احمد على اعاده مصل في مكان بحس عجز ٢ الاعاده
بخلاف الثوب وسوى اصحابنا ومنع بعضهم وهو اظهر منا للقرو ولو نص على حلم
مسلم قال لو قال قائل بحلها او وهب داهب اليه لم يكن مذهبا له للشك قال
ابو الخطاب خلافا لبعضهم لان الطاهر انه سئل فاجاب بمذهبه قال بعض

اصحابنا

اصحابنا بحمله كلام اصحابنا في مسله القصر لا سفض حلم في مسله اجتما دم
للساوي في الحلم بالطن والاسفض بحالفه قاطع في مذهب الاربعه الاسابق
في مسله ان المصب واعترض ذكره الامدي بعا قال لانه عمل الصحابه وللسلسل
فبوت مصلحه بصب الحلم ولنا خلاف فيمن حبس في بيت طلما وحمر دي اراده هل يطلقه
حالم بعد ام لا ام سوف وحكمه في الصلح والمسافي والاجير ولنا خلاف في
نكاح بالاولى فقاله بعض اصحابه وعن ابي ثور وداود بعض ما ان حطاه وجوز
ابن القاسم المالكي بعض ما ان عمر اصوب وحلمه بحلاف احتهاده باطل ولو طلد
عمر وتعذر الامر اعادها وفي [illegible] لا حلاف في قول وما
وسعني هذا فمن قضى بحلاف ذا نا شيا له لا ام ومن قول ابي حنيفه وعند ابي يوسف
رجع عنه وبعضه قول المالكيه وان فعله وناه في سرح الحصاف على حوار تقليد
عمر نقل ابو طالب اذا احطا ملاما ويل فلرده وبطلد صاحبه فبعض بحق ٥
وان حلم مقلد بحلاف امامه فان صح حلم المقلد انبني نقضه على منع تقليد عمر ذكره
الامدي وهو واضح ومعناه لبعض اصحابنا وذكر ابن هبيره ان عمله بقول الاكثر
اولى ٥ ومن اجتهد لبسه لبرد بحه بقول لم بعر اجتهاده وفي الروضه يحرم الاان
يحلم به لم بعر وقال الامدي قال ان استدامه حلها بحلاف بعقده بحلاف الاجماع
وقيل يحرم مطلقا والمقلد بعرا حبها دعله لا يحرم ذكره في التمهيد والروضه
لان عمله بعواه الحلم وعند الشافعيه وبعض اصحابنا يحرم وهو منحه قال لتقليد في
القبله وفي الزعاده احتمال وجهين وفي التي وطيها يحرم ويحتمل الا ان لم بعل بعواه
لزم المفتي تعريفه فان لم بعل ومات المعتي واحتمال المنع لرد دعاء عليها
لو ان حالم اجز وهو بعيد والجواز للطاهر ٥ وبحوز تقليد بحتهد مت لعا قوله
في الاجماع والحلام وساهد ولنا والسابعه وجه لا وذكره ابن عقيل عن قوم
من العقها والاصوليين واختاره في التمهيد في ان عثمان لم سرط عليه تقليد ابي بكر
وعمر لموتهما قال بعض اصحابنا ومخالفه المعتي بعض امامه الذي قلده لجاز لعامي

أما ٥

في التمهيد ٥

قال بعض اصحابنا فعلها لو قال اجز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في محمد بلا اجتهاد لحرم على العلم تقليد موسى والصبر في اللغات وغيرها وفي التمهيد
منعه بلا اجتهاد اجماع وايضا لا يجوز اخبر لك فانك لا تخبر الا بصواب ورد بانه
قاله القاضي وابن عقيل قال في التمهيد لو جاز رجوع لون الاخبار عن الغيوب دالة
على ثبوت الاسا ولف تصديق النبي وعرف من غير علم بذلك لذا قال والفرق
بالمعجز قالوا الجعل وضع الشريعة الى النبي رد لما سمع قاله ابن عقيل وغيره قال الامدي
ان اسلمنا نظر وابنا ان علمه الله مصلحة لحله له اما ما شاء ان علمه لاخبار حراما
لا يقره صلى الله عليه وسلم على خطا في اجتهاده اجماعا ومنع بعض
الشافعية من الخطا وفي العدة ايضا معصوم في اجتهاده لامته فليس طريقه غالب
الظن وفي التمهيد ايضا حكم معصوم بعصمته وان صدر عن ظن لاجماع احتج الاول
بما سبق في اجتهاده وفي الصحيحين عن ام سلمة مرفوعا انما انا بشر وانكم تختصمون الي
ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه
شيا فلا ياخذ فانما اقطع له قطعة من النار واعترض بانه خطا في فصل
خصومة والكلام في الحكم رد بسلمه قالوا المراد منه امره لنا بخطا ردا للعاص
سمع المفتي مع جواز خطائه راد ابن عقيل وبشبهه للسلام عن نقص واجيب
عن قياسه على الاجماع بانه لا نص ولا دلوله مع انطافه برتبة اعلى وهي الرسالة
ولزوم اهل الاجماع باتباعه مسع دليلها قال ابن عقيل ثم سدد يوحى بخلاف الامة
قالوا نحمل بمقصود النعمة ردا بالمنع الثاني الحكم عليه دليل
عندا صحابنا والسا مقصود (ز) في التمهيد عن عامة العلما وابن عقيل يحكى القول بها
والاصوليين وعند قوم منهم وقاله بعض الشافعية او عند قوم منهم عليه في حكم
عقلي لا شرعي وعلله عنهم في الروضة لنا انه اسد بسببا اوظنا سعه فلزمه لمثبت
وللايجاب كل احد عن مقصوده بنى بقول بدله تحرث ليس بعلم وانه كائن للعلم
واحتج في التمهيد بانه يلزم من نفي علم الاجتهاد خلاف حكم غيره واصح الامدي
بانه يلزم مدعي الواحد اثنية والعدم اجماعا وحاصلها في شرك وحدوث

قالوا

قالوا ولزمه لزم مدعي السوء وصلا. سادسه ومتعلق الدعوى ولا يلزمه اجماعا
رد الدليل الاستصحاب مع عدم رفعه قال الامدي قد يلتبس بظهور دليل عن ذكره
قال في التمهيد دليله قوله لو لم تسا لا يدكا لله بالمعجز فلا فرق وذكر في الاخرتين
الاستصحاب وفي الواضح والروضة اليمين دليل واجاب بعضهم بانه مانع يدفع الدعوى
ولا يدعي ويستدل بما سا لازم على انتفا ملزوم وبقياس شرعي على نفي بجعل جامع
عدم وجود مانع او اسا شرطا ان جاز تخصيص العلة اذا حررت
مسئلة الاقوال فيها بالاجتهاد فيها والفتوى والحكم وهل هذا افضل ام الوقوف ام
يفصل في الاحكام الشرعية ذكرها ابن حامد على ما ذكره تعصم وذكرها معصوم في
الجواز ومعناه كلام ابي الحسين ورجحه ابن حامد وذكر قول احمد من قال الايمان غير محلوة
اسدع ويحجر وذكرها صاحب الرعاية وان احمد اومى الى المنع كقوله للمهدي اما ان
سلم في مسئلة ليس لك فيها امام وفي خطبة الارشاد وغيرها لا بد من الجواب ٥ العلة
العمل يعول عليه للاجتهاد ماخوذ من العلل لغة وضع شيء بعضه بحيث به وهو الفلان
فكانه طوقه ام ما عسه لولته فالرجوع الى الاجماع والعامي الى المعنى والعاصي الى العدو
ليس بعلة لعدم الحكمة عليها قال الامدي وان سمي بعلة اعرفا فلا مشاحة في اللفظ قال
بعض اصحابنا المشهور ان احد معاني بقوله معف بعلة قال في التمهيد المعنى عبر بمعصوم
والعلة جمعه للشرع فهذا الفرق لا فهما سواء وقد نقل ابو الحرث من قال الخبر يجوز
ان يسلم والمفتي العالم باصول الفقه وما يستمد منه والادلة السمعية بمعرفة واحكام
مراتبها كما سبق اي غالبا ذكره جماعة من اصحابنا وغيرهم وفي الواضح يجب معرفة جمع
اصول الفقه وادلة الاحكام قال اصحابنا وغيرهم يجب ان يحفظ من القرآن ما يتعلق
بالاحكام وذكر في الواضح عن الجعفر وان كثيرا من العلما اوجب حفظ جميعه قال اصحابنا
ويعرف الجمع عليه والخلاف فيه ولم يذكر في التمهيد وغيره واعتبر بعض اصحابنا وبعض
الشافعية معرفة التراجم والاسهر لانه يلتبسه والمستفتي ان كان مجتهدا
او محصلا لعلم معنى الاجتهاد هذر بسوا وعاميا والمسعى فيه المسائل الاجتهادية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يجوز التقليد في معرفة الله والتوحيد والرسالة ذكره القاضي
وابن عقيل وابو الخطاب وذكره عن عامة العلماء واجازه العنبري وغيره وبعض الشافعية
وسمعه ابن عقيل من ابي القاسم بن التبان المعتزلي وانه ملقى بطريق فاسد وان قوما
من اهل الحديث والظاهر ونحوه التقليد فيما يعلم بالحس والبطلان حجج العقول
واجمع اهل ديانة وعامة الفقهاء والاصوليين وظاهر خطبة في الارشاد جوازه وفي شرح المنهاج
لمولانا عن الفقهاء جواز مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل احدا اسلم والحلف للحلواني
وغيره من اصحابنا وغيرهم منع التقليد في اصول الدين لنا امره تعالى بالنظر والتدبر
والنظر في صحيح البرهان لما نزل في آل عمران ان في خلق السموات والارض الآيات قال
ويل لمن قرأها ولم يتدبرها وويل له والاجماع على وجوب معرفة الله تعالى
ولا تحصل بتقليد لجواز كذب المخبر واستحالة حصوله لمن قلد في حدث العالم ولمن قلد
في قدمه وان التقليد لو افاد علما فاما بالضرورة وهو باطل او النظر فيستلزم
الدليل والاصل عدمه والعلم بحصول النظر واحتمال الخطأ لعدم تمام مراعاة الشروط
الصحيح والا ندم التقليد بقوله اتانا وجدنا اباءنا على امة وهي فيما يطلب العلم فلا
يلزم الفروع ولانه يلزم الشارع لقوله فاعلم انه لا اله الا الله فيلزمنا لقوله فاسمعوه
قالوا الوحي لما نهى صلى الله عليه وسلم فاسا من اصحابه عن الكلام في القدر رد
رواه الترمذي من حديث ابي هريرة من روايته صالح المري وهو ضعيف رواه احمد وابن
ماجه من روايته عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه ما لم يصر بون كذا لله بعضهم
بهذا الكلام وكان وسلم فان صح فنهى عن جدال باطل لقوله وجادلهم بالتي هي احسن
وقوله الا بالتي هي احسن او فيما لا سبيل الى علمه كما في وسلم انه سمع اصوات رجلين اختلفا
في آية فغضب فقال انما هلك من كان وسلم باختلافهم الكتاب ولهذا روى ابن ماجه
والترمذي وصححه عن ابي هريرة ان مرسلي قد كنتم اتوا الى صلى الله عليه وسلم تخاصمون فيه
في القدر فالوا الوجه في علة الصحابة وعلة الفروع رد هو لذلك لما لزم نسبتهم الى
الجهل به وهو باطل لانه غير ضروري ولم يعلل لعدم الحاجة قالوا الوجه ان الكلام

العامة

العامة رد المراد دليل جلي وتحصل بأيسر نظر لا تحمير دليل وجواب
عن شبهه قالوا التقليد مظنة وقوع في شبهه وضلاله فيحرم رد بالمنع تحريم التقليد
ان استند الى نظر او بتسلسل احتج لجوازه ان مستند الى السلف ومشاهدة رد بمنعه
طريقا سرعا لعدم دليله والمعارضة بمثله حلافا للغزالي وغيره وسبق في الايمان
قبل السمع وسبق مسئلة الحسن ان التقليد لا يوقف على وجوبه فلا دور

لا يجوز للعامي التقليد في اركان الاسلام الخمس ونحوها مما
يواتر واشتهر ذكره القاضي وذكره ابو الخطاب وابن عقيل اجماعا لتساوي الناس
في علمها والا لزمه سماع كله اجتهاد او لا عددنا وعدالة الاثر وسمعه
قوم من المعتزلة لتعاد بين ما لم يسن له صحة اجتهاد بدليله وذكره ابن برهان
عن الحنفي وغيره لنا ومنعه ابو علي الجبائي مما لا سوغ فيه اجتهاد وبعضهم في المسائل
الظاهرة واختار الآمدي لزومه في الجميع وذكره عن محققي الاصول لنا مسألوا اهل
الذكر لكم لا تعلمون وهو عام للاصول بدليل السبر والعلة الامر بالسؤال وايضا الاجماع فان
العوام يقلدون العلماء من عصر إلى عصر مستفيد من غير نكير وايضا يودي الى خراب الدنيا
بترك المعايش والصنايع ولا يلزم التوحيد والرسالة لتيسره ولقوله ودليله القتل
قالوا لقوله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم رد بصحة طلبه بطريقة السمع
فتقليد المفتي منه فان العلم لا يحد عند احد بل النظر للعامي استفتاء
من عرفه عالما عدلا او اوهما منتصبا معظما ولا يجوز في قضاء عند العلماء وذكر الآمدي
اتفاقا قال في الروضة وعبر عنها بكفيه قول عدل ومراده خبير وعند بعض الشافعية
انما يعتمد على قوله انا اهل للفتوى لافادة التواتر في المحسوس واشتهار ما لا اصل
له واعتبر بعض اصحابنا الاستفاضة لا مجرد اعتزاءه الى العلم ولو بمنصب مدرس
او غيره ومراده في زمانه وقاله بعض الشافعية ولذا ذكر ابن عقيل يجب السؤال
اهل البقعة والخبرة عنه لانه لا يجوز الرجوع الى من لا يعلم انه اهل بدليل
النبي والحاكم والمفوض والمخبر بغيب ثم قال يكفي خبر واحد كحكم شرعي وذكر بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علمه

اصحابنا يقلد من اوطنه اهلا بطريق مما اتفاقا واعتبر ابن السلاني تعذر وذكر ابن عقيل عن قوم لا يلزمه فسال من شاء وعن الشيعه منع تقليد غير المعصوم وهما باطلان ومنع عندنا وعند الجمهور من لم يعرف نعلم او جهلا لان الاصل والظاهر الجهل فالظاهر انه منه ولا يلزم الجهل بالعداله لانا نمنعه م سلمه في الروضه والاصل وغيرهما ان العالم عداله العلما قال في التمهيد وغيره من عرف دل على علم الاجتهاد وكان عدلا لزمه الاخذ بها وجاز له ان يفتي وفي الواضح صفه من تسوغ فتواه العداله ولما اطلق بعض اصحابنا وغيرهم يلزم ولي الامر منع من ليس اهلا ولنا قال الرافعي وغيره لا يسعى ان يفتي الا من كان كذلك وقال ربيعه بعض من يفتي احق بالسجن من السراق وفي الروضه العداله شرط لجواز اعتماد قوله ومعناه في العده وفي المغني ان من سهد مع ظهور فسقه لم يعزر لانه لا يمنع صدقه وكلامه هو وغيره يدل انه لا يحرم اذا فاسق مطلقا ويفتي فاسق تغيبه ذكره اصحابنا والرافعي وغيرهم قال بعض اصحابنا لا يشترط عدالته في اجتهاده بل في قبول فتواه وجهه

في المغني الدلوبه والحرفه كالراوي والمانع شهاده ويفتي اخرس بايماء مفهومه او كتابه وذكر بعض اصحابنا ولا الاعمى على غيره وقاله الماوردي كالحكم عليه والمحامي ان يفتي وذكر بعض اصحابنا ولا الاعمى فيما يتعلق بالحكم ويجوز في نحو طهاره وصلاه والمسافه فيما يتعلق بالحكم وجهان ولا يفتي في حال لا يحكم فيها كغضب وغيره كطهاره يحرم فالحكم وذكر بعض اصحابنا ان افتى واصاب صح ولم يصح وله اخذ رزق من بيت المال وان تعين ان يفتي وله كفايه فوجهان ومن اخذ لم يأخذ اجره والا اخذ اجره خطه وقيل في اجره خطه وجهان وان جعل له اهل بلد رزقا ليتفرغ لهم جاز وفي الرعايه هو بعيد وله سؤل هديه والمراد لا ليفتيه كما يرشده والاحرم زاد بعضهم او لمعجه بجاهه او ماله وفيه نظر وبعل المرودي لا يقبل هديه الا ان يكافئ قال احمد الدنيا والسلطان داء والعالم طبيب فاذا رايت الطبيب يجر الداء الى نفسه فاحذره قال بعض اصحابنا فيه التحذير من اسعاد من يرغب في ماله وشرفه للاحاطه واعتبر

بعض

بعض اصحابنا في العافي الورع وبعضهم والزهد قال احمد لا ينبغي ان يفتي حتى يكون له نيه ووقار قال احمد لا ينبغي ان يفتي حتى يكون له سكينه ووقار وسلطنه قويا على ما هو فيه ومعرفه والكفايه والا مخدعه الناس ومعرفه الناس قال ابن عقيل هذه الخصال مستحبه فينبغي الارشاد واظهار احكام الله لا رياء وسمعه والتنويه باسمه والتسليه والوقار وعن المسعودي وهو رتبه الاشافعي ان يتحلفوا حلاهم والكفاءه لئلا ينتسبه الناس الى التكسب بالعلم واحدا لهوى عليه فلسقط قوله ومعرفه الناس يحمل حال الرواه ويحمل حال المستفتين فالفاجر لا يسخى الرخص لا يفتيه بالحلو بالمحارم مع علمه بانه

ضع الفاسق في غير محلها لذا قال والخصله الاولى واجبه وعن عمر ان مروعا ان اخوف ما اخاف على امتي كل منافق عليم اللسان حديث حسن رواه احمد والدارقطني وقال موقوف وشبه وعن عمر ما تحدث انا يهلك هذه الامه كل منافق عليم اللسان رواه ابو يعلى وفيه مومل بن اسمعيل يحلف فهه وقال معاذ احذر زله العالم وجدال المنافق ومن عدم مفتيا ببلده وغيره فله حكم ما قبل التتبع

يلزم المفتي بالنظر

عند ظهور الواقعه جزم به القاضي وابن عقيل وقال الاكثرون مقلدا لعسه الاحتمال بعد اجتهاده قال وكالعمل بحديث لها ناسخا واعترض بحكم بكره ابداء ردع وغلط بعضهم فيه وذكر بعض اصحابنا لا يلزم لان الاصل بقاء ما اطلع عليه وعدم عدم والمسافه الجهات ولزوم السوال باسافه الخلاف وعند ابي الخطاب والامدي ان ذا المدى طريق الاجتهاد لم يلزمه والا لزمه

لا يجوز خلو العصر عن مجتهد

عند اصحابنا وطوائف قال بعض اصحابنا ذكره اكثر من يعلم في الاصول ومسائل الاجماع ولم يذكر ابن عقيل خلافا الا عن بعض المحدثين وقال الامدي جوزه اخرون وهو المختار لانه لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه وفي الصحيحين ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا ينتزعه ولكن ينتزع العلما حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وجه الاول سقوط الاجماع لاجل طائفه من امتي

بقيه

طاهرين على الحق رد الخبر الاول ادل على المقصود ولو تعارضا سلم الاول وايضا
البعضه فرض كفايه فقي تزك اسحاق الامه على باطل رد منعه الامدي ان اهل تقليد العصر
السابع فرض عند اسحاق فيه فاذا اماتت العالم صلى وجه ان هذا مراد اصحابنا
وعزم فلا اخلاف لقوله لا تقوم الساعه حتى لا يقضى في الارض الله الله وقوله ان الله سبحانه
يحاول لا يدع احدا في قلبه مثقال حبه من الايمان الا مصته رواهما مسلم ولاحمد
وابي داود عن عمران مرفوعا لا تزال طايفه من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين
على من ناواهم حتى يقاتل اخرهم الدجال واما قوله في المهند قال صلى الله عليه وسلم
لا تحلوا العصر من حجه بل وذكره القاضي ايضا وقوله لا تزال طايفه من امتي
ظاهرين على الحق حتى يرد والحال فللصحيح وقول بعض اصحابنا وبعض الشافعيه
عدم المجتهد المطلق في زمن طويل مع انه الان ايسر فيه نظر

الخمس

ذكر القاضي واصحابه وصاحب الروضه وغيرهم لا يجوز ان يبقى الا مجتهد وقاله ابو حنيفه
وجماعه وقال القاضي ومعناه عن احمد وقال سبقي للمفتي ان يكون عالما بوجوه
القران والاسانيد الصحيحه والسير وقال سبقي ان يكون عالما بقول من يقلده وقال
لا يجوز الاقتصار الا لعالم بكتاب وسنه قال بعض اصحابنا الاقتصار يرجع قول وقد
يبقى بالمقلد ثم ذكر القاضي رواه عبد الله في من في مصره اصحاب راي واصحاب حديث
لا يعرفون الصحيح لمن يسال قال اصحاب الحديث قال فظاهره يجوز تقليدهم قال بعض
اصحابنا لم يتناوله وظاهر ما نقله جعلها على روايتين قال وقد يقال للحاجه وفي الواضح
ان ظاهر روايه عبد الله ان صاحب الحديث احق بالسوا وحملها على انهم فقها او ان
السوال يرجع الى الروايه ثم ذكر القاضي عن احمد لا يكلف فقيها حتى يحفظ اربع
مايه الف وحمله هو وغيره على المبالغه والاحتياط ولهذا قال احمد الاصول التي
يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم سبقي ان يكون الفا او الفا ومايتين
وذكر القاضي ان ابن شاقلا اعترض عليه وقال ان لم احفظه فاني افتي يقول
من يحفظ الزهري قال القاضي لا يعني هذا انه كان يقلد احمد لمنعه العوام بلا علم

قال بعض

قال بعض اصحابنا ظاهر تقليده الا ان يحمل على اخذه طرق العلم منه ثم ذكر عن ابن
بطه لا يجوز ان يفتي بما سمع من مفتي وعن ابن بتا رما اعيب على رجل حفظ
احمد خمس مسائل اسند الى سارية المسجد يفتي بها قال القاضي هذا منه مبالغه
في فضله قال بعض اصحابنا هو صريح بالاقتصار على تقليد احمد قال فصار اصحابنا
فيها قولان قلت فان لم تجز الحاجه مطلقا والا فالاقوال بلا مرجح قال ابن عبيده
من لم يجوز الا قوله قاض بتحتم اجتهاد في كل مسايل الفقه وقال المحب الصامت
المذاهب والحصر الذي ذكره وقال المحب الصامت اجتهاد في هذه المسايل التي يدور
المذاهب ان المفتي من قرنوا بها فلا يودي اجتهاده الا الى اصرح ذا قال وفي
الحصر عسر المجتهد والمقلد لا نصح قضاوه سعي المجتهد في مذهب امام الجمعه
الصرون الى الاقتصار به وقد عسر واحسان الامدي للاجماع على قوله فدل انه
ليس بها مي ولبعده عن خطا وان بعضهم جوز مطلقا قال الحصه لانه ناقل كالراوي
رد لبس اذ امسايل محرر ذكر جماعه منهم ابن عقيل وابو الخطاب وصاحب
المغني وزاد ومعناه لغيره فيحتاج تحرر عن بعض مجتهد فيعلم تحرر الاسماء
ولذا عند الحلمي والرماني من السابعه لا يعني مقلد وعندنا تعالى المروزي
منهم من حفظ مذهب امام افتى به وعندي محمد الحوبي المنتخب فيه وذكر الماوردي
منهم في عالم عرف حكم حادثه بدليلها يعني او ان كان من كتاب او سنه او المنع
مطلقا وهو واضح فيه اوجه للمقلد يقلد المفضول من
المجتهدين عند اكثر اصحابنا كالقاضي وابي الخطاب وصاحب الروضه وقاله
الحصه والمالكيه والشافعيه وذكر ابن عقيل يلزمه الاجتهاد فيعدم الاخ
ومعناه قول الخرقي وقاله ابن سريج والقفال وجماعه من الفقها والاصوليين
ولاحمد روايتان لنا انهم اسفسر من الصحابه والسلف وافتوا وشاع ولم
ينكر وسئل وا اهل الدار اصحابي كالنجوم واستدل قاصر عن الترجيح رد
بظهر بالشهره والمراجعه قالوا اموالهم كالادله للمجتهد رد دليلنا اجماع وهنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قياس م ترجيحه عن لما لو بان له الارجح لزمه بعلمه زاد بعض اصحابنا وبعض الشافعيه
في الاظهر وفي المهذب ان رجح دين واحد قدمه في احد الوجهين وفي الاخر لا بين
العلما لا نكر على العامي برده وذكر في تقديم الاورع الاعلم وعلمه مذهبنا ولنا
وجهان قيل لاحمد من نسأل بعدك قال عبد الوهاب الوراق فانه صالح مثله
يوفق للحق قال في الرعاية ولا يلزمه من لم يسأل بعينه اليه
فان استووا فحر ذكرها ابو الخطاب وجماعة من اصحابنا وغيرهم وذكر بعض
اصحابنا والمالكيه والشافعيه هل يلزمه التمذهب بمذهب والاخذ برخصه
وعزائمه على وجهين اسهرهما لا لجمهور العلما فيتخير وعند بعض اصحابنا وبعض الشافعيه
يجتهد في اصح المذاهب فيسعه والثاني يلزمه واختار الامدي منع الانتقال فيما عمل
به وقال بعض اصحابنا في لزوم الاخذ برخصه وعزائمه طاعه غير النبي صلى الله عليه
وسلم في كل امره ونهيه وهو خلاف الاجماع ويوقف ايضا في جوازه وقال ايضا
ان خالف لقوه دليل او زياده علم او تقوى فقد احسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع
وقال ايضا بل يحث هذه الحال وانه نص احمد وانما قال العدوي الحنفي ما طعنه
اقوى عليه تقليده فيه وله الاتيان به حاكيا مذهب من قلده وذكر ابن هبيره من
مذهب السلطان ان نعم او ثانيا في المعنى تعبد من دون الله سأل ان سأل الحق
يقول لبس هذا مذهبنا تقليد المعظم عنده قدمه على الحق وقال ابن حزم اجمعوا
انه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل فلا يحل والا يسعى الا بقوله ○ ولا يجوز للعامي
مع الرخص وذكره ابن عبد البر اجماعا ويسعى عند احمد والعطار وغيرهما
وحمله القاضي على غير متناول او معلوم فيه نظر وذكر بعض اصحابنا في قوي من
اخذ بالرخص رواسي وان قوي دليل او كان عليها فلا اذا قال وقال الخمسه
كالقاضي الان بمذهب بمذهب فيأخذ به في الصحيح
فاما المفتي فيحل ان يعمل بموجب اعتقاده فيما له وليس اجماعا قاله بعض اصحابنا
قال بعض الاصحاب وهو من اكثر فتياه بموافقه قول او وجه في المسأله من غير نظر

على ح

ذكر الخطيب كالقاضي
لا يلتزم مذهبا بعينه
فيأخذ بما يراه صحيحا

ذكر المصنف في الحوشيه
لا يتخير حكم في مسأله
احتمل انه ان بعض اصحابنا
قال ومخالفه المفتي نص امامه
الذي قلده كمخالفه المفتي
نص الشارع وقد تقدم
في مقدمه القاضي ان المنتسب
مذهب جعل يلزمه الاخذ برخصه
وعزائمه وهو كلام العدوي

في ترجيح

في ترجيح ولا يقيد به فقد جعل وحرق الاجماع وذكر من اتى الولد الباجي انه
ذكر عن بعض اصحابهم انه كان يقول التي اصر عليّ ان افتيه بالرواية التي توافقه
قال ابو الوليد وهذا لا يجوز عند احد يعتد به في الاجماع
اذ السبعي واحدا اخذ بقوله ذكره ابن البنا وعنه والاسهر يلزمه ما التزمه وقيل
وطئه حقا وقيل وعمله وقيل يلزمه ان وطئه حقا وان لم يحد معسرا لزمه كما لو
حلم عليه حاكم وقال بعضهم لا يلزمه مطلقا الا مع عدم غيره ○ وان احلف عليه
فسأله يحبب عند القاضي وصاحب الروضه والمهذب وذكر ظاهر كلام
احمد فانه سئل عن مسأله في الطلاق فقال ان عمل حسب فقال السائل ان
اماني امان لا احب قال نعرف حلقه المدنيين قلت فان افتوني حل قال
نعم وذكر ابن البنا وجها ما خذ بقول الارجح واختاره بعض اصحابنا ووجها
ما عكسها وللشافعيه هذه الوجوه ووجها الاخف وقاله عبد الجبار ووجها
سأل معسرا اخر وذكرها ايضا بعض اصحابنا وذكر ايضا وجها رجحه دليلا
للمفتي ورد القاضي وفي المذهب اهل لها سرعا خلافا
للحلمي الشافعي والا لزمه ذكر ابو الخطاب وابن عقيل وعزها ولا يلزم جواب
ما لم يقع وما لا يحمله السائل ولا سبعه سئل احمد عن باحوج وما حوج اسمهم
هم فقال للسائل احملت العلم حتى تسأل عن ذا وسئل عن مسأله في اللعان
فقال سل رحمك الله عما ابتلي به وسأله مهنا عن مسأله فغضب وقال حد وحل
بما سمع به وما لك وهذه المسائل المحدثه وحذر فيما فيه حديث وسئل عن مسأله
فقال لست انا احسن ما جاء فيه الاثر ولا احمد عن ابن عمر لا تسألوا عما لم يكن فان عمر
نهى عنه وله ايضا عن ابن عباس انه قال عن الصحابه ما كانوا يسألون الا عما سعهم
واحتج الشافعي على كراهه السؤال عن الشيء قبل وقوعه بقوله لا تسألوا عن اشياء ان
وكان صلى الله عليه وسلم نهى عن قيل وقال واضاعه المال وكثره السؤال وفي لفظ
ان الله كره لكم ذلك متفق عليهما وفي حديث اللعان فكره صلى الله عليه وسلم المسائل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعابها وقال السهمي لم السلف السوالغ الحلة فسل فقها اذا لم يكن فيها ذات
اوسنة لان الاجتهاد انما يباح صروه ثم روى عن معاداتها الناس لا يحلوا
مالا قبل نزوله وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا معناه وقال ابن عباس
لعلامه من سالك عما لا يعنيه فلا تفقه وسال المروذي لاحمد عن شئ من امر
العدل فقال الاقبال عن هذا فانك لا تدرك وذكر ابن عقيل انه يحرم القاعلم
لا محتمله وذكر ابن الجوزي انه لا يسعى وقال البخاري كان على حدثوا الناس بما يعرفون
الحسون ان يكذب الله ورسوله وروى معناه مرفوعا من عدة طرق وفي مقدمة مسلم
قال ابن مسعود ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان فتنة لبعضهم
وعن معوية مرفوعا نهى عن الغلوطات رواه احمد وابو داود قيل سيح العرب وامدها
غلوطة وهي المسائل التي يغلط بها وقيل بصرها واصلها الاغلوطات وهي عنها
السلف ويجزوا فاعلة ذكره بعض اصحابنا

سئل عن مسئلة ادلة على انسان هل على شئ فقال كان متبعا فلا باس ولا يعجبني راي
احد ونقل الاثرم عنه قوم يقولون هكذا سمعوا من قول الرجل لا يبالون بالحديث
ونقل ابو طالب عجبا لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون الى راي سفيان
وعمر قال الله فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية الفتنة الكفر وقال لاحمد بن
الحسن الا تعجب يقال للرجل قال رسول الله فلا يقنع ويقال فلان فيقنع قال ابن
الجوزي عن اصول ظاهرة البرهان لا يعول مخالفتها لقول معظم في النفس ولطعلم
قال رجل لعلي انظن ان طلحة والزبير على الخطا وانت على الصواب
فقال انه ملبوس عليك اعرف الحق تعرف اهله وقال رجل لاحمد ان ابن المبارك
قال كذا قال ابن المبارك لم ينزل من السما وقال احمد من صنف علم الرجل ان
يقلد وذكر لاحمد كلمات عن ابرهيم بن ادهم فقال وقفنا في بنيان الطريق عليك
بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقال ابن الجوزي التقليد للاكابر افسد
العقايد ولا ينبغي ان يناظر باسما الرجال انما ينبغي ان يتبع الدليل فان احمد اخذ

كان متبعا

في الحد

في الجد بقول زيد وخالف الصديق وفي واخ ابن عقيل من اكبر الاثبات الالف
لمقالة من خالف والسكون الى قول معظم في النفس لا بدليل فهو اعظم حايل عن الحق
وبلوي يجب معالجتها وقال في فنونه عن من قال في مفردات احمد الانفراد ليس بمحمود
قال الرجل ممن يوثر الوحدة ثم ذكر قول علي السابق وانفراد الشافعي وصوات عمر
في اسرى بدر ومن بعده بعد هذا بالوحدة وقال من صدر اعتقاده عن بصيرة لم
يبق عنده تلون يتراءى به احوال الرجال فان مات او قتل انقلبه على اعقابه وان
الصديق من ثبت مع اختلاف الاحوال فلم تنقلب به الاحوال في كل مقام
زلت به الاقدام وقال غاب في بعض المجامع مذهب ابي حنيفة واحد يقول
الجموع والله اعلم ان يجمع هو لا على ضلاله فقال له حنبلي دليلك في
هذا كالثرة وان استدل به الحنفية ورا النهر افلست ووجب عليك الانقياد الى
مذهبه فان تعاند دليلك هان نقلتك الى الاديان فمضيت الى قسطنطينية فصرت
نصرانيا وهكذا الجهال يفرحون بسوق الوقت حتى لو اجتمع الف اقرع يزعقون على
بقرة هوائس لقوي قلبه بما يعتقد او لذل وينفر قلبه من ادلة المحققين بميسم في طباع
الجهال لا يزول بمعالجة

كان السلف نهايون الساوسدون
فيها وسدا فعونها وانكر احمد وعمر على من يحم في الجواب وقال لا يسعى ان يحم
في كل ما يسعى وقال اذا هاب الرجل شيا لا يسعى ان يحمل على ان يقول قال اصحابنا
وعمر هم يحرم تساهل المفتي ويعلد معروف به قال في الواضح وان كان المسئلة خلاف
استحب اعلامه ان كان اهلا للرخصة لطالب التخلص من الربا فدله على مزوك
التحيل للخلاص منه والخلع بعدم وقوع الطلاق وذكر غيره تحرم الخلع حيله ٥
سعى ان يحفظ الادب مع المفتي ومحله فلا يقول اريد فعل ما
حرمته العامة عاده العوام به فانما يبيده في وجهه وما مذهب اما مك في كذا
او ما تحفظ في كذا او افتاني غيرك او فلان يقول كذا او لو قلت انا او وقع لي او ان كان
جوابك موافقا قالت والا فلا لان علم عرض السائل لم يجز ان يلتبس بغيره او يسئله

الألوكة
www.alukah.net

على خمر او لحم او قيام ونحوه ولا طالبه بالحجه وذكر بعض الشافعيه انه ممنوع منه وانه يلزمه
دليل قاطع والا فلا قال ابن عمل في المسور وكل زاد شاهد في قسا او شهاده لم يجز
ان يلزمه فيه في ملك غيره بلا اذنه ولا حاجه قال والواجب قيمته فاستعمله فيما
خرج عن العاده بلا حاجه ولذا في عموم المسامل في القسا والشهاده لا يجوز ان يوسع
الاسطر والاظهر ان المعتبر الاحصار وسوجه مع قوته خلافا لنا
قال ابن عمل في قوله لا يجوز اطلاق القسا في اسم مشترك احماعا فلو سمل لم يجز الا
بعد طلوع الفجر فلا يدان يقول يجوز بعد الفجر الاول لا الثاني قال ومن هنا ارسال
الى جمعه فرسال ابا يوسف عن من دفع ثوبا الى قصار فقصره وجحده هل له اجره
ان عاد سلمه لربه وقال ان قال نعم او لا فقد احطا فيما اله فقال لو ان قصره قبل
جحوده لا بعده لانه قصره لنفسه واجاز ابو الطيب الطبري اصحابنا له في بيع رطل
بر مرطل بر واجاز الخطاهم فجعلوا فقال ان ساوتا فلا اجاز بوضع خطا
المطلق فلما احتمل التفصيل لذا قال وسوجه عمل بعض اصحابنا بظاهر وقال
حادثة نبهت على التحرز من الخديعه في القسا صي بسرته ظاهره وجلدته
مقلصه فشاهد القفا وامي يوم الاحد خشته ووقع في نفس الحنبلي ان يمد
يده ويحرك الجلد فامتدوا شنخف بهم حيث دلسوا قال واوجب الشرع والعقل
التحرز من العوام بالتقيه فما يلزمه التحرز من مضار الاخر حتى ان حنفيا وطي
رجعيته فحدس هي وان لها من غيره في صله واباحه ماله فعلم حسلي فاعلمهم
ما احتها وهل يسوغ العامل ان يعمل هولا ولا يفزع منهم كل الفزع ويحامل
كل التحامل في الاخذ بالاحتياط منهم وان اهملهم يعني الازدراء ضيع نفسه
فانه عندهم اهون وهم اثر وعلى الاضرار به اقدر وهل طاحت دما الا فبيا والاوليا
الا ما يرى هولا واسالم حسبا واولى التحقيق ما يلزمهن ولا اقاله لعالم زل في سي
مما لزمونه وسل له سعي ان يعتوطا هرما سمع فقال لا اني لو سلت عن قال
فسه معلن تنطبق عليها هذه الاوصاف والا نهى سجانه واستهن والاولى ما قاله

في مرداه

في مفرداته وسل لزعن جماع الاعمال لم يستفصله النبي صلى الله عليه وسلم هل كان
سفرا او حضرا فعال ساعده وظاهره يقضي انه حاضر فعلامه ذلك والله اعلم
الترجيح فرع التعارض ولا تعارض بالجمعه في سج السرع فلهذا اخر بالمعارضه
والمعارضه تقابل الدليلين على سبل الممانعه والرجيح اقتران الامارة بما صوك
به على معارضها وقال بعضهم المراد بوصف فلا يرجح نص او قياس بمثله واختلف
عن البصري المعتزلي في جواز ترجيح دليل طني على اخر فذكر ابو محمد البغدادي عن قوم
منع الترجيح مطلقا وعلى عن ابن التلاني في الشهاده وقال بعض اصحابنا الترجيح فيها سجه
ثم هي تاكد قال ابن عمل اذا سمل الخبر متعارضين لم يستطاعا بين حلالا فالطارح
لقوله ولو كان من عند غير الله لاجدوا فيه اختلافا كثيرا بين عندنا وذكر بعض
اصحابنا عن قوم منع تعارض عاسر بلا مرجح وخص احمد بهذا عن الصلاة بعد الصبح
والعصر بقوله من نام عن صلاة وذكر القاضي واصحابه والسافعيه تعارضهما لان كلا منهما
عام من وجه خاص من وجه وقدم الجمعه النهي لذا الوقت فيه ولا ترجيح في المواضع الحالله
عن دليل وحكى عبد الجبار عن اصحابه جوازه وفي التمهيد وعندنا لا يصح ترجيح من عليه
الا ان يكون كل منهما طريقا للحكم مقصوده لانه لا يصح ترجيح طريق عاما لس بطريق
قال بعض اصحابنا يصح ان اعمل لانه طريقا قبل نبوته ويحب بعدم الراجح احماعا
ولا تعارض قطعيين لاحماع العصر ولا بين وطني وظني لانهما الظنيين طنيين
منقولين او معقولين او منقول ومعقول الاول في السند والمتن ومدلول اللفظ
وامر خارج الاول كرواه في مذهب الاربعه لزيادة الظن ولهذا سمي الي
الرواية ورجح صلى الله عليه وسلم قول ذي اليدين بفعل ابي بكر وعمر وعمل به الصحابه
والعقلا وسبق الاحماع النشيطان مع الواحد وهو من الاسن ابعد وخالف الكرخي
وذكر ابن عمل عن بعض السافعيه كالشهاده والدعوى ورد بمنع الشهاده عند ملك
وقول لنا هي تعبد ورجحه سعي عليها ومعذره سرعا بعد ولم يرجح الصحابه فيها
بمثله قال الغامدي وابو الخطاب ولم يرجح فيها بالاتقن الاعلم زاد ابن عمل والاورعه

الألوكة
www.alukah.net

مباشرا اولى وارجح والفتوى لاصح العلم بها وليس طريقها الخبر انما يقف على علم المفتي
وقد يكون الواحد اعلم قال ابو الحطاب ثم لو رجح علم المفتين جاز فان كان
الاصل اوفق فظاهر ما سبق تقدم الاكثر وقدم ابن برهان الاوفق قال بعض اصحابنا
وهو قياس مذهبنا وذكر بعض اصحابنا في الشهادة هل تقدم الاكثر او الاشهر عدالة او
سواء لعمل اوجها ○ ويرجح بزيادة الفقه والفطنة والورع والعلم والضبط ونحو
وبانه اشهر باحوط الامور وبكونه احسن شيخا وباعتماد الراوي على حفظه
لا شيخ سمع منها اوكثر للرواية وبعلمه بروايته ولارسل الا عن عدل وبكونه
مباشرا الرواية الى رافع يروح صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وكنت السفير
بينهما على رواية ابن عباس يروحها وهو محرم وبكونه صاحب القصة لرواية ميمونة
يروحني صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان خلافا للحرجاني وبكونه مساويها لرواية القسم
عن عايشة وهي عمته ان يزيد ضعيف وروحها عبد على رواية الاسود عنها انه كان
حراما وانه احسن وبكونه اقرب عند سماعه وبكونه من اكابر الصحابة لقربه عالما لقوله
صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه
مسلم ولتثبته غالبا بحافظته على منصبه وذكر الفخر اسمعيل من اصحابنا في جدله
رواسي فان رجح به قدم رواية الحلفا الاربعة لذا ذكره بعض اصحابنا وذكر
الفخر اسمعيل في جدله الرواسي في الخلفا الاربعة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفا الراشدين زاد بعضهم عنه فان رجح رجح رواية
الاكابر او معدم الاسلام وعند القاضي وغيرهما سواء وقدم بعض الشافعية
المباشر ولكونه اضبط ذكره ابن عقيل وابو الخطاب وزادوا وقدمت بحرمه
قال الامدي وغيره وتبعه بعض اصحابنا وغيرهم او مشهور النسب لكبره بحرزه عما
يعض بليه وانفراد الاصلي بقوله او غير ملتبس باسم بعض الصحابة لعلمه
الظن لذا قال او سمع وهو بالغ لكبره ضبطه واحتياطه قال ابن عقيل واهل
الحرمين اولى قال زيد بن ثابت اذا وجدم اهل المدينة على شيء فهو السنة

قال القاضي اشار الى زمنه عليه السلام وما بعده من انتشار السنة بعد قال بعض اصحابنا
مراده مقامه ومنه صلى الله عليه وسلم بموضعه ورجح بعضهم بالدارية والحرية
وليس بشيء ويرجح بكثرة مزكي الراوي او اعدليتهم او اوثقيتهم قال الامدي وتبعه
بعض اصحابنا او ترتيبه بصريح القول على حكمه او عمله بحسب ما قالاه في الشهادة
والحكم على عمله وسبق في المسند ويرجح المتواتر على الاحاد والمسند على المرسل
عند احمد واصحابه والجمهور وزاد بعض اصحابنا الامرسل صحابي وعند الحرجاني
المرسل وقاله في الاصل في النقض بخلافه ومرسل التابعي على غيره لان الظاهر
انه لم يحذف الا على اسناد قاله احمال الغلط ورجح القاضي بقلة احتمالي
وقال ما وجب صحته الذي يقتضي يكثر وجوه الاثبات لكثرة الرواة وكثرة الاسناد وبما او
سناده لا بصريحه بقلة وكثرة كتفعيل الراوي مع قبول جرحه وبما خالف جرحه
النص معه وعدمه قال بعض اصحابنا هذا ضعيف والصحيح الفرق بين ما
المسند وما يحتمله ظاهرا ويرجح المعنعن على اسناده الى بعض الصحابيين
وعلى شهرته بالاثبات والثاني على شهرته ومثل البخاري ومسلم على عمرو والمسمع
على رفعه او وصوله على مختلف فيه والرواية بصراحة السمع والرؤية المتفق عليها
المختلفة المصطربة وفي الواضح الاول وان من الناس من قال سواء سمعا معا او يسقط
بما اختلفا فيه وان منهم من اسقطهما وعمل بما لا يحلف ثم ذكر في مكان اخر
احتمالا كالاول واحتمالا سواء وذكر الفخر اسمعيل ترجح ما وردت الفاظ مختلفة
متفقة المعنى لاستواره قال وقد يتعارض ذلك لاتفاقه ورجح المسموع منه صلى الله
عليه وسلم على روايته عن كتابه لتعدد غلط وتصحيف وقدم بعض اصحابنا الفاضي
القاضي في العتقية كاللفظ ذكره الحرجاني والامدي واختاره ابن عقيل
وقال احمد قوله وكتابه سواء فيحمل على الجمع ويحتمل ترجيح ذلك القاضي
انهما سواء ويعلق بخبر ابن حكيم في الدباغ ولذا ابن عقيل وابن طاهر بلام
احمد قال بعض اصحابنا عمل به احمد لتاخره فلا معارضة والمجموع على ما

الألوكة
www.alukah.net

على ما سئل عنه مع حضوره وهو على غيبته وما خطر السلوت عنه اعظم ولعله
صلى الله عليه وسلم على ما فهم من فعله وما الاجمع به اللغوي في الآحاد وما ينكر المروي
عنه وما انكر انكار نسيان على غيره ان الامر يرجح الخبر على النهي على الاصح
لشدة الطلب فيه لاقتضائه الدوام ولعله محامله وان دفع المفسده اهم قال الآمدي
والصحيح على الامر وسعه بعض اصحابنا الاتحاد مدلوله ولعدم تعطيله واستحكام
تاويل الامر وقيل الامر لاحتمال الضرر سعدم المنع بلا عكس فيرجح النهي على المنع
وعلى الاول على سه والخبر على الثلاثه والجمعه والمتواطئ على مشترك ومجاز
ومشترك قل مدلوله على ما اشترط ابن عقيل وبظهور احدا المعنيين اسعا الاكثر
في السعي قال بعض اصحابنا وغيرهم والمشترك بين علمين او علم ومعنى اولى من
بعضين لعلة الاحتمال ومجاز على مجاز مشهر علاقته كالمشابهه وباب اسم المعلول
على المعلل وبقوه العلاقه كاطلاق اسم الكل على الجزء على سه وبقرب جهتيه لحمل
نفي الذات على الصحه او الكمال ورجحان دلاله بان يكون قرينه احدهما قطعيه وبكثره
استعماله ومجاز على مشترك في الاصح كاسد وبحصص على مجاز ووهما على اضمار لغلبته ومثل هو
وامثاله ومجاز سواء حزم به بعض اصحابنا والثلاثه على نقل لانه ابطال كالنسخ وحزم
بعضهم سعيه على مشترك لافراده في الجالين لذكاه وبعدم جمعه سعي
عليها والاشهر منها ومن مجاز على سه وقيل ومجاز اشتهر عليها وفيه نظر وحقق
وسبق افراد المجمل مجاز مشهور وجمعه لغوي وقال بعض اصحابنا مجاز راجح اولى
من جمعه مرجوحه عندها وعند ابي يوسف لرجحانه ورد بان النقل الاصل بالعمل
وعند ابي حنيفه الجمعه وقيل سواء ولغوي مستعمل سرعا في مفهومه اللغوي عما
منقول سرعي لعدم التغيير بخلاف مفرد لغوي صار جمعه سرعيه وما قل مجازه
او بعد وجهه دلالة او ما ندرت او كانت مطابقه ورجح في الاقتضا بروزه صدق
المتكلم على وروده وموجبه سرعا او عقلا وعملا على شرعا لبعد الخلف شرعا
واستماع مخالفه معقول لامر وقع ورجح في الايما ما لولاه لكان في الكلام عبثه

او حشو على بعد اسناده ومفهوم الموافقه على المخالفه للاتفاق عليه قال الآمدي وقيل
بل يرجح المخالفه لقائل القياس ويرجح الاقتضا على الايما وعلى الايما وعلى
المفهوم لانه مقصود ما يراد اللفظ صدقا او حصولا وسوق الاصل عليه ومتابعه
ملحوظه قال الآمدي والايما على المفهوم لقله مطلقا وقال بعض اصحابنا من اقسام
اي الخطاب النص على التنبيه لنص محمد لانها مثلها او اقوى ومخصص عام على اوجه حاضر
للذهن والخاص ولو من وجه لغوه دلالته فلذا قدم منه وللاسعطل دلالته والعام
المخصص اوقل بمخصصه على عكسه والمجمل والمطلق لخاص وعام والعام المطلق
قدم ومنا على عين لا لغا والتسبيه فالحكم فيه معلل وقال الآمدي بل يتعارضان
يرجح النافي المنفيه لانه بعد عروج واهون منه خلقا ويرجح الجمع واسمه المعرفان باللام
ومن وما على الجنس باللام لخلاف المحققين فيه قال الآمدي والاسمان حمله على معهود
وقال وربما رجح جمع منكر على معرفه لقربه من الخصوص والاجماع على نص لعدم
نسخه وما انعقد عليه او ضعف الخلاف فيه اولى واجماع طني على الفرد بعد لقربه
من النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وفصيح لافصح ومعناه لبعض اصحابنا ولم
يذكر الفرهم المدلول يرجح الحظر على الاباحه عند احمد واصحابه والكرخي
والرازي وذكره الآمدي عن الاكثر واصحابهم وعند عيسى بن ابان وابي هاشم وبعض
الشافعيه بتساويان وبسقطان وجه الاول انه احوط واستدل بتحريم مولد
بين ما لا يؤكل وغيره وجاريه مشتركه ولم يحصل وجه اباحه لان المنع مقصد جمعها
وانتفاء المباح بالمولد منه وجه الثاني لانه فوت مقصود الحظر لان العلم
بظهور المفسده وعلم المكلف بها وقدرته على دفعها تنزل ولاسعاده المباح من
التحريم قطعا بخلاف الحظر من النبي واستدل لانه لولم يرد بالمنع وايضا كالنص
رد لامره ولا يجوز ورود حظر واباحه معا فقدم الاقوى ورجح الحظر على
الندب والوجوب بان دفع المفسده اهم بدليل ترك مصلحه لمفسده مساويه
وسرع عفوه الترجم بان يحصل ولان افضا الحرمه الى مقصودها اتم

الألوكة
www.alukah.net

لحصوله بالرد قصدا والاختلاف الواجب وعلى الاول اصح لانه احوط ولنا وجوب على
مرتد ○ والمس على الناقض عند احمد والشافعي وعدم نقضه في العمدة والواضح و
المبهج والروضة لحديث صلى الله عليه وسلم المس فليتوضأ ولا اصل له وقال اسامه
لا وقال القاضي في الخلاف وابو الحسن سوار والمراد ما قاله الفخر اسمعيل ان
استند الفقهي الى علم بالعدم بغلبة جهات اشاعته فسوا في الحالتين والامصار
في حديث ابن مسعود لمالك الحزن البغي اولى احسان الامدي وقال ابو محمد الجوزي
في مرجح ما اوفى لكنا نفيا اصلنا وجهان ولنا العلتان وفي الخلاف عن نفي
صلاته على شهداء احد الرباعيه معه حالان الاصل عمل النبي والصلاة ثم سوا
لنا ان معه زياده علم قالوا نوفر النبي لكون ولديه التاسس رده رفع حكم
المس فان عورض بمثله رد ان صح فرفع ما فاقته الثالثه بخلاف العدس
فان قيل بل رفع حكما ثابتا وهو الباقي على الاصل الحالي الاصلي وزياده تاييد
الثاني بخلاف العدس رد بالمنع ○ قال الشريف والحلواني من اصحابنا يعيد ثاني
الحدث على سببه ورجحه في المبهج لان الحدث اما سهو روى عن الصحابه وفيه
اخبار ضعيفه ولعله مبطلات نفيه وقدم في اللطافه الحدث وقاله في الواضح
لعدم احمد خبر عباده في الجلد والرجم لاثباته بخبر واحد وبناس رد
لاسهو بهما وسوى في العمدة بينهما لحكم لعمد الحمار وظاهر الروضه والسابعه
كالاقوال ○ ورجح في المبهج تعليم موجب العمد وذكر بقول عمر عمد الحمار
وقاله الكرخي لقوله سنه مبطل الحرمه ولا يبطل بعد ثبوتها ولموافقه النبي الاصل
رفع العقد وظاهر الروضه سوا لعمد الحمار لانهما حكمان وجوه احتمال النبي
لقول بعضهم لموافقه دليل بقا الصحه ومسله الطلاق ○ ولم يذكر اصحابنا يرجح
حكم يحكى على وضعي وظاهره سوا قال الامدي ان ترجح بالثواب يوجب على
اصله المخالف وتلته ○ وتوجيه في تقديم الاخف وعلله احمد لان
وذكر الامدي حولين لان الرضعه تسمى وتعلله لبالدا المقصود منه

واصحابنا

الحنفيه

في الفقه

وفي الروضه رجح قوم العلة بحفه حلها وعلى اخرون وهي بوجحان صعفه وطاهر
النسوه ○ الخارج مرجح ما وافق دليلا اخر لان الظن اقوى ثم قيل بعدم الحجر
على الامه ومسل بالمنع ان بعد اصلها والا فتجده فان بعارض فان وسنه
ولبلن تناقل بينهما على الاخر لحشر المافقال القاضي ظاهر كلام احمد بعدم
ظاهر النسه لقوله تقشر القران ونسه قال ويحتمل عكسه للقطع به وذكر ابو الطيب
الشافعيه وجهين وتا القاضي عليها خبرين مع احدهما ظاهر وان والاخر ظاهر سنه
ثم ذكر بعض احد بعدم الحجر وذكر الفخر اسمعيل انهما سوم على وناس ولنا ابن عمل
وتا الاول عليها ويرجح بعمل اهل المدينه عند احمد لرجيحه بهى بناح المحرم بعلمهم وقوله
ما رووهم عملوا به اصح ما لوز واحسان في المبهد كان تابعيه لانهم اعرف والظاهر
ويقاوم على ما اسلموا عليه وانه ناسخ لموته بينهم وذكر القاضي وابن عمل وابو
محمد البغدادي لا بعده رد بالفرق ورجح الحنفيه بعمل الكوفه الى ومن الى حنيفه
مل ظهور البدع وفي المبهد ملقام به الصحابه راجعه الى ان ظهرت البدع وهو ما
كان بين الخلفا نحو الكوفه والبصره قال وقاله الحرجاني ورجح بعمل الخلفا الاربعه
عند اصحابنا قال القاضي وابن عمل نص عليه احمد في مواضع وذكر الفخر اسمعيل وابن
وعمل المدينه او الصحابه وقال الامدي او بعض الائمه او بعض من عمل اعلم ○
وان كانا متاولين ودليل احدهما ارجح قدم وتقدم ما علل او رجح عليه والعام الوارد
على سبب حاضر كالسبب والعام عليه على عمره ومثله الحطاب شفاها مع العام
وتقدم ما يقبل نسخا او رجوعا الى الاحتياط ولا يسلزم نقض صحابي بخبر الجهنيه
في صلاته قال ابن عقيل وغيره او اصابته صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا كاسقاطه
من الصلاه حتى قلنا بحكمها على وانه استدامها وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما
وعامهم عمل به يحمل لعوته به ونسل عليه احسان الامدي لاقاله والعام بانه
امر بالمقصود نحو وان يحمعوا من الاحسن على او ما ملك بما لم وما سمع
راو بفعله او قوله او درسه لعنايته بالروايه او احسن سببا لنا ومادك

قرينه على تاخر اسلام او تاريخ مضيق او تشديده المعفو او قياسان
او الا استند الا قال الاول يعود الى اصل وفرعه ومد لولم يعلم خارج الاول يقطع حكمه
ولو عدم دليل خاص بعلته وفي معناه اولين حكمه ممنوعا ولم الاصلي ويعم دليله
او رجح مع خلف في سحه او عدم دليل خاص بعلته مع عدوله عن سنن القياس
والاتفاق على عدم نسخه وبانه على سنن القياس مع خلف في سحه او دليل خاص
بعلته مع خلف في بعلته ورجح بعضهم بحسب دليل الحكم النصر الاجماع لانه
فرعه ومعلله بدليل خاص واتفاق رجح معه دليل حكمه او لا وطني على سنن القياس
او الذ اتسع على بعلته والقطع بالعله او دليلها او وطن غالب بهما والشهر على المناسبه
لان تبيان المخصص وعدم المعارض وهما الدوران وقدمه بعضهم على الشهر وبالقطع
على الغالب او وطن غالب والوصف الحسي او الثبوتي او الباعث على غيرها للاول
عليها ولان الحسيه كالعقليه وهي موصله لا شهر الى غيرها في سوها ورجح ابو الخطاب
الحكمه وذكره عن اخرين والشافعيه وجهان لانها اشد مطابقه للحكم وتلازمه
نفي اخص به ولم يرجح بعض اصحابنا التسوي في كونه نفس العله على ملازمها
دفي الامدي والعله الظاهره المنضبطه والمتعديه والا شهر بعديه والمطرده
والمنعكسه على غيرها وقدم بعضهم الظاهره انها او في النص وبعضهم سوا واختار
الفخر اسمعيل ان الفروع لا تبنى عن قوه دلالتها وان تعارضا علمان في اصل فما قل
اوصافها اولى للشبه بالعله العقليه ولانها اجري على الاصول واسهل على المجتهد
والرجوع والفائده لشهاده الاصول وان كانا من اصلين فما كثر اوصافها اولى للقوه
شبهه بالاثر وفي المهذب احتمال العلله اكثر ان فيه واحتمال الشهر واختيار
التسويه كالحسيه وبعض الشافعيه لتساويهما في افاده الحكم والسلامه من الفساد
وهما من حس بالملزم بعدم الخبر على العباس ان دلالته بطوق والعباس معنى
وبناها بعض اصحابنا على المتعديه والظاهره واطلق الامدي وغيره لعدم المنحه
للضبط والبعد من الخلاف وفي الواضح المنحه وقليله الاوصاف اولى وفيه

اذا صحتا فالراجح فروعها او سوا سوا واعتبر قوم حد لون لصحتها تساوي
الفروع والاصح وبعضهم العدمي للعدمي ورجح القاضي العده والحسيه وبعض
الشافعيه كون احدهما اعم كالطعم اعم من الكيل كالعموم من وجه من بالاحدهما
على الاخر بخلاف هذا ورجحها في الكفايه لماس واختلف اختيار ابي الخطاب ذكر على
الاول وجهين قيل رجح المتعديه سوا والمطرده فقط على المنعكسه فقط وقال بعض
اصحابنا والمطرده على غيرها ان قيل بصحتها والمنعكسه على غيرها ان اشترط العلم لزياده
تاثير باسقاط الحكم لا سوا بل يشترط الحكم جميعا ما تعدا المناسبه على السبر
والمقاصد الضروريه الخمسه على غيرها ومكملها على الحاجيه وفي على التحسينيه وحفظ
الدين على الاربعه لان ثمرته سعاده الاخره وغيره قصد لاجله لحوله وما جاز الخلق
الاله وقتل الاربعه لانه حق ادمي يتضرر به ولهذا تقدم القود على قتل الردء ومصلحه
النفس كالخسف صلا من مريض ومسافر واد اصوم ولجا غريق وحفظ المال
بترك جمعه وجماعه وبقا الذمي مع كفره رد عدم القتل لان فيه تجسس ولا سوت حق
الله بالعقوبه البدنيه في الاخره وفي الخمسه عنها تقدم على فروع الدين لا اصوله
ثم هو اهم مقامه فلم يحلب المقصود ولذا عمرها وبقا الذمي من مصلحه الدين لاطلاعه
على محاسن الشريعه فيسهل انتياده لها في صلح الحديبيه وبسمه فتحا مبينا
ثم مصلحه النفس لان البقيه لاجلها ثم النسب لسده بعلقه ببقايها لبقا الولد
لا مؤنه له ثم العقل لان به التكليف ثم المال وتقدم ما موجب نقض عليه مانع او
فوات شرط على ما موجه ضعيف لان قوه دليل قوتها وما موجب نقضها محققا
على محتمل وبا سقا مزاحمها في اصلها وبرجحانها عليه والمقتضيه للسوت عند الفاس
واصحابه والروضه للاحتياط لافادتها حكما شرعيا وقاسه ابو الخطاب على الخبرين
وسبق كلام ابي محمد واختار الامدي الثاني لتمه معتصا بعدم رجحانها
وبعدم مساواتها ولتاييدها بالاصل والحكم انما طلب للحكم والشارع يحتاط
بالحكم وبقوه المناسبه بان يكون افضى الى مقصودها او لا يناسب تقتضه

شبكة الألوكة www.alukah.net

[illegible] الخاصة للمرة الفائدة وفي الواضح له الاستدلال بحل من علل
[illegible] الخاصة لصريحها بالحلم وما أصلها من جنس فرعها الحاوي
العامة بالسلم بالاضافة ونقوله بعمل بعبادة والله الموفق والشافعية والمنصفة
للحرية دل في الهداية وبعض المحلين واختار في التمهيد سوا وذكر الشافعية وذكر
في المقتضية لنفي الحد احتمالات احدها سوا الحلواني وبعض الشافعية وظاهر
اختيار الروضة والثاني النافية كابن عبد السلام المصري والثالث المسبة لعبد الحار وقال
في الهداية وهو اسمه باصلنا ويتعلق بكلام احمد والخاطر اولى عند القاضي وابن
عقيل والمرجي وابي الخطاب وذكر احتمالا سوا لظاهر اختيار الروضة والشافعية
وجهان وسالم بحص اصلها ذكر ابن عقيل وابو الخطاب كالطعم على الاصل عند من
يجيز التفاضل في القليل وما وجد حلها معها الا قليلا عند اصحابنا قال بعض
اصحابنا وفيه نظر كالمبتوتة اجنبية فلا نفقة كالمقتضية والعدة على قول الخصم
معتدة كالرجعية وما وصفت بموجود في الحال لرهن المشاع يصح بيعه على قول
الخصم راجع قارن العقد معنى يوجب استحقاق رفع بين في الثاني وما عدمت
معلولها كالنقود بين الرجل والمرأة في النفس فلا الطرف كالحرين على قول
الخصم مختلفان في بذل النفس لمسلم مع مستأمن لا تتفاوت في طرفي
عبدين والمنصوص على المحلية للعدمية في باب وسنه لنفي لقاء بالله لانه
اوطأ بغير جماع لبلغ حملها على قول الخصم اوطأ بمسح جنسه وهذا الا
في التمهيد وعنه ولم يذكر ما جماعة كالفرع بقوى الظن بالمساواة
في الارض والبعد عن الخلاف معدوم عن الحلم وعن العلة على العلامة
وعن احدهما على الجنسين وعن العلة على عن الحلم لانها اصله والقطع
بها سهو وبتأخر الفرع وتسويته بنص حمله والرجح في المدلول وهو حلم
الفرع وبامر خارج نظير ما سبق في المنقولين ورجح عليه وافقها قول صحابي
ذكره ابن عقيل لقوته علته لمشاهدة البرية وابو الخطاب وقال من لم

بجعله

بجعله حجة ترجيح بوجه الادلة وذكر ابو الطيب او مرسل وهو محتمل وسبق
قوله الماضي لا يجوز الترجيح بما لا يثبت به حلم والمنقول ابن عقيل وغيره
الرجح به وقيل له ايضا في مسألة تصوب كل مجتهد لا خلاف في الترجيح بما لا يثبت
به الحلم به فقال لا بسيان المقبول والناس بوجه خاص لبيطقة والا فمنه
ضعيف وقوي ومتوسط فالترجيح به بحسب ما يقع للناظر لانه لا يضبط وسمى العام
مع الخاص وقطع الترجيح بين الحدود المعدة لمعان مفردة تصوريه والمراد
هنا المسمعة الظنية [illegible] لفظي وتعميمه بان عم مدلول الاخر لفائدة قال الامدي وغيره يمكن عليه الاتفاق
على مدلوله وبموافقة نقل سمعي او لغوي او قول منهما او عمل المدينة او الخلفاء او
عالم وبكون طريق تحصيله لسهل او اظهر وما لزم من العمل به تقدير حلم حظر
او نفي او قدر حلها او ثبوت عسر ونحو ذلك فالترجيح به على ما سبق والحجج وتراتب
من تقابل الترجيحات والمرجحات والحدود ما لا ينحصر بان تزيد جهة الترجيح في
احدهما والله اعلم والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وافق الفراغ منه في يوم الاربعاء عاشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين
على يد مؤلفه وسيده احمد بن محمد بن احمد الخطاب الطوخي عفا الله عنه ولوالديه
ولمشايخه ومولده وغيرهم لا حلا من المسلمين وجميع المسلمين والمسلمات آمين